
King Saud University
1957


٧٨٥٤
جامع المختصر

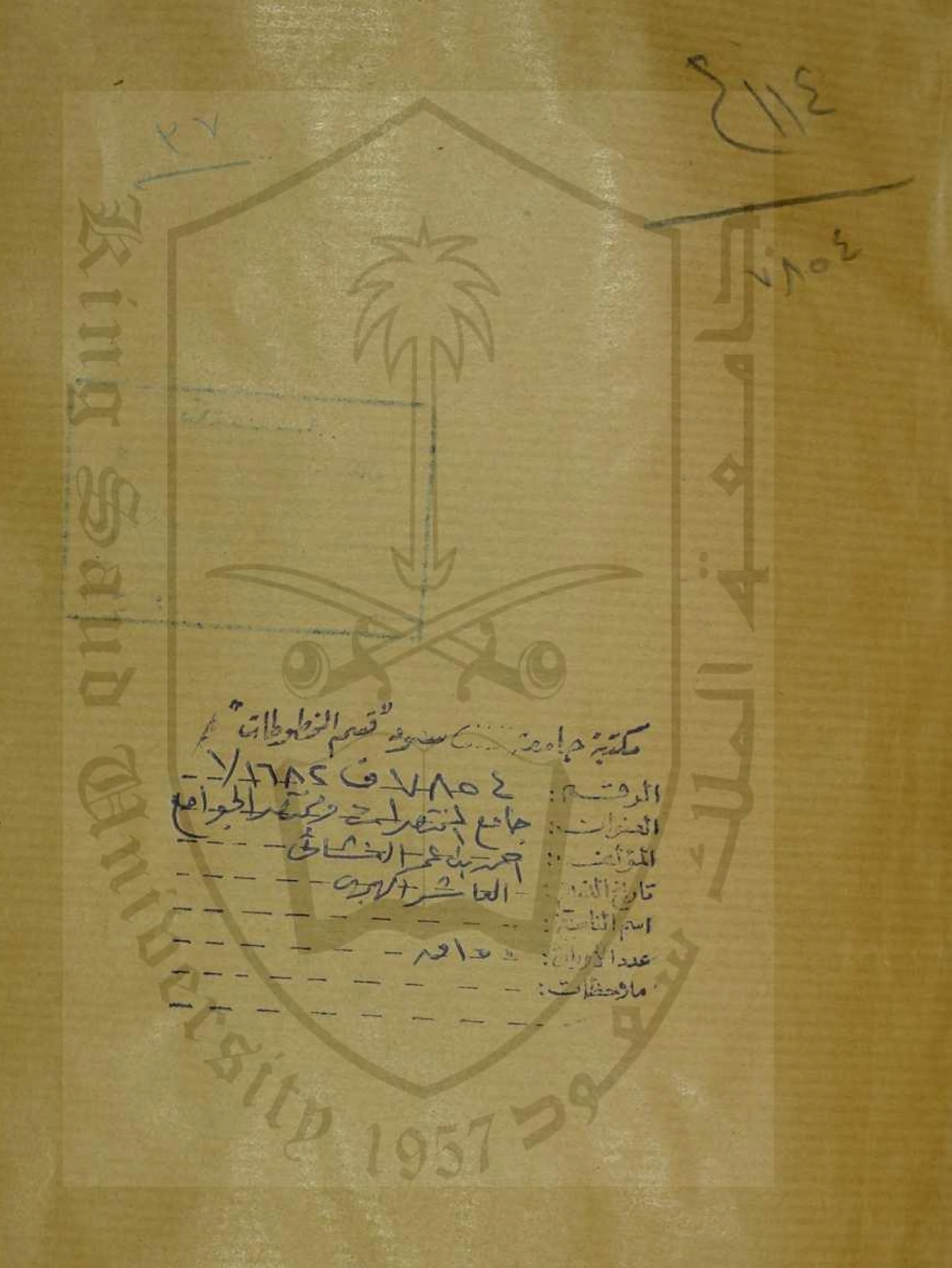
جامع المختصرات ومختصر الجوامع، تأليف النشائي،
احمد بن عمر-٧٥٧هـ. كتب في القرن العاشر
الهجري تقديرا .

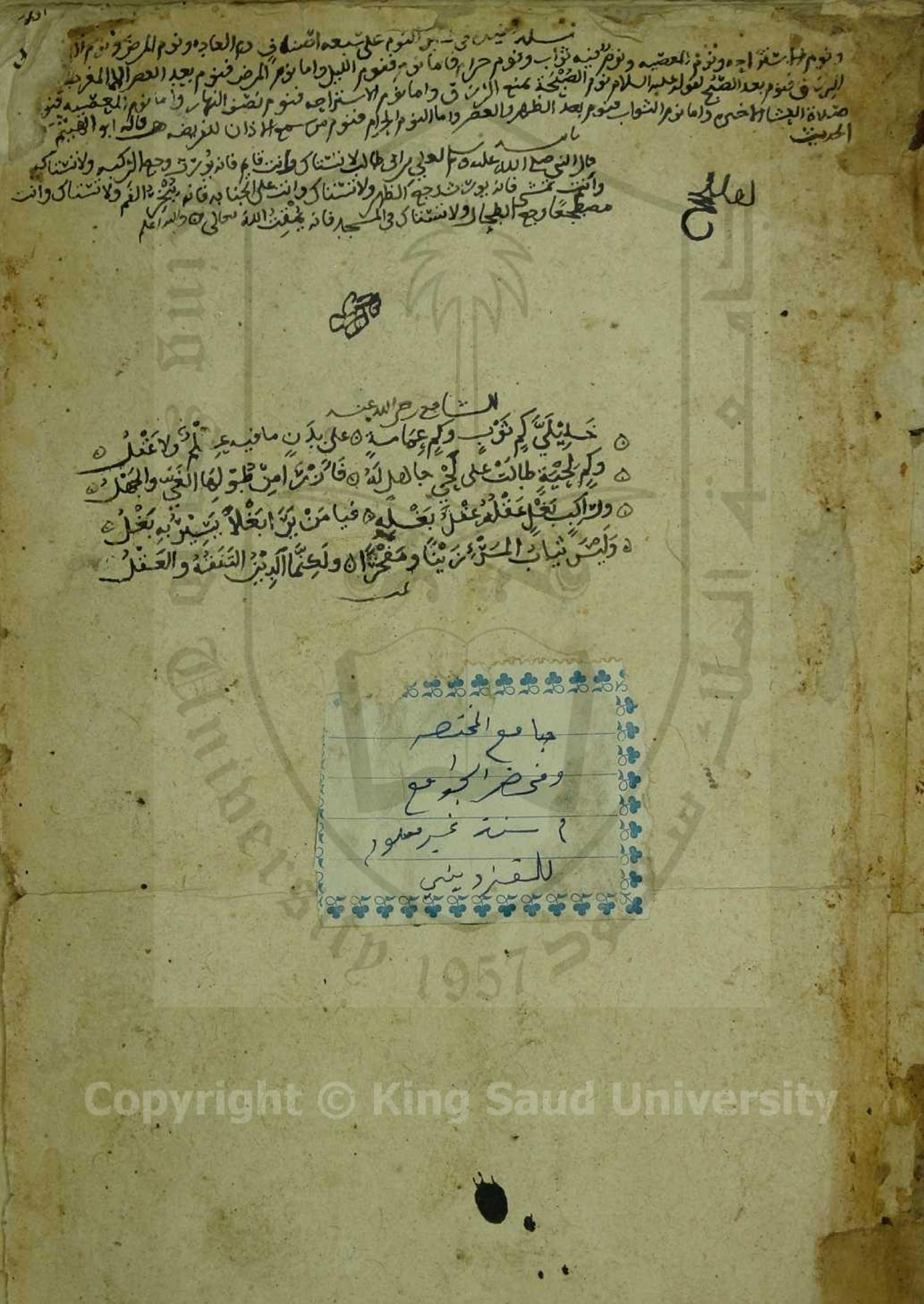
١٥٠ق ٢١س ١٨×٢٦سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، بآخرها ورقه
مضافة اليها .

الأعلام (ط٤) ١٨٦:١ دار الكتب المصرية ٥٠٨:١

١- المذهب الشافعي أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ .





مسألة [illegible] النوم على سبعة أصناف في نوم العادة ونوم المرض ونوم [illegible]
ونوم الاستراحة ونوم المعصية ونوم عقوبة ونوم ثواب ونوم حرام فأما نوم [illegible] فنوم الليل وأما نوم المرض فنوم بعد العصر إلى المغرب
[illegible] الرزق فنوم بعد الصبح لقوله عليه السلام نوم الصبحة يمنع الرزق وأما نوم الاستراحة فنوم نصف النهار وأما نوم المعصية فنوم
[illegible] صلاة العشاء الأخيرة وأما نوم الثواب فنوم بعد الظهر والعصر وأما النوم الحرام فنوم من سمع الأذان للفريضة هـ قاله أبو الهيثم

الحديث

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي [illegible] يا علي لا تستاك وأنت قائم فإنه يورث وجع الركبة ولا تستاك وأنت تمشي فإنه يورث وجع الظهر ولا تستاك وأنت على الجنابة فإنه يورث الغم ولا تستاك وأنت مضطجع فإنه يورث وجع الطحال ولا تستاك في المسجد فإنه يمقت الله تعالى والله أعلم

لعلي ح

الشافعي رضي الله عنه

خليلي كم ثوب وكم عمامة ٥ على بدن ما فيه علم ولا عقل ٥
وكم لحية طالت على لحي جاهل ٥ فأزرى بها من طولها الغي والجهل ٥
وراكب بغل عقله عقل بغله ٥ فيا من يرى البغلا ببين به بغل ٥
وليس ثياب المرء زينا ومفخرا ٥ ولكنما الدين التفقه والعقل

جامع المختصر
ومختصر الجوامع
سنة غير معلوم
للقزويني

... الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

... والعتيق الكريم لان الكرم في الاحرار كما ان اللوم في العبيد ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير لكرامها وخيار الوجه اكرم موضع منه

... جعفر بن محمد عن ابيه عن جده انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن مرحبا بالقائلين عدلا مرحبا بالصلاة

واهلا كتب الله له الفي الف حسنة ومحى عنه الفي الف سيئة ورفع له الفي الف درجة لو قال ... ادخرني الى هذا الصبي لم ... الاخلاق

ويقع امتناع ... من غيره ... وان اعتقها او احدها او حرى الدخول بعد العتق والسع كما لو ... الحره

... عن صداقها ... دخل ... قال الا ... مشروع ولا محبوب ان يلازم الانسان قراءة سورة العصر او الكوثر في صلاة دائما

... له اذا استاجر من هو بمكة عن ميت من يحج عنه والميت آفاقي فهل يجب على الاجير الاحرام واذا احرم من مكة فهل يجب ...

... الحواب ... يحب على الاجير الاحرام من ميقات الميت المستاجر عنه كما حكاه ابن الرفعة عن ... الى

... في المهذب والبسيط والذخائر ... وقضيته انه اذا احرم من مكة ولم يعد الى الميقات الذي يجب عليه الاحرام منه ...

والله اعلم من اجوبة بدر الدين ابن شهبة رحمه الله ...

... زوج امراة وهو كفو بجميع شرائط الكفاءة لم احرف صنعة الحياكة وما

يشبهها من الصنع الدنية ثبت لها الفسخ ذكره الريمي في التفقيه في كتاب النكاح

هو مفهوم التتمة والمهذب وخالفه ذلك بعض المتاخرين ولا وجه له تفقيه

... في يوم عاشوراء عشر خصال ... وهو هذا

... صم صل وصل وسع وعد ثم اكتحل امسح بيتما وزر صالح وسلم اغتسل

... مباركة ... ويوضع في الطعام ... ولا ...

... من السوس وغيره باذن الله تعالى منقوله من خط ...

... صاحب ... نفع الله به بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد ... الله لكل شيء

اللهم بارك لنا ... هذا ... ما له من ... وحسبنا

الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين تبارك الله رب العالمين

تبارك الله احسن الخالقين تبارك الذي نزل الفرقان على عبده

ليكون للعالمين نذيرا تبارك الذي ان شاء جعل لك خيرا من

ذلك جنات تجري من تحتها الانهار ويجعل لك قصورا تبارك

الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا

وتبارك الذي له ملك السموات والارض وما بينهما وعنده علم

الساعة واليه ترجعون

... تبارك اسم ... وقد جمع الشيخ ... الدين ... القرضي ... وهي هذه

ابيات الولائم عشرة مع واحد من عدها قد عز في اقرانه فالخرس ان نفساء ...

والحفظ قرآن وآداب لقد قالوا الحذاق لحذقه وبيانه ثم الملاك لعقده وليمة ...

وكذا كمأدبة بلا سبب يرى ووكيرة لبنائه لمكانه ونقيعة لقدومه ووضيمة من اقربا الميت ...

... وقال الشهر الاصب عتيرة بذبيحة جاء ... لرفعة شأنه ...

وهذه ايات مباركة اذا كتبها الانسان وحملها لا يقدر احد

ان يذكره بسوء وهي هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون

ووقع القول ... بما كانوا يعملون ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم

لا ينطقون ... كهيعص ... حمعسق ...

... الخلق والبشر من كل انثى وذكر ...

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه وسلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة

اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه ويضعهما الى جنبه

اخرجه ابو داود

قال ...



كتاب جامع المختصرات ومختصر الجوامع

للإمام السابق رحمه الله تعالى شيخ الشافعية نجم الدين العلامة نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي هذا غالب الظن والله أعلم

ولو ملك من بعضه حرام لم يحل له وطئها ولا حد ان

قوله وهو من هذه القاعدة العظيمة لو احرم فقال الحلد كذا او ورد كذا وهو سبي وسعد ما تغير

المد ارسه أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كاشف الغطا ومانح المعطا والصلاة على محمد خاتم انبيائه ومبلغ انبائه وعلى اله وصحبه واصفيائه وبعد فهذا مختصر جمع الفوائد بمعظم الجوامع وما في الحاوي مع اكثر الاقوال والطرق والوجوه والاحتمالات وعزو المفردات وتحرير الفتاوي للامام الرافعي في شرحيه وتذنيبه ومحرره ثم النووي في روضته ومنهاجه ومجموعه وتصحيحه مشيرا بالمذهب للطريقين ان رجح الجزم والا فالخلف مقدم وبالاظهر للقولين وبالاصح للوجهين والثالث لاقوال وثالثها الوجوه ويقال لقول وقيل لوجه وشذ لما رجح نقيضه ورأى لاحتمال واصح لنقيض وتبع للحاوي ورجح واختير وقرر للنووي ومرجح للامام والاصح للغزالي والارجح لابن الصباغ وترجيح للشيخ ابي حامد وترجيحه للقاضي حسين والمصحح للبغوي ومصحح للروياني وصحيح للمتولي وتصحيح للقفال والاصح لابن كج واصحه لصاحب العدة وصحيحه للشيخ ابي علي وتصحيحه للحناطي ومصححه للعبادي وسائر الضمائر للامام والشيخ للصغير ومقدر نقول لم توصف بمطلقه ارجحها والخلف ان عقب كذا او لو او ان عم والا فلا ولما في بالملتزم وجاد وجمع زبد الروضة وزاد بتحرير يروق الناظر ويشوق السامع سميته جامع المختصرات ومختصر الجوامع والله تعالى ولي التوفيق لطريقه والهادي الى الحق وتحقيقه

باب

رافع الحدث والخبث الماء الطاهر المسمى ماء ولو يتعقد لجوهره ملحا وبردا ابد وثوب بغسل في الاصح قيل وبخاره ورجح لا ما استعمل في الجديد وقطع به كثير كما قال قبلا وجمع في فرض وقيل تعبد والفرض كغسل كافرة لمسلم ولو يعاد وبدل مسح ووضوء صبي في الاصح وحنفي بالنها او لغير ذلك الفرض وفي جنس اخر وغير منغمس وجه وله اذا انفصل قيل او نوى فلو فصل يده لاغتراف قيل والطلق او جرى الى عضو اصغر قيل واكبر فال قصدا فمستعمل وهو مطلق استثنى ورجح خلافه وما لحش قيل او خف تغيره لونا وطعما او ريحا وفي كل لون او باق قول لو

بفرض

بفرض مخالف في الاصح وسط ولا يبقى قدرة ثالثها ان كفى الماء بطاهر منه بر خليط كمني في الاصح يقال ومجاور كلاورق ثالثها الخريف وشذ بنطرح وطرح تراب في الاصح وقيل الاظهر كالمحرز وملح ماء ثالثها وجبلة وكره بدن دون ثوب متشمس قطر حار منطبع او غير نقد او كل محترز او مغطى او بطبت وقوى او قصد او لا واختير وجوه وقيل ما تنحى ورجح وشديد السخونة والبرودة ويجار الحجر غير بئر الناقة لا فضل محدث ومتحى نجس وميزم ونعم بحيث حظر مجزئ ونجس قليله في الاصح كمايع ولو جار ثانى الجديد وبغراسخ في الاصح بوصول الجس لا خفي في قول رجح فيعفو ثوب وقطع محل وفوق فيها واحدها بالعكوس وبتغير شعر وقيل بشري ومنفذ طير وفار ثالثها التنظر دفي مايع يمكنه طهر خلاف منسجم ولا ميت لا يسيل دمه الشرح بلا طرح وان تنامى من غير الثالث وهي مطردة وعم قيل او غير فقيل طهور وشوى وهي تمكن طهر فيه ثالثها التعطرده ودونه وطهره بان كثر من محض الماء ولو مستعمله في الاصح وفي طرف وسع راسه ثالثها مطلقا مكث مويل قيل ودونه وقيل ما غمره طهور زورد طاهر ونجس متصل الجرية بلغ او شك بلوغه في رأيه واختير خمسمائة رطل او الفا او سماية وجوه تقريبا في الاصح فيسمح بنقص لا يمنع التغير وفي رطلين وثلاثة وما به وجه بتغير لون او طعم او ريح قيل او بعضه وهو ظاهر المذهب وبغرض مخالف اشد علاق وان جاور وطهره بزواله بنفسه او بماء زيد او نقص وفي كدر تراب وجص في الاصح قول ولو يختلط فادى كثير بئر نزح منظن نقا والجديد المرجوح بتباعد في كثير لا بجريه نهر عظيم ثالثها ومعتدل عن جامد لم يغيره بقلتين من ابعاد سوا او قيل كل جهة والاصح طهر مجتنب ومنع وسبط حرنها نغرده والنجاسات المسكر في نبيذ ومثلث ومحترمه وباطن حب وجه والكلب قالوا والخنزير والفرع والميتة مع العظم في المذهب والشعر وفيه قول بعمر كلبا في وجه غير البشر وفيه قول يقال

وهو الراجح صححه في الروضه

كذا يوجد بخط المصنف ... والامام ...

[illegible marginal note]

الاشعره ورجح فحكي طهر غسالته والماكولة قيل وغير سابل دم كبعه والفضلة كالمرة
وما القروح والنفاطات وبقال بنتن ورجح جزمه وفي روث ماكول وغير سابل
دم ومتحلب كبد وكدم سمك وفي بلا تغير وجه لا بلغم غير معده قيل وصنبر
والمترشح من طاهر ولو رطوبة فرجه ومتغير لهوات نايم وانفحة ماكول في اكله
وبيضه ولو من ميت بتصلب ثالثها ودونه قيل وبيض غير كبزر قز ورجح
وان صار دما في وجه ولبن البشر في المذهب الهداية انثى وفتن تحريمه النابل
حية الروياني وميتة والماكول قيل وطاهر فالاصح حله ومني البشر في المذهب
وطاهر في وجه رجح ثالثها ماكولا وعلقة في الاصح فضعه اولى وجز الحي البابن
المتول ومسخه وضعف كميته كالمشيمة ولو من بشر في الاصح لا شعر الماكول
وريشه وان نتف او سقط في الاصح قيلا ومن مبان والمسك وكذا فارته الا من
ميت في الاصح والطهر لخمر تخللت لم تلق نجسا تخلل لا مع عين ولو محترمة وبلا قصد
وقبل تخمر في الاصح قيلا ويفعل مع الدن وان غلت ولو بتشرب ولما صار حيوانا
في الاصح قيل ودخانا ورجح في نبذ خمر قيل ورمادا او ملحا والجلد نجس بالموت
وقيل غير بشر حتى لباطنه في المذهب يعال وشعره بالدباغ نزع الفضلات ولو بنجس
وبلا ما الا التجميد في الاصح ثم بالغسل وقيل ان دبغ بنجس كنجس جامد قيل ودهن
وتبق تقطع وفي شمس وريح قيل وجفاف في ارض وبقال ظاهرها قيل وثوب قديم
طرد في نار فان منع فقيل يغسل ظاهر اجر عجن بعينية فبنا المسجد به كره وقيل
حظر وبكلب وخنزير وفرع وخص قديم اخنبر وثني بكلب ووجه قوي بلعابه
كنجس كبير لفيه سبعا وان تعددا لولوغ ثالثها من واحد اولقي نجسا في الاصح او كانت
عينية او من بلا نها مرة ورجح اولا وجوه ثم رجح معمم او مكدر او مسمى وجوه من
تراب طاهر قيل او نجس كالاصح لا ارض ترابيه لا صابون الثالث بقدرته ولو بفسد ونابا
ترابيه

وغمس

وغمس كثير في الاصح بالما قيل او ما يع مرة واولى فخير اخيره اجب كمعضه للصبر او
مرة او عفو او طاهر او محرم يعرف او بفقود وجوه ولو غسل بعضا ثم اخر يجاوره
وقيل معا بلا سقي سكين سقيه وقيل لظاهره فيقطع به رطب لا بارادة القليل وقيل
بريح وهو ما تردد قوي يدا رمع زوال العين وصفاتها الاعسر لون وفيه وجه
او ريح في الاظهر قيل او هما فطهر وقيل عفو وخلو الغسالة عنها في صحيح قيل والبه
قيل والحت كحو اشنان تعين قيل والعصر فالاصح غني جفاف وغلبة الما بول الارض
او سبعا عينيه او لكل واحد لو وجوه قيل ونضوبه وتربيه لتثليث وفوز جل
للخ ولبول غلام لم يطعم وحكي فيهما قولان برش والاصح بغلبة وغسالة كل مرة
واجبة لم تتغير ولم ترد وزنا قيلا وزاد كمغسولها وفي مخرج نجو وقدير طهور
يوثن في ملاقي مرة ولوغ فصل ان اشتبه شاة غير في الاصح او منجس طعام
وماء وثوب قيل وكمه لجمع ثوبين غسل نجسهما عنده في الاصح ولو لخبر عدل لا
تجارف قيل ومميز لا محرم وكذا ميتة وبولا وماء ورد ولبن اتان وخمر في الاصح
انما باخذ واحدا وان تلف غيره اولا ورجح او هجم وجوه ان تحرى بدليل فصواب
هاجم لغو في الاصح او بطن او اصل وجوه ولو اعمى في الاظهر وبقدرة بقين كمستعمل
في الاصح وان اخطأ قضى في اظهر فطهر به وتعيد ان احدث عكس ستر في الاصح
لكل فرض ما يتغي طاهر بيقين وبصب النجس ندبا وان تحير قلد الاعمى في الاصح بصيرا
ثم تيمم كان اختلف تحري بصيرين وفي القبلة بقلد واحدا او الاعلم كالسرج او
بكر وجوه والبصير تيمم كان تغير التحري في النص عكس ستر في الاصح بقضا ان بقي الماء
ثالثها او واجد وفي الثوب ان تعذر غسل كمحض نجس وقيل كرر بلا قضا والا لزم وقيل
لا وان تعارض اثنا بر خبرا ولوغ موقت فالتعارض واختير انه يتساو فالتساقط
ولي وقف ثالثها وفرعه والمحققون تحرى او خفي بثوب غسل قيل او بعضه

لا وسخه والمختار

او بارض واسعة تحسب قدرة او صغيرة غسل او تحرى او صلى وجوه وما غلب نجاسة
مثله طاهر في الاظهر لا ما بال فيه ظبي فشك في سبب تغيره وقيل بقرب عهده
وحرم وقيل في الجديد استعمال الظرف والملعقة والخلال حيث هو او بعضه
ذهب او فضة ولو قدر ضبة حل واتخاذه والتزين به في الاصح وضبة واحد
بزينة وكبير بعرف او استيعاب حرم وهو اشهر او رؤية بعد وجوه وبواحد حكم
كره وقيل حظر او لا او عكسه او ذهبا وح او محل فم وجوه قيل ومموه لا يميز
وح في حل جرمه لا جوهر نفيس في الاظهر والاصح منه بلور وندب تخمير
الاناء وايكاء السقاء وطفء النار لنوم وغلق الابواب بعد المغرب وكف الصبيان
والماشية وكره اناء كافر وثوبه **فصل** موجب الوضوء حدث ووقت
او حدث او وقت وجوه كالغسل وقيل في الدم انقطاع وح موت في غسل
مستشهد بحيض وغسل جنابة قارنه معه ورفع حدث بتبعض وخالف
وبعم البدن في وجه يوتر في غسله منكوسا وفرضه ستة نية سليم قبل
وسلس رفع الحدث وقيل بلا مسح خف او بعض احداثه كما في غسل او اول او اخر
او بلا حصر او لا وجوه او غيرها غلطا قيل وعمدا او الطهارة عنه قيل او اطلق وق
وكل اداء الوضوء وقيل فرضه وقيل او مندوب به كنوم ويقظة وغضب وكلمة
قبح وقراءة قرآن وحديث وروايته ودرس علم وجلوس مسجد وخطبة
غير جمعة او جب لها وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وفصد وقي وقهقهة
مصل وحمل ميت ومسه وفي قديم حدث او استباحة مفتقر اليه وقيل لسلس
فقيل برفعه وان تعذر كعيد رجح في الاصح او نفى غيره تالثها المنوي او فرق
النية تالثها بلا نفي او نوى التبرد مع ذكرها تالثها وعزبها ولتقرن باول غسل
الوجه ولو لمضمضة فتعاد في الاصح قيل او بسنة تالثها مثه **الثاني** غسل الوجه

ظاهر

ظاهر ما بين الراس وقيل عمم لم يعم ومنتهى الذقن واللحيين والاذنين بعمم
وظاهر شعر نزل في الاظهر رجح طرده وباطنه لخفة ومنبت غير الكثيف من
لحية الرجل وعارضه قيل وعنفقته قيل وغيرها ولو بعضا في الاصح مرئي مخاطب
او غني مبالغة وقد يرجح او بعرف وجوه قيل ومحل التحذيف كالمحرر لا الصلع
وجانبيه ولو اغفل لمعة فانغسلت لتكرار في الاصح او نسيان الوضوء قيل او لتجديد
واحتياط كفى **الثالث** غسل اليدين مع المرفقين او قدرهما بفقد وما عليهما وحكي
في نازل ظفر قول طرد في سلعة وجه وما يحاذيهما من يد زائدة من عضد وفيه وجه
قوي وان اشتبهت فكلتاهما وكشط لم يلتحم كمحاذيه في الاصح وراس العضد وان
ابين الساعد في اظهر قطع به ومانع دهن قيل ووسخ تحت ظفر عدم **الرابع**
مسح بعض بشرة الراس او احد راسين وقيل من كل كالوجهين او شعر
لم يخرج بالمد عنه قيل ومنبته وقيل ثلاث وكذا بله او غسله بلا كره في الاصح
وندب وان حلق لم يعد **الخامس** غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما او مسح
بعض ظاهر الاعلى قيل او محاذي الفرض وقطع بكل او بله في الاصح من كل خف
قيل او خف صحيحه طاهر قوي ممكن المشي في تردد المسافر قيل او متعذر لسعة
قال او ثقيل ساتر محل الفرض لا من اعلى في الاصح او قل خرق في القدم او ضعف طهره
في وجه يمنع نفوذ الماء في الاصح لبس قيل او اعلاه كالاصح في نزعه على تمام الطهر ولو
بنزع اولى مغسولتين ومشقوق فاشتد ودا او جوربا صفيقا ومغصوبا في الاصح
لا جرموقا فوق قوي الا ان يصل البلل اليه بلا قصد الجرموق فقط وقيل بقصد
الاسفل فقط والقدم او صلحا فهو بدل لخف او رجل او كظاهر وجوه يوتر
في لبسه لحدث او طهر مسح وبرجل ونزع ولا ما فوق جبيرة في الاصح والجديد
تقدره فبيوم وليلة في غير سفر القصر وقيل حلا من الحدث وثلاثة بلياليهن فيه وان

لبس وفاتت قبله في الاصح لا إن مسحها قبلا او احدها وجه في الجص او شك
في انقضا او برا بعض رجل او فتح الشرج فيغسلهما والاظهر فقط والخلف في لا رفعه
لكنه اطهر او ولا او ببعض نقض او اصل وجه طرقا او وجب الغسل ولو
شك هل مسح في الحضر وصلى اليوم الثاني بالمسح حينئذ اعاده في الاصح
وصلاته ودائم الحدث والمتيمم لا لفقد الماء في الاصح وبعد الشفاء في
المذهب يمسح لما يحل لو بقي طهره او كغيرا او لا وجوه وسن مسح الاسفل
وبتر تمسيه من محل الاصابع وبساره من عقبه احب والعقب في اظهر قطع
به وعدم التعميم وقيل عكس فعله وكره الغسل وقيل لغا والتكرار وقيل ندب

السادس الترتيب او امكانه في غسل بنيه رفع الحدث او الجنابة بالتهاون
وجه رابعها لا لها قيل او المعتبة وسقط ان اجنب في الاصح لاندراج اصغر
بالتها لا حقا فقيل ينويهما لا ان نسي في الجديد وسن الاستقبال والتسمية
وان ترك ففي الاثناء كالاكل ولفظ النية والاضافة لله تعالى وقيل شرطهي في كل تعبد
واستصحابها من اوله وغسل الكفين ابتدا وكره ان يدخل الطرف قبله ثلاثا ان
شك طهارتها قيل او تيقن وخطأ النووي نقله بدل ندب والمضمضة وقيل بادا
والاستنشاق والاولى الفصل وبغرفتين وقيل بست فتقديمها شرط وقيل ندب وبقال
الجمع وجه بثلاث وقيل غرفة فالاحسن لا خلط وبترو بيسار والمبالغة فيها لغير
الصائم وتثليث كل وفي راس فوق يقينا في الاصح والزايد كره وقيل حظر والدلك وتعهد
ماق وتحريك الخاتم والولا وقيل نوى بشفه قيل او عذر بتفريق مجف عضو باعتدال
والقدم بعيد وترك التكلم والاستعانة بصب وقيل كره كتغسيل وغسل العين
وقيل فعله والتنشيف او سن او كره او صيفا او مباح وجوه وكره النفض او مباح او
مفضول وجها وجوه وسرف ضيق وقيل حرم ولطم وجه وللغسل كلها والسواك

وعرضا

وعرضا قيل وطولا لخشن حتى اصبعه ووجه احسن ثالثها بفقد واراك وياس يدي
احب وللصلاة وتغير التهكة وصفرة السن والتلاوة ودخول بيته وبيقظة ومسح
كل الراس ومن مقدمه وان عسر كمل على العمامة ثم وجهي الاذنين والصماخين
كل بماء جديد ثم الرقبة فالاصح بلل الراس والاذن او اذن اولا وجه وجوه وتقديم
يمنى عسر جمع ومن اول عضو فان صب فرفق وكعب وفيه سن احسن وتخليل اللحية
الكثة والاصابع وللرجل بخنصر اليد اليسرى او اليمنى او بكل اصبع لا ثنتين او سوا احسن
وجوه من اسفل خنصر اليمنى الى خنصر اليسرى وتطويل الغرة كنزعة والتحجيل وان سقط
الفرض وبعد والذكر المأثور والثابت بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

فصل ادب قاضي الحاجة ان ينتعل ويستر راسه وينحي وقيل الخلاء اسم الله
ورسوله والقران ويبعد ويعد النبل ويستعيذ ويعكس المسجد كالحمام
قدم اليمنى خروجا ويقول غفرانك والحمد واليسرى دخولا ومجلس صحرا في
الاصح ويعتمدها ويرفع ثوبه تدرجا ويستتر ويسكت ويترك عبثا ونظر مخرج
وخارج وسماء وطول مكث ولا يحاذي بالفرج القبلة وفي فضاء غير خلاء قيل
وبناء حرمته الا بقرب شاخص ثلثي ذراع او ذيله في الاصح ولا بيت المقدس قالوا
والقمرين وفي استدبار وجه وجه ولا يقضي في الماء الراكد والنادي والطرق
والمورد وتحت المثمر ولا يبول في الجحر ومهب الريح وموضع صلب والمستحم وقائما
دون عذر وعند القبر وحرم عليه وفي المسجد ولو بظرف في الاصح ويستبرئ
ولا يستنجي بالماء في غير خلاء موضع الفراغ ويجب قلع الملوث وفي جاف قول وللمراة
ما ظهر بقعود فقدمها قيل وثيابه بالماء او مسح جملة موضع الخارج عن المعتاد
لا قبل المشكل في الاصح وبدله ثالثها النادر بثلاث واكثر حتى يحوج نحو خرق في وجه

لجامدٍ طاهرٍ كجلدٍ دبغ الثالثُ وقبله وماكولٍ بهيمةٍ في الاشهر ومستنجى به وقيل ان
غُسل قيل ورطبٍ لا قصبٍ وترابٍ وحُممٍ بلا تصلبٍ وقيل قولان ومحترمٍ في الاصح
مطعومٍ كعظمٍ وان حُرق في الاصح وما كتب عليه علمٌ وحيوانٍ وجزئه المنفصل به
نالتها من غيرٍ وعكس قيل وذهبٍ وجوهرٍ وحرمي ولا اذا جف او انتقل او
يصيبه نجس اخر كان استعمله وقيل غير جامدٍ ولو كلبا في وجهٍ او مبلولا في الحجر
او جاوز الصفحة او الحشفة حتى لقاصر في المذهب تعال او العادة وقيل بولا يقال
او ندر وقيل صرفا او يوجب الغسل غير حيض منبهمةٍ والنص بكرا كوجه بولٍ والاولى
الثالث لكلٍ وقيل يوزع عن الجانبين والوسط وقيل هما في جنبٍ وذكر في بولٍ المحض
وضعيه ثالثا قولين ومسح بالثالث والادارة وقيل شرط والجمع ثم الما والوتر واليسرى
وبدء ما بقُبلٍ وعمادُ وسطى لدبرٍ ونضح فرجه وسراويله وتقدمه الوضوء
ويقال شرط كالاظهر لبدله فصل أسباب الحدث بعد تقديم في أكل
جزورٍ اربعة خروج غير المني وعمّم وجه كالكفاية قيل وراسٍ دودةٍ عادٌ
من المعتاد وفرجي المشكل قيل واحدها ونقبةٍ تحت المعدة ان انسد المعتاد
في المذهب وان ندر لا ان دام في الأظهر وفوقها الثالث بدوامه قيل ومسه
ونظره وستره وايلاج فيه كمعتادٍ الثاني زوال العقل لا بنوم ممكن المقعدة
مقرّه وان خف في المرجح او احتبى بالتها لحما او قيام او هيئة صلاة او
مصلٍ وحدث اقوال قيل ومستنفرٍ قيل وسكرٍ الثالث تلاقي بشرتي ذكرٍ
وانثى وفي ملموسٍ قيل ولامسه قول لا محرم في الاظهر وقيل رحما بكبرٍ وان
فحش لا صغرٍ ولا العضو منفصله الاصح قيل وزايدٍ وميتٍ وفي قصدٍ وشهوةٍ
ونحو شعرٍ وامرد حسنٍ وجه الرابع مس فرج البشر ولو منفصلا واشلّ
ولميتٍ وصغيرٍ ومحل جبٍ في الاصح وحلقة دبرٍ في الجديد لا فرج بهيمةٍ في

الاظهر

خرق

الاظهر وقيل بلا ذكر ببطن الكف ولو شلا لا بحرفه وراس الاصابع وما بينهن
في الاصح وبعامل كفين واحدٍ متفقين كذكرين وفي زايدٍ علم وجه في كف وعمم
في الخروج وبطن اصبع زايدة باستواء الاخر ثالثها او دونه ومس الواضح ماله من
المشكل ومس المشكل كليهما من نفسه او مشكل او مشكلين وان مس احدها
وصلى الصبح ثم الاخر وصلى الظهر ان توضأ بينهما لا يعيد في الاصح والا يعيد الظهر
او احد المشكلين فرج الاخر والاخر ذكر الاول او ذكر نفسه ينتقض لواحد مع
صلاتهما ويتيقن الحدث لا الطهر يرفع بالظن في العزيز وغلطه بالشك وشاك سبق
متيقنيها بالاخذ بالطهر ان لم يعتد تجديدا والا بضد ما قبلها او به او حدث او نحو
وجوه وان لم يتذكر توضأ ويمنع سواء منهم جنابة وغيره الصلاة والطواف والسجدة
والبالغ قيل والمميز حمل المصحف ولو بامتعة في وجه واللوح في الاصح وقلب ورقه
بخشبٍ خلافه ومسه ولو بخرقةٍ وجلده وظرفه وعلاقته لا الدرهم والفقه
وتفسير زاد وكتبته وما نسخ قراءته في الاصح وكره محرق ما نقش به وكتبه بحائط
وثوبٍ وحرم بنجسٍ كمسه قيل وقراءته وفمه نجس والتلاوة افضل الذكر ومصحف
احب وحمامٍ وطريقٍ مفضول وترجمة وشاذ وتفسير بلا علمٍ وتوسده وعلم
حظر وتزيد الجنابة قراءة متلوٍ بقصدها حتى فاتحة مصلٍ جنبها عكس وضع
جبهة بنجسٍ تعتق ومكث المسجد وتردده بلا عذرٍ مسلما قيل وكافرا قيل وعبورا
منه بدّ قيل والمصلى وبزيد الحيض والنفاس الوطء وفي متحيرةٍ وجه والتمتع ما بين
السرة والركبة او لا او بامنه وحتين وجوه وفي قراءة معلمه ومتذكره
قيل وغير قدم الى الغسل وبدله ما عجز ولو لوطء فاقدتهما والجمع بينهم في الاصح
وبعد فرض ثالثها وقته والصوم قيل ومر مسجد الى الطهر ولو لمتحيرة في الاصح
وندب والقديم وجب غير متحيرةٍ تصدق دينارٍ ان وطئ اولا ونصفه اخرا

وصحت

بعلم **فصل** الغسل غسل البشرة ولو ما تحت قلفة وما ظهر بجدع انف وبنيف
منروك في الاصح وقعود قضاء حاجة ثيب ثالثها الحيض والظفر والشعر عنبته لا
باطن عقده وقيل يقطع منزوثا باوله وقيل الا لوطئ كافرة ومجنونة نية رفع
الحدث في الاصح ان افرد او الجنابة او الحيض او استباحة مفتقر اليه ولو وطأ الا لها
له او اداء الغسل وان نوى رفع الاصغر غلطا ارتفعت عن اعضاء الوضوء سوى الرأس
ثالثها وعنه وشرطهما رفع الخبث اكتفا والاسلام ثالثها الاصغر لا في غسل
الكافر للمسلم والاصح تعيد مسلمة قهرت اولى وسنن رفع الاذى وبول مرامنى
ووضوء لم توجبه ويقال تاخير قدميه احب وتعهد المعاطف والترتيب والتطيب
في الحيض ومسك احب ثم الطين وبصاع وان نوى الجنابة في جمعة او عيد حصلا
وفي قول ما نوى كالصحيح العكس او معه ففي الاصح ان قيل باول
مطلقا كالنفلين واحدها او موجبة الموت والحيض والنفاس والولادة في الاصح كعلقة
فلا فطر في وجه والجنابة بغيبة قدر الحشفة وفي بقية مقطوع وجه مطرد
ولو منفصلا في الاصح وبحائل ثالث مطرده خفيفا في فرج ولو من ميت وبهيمة ولا يعاد
غسل الميت في الاصح وخروج المني ولو برقيه بشوبه ولون دم في الاصح والى فرج ثيب
ومن صلب وقيل كثقبة قيل واستدخالها منيه ولو اغتسلت من الجماع ثم
خرج منها المني تعيد ان قضت شهوتها وقيل لا المني التدفق والتلذذ
ولاريحه الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا وقيل لمنيها التلذذ فقط واخذ
محتمل الحدثين بما شاء وان غلب ظن مني او فوق رأسيه فان توضأ فالاصح يرتب
ويطهرا وتعين اوكل وان اولج رجل في دبر مشكل اجنبا او في
فرجه والمشكل في فرج امرأة او دبر اجنب المشكل وندب للجنب ومنقطعة دم
غسل الفرج والوضوء للطعم والجماع والنوم والغسل للاسلام بعده وعلط مقدمه

وللافاقة

1

وللافاقة ومفرقا بين اكدها الجمعة فمن غسل ميت وللحدد بعكسه وسوى ونص
به من حجامة وحمام قيل وتجديده كالوضوء بعد صلاة او فرض او مقصود او طول
فصل ونحوه قيل والتيمم **باب** تيمم في الاحداث يقال وجنب للطلقة ووقت
حل قيل او كره وللموقتة ولو نفلا وجازه في الاصح وقتها او متبوعها كتذكر الفائتة
قيل او ظنها والاحتياج للاستسقاء والكسوف ودخول المسجد وغسل الميت وقيل موته
لصلاتها بالعجز بفقد ماء حسا او شرعا فضل عن عطش محترم ولو مال رفيقه في المذهب
وبرجائه في الاصح ومع ماء نجس في المختار وعن رفعه فتقديمه بسفر حتم واولى
يستعمل ما يصلح للغسل ولا يكفيه وفيه قول ونحوا جزمه في برد ونفيه بفقد
تراب وفي بعضه واحتياج جار في وجه ممنوع ترتيب فلا قضا كغصب فلو تيمم
جنب لفرض واداه فاحدث ووجد كافي وضوء وطرح نافض خص بنفل ومنع بتيممه
في الاصح ويطلب في الوقت او ما دونه وان قدر بلا تيقن عدم ان امن انقطاعا في الاصح
ونفسا ومالا في حد الغوث ان توهمه ويحرر رفقة الى قدر الفرض او ركعة او
مطلقا وجوه ليتخير في التردد وحد الغوث ما يرعى النازل ان تيقنه قيل ولم يفوت وع
لا المسافر فوقه وان نال وقته المالك امامه فالنازل اولى وعكس الرافعي وهم وجد للتيمم
الثاني بلا بقاء تيقنه ثالثها وظنه والتاخير اولى ان تيقنه اخرا في المذهب يقال او
ظن وسن نقيه بشك ونحو في ستر وقيام ونقاء ودم تمتع وفي جماعة طرق ويجب
شرا الماء كالثوب والثوب ان ضاق والدلو واستيجارهما بعوض المثل ثم حبسه او
للماء ثم غالبا او اجر نقله وجوه قيل او بغبن خف ان فضل دينه ونفقة محترم
معه ومون سفره ولو نسيئة للموسر الى وصوله وبزيادة لا بقه بها وقبول قرضه
وهبته وطلبها في الاصح لا ثمنه والته وفي هبة بعض وقرض موسر وجه بلا قول
اعادة الدلو ولو قيمته فوق ثمن الماء وطلبها والثوب في الاصح لا هبته او الجنب لمصل

نسخها

رداً او لاوجوه والاشبه لغو بيعه وهبته في الوقت دون مبيح فتيممه مابقي الماء
وان ظنه النوبة اليه في البئر والثوب والمقام بعد الوقت لا بصلي الثالث المقام او
الوضوء تيمم في وجه وان عطش رفيق صاحب الماء المبيت يممه وغرم القيمة وقيل
المثل وقدم فيما أمر به للأولى العطشان ثم الميت الاول فان ماتا معاً او وجد
الما بعدهما فالافضل ثم يفزع وشذ قبول عنه ثم من تنجس وعكس ثم الحائض او
الجنب او سوا فالاصح يقرع وجوه ثم هو وان يكف كل فرد لا للوضوء دون الغسل في صحها
دي الملك المالك ولا يتوثر غير العطشان وبرد ومرض يخاف من الغسل معه محذوراً
ومنه في الاظهر وقطع بكل زيادة علة وشدة ضنا وبطو برء وشين فاحش على ظاهر
بعلمه او طبيب مقبول روايته وفي عدد ومراهق وفاسق وجه لا مجرد تالم وجرح
وكسر وان ستر في الاظهر وقيل بتعذر غسله لو كان الا على مستور في الاصح متى
ساجنبا وقيل بعد وقت غسل العليل محدثاً وقيل الجنب مع غسل ممكن الصحيح وان
سلم ومسح الساتر بالماء في المذهب وقته والاصح تعميم وبلا تقيد بقدر ونفي وجوب
الستر كلبس الخف ليكفي الماء واحتمله وبعيد لكل فرض مع ترتب عليه وقيل الجنب
واح وقيل استانفا وغسل موضع العذر معه لدى البرء لا لرفع اللصوق بتوهمه
في الاصح **فصل** ركن التيمم أن نقل هوا وماذونه ولو بتقدير وتمكن قادر
ومن البدا والوجه الى مكانه او الاخر او اخذه من الهواء لا ان وقف بقصده فسفت
الريح عليه فردده في الاصح ترابا طهوراً خالصاً وقيل عن كثير ولو غبار رمل دونه
وقيل فولان وشوي نالتها طاهره فمحض سوا داولى لا جصا نالتها محرقا ومستعملا في
الاصح ملتصقا ومتناثر امنه نالتها واليه ولا ما صار رمادا وسحافة خزف وتراب
ارضه من جنب قرن به واداه في الاصح الى المسح نية استباحه مفتقر الى التيمم اطلق
او ابهم وقيل عين لا ان عين فاخطأ او رفع الحدث ان رفعه وهو وجه والا في وجه

قيل او

قيل او فرضه ومسح الوجه كما مر حتى المنبت في وجه واليدين مع المرفقين في
قديم **وجب** الكوعين والترتيب بين المسحين قيل والنقلين بشرط رفع حين نقله
وفي غير خلف نجيه في الاصح **واح** هامسحه ونحوي قبله كهو خلاف ستر وسن
بضربتين ويقال حتم **وح** وقيل ثلاث ونزع الخاتم بالاولى والتفريج ولو فيهما نالتها
خطر وجعل الاصابع غير الابهام لظهر الاخرى وطرفها لحرف الذراع وبطن الكف
لبطنه والابهام لظهره واشير لوجه والتخليل ان فرق في ثانيه والا وجب ثم
مسح راحة باخرى واستصحابه لكل والمد وقيل لوازم ومن اوله ولو لوجه والتحجيل
وعدم التكرار في الاصح وتخفيف التراب والاستقبال وتقديم اليمنى والا كوضوء
وقطع بكل ويبطل بالردة في الاصح كوجه في وضوء قيل وغسل والجنب في وجه وقيل الجزم
بوهم ماء يحل استعماله خلاف ستره وبقدرته ولو فيها إن وجب قضا فرضها
كالمسافر وجد الماء ثم أقام او نوى الاتمام في الاصح والا فلا نالتها فرضا حتى سلم
وقيل غير عالم بفواته   وقطع الفرض اولى او قلبه نفلا او البقا او حتم او حظر
وجوه لا بضيق وقت لحظر وشذ تجويزه سفها ولا يجاوز ما انعقد بالتها وركعتي
منوي ويجمع بتيمم فرضا كطواف ولو نذرا وصبيا ومريضا في الاصح او تيمم لخبره وقيل
وقته نالتها وكان عليه ولفرضين في الاصح فيخير وقيل لاول قيل وبلغ بعده كالاصح
للوضوء ونوافل وان نوى الثالث بعده فقيل وقته وصلاة جنازة او بلا تعيين او وراء
طرق قيل وطوافا او فرض ركعتيه وجمعة وخطبتها ولو تيمم او نوى دائم الحدث
للنفل ابيح في الاصح نفل وفرض او للصلاة او الجنازة فكالنفل وقيل فرض او استباحه
وطي ونحوه او نحو مس مصحف فكالنفل   منعه ومن نسي بعض الخمس تيمم بعدد
المنسي وقيل كل الخمس في معاد بابهام فرض ثم ان لم يعلم اختلافه صلى بكل الخمس
والا بعدد غير المنسي وواحد غير المبد وبه قيل كل فيتركه وقضى المحتلة لا

والتيمم

بتو

لحذرٍ عامٍ كالمرض والكبر والسفر وإن قصر في الاظهر سوى في الاصح عاصٍ
به وفاقدٍ بقوبه او دائم جنبٍ كالاستحاضة او مباح هرب وقتال ولو بسلاج
ذمي في قولٍ افيس وقصدِ عدوٍ في الاصح فيقضي رقيبٌ وكمينٌ واذا بان أن
لا خوف الثالث لحائلٍ وداعي الجرح بكثرةٍ في الجديد وساترة ركن بحل تيمم قطعًا
او بلا طهرٍ الثالث وبه وهو حتمٌ وقيل حيث يعيد والمربوط وقيل تخير قبلة
كعاجزها وفاقد الطهورين ونفي قضاءٍ وقي وندب أداء مقضي وكل
حظره فديم والمتيمم المقيم بصالح في الجديد بدءًا قيل ودوامًا وللبرد الثالث
لحضرٍ كالثالث وحرم منع في فقد منيب بردٍ ونسيان الماء والحديد وقطع
والاه به وفي نمنه في الاصح وبئر الطريقان واضلاله في رحله وإن أمكن الطلب
في الاظهر لا في الرحال بإمعانه في المذهب ولا إن أدرج في رحله ولم يشعر
في اظهر فقطع به ومثله بئر حفية او صبة وقيل الا عبثًا وقتنحي في ثوبٍ
فقلك او صوداه غالبًا او كلا وجوه كمن أباه وتلف قبله او عري لفقدٍ فإن لم
يعتده حيث يتيمم تالسها ودونه ويتيمم ويقال بفعد في إيماءٍ فولان وقيل لخبر
او تأخر نوبة في المذهب او او ما النجس في الجديد والفرض الثاني او كلٌّ وهو
افقه او الاول او مبهم اقوال

باب الحيض

دم برخبه رحم
المراة بعد تاسعٍ او نصفها او لها وجوه تقربها في الاصح فيسمح بدون دورٍ
او بيومين او شهرين وجوه يومًا بليلةٍ في المذهب ولو لسحبٍ او كل دمٍ او اول
او احدهما او مرة او لا وجوه ولم يعبر خمسة عشر وإن الحر دخلافه تالثها
قطعي ولم يتقدم رد نقاحيض او نفاس وقيل إن تخللت زمنه فالعائد وقيل
ناقضا هو فقيل اللفيق فطعي مع نقاء تخلل ولو فوق قلبٍ في الاظهر لخلو اثر
واصفر وكدرًا ولو بعد العادة ثالثها وتقدم فوي رابعها وتأخر وقيل

ثالثا وفي مرةٍ مبتدأةٍ أولى ومع الحملية الجديد وقطع به قبل حركةٍ وإن ولدت
قبل الطهر وقيل فساد وبين التوأمين وقيل نفاس مع لاحق واحد ما لم يعبر
ثالثها ومعه لا عند الطلق او حيض او نفاس وجوه ويثبت حكمه بظهوره
وقيل تمتعًا ويغير إن نقص وإن عابره ولو فضله نقاء في الاصح ولها فوي بالشروط
فالحيض القوي وإن عبر غيره ثلاثين ثالثها إلى تسعين او نسيت العادة في الاصح
او تخالفا ثالثها بتعذر رجح فإن تخلل طهر فلكل حكمه وقيل الاول مع نقاء تخلل
ان سحب لحي في ضعيف لم يجعل حيضًا وقيل مطلقًا ولاحق بسبق إن امكن الجمع
او لا وإن تعذر لا مميز وجوه لا سابق او تعين بتعذره او لا مميز وجوه على اول
رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادًا انتقل ممنوعة فيها ومرد
ان عبر وما صفاته من لحن ونتن في الاصح وسوادٍ ثم حمرة ثم صفرة اكثرهم ما
سبق اقوى وكما ضعف او عبر مرة مبتدأة او معتادة لحكم بالطهر في الدور
الثاني وفي الاول بالحيض وإن انقطع نعكس فبعد اقله للاول لحكمه ولو وطئ يجب
ومتكرر في الاصح وللثاني قضية منتنب عادة وقيل كالاول ورجح قيل وقبله تغتسل
إن لفق وإن لم يكن فللمبتدأة حيض اقله في الاظهر وطهرها تسع وعشرون
ويقال اقله وقيل اغلبه فتعين اربع وعشرين وجه والست والسبع على حيض
اغلب بعشيرة او عصبة او بلدٍ فالاصح ترد بفحص لست وضده لسبع او
خيره وجوه يقال وتحتاط بغير قضاء الصلاة الى الاكثر فتعيد صوم نقائها
وللمعتادة العادة قدرًا ووقتًا وقيل الى تسعين مع نقلها تخلل فإن لفظ من
الاكثر وقبل العادة قيل ويطرح منلو فاسد وتثبت العادة بمرة او المبتدأة
او مرتين ولو بصميمية في الاصح او ثلاث وجوه ولو من التمييز فإن انتقل مرة
لخمسة ثانية فالاصح حيض فطهرها ثلثون إن ثبت بمرة والاخمسة وعشرون

ستفرق ثم ٤

د نطرح متلو

وقيل كعدمها او لأخيره وقدرها اذا او ثلاثون او العادة او بعده وجوه او عادى ومتم طهر

فبعده دورها عشرون او ثلاثون او العادة او بعد اكثر وجوه ومختلفها ان انسقت

مرتين وقيل لا فالمذهب ردُّ لمثلها استحاضة والاقلُّه اولا تكرر للاقل او كمبتداة وجوه او نسيت

اتساقها فللاقل وقيل كمبتداة وتحتاط الى اكثر النوب بلا علمه ما لنها ومعه والحيض

لمن مردّها الاقل فرات يوما دما وليلة نقاحتى عشر او لفق هنا كوجه استثنا لقطها

من العادة او سحب بيوم وجوه وان لسن قدر العادة ووقتها فيقال كمبتداة

فمن اهله وقيل افاقه والصحيح كالحائض لكن تصلى كل فرض ولو بالسورة في الاصح

النفل ما لنها وقته وتجب في مستحاضة بغسل لا في نفاس ذات التقطع في الوقت والاصح

لا بدار عقبه وقضاؤها فالصبح بغسل بعد وقته وغيره بالوضوء بعد فرض لا جمع

مع المقضي قبل انقضاء خمسة عشر يوما او تقضي لكل ستة عشر يوما الخمس ان

بادرت والعشر ان صلت متى اتفق وتصوم رمضان وثلثين يوما وبقي يومان

في المذهب وتأتي بفائت الصوم الى سبعة مرة بزيادة واحد في خمسة عشر ثم ثلثا

ومرة من سابع عشر كل صوم فيها الى خامس عشر ثانيه فللقضاء يومين تصوم

يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره مثلا او تصوم مثل الفائت الى

اربعة عشر ولا ثم مرة من السابع عشر وتصوم يومين بينهما وتصوم المتتابع الى سبعة

مرات متفرقة الثالثة من السابع عشر وللزائد الى اربعة عشر ستة عشر وقدر التتابع

ولا ولشهرين متتابعين مائة واربعين يوما ولا او في قضاء الخمس تغتسل للاولى

وتتوضأ لكل بعدها مرتين في خمسة عشر تخلل زمن يسع المفعول ومرة ثالثة

من السادس عشر بعد زمن يسعه وفي قضاء العشر تصلي الخمس ثلاثا في خمسة عشر

ومرتين من السادس عشر بالتخلل المذكور ولو حفظت القدر او الوقت تحتاط حيث

شكت واقل النفاس لحظة واكثره ستون وغالبه اربعون وعبوره كحيض والمتحيرة

كسلس

كسلس البول تغسل الفرج وتعصبه ان لم يؤذ ولو بحشو وتعلق بلا صوم ثم تتوضأ

عقبه قبل ودونه لكل فرض حتى لحفظا في الاصح فان نقضته ثم فالخلاف في الوقت

قبل او معقبه فان اشتغلت بما لا يتعلق بالصلاة رابعها وخرج قبل او بسبب كمالها

كالجماعة كالكفاية او انقطع بالشفاء ولو فيها في الاصح او بدونه بلا ظن قرب العود

جددت فان قرب فالصلاة ثانيها والوضوء لا ان ظنت قربه فان دام قضت قبل

وطهرها رافع ثالثها الاشهر الماضي

باب

وقت الظهر بالزوال الزيادة

الظل او حدوثه والمختار الى مصيره مثله ثم العصر وادنى زيادة منه او قبله او فصل

وجوه الى الغروب وقيل الاختيار وهو مصير الظل مثليه ثم جوازا الى الصفرة ثم كره

وهي الوسطى وصية والصبح نصا ثم المغرب قدر ستر وضوء واذانين وخمس او

سبع ركعات او ثلاث او موقته او بعرف وقوي وجوه وقديم اختيار الى غروب

الشفق والعشاء بغروب الحمرة وقيل والصفرة او مضي قدره من اقرب بلد الى الفجر

الصادق والمختار الى الثلث ويقال النصف ثم الصبح الى الطلوع والمختار الى الاسفار والحمرة

كالصفرة وتسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها ومباح الحديث بعدها كره

وتجب باول الوقت موسعا فان مات وسطه بلا اداء بعزم فعل او لم توجه وهو

وجه لم يعص في الاصح فتصحيح بقاء صوم ميت وسط وقت القضاء مشكل وان وقعت

ركعة في الوقت فالكل اداء ثالثها الكل حكمه وشذ في اقل وحرم اخراج بعض وقيل

قضاء لا مد المغرب على الجديد الى غروب الشفق او كوقت فصل غيرها او نعم وجوه وغيرها

احوز وقيل كره وندب التعجيل وتعارض بان يشتغل كما دخل الوقت

باسباب الصلاة وقيل لموقته او بها والى نصف اختيار وجوه وتاخير العشاء الى

الاختيار في نص وقيل نصفه وقوي والظهر للرمي والابراد وقيل رخصة بالظهر

قيل والجمعة لشدة الحر الى ظل سالك والاصح خصه بقطر حار لطالب الجماعة في مسجد

بأن الناس من بعد وإن اشتبه الوقت أخذ بخبر ثقة متيقن الماوردي الأمكنة
لكن رجح تحريه ثم تحرى وإن تيقنه أن صبر كالصائم أو قلد الأعمى كالعاجز في الأصح
والبيان سواء ومؤذن غيم مجتهد وقيل لبصير عمدته ورجح كالأصح بصحو
وإن عرفه منجم اعتمده ثالثها وغيره ويعيد ما وقع قبله وإن فات في الأظهر
وما وقع بعده قضاء وقيل أداء يؤثر في قصر وعدد وإن زال الصبا والجنون والإغماء
والحيض والكفر آخر الوقت بتكبير ففي نصفه تردد وقال ركعة فخفة وقيل كسبوق
بقال وطهر وخلا من الموانع ما يسع الفرض والطهارة تجب مع ما قبله إن جمعا
ويقال مع قدر واحد فالأصح للأول لا الصبا ثالثها وما قعنه وعدد الجمعة غير
إشكال قيل وصبا بعد الوظيفة أو عقدها وأن خلا من أول وقت الأخيرة ما يسعها
لزما أو غيره ما يسع أخف فرضه قيل ودونه مع الطهارة وإن لم يمكن تقديمها فقيل
ومعه لزم في المذهب قيل والأخيرة بما يسعها وقضى المرتد مع زمن الجنون لا الحيض
والسكران بعذر وغيره أو في جنون وجه لا حالة حيض أو سقط في الأصح نجي
في نحوه وإن نسي بعض الخمس مبهما صلاها أو عدد فوائته احتاط ثالثها مقاد
ترك وقوى ويؤمر الصبي لسبع وضرب بالترك لعشر كالصوم واجب تعليم فرض
كنفقة ومندوب في ماله في الأصح ويكره حرمة أو تنزيها رجح كل صلاة لا سبب لها إلا
كالإحرام وقيل إلا وفي وتحية فقصدها في الأقيس قالوا واستخارة قيل واستسقاء لا بالحرم
ثالثها المسجد وقيل مكة بعد فرض الصبح أو الفجر أو سنته ووجوه إلى الطلوع والعصر إلى
الغروب وعند الطلوع حتى ترتفع في الأصح قيد رمح والاستواء إلا من يوم الجمعة أو
لحاضر أو مبكر نعس أو ناعس أو يومها وجوه حتى تزول والاصفرار حتى تغرب وتبطل
زمن النهي في الأصح لا مكانه المزبلة والمجزرة والمقبرة والطرق ببنيان قيل وبرية والوادي
بتوقع سيل أو ما نام فيه صلى الله عليه وسلم ومأوى شيطان ككنيسة ومحل مكس

وخمر

وخمر وعصره والعطن ومأوى الإبل والحمام بمسلخه في الأصح فصل شرع سنة
فيقاتل بترك أو فرض كفاية أو جمعة فأي تردد وجوه لا أداء فرض الرجال ولو فرادى
في الجديد وقيل برجاء جمع والجماعة ثانية بمسجد في الأظهر أو قدم فإنه يقرب في وجه
وللفائتة في قديم رجح يقال ورجاه فإن توالى فوائت فالخلاف في أوله وللأولى في جمع التقديم
وللأخرى في التأخير إن قدمها وإلا فأولى كفائته وأولى يقال وللمرأة بمسمع صواحبها
فوقه خطر وقيل كره كلبية أن يؤذن مثنى نعم أولى أربع وأخيره مرة مرتبا ووالى في
المذهب فقيل رده ورفع صوت بكلام فصل بلا بناء غير المذهب كالحج وإن مات قبل الحلل
في الجديد برفع الصوت ثالثها الغالبة حيث لم تقم جماعة لا منفرد في المشهور فندب شرطها
صيت حسن الصوت قريب من جعل فيه بالغ وقيل شرط حر عدل بصير متطهر متطوع ثلا
تتراغير كل تكبيرتين مرجعا وقيل شرط وفي الصبح مثوبا وقبل قديم ورأيه شرط لسبع ليل
بقي شتاء ونصفه صيفا أو قبيل الفجر أو بعد اختيار ونصف ليل ورجح أو كله وجوها آخر
بعده بإعادة تثويب في الأصح مستقبلا قائما وقيل شرطان على عال إصبعاه في صماخيه
ملتفتا بيمينه في حي على الصلاة وبيساره في الفلاح أو بخلل استقبال ولكل وجوه ولا يحول الصدر
وفي ليلة مطر أو ريح عقبه وجاز بعد جعله ألا صلوا في رحالكم ويقرب المسجد ويجيب السامع
وعقب كل كلمة وفي قراءة وبعد جماع وخلاء وصلاة وفيها كره أو مفضول أو ندب أقوال
وقيل مباح وتأخيره كسجود سهو وحولق في الحيعلة وصدقت وبررت في التثويب
وأقامها الله وأدامها في لفظها وبعده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته والدعاء عقبه وبينه والإقامة والإمامة أفضل منه أو عكسه ورجح أو الخوف خللها
أو سواء وجوه قيل وجمعهما رجح بالمهاكرة وإن يقم مسلم مميز ويقال ذكر للفرض وإن
لم يؤذن لمنفرد وثاني جمع في الأصح فرادى عبر لفظها وتكبير في الجديد ويقال إن رجعه مدرجا

لابنًا المحل اخرا خفض وفي سرخلفه ملتفتًا خيعله ثالثها بكبير محل ورزق من المصالح لكل مسجد وقيل بتعدد جميع الناس إن فقد متطوع او امانته في المذهب او احسنه صوته في الاصح وندب للمسجد مؤذنان الى اربعة وقيل بالحاجة واخير ونرتبا المؤذنون إن وسع الوقت والا تفرقوا إن وسع المسجد والا معًا بلا تهويش وفي الخطبة بالجا توحدوا والراتب ثم الاول يقيم وعكس وقيل يشرطوا ان تساووا اقرع والاقامة لا الاذان بنظر الامام وقيل شرط ولنفل فيه الجماعة قيل والجنازة الصلاة جامعة وجعله مفصول وقيل كره كاذان لا هلوا والكره في الجنب والاقامة اشد **فصل** شرط لصلاة القادر بالامن توجه الخارج الكعبة او عرصتها إن بعد نعال او الجهة وسمتها بالبدن قيل او بعضه إن قرب وتوجه غيره حجرها الشاخص ثلثي ذراع تقريبا او قدره او مطلقًا وجوه ولو نابت شجر ثالثها وزرع ومغروز استر قيل ودونه وهوا في وجه يقينًا قيل او الحجر نعم لمكي تحرى لحيلولة بناء في الاصح ثم بقول عدل متيقن قيل ومميز وفاسق ثم للبصير باجتهاد إن وسع لكل فرض ولو بمكانه في الاصح لا في محراب الرسول صلى الله عليه وسلم يمنة ويسرة ومحراب المسلمين جهة قيل وتحرفا ثالثها بكونه رابعها وبصره ثم بتقليد عدل يعرف الدليل للعاجز عن التعلم وفرضه عيني ثالثها للمريد سفر وكيف اتفق لغيره بقضاء ولو بضيق او قلد او تحرى وجوه او تخير وبعال وقطع بحال قلد وان وسع بلا قضاء في الاصح والكعبة لغير اداء بضيق جمعه وفرضها والحجر وفضل تعلق بالصلاة كجمع بيت والصف الاول بمسجد المدينة الآن دون مكانها أولى وصوب المقيم في وجه ثالثها راكبا او مباح سفر من له مقصد معين قيل وسار به وان قصر في اظهر قطع به ماشيا او راكبا لا في هودج في الاصح وسفينة غير ملاح مسير ولا إن بلغ المنزل او وقف سفها لا لراحة او مجيء رفقه حتى يسير بسير القافلة بدل في النفل ولو لعيد ولطواف في الاصح لا في تحرم راكب إن سهل

رابعها

رابعها بتعيين تحريف وتخلله في وجه نقل ركوعه وسجوده ولا فيما توخل فيه وتحرم ماش ومتم ركوع وسجود وتشهد لبث ويتم بلا لبثه او به او يومئ اقوال وان انحرف لغير اصل ناسيا او خطأ او لجماح بطلت ان طال في الاصح ويصحه بسجد لنسيان ويقال بطول **ورجح** وجماح ثالثها طويلا او اكره وان قل او عدى او اعدى فرسه لغير عذر في الاصح او وطئ نجاسة بطلت لا إن تحيى يابسه في راي **نبع** او اوطأ الفرس وقيل خطأ ولا يصلى فرض ومنذ وره وان اتم في الاصح وجنازة ثالثها بتعين على راحلة شايرة خلاف المذهب في واقفه وسرير محمول على رجال وارجوحه كزورق ولو جار ثالثها مقيم في اصح رابعه ويسجد للتلاوة والشكر على سايره وقيل منها وان صلى بالاجتهاد ثم تيقن او مخبر المقلد خطأه التالف بصنده ولو تبينا من ونيابر حيث الفرض عينها اعادا وفيها معه فان اعد ثابطلت والا في وجه او قربه فاولى **ورجح** او تغير قبل الشروع وتساو باختير وقيل كثر او بعدها فلا ثالثها الا خيره او فيها واخبر به اعلم من مقلده تحول في الاصح فتسوغ كل ركعة رباعي لجهة او مثله فالاصح منع قبوله وعمي مجتهد قيل وزواله فيها غفر **فصل** ما شرع للصلاة إن وجب لكلها فشرط او فيها فركن او ستر وجبر فبعض والا هيئة **فاحد** اركانها النية بالقلب وقيل شرط ففي المطلق نية الفعل وفي المعين غير التحية مع التعيين كالصبح والجمعة ولو لمسبوق فاتته والظهر عن الجمعة مقصورين في الاصح قيل وعكسه والوتر ولو بشفع فصلا او مقدمته او سنته او صلاة الليل وجوه في ندب والاضحى وسنة العصر قيل او فرض الوقت ومع الفرض في الفرض ثالثها للبالغ **ورجح** قيل والكفاية جنازة لا النفل ولو معينا والاستقبال والركعات سوا خالف الاداء او القضاء لجهل وقت في الاصح مقرونه بكل جزء من التكبير او جملته او اوله وفي الطلاق سقط او بتقدم منها وجوه او عرفا في رايه **واختير الثاني** التكبير الله قبل

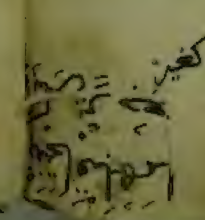
او الرحمن او الرحيم اكبر او الاكبر في الجديد وان تخلل يسير ذكر في الاصح او وقفه
بالترتيب في المذهب كالفاتحة وبعضها وبدل بعض في الاصح هل يقال والتشهد والسلام
وبالترجمة بما شاء للعاجز كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويجب التعلم ولو
بسفر في الاصح ويؤخر له وبسفه كفت في وجه وان كرر بلا قطع خرج بشفع
ودخل بوتر الثالث القيام في فرض القادر منتصبا ولو بمعين في الاصح واتكا لعجز
وقيل يسقط او سقفه فالاصح قيل وفوق راكع ثم انحنى ولو كالراكع في الاصح ثم
قعد لمشقة ضبطها بمنع خشوع وسلس في الاصح ولا قضا قطعا وجماعة وسورة
وتركها اجب وركع محاذيا جبهته وراء الركبة وخص فوق كماله بسجود فان خف
في الركوع قبل الطمانينة برتفع الحد ثم على الجنب والايمن اولى وقيل على قفاه ثم
يستلقي ولو مد برأسه في الاصح ويومي بالراس الى الركوع والى السجود اخفض ما امكن
كالراكب لا في مرقد في الاصح ثم بطرفه ثم تجري الاركان بقلبه وفيها وجه وحيث قدر
او عجز اتى بالمقدور وقرأ في الهوي لا في النهوض وقام ليركع وبعد لو بقيت قيل ويسجد
وبتنفل القادر قاعدا ولو نحو عيد ومضطجعا لا موميا في الاصح الرابع الفاتحة لا في ركعة المسبوق
تحملا في الاصح يقال وجهر به مأموم يسمعه في الاصح وحالها وقيل للامام ورجح بالتسمية
فاولا ابه منها قطعا وسوى براءة فقيل قطعية للخط ويقال بعض ويقال فصل والتشديدات
وعين الحروف قيل والظا عن الضاد بلا لحن مخل والا فيعيد بعمد السكوت في الاصح بقصد
قطعه او طوله وبذكر الا ان اختص بها في الاصح كالتامين وسجود التلاوة والسؤال والتعوذ
لقراءة الامام والفتح عليه قيل وندب فيها الحمد عاطس او كرر ايتها فالاصح انها مستحبا والا ان
نسي في المذهب وراي انه قدير سقوطها به ثم سبع آي متواليه ثم قيل او ورجح متفرقة فال
بنظم معنى ثم اذكار قيل او نوع وقيل سبح وحمد وهلل وكبر وحوقل فقيل بذكرين او دعا
اخروي واطلق ترددوان لم يقصد البدلية لا ينقص كل عن حروفها ولا يكرر بعضا ان امكن

البدل

البدل في الاصح ثم وقفه بقدرها وان تعلم قرا ولو فيه فالنها الباقي لا بينه والركوع في الاصح ورجح
جزمه وعلى الاخرس تحريك لسانه كناطق بقصدها الخامس الركوع ان ينال راحتا ركبتيه بالانحناء
السادس الاعتدال وقيل يفرض العود الى ما كان قبله وان سقط في ركوعه عاد ان لم يطمئن والا اعتدل
السابع السجود مرتين بوضع شي مكشوف او مجبور عم من الجبهة لا على محموله ان تحرك بحركته
مع التحامل في المذهب والتنكيس قيل والاستوا فان تعذر فقيل يجب وضعه على الوسادة
كالشرح الثامن القعود بينهما وشرط الكل الطمانينة وعدم الصارف فلو سقط من اعتدال عاد
او هوى لسجود لجنبه وانقلب لمحض تقويم فالنص لغو ويجي في منغسله فيسجد من جلوس
وقيل قيام كالاصح لركوع ذكر بسجود التاسع تشهد الاخير التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله في الاصح وبركاته في الاظهر سلام علينا في الاصح وعلى عباد الله الصالحين في الاصح
اشهد ان لا اله الا الله وان ويقال كالمحرر واشهد ان محمدا رسول الله وحكي رسوله
كاجزاء كل وارد العاشر القعود فيه حادي عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو بلفظ
رسوله والنبي لا احمد وعليه في الاصح ثاني عشر السلام عليكم قيل كالشرحين وتبع او سلام
عليكم بالتنوين قيل ودونه قاعدا ثالث عشر الترتيب فان سها طرح غير المنظوم قيل والتشهد
لتخلل خامسه وان تذكر ترك ركن او شك فيه اتى به ويقوم مثله منها مقامه ولو بقصد
النفل لا غير في الاصح ولترك سجدة من اربع لا يدري موضعه باتى بركعة ولسجدتين
وثلاث ركعتان ولاربع مع سجدة ولخمس او ست ثلاث ولسبع او اربع بثلاث جلسات مع سجدة
او سجدة من كل وسهى بتتمة القصر كفى او تربيع المغرب فله ركعتان وتذكره بعد السلام
كقبله ان قرب وان استدبر او تكلم قيل او لقي نجسا والاجدد وفيه قول نفي وسن لفظ
النية وقيل جنونه واستصحابها ورفع اليدين وكفه للقبلة كشفا بتفريج قصد واطلق اكثرهم
ورجح محاذيا بابهامه شحمة الاذن ويقال بره اذنه وراس عضد مقطوع في الاصح
مع ابتدا التحرم فانتهاؤه مخير او بنهايته ورجح او حط او قبله ويكبر مع حط او بينهما

للركوع والاعتدال وقيامِ ثالثةٍ في نصٍ اختير قيل وركعةٍ ثم حطٌّ لمقرٍ في الاصح ووضع اليمنى على
كوع اليسرى تحت وقيل السرة والنظر بموضع السجود وقيل قائمًا وقدميه راكعًا وانفه ساجدًا
وحجره متشهدًا ودعاء افتتاح لم يفوت ما بعده سرًا وان امن قيل او تعوذ وتعوذ غيره لقراءة
قيل وتحمل سرًا وان جهر الثالث خير واعادته في كل قومة منها اظهر قطع به والتا
ومده وقيل شد ميمه وجهره في الجهرية ولو لماموم او لتنبيه او كثرة قوم اولا او
مع الامام فان فرغا معًا كفاه تامين او تقدم امن وقيل لا وقراءة غير عين الارض
بعده في الاوليين ويقال الكل لا للماموم ان سمع قيل ودونه وسورة اولى من بعض
الشرح وان طال والروضة بقدره ولصبح طوال المفصل وظهر قربه وعصر وعشاء
اوساطه ومغرب قصاره وصبح جمعة الم تنزيل وهل اتى وفجر قولوا امنا بالله وقل
يا اهل الكتاب تعالوا الاية او سورتا الاخلاص كسنة مغرب وطواف واحرام واستخارة
قيل وفصل اولى ركعتين ثالثها ولثنتين واختير وترتيب مصحف وتوالٍ وترتيل وتدبر
ووصل بسملة بحمد وانعمت عليهم بغيره والفصل بسكتة وللامام بعد فاتحة جهرية
قدر ما يذكر او دعاء والجهر لغير الماموم رجلًا او بلا اجنبي ولو امراة ثالثها مبطل في
صبح وجمعة واولى العشائين والاسرار في غيره ولقضاء خالف بوقته او اداء وتبع
اداء وجوه ووقت صبح فيه كليل وفصل قيام فسجود فركوع والتكبير لانتقال عن اعتدال
ومده في الجديد قيل وللتحرم خلاف السلام ولمستوٍ من رفع لقيام او جلوس او منه
وجوه ومد الظهر والعنق ووضع الكف على الركبة المنصوبة في الركوع والتقوية للرجل
في الركوع والسجود والقنوت وقيل بعهدية في اعتدال اخيرة صبح ووتر نصف
رمضان الاخير او كله او السنة واختير وجوه او قبل ركوعه فقيل يكبر قبله او خير
وجوه بضم اللهم انا نستعينك قبل صبحي ورجح بعده والجهر به للامام في الاصح حتى
بسره ويومن الماموم في الدعاء ويشارك في الثناء او يصمت او يومن وجوه او قنت

كعلو سابع في الاصح وجوه ورفع اليد فيه في الاصح فقيل ومسح وجهه وجاز ويقال سن ورجح
في سائر الفرائض لنازلة الثالث ودونها ووضع القدم للقبلة في الاصح بارزة والركبة ثم الكف حذو
المنكب منشورة مضمومة للقبلة معتمدة مكشوفة ويقال وضع جزء كل بطن كف وقيل
راحة وقدم قيل او ظهر حتم ورجح فيقال وكشف جزء كف ثم الجبهة والانف وفي
حتميه قول قوي مكشوفًا في السجود وجلسة الاستراحة في اظهر قطع به وقيل بضعف
جلسة خفيفة حدًا بين سجودها وقيام فصلًا وقيل من ثانية ووضع اليد كالعاجز
للقيام والتشهد الاول والقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر
وفي القنوت في الاصح وعلى الال في الاخر ويقال حتم فاقله وآله الكفاية باعادة على ويقال
والاول وان يزيد المباركات الصلوات الطيبات وتعريف سلام وتسمي قبله في وجه
والافتراش في الجلسات ولو سبق الثها وحسبت ولعجز ويقال يتربع وقيل ينصب الركبة
اليمنى وقيل يتورك والتورك في تشهد اخير ان لم يسجد للسهو والا في وجه والاقعاء
بفرش رجليه وعقبه لحية لا بوضع اليتيه ويديه بالارض ناصبًا الساق فكره ووضع
اليد قرب الركبة منشورة بتفريج فقصد وقيل ضم ورجح في جلوس اصلي وفي التشهد اليمنى
عاقدًا ثلاثة وخمسين وقيل عشرين ويقال يرسل الابهام ويقال يحلقها والوسطى
وقيل بوضع انملته بين عقدتي ابهام والحلقة احب ورفع مسبحتها في الا الله توحيدًا
بلا تحريك في الاصح وفي السلام ورحمة الله قيل وبركاته وثانيًا وقد يسن لا واخر سوى امام
بلغط فان وجد فقبالته والا فالتفات يرى خده وقيل خديه ونيته على الحاضرين
ونية الرد للماموم وعلى امام بالثانية ثم بالاولى احب ونية الخروج بها وقيل حتم فلا
تجب تعيينها فعمد غير مبطل والاذكار وكمالها الافتتاح وجهت وجهي الى اخره وا
ثم اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر
لي ذنوبي جميعًا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها



الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر
ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وركوع سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا واكمله ثم اللهم لك ركعت الى اخره ورفع اعتدال سمع الله لمن حمده ويجزي من حمد
الله سمع له وانتصابه ربنا لك او ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد واكمله ثم اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا الى اخره
وسجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا واكمله ثم اللهم لك سجدت الى اخره ويزاد تسبيح بالاوتار الى
احدى عشرة ثم بدعاء لدعا فيه واجبه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته
وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيها سبوح قدوس رب الملائكة والروح وسبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وسبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وجلوس
اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني وارفعني واهدني وارزقني واكمل التصلية اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم
في العالمين انك حميد مجيد ثم الدعاء في الاخير ومن احبه اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخره واللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح
الدجال ومن المأثم والمغرم ونحو به قدر تشهد وتصلية والامام ادنى كمال بلا رضاهم
والدعاء في الاول كره ويجوز بقنوت وحل ترجمة ماثور دعاء لعاجز ثالثها وغيره وذكر بعجز ثالثها
بعضا لا مخترع والذكر والدعاء عقب كل صلاة وبالماثور سرا الا لتعليم مقتد ويقبل
عليه بجعل المحراب يساره وعكس في الحمد والتصلية حوله وتحول امام عقبه ثم مقتد و
فصل عنه وبضجعة للايمن بعد سنة صبح وبالتحول لنفل ولبينه ولو من مسجد الحرم احب
وينصرف جهة حاجته ثم يسد وبعد انصرافهن **فصل** واحد شروطها بعد وقت وتوجه

وقيل ركن

وقيل ركن علم فرضيتها وعدم ظن فرضها نفلا قيل وعكسه فهكذا او صح في الاصح والطهارة
فتبطل بالحدث والقديم بلا سبق وله عمد باقية الحدث وقيل الحاجة فلا يعمد غيره **ر** ومعه
ككثير فعل منه بذ يتعال وطول فصل **ور** ويعيد ركن حدث وان اطمان في الاصح والفوات
في كل مناف لا تقصير فيه وتعذر دفعه كانتظار سترة كسعيه قبل وفوقه وتحرق خف في الاصح
لا ان دفعه حالا كان عنقت فتسترت عكس مضي مدة مسح والاصح تنعقد بوتر في اقتداء
وبالجنب وقديم اخير بلا غفلة الثالث الجهل يحي في سائر لا دم البرغوث والقمل والبعوض وبول
الخفاش ونيم الذباب وبثرة نفسه وان عصر في الاصح وكثر ان حسن **ح** ضر ولو بعد نوم مع
رابسه بغينا بعرف في الحديد ثم جديد وقيل وسط وتبل يعفى نامل يعفو بقتله وعصره بغير كثيره
قيل وقليله ودم الفرج والدمل والفصد والحجامة كثيره والاولى **ح** ان دام غالبا كسلس ولا
كدم غيره قليله عفو البيان من طاهر وفيه قول احسن ولا قليل طين الشارع مجامع تحفظ
والدخان قيل وكثيره وما مر القديم وانزدلك جرم لا في خف جف وكذا منتشر عرق مستجمر
وما يحاذي صدره في الاصح في البدن كباطن الفم او محموله او ملاقيهما ولو تحرك مستجمر وطير حبس
المنفذ وبيض فيه دم في الاصح فقارورة مرصصة تشبه اولى وحبل بلقى النجاسة وقيل ان تحرك
لحركته وهو اوجه او شد بساجور كلب بتبع في الاصح لمحض لقاء اجوزه **ح** قيل او
بظاهر كبير سفين لا جنب راسه تحت رجله ولا بد فيق دمه وان لم يتعذ بوصل
عظمه او دواء جرحه او خياطته بنجس ووشمه او خاف مبيح تيمم في الاصح او استتر
في وجه او مات نالتها واستتر لم ينزع والنص حتم فيه وستر الحرة غير الوجه
والكفين قيل والاخمص وللمشكل الحر حتم وفي شرطيته تردد **ح** والذكر ما بين السرة
والركبة او بها او ذه او تلك او السوءة وحوه والامة والمبعضة لا صح كهو سوى سوءة
او مع راس وخفي مهنة وجو بمشتمل منع ادراك لون البشرة قيل وحجمها ولو بماء
وكدر ولحيته ويده وطين فيجب النطين لو فقد الثوب في الاصح وحب ضيق في وجه

جرم

رح لا من الاسفل في الاصح ويجب خارج الصلاة ولو في خلوة في الاصح بلا حاجة والنجس
فيها في الاظهر قيل والحرير كالعدم وندب لها خمار ودرع وجلباب كثيف وله احسن
ما وجد ويتعمم ويتقمص ثم قميص مع رداء او ازار او سراويل ثم احدها مرتبا فان وسع
ازار التحف به وخالف طرفيه بكتفيه او تستر ولا ندب عليها شيء لحبل وكره تركه واشتمال
اليهود والصماء وقدم السوءة ثم الفخذ والقبل لخالف حاضر خنثى احب او الدبر او رجلا
او خير وجوه جما وقيل ندبا وستر النجس في الاظهر وفيما اصر به للاولى المراة ثم الخنثى
فيبطل بكلام البشر حرفين او حرف مفهم او ممد ودي في الاصح ولو بكره في الاظهر وضحك
وبكاء وانين وقيل لا النار وتنحنح تيسر به القراءة قيل والجهر دونه ولم يغلبه نالسها منه
منفتح فقيل يقطع قدوة وانذار نعين ورح منعه قيل ونذر قيل واشارة اخرس وبالقراءة
والذكر لمجرد التفهيم او اطلق لجنب وجنب قيل او تشرك وشاذ مخالف لا في قليل قيل وكثير
سبق لسانه او سهى او غلبه او جهل حرمة الجنس قرب الاسلام او في الاصح ما اتى به وتنحنح
وبطول سكوت في وجه شذ بعذر وبعمد زيادة ركن فعلي سوى قعود قصير قيل
وسجدة تلاوة لشكر وبفعل فاحش كالوثبة او للعب كضرب الراحتين او كثير امن ولاء
وقيل عمدا او اضطر فعرف او مفتقر بدبه او مظن اعراض او كركعة وجوه كثلاث خطوات
قيل وتثنى لا كتحريك اصبع في الاصح لسبحة او حكة او مطالعة وبيسير تصفيح وندب
نصب علامة على ثلاثة اذرع شاخصا ثلثا ذراع وقيل ذراع ثم مصلى او خطا في المذهب
طولا للقبلة او يمنة ويسرة او كهلال وجوه وبهيمة وقيل لا نصا ودفع المار اذا
وقيل لحل مطلقا ويحرم المرور حينئذ في الاصح لا ان وجد فرجة في الصف السابق قال
او فقد متر او كلامهم باباه وان يسبح ان نابه شيء وان تصفق المراة ببطن لظهر وبالمفطر
وفي يسير اكل وذوب سكر وجه ويقطع الفعلي للنفل كالعود الى التشهد من الانتصاب
مطلقا او من اقرب الى القيام عمدا لا لجهل في الاصح كسهوه ولا لمتابعة فلسا هي جل او جنو رح

اولا

١٧

اولا وجوه كرفعه قبله وعامد ندب فيها او حظر او حتم اولا وجوه وبعمد تطويل قصير
في الاصح الاعتدال الا بذكر في وجه اختير والقعود بين السجدتين وقيل طويل رجا والاكثر
انه مقصود وبابه كالمعتمر تابع قيل ونقل ذكري لفعلي نالتها قصير ومضي ركن وقيل لا
قولي اذ النص غفر تكرر كاله في شك النية او طوله في الاصح ونية القطع ولو مالا في الاصح خلاف
المنافي وبالتردد فيه وتعليقه بشيء وقيل بالصفة بالتها متوقعة فقيل بذكر لا الوضوء
وان حرم نالها بعده والاعتكاف والصوم نالتها بلا جزم والحج وبما في الفرض يصير
نفلا حيث عذر او مطلقا او تبطل اقوال خاتمة الصلاة في مغصوب تصح بلا اجر وقيل
قولان وكره توجه راس قبر غير صلى الله عليه وسلم فحظر وبقيظ وتلثم وتنقب في ثوب
به صورة او صليب ومثله وعليه واليه والتفات بلا حاجة ورفع البصر للسماء وكف الشعر
والثوب ووضع يده بفيه او خاصرة سقفها والقيام برجل وتقدمها ولصقها والجفن
بسعة وقت فان ضاق صلى وقيل فرغ شرطا او ندبا تردد وتوق طعم ومبالغة خفض
راس راكع العبد زي وغض البصر وليكن لخوف ضرر ومسح نحو حصى مسجده وغبار
جبهته وعد اي لا قتل حية فندب وكره غرس مسجد وحفره وزخرفته ونقشه
ورفع الصوت فيه وبيع معامله في قول رح وفضة بانا وعبور كريه ريح ونشد
ضالة وليجب بلا ردها الله عليك وخروج بعد اذان بلا صلوة لا غلق بغيره وفيها ونوم
وطعم ووضوء والحاجة بمستعمل كغسل يد والبصاق فيه خطيئة ودفنه كفارة
وامامه ويمينه كره فصل تسن سجدتان ويقال للمكتوبة قبل السلام او لزيادة
بعده فالاصح للنوعين قبله او خير اقوال وقيل ندب على ولا يفوت بعمده في الاصح
او طوله في الجديد بان وقد بمجلس وان تذكر عقبه واعرض سلم في وجه او اراد ان
يسجد سجد في الاصح فقيل انقطع حكمها فيسلم بالتها ويتشهد اذا سجد وقيل قبله بترك مندوب
التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وآله في الاخر وقنوت صلوة او

فَدَّمَه الاصح قيل ونازله وقيامه ولو عمدًا في الاصح بطلت وغيره وقيل تسبيحا وبشكٍّ مفصلٍ
فيه وبسهو مبطل العمد ان لم يبطل كالعود الى التشهد من الانتصاب او من اقرب
اليه فقط وقيل فيه قولان رجح وبنقل ركنٍ ذكريٍّ وتطويل قصيرٍ لم يبطلا في الاصح ولا يكرر
ان تكرر ولو بفقدِه ونفرّدٍ في الاصح فالسجدتان عنهما في اصحها والمشكوك كالمعدوم لا
الركن قيل والطهر كنيته فقدوة في المذهب بعد السلام المالك يطول فيعرف وبعال ركعة
وقيل صلاته وقيل فوق قصة ذي اليدين وقبله يأتي به كما مرّ ويسجد وان زال الشك في
الاصح ان فعل مامنه بدّ بتقدير كالنية شك انها رابعة وزال فيها وشك المسبوق في الركوع وللماموم
لسهو الامام وإمامه وان تركه او احدث في النص فقيل يتم ثانية محدث سها مدرك اوله فقط
او سبقه لا قبل اقتدائه فقيل يتبعه لا لسهوه حال القدوة وان تخلف مثلا في الاصح طرد في بقيتها
او لظن سلامه فالاصح يقعد قيل تفرّد والارجح قيل او انتظرا وليسجد اماشه ص في الاصح
وقيل يتبعه لا ان بان محدثا في النوعين او علم خطأه فان عاد الامام وسجد لسهوان يسجد
ان سلم ناسيا في الاصح والا لم يتابعه ولو قبلها ويعيد ان ظن سهوا فبان في الاصح او نم القصر
والجمعة ظهرا والمسبوق في الاظهر كخليفة الساهي السابق قيل او سجد ثم سهى او بان
المقتفي غيره وتسن سجدة بشروط الصلاة وخارجها مع التحرم بالتهاند والسلام
في الاظهر لا التشهد بالتهاند وندب رفع اليدين قيل والقيام للتحرم وفي الصلاة دونها
وندب تكبير الهوي ولو فيها والرفع في الاصح وقراءة قبل الركوع للقارئ والمستمع ولو لمصلٍّ او صبيٍّ
ومحدثٍ وكافرٍ وبتركه في الاصح فلقراءة امامٍ اذا فرغ وللسامع دونه بالتها مثله وتأكد للمستمع
ان سجد القارئ في اربع عشرة آية والقديم احدى عشرة غير المفصل الا في ص في المذهب وخلف
صلاة في بطل وقيل ندب وفي الحج ثنتان وهي حم بعد يسأمون وقيل تعبدون لغير المأموم
لقراءة نفسه وله لقراءة امامه بحلها قيل او سجودها قيل وبجنازة قيل بعال واجنبي بعدها كما
قيل تفال او طال لا جمعها للسجد وبكرر ان تكرر ولو بمجلس كركعة ثالثها وطال وقصدها بقراءتها
فيها

فيها كتحية وقت كره قياسا وسجدة كالتلاوة خارجها عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة ورؤية
فاسق ظاهر او مبتلى سترا وفي ص قيل وتحل ابتدا وان تصدق او صلى شكرا فحسن **فصل**
أفضل البدني الصلاة او بمكة او الصوم او الطواف وحوه في اكثار وافضل نفلها العيد وقيل
فرض كفاية نعم لا تشرع لحاج بمنى فالكسوف فالخسوف فالاستسقاء ثم الوتر وقيل تراويح
لجمع ركعة الى احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة قيل واكثر بالاوتار بعد فرض العشاء او
وقتها او نفل بعدها الركعة وجوه الى الفجر ويقال صلاته وبعد صلاة الليل اولى وعكس
ولا يعاد وقيل يشفع وهو تهجد في نص رجح هنا وان وصل يتشهد في الاخيرين ولو لثلاث
خلاف ركعتين في الاصح او الاخير وقيل منعه وفضله ومفصولها وعدد غيره اولى ثالثها
منفردا وفي الاولى الاعلى وثانية الكافرون وثالثة المعوذات ثم ركعتان قبل الصبح وقيل التهجد
واخير وقد يرى تفضيل وتراتم قبل الظهر وبعده وبعد المغرب والعشاء وقيل لا تأكد لها
ثم التراويح بين العشاء والفجر عشرون ركعة بتسليمة لكل ركعتين ولاهل المدينة فقط
الى ست وثلاثين وتأكدها نص ثم الضحى ركعتان الى ثنتي عشرة وقيل ثمان **رجح** بين
ارتفاع الشمس **والروضة** طلوعها والاستواء فاخير لترتفع كعيد والى ربع النهار ندب
ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية وتأدت حتى لطواف وزيادة بركعتين فرضا او نفلا
نواه او لا وقيل بتحيتين بركعة وجنازة وسجدة ندب وتكرر بتكرر الدخول وقيل بطول
وتفوت بجلوس وقيل عمدا **واخير** وندب زيادة ركعتين قبل الظهر وبعده واربع
قبل العصر وقيل بتأكد والجمعة كظهر وركعتان قبل المغرب في الاصح والعشاء وبعد
الوضوء وخروج الحمام وعند القتل والسفر بمنزله واذا قدم مسجد والاستخارة
والحاجة فالسواك وصلاة التسبيح والموقتة تقضى الا المستقلة فابدا ويقال لا
فرائته بوم او ليل فيه او الى فعل فرض لاحق وقيل وقته فوات لا المسببة كالخسوف
والترتيب في الفوائت ونقديمها اولى ان امن الفوات فان بان ضيقه لزم قطعها وقيل

حرم و الراتبة المقدمة توخرادا او الموخرة لاتقدم ولاحصر للنفل المطلق فتشهد
مرة والسورة لكل او وكل ركعتين ثالثها بوفق فرض وقوى فالسورة كهو قيل او في كل
ركعة كالجرو بع ومثنى احب وطول القيام بفضل الاكثار وان نوى عددا اعتبر
بعد النية كامام القاصر والاعمدة مبطل وان زاد ناسيا قعد في الاصح فزاد
فلاتمام اولى ولمطلق ركعة فقيل تكره و نفل الليل ونصفه الاخير وثلث اوسط وسدس
رابع وخامس افضل وكره ادامة كله وخص كل ليلة الجمعة وترك تهجد فعله
وسن اذا استيقظ مسح وجهه ونظر السماء وان في خلق السموات الى اخرها وافتتاح تهجده
بركعتين خفيفتين واكثار الدعاء والاستغفار ليلا وفي نصف اخير وثلث اخير وسحر اهم

فصل الجماعة في غير جمعة تفضل راتبة لانذر وقضاء مع اداء قيل وظهر
معذور وفي التراويح ثالثها الخلاف حفظ او نشط او جمع والوتر معها قبل و دونها
حتى لقراءة ناظرين الثالث سواء واخير لامتمحضات كجنازة وقيل لاداء فرض حر رجل
مقيم فرض عين وقيل كفاية ورجح ولو بدو ثاني مختار رابعه بظهور شعار بمحلها
قيل او ببيوت ولا كره في نحو مطلق وراتبة و في الصبح فالعشاء فالعصر وللرجل في الاصح
وفي المسجد له وكثير الجمع افضل الا ان يكون امامه مبتدعا وحنفيا او تعطل مسجد قريب
عن الجماعة قيل اولا وتحصل بادراك جزء في الاصح والجمعة بركعة يقينا ولو ملفقة وحكميته في
الاصح او تتردد وجوزو الكفاية لا وفضل التحرم بشهوده والاتباع فقيل عذره ندب او
ببعض قيام اوله او قبل قراءة او بركوعها او بشغل دين وجوه تخص الجمعة غيرا او ك بعا
ولا يكره انتظار الداخل في الركوع وتشهد الاخير بلا تطويل وتمييز او ندب ورجح او كره
كالمرهب في غيره او ضر اقواك ونسن اعادة الفرض لا الجنازة ثالثها لغير منفرد رابعها
كره فقيل تقع فرضا بالجماعة وان صلى معها او بزيادة فضل او غير صبح وعصر اولا كرها
وجوه ومع منفرد والفرض الاول فبنويه بمعاد ورجح خلافه قيل و بشفع مغربا والقدم

احدها

احدها او قبل اكملها او قبلهما وعذر تركها لا لفضل الرواية بغير بينها والجمعة المطر
ومرض كمشقته وتمريض من لا متعهد له وقيل بخوف هلاك ثالثها اجنبيا او قريب بانس
قيل ودونه واشراف القريب والزوجة والصهر والمملوك والصديق وحفظ المال
ونشده وخوف الظالم والغريم للمعسر ورجاء عفو العقوبة والحقن بسعة وقت
والخزي وغلبة النوم وشدة الريح بالليل والجوع والعطش والحر والبرد والوحل
ثالثها في الجماعة وترحل الرفقة واكل منتن نيئ وزلزلة و بقصد ان اقتدى من
يعتقد بطلان صلاته كحنفي علمه قيل او شكه ترك واجبا عندنا والا ثالثها ورابعها والبا
وحسن خلاف قصر مقيم اربعة بكره وما نعتين للبطلان قيل وغيره ثالثها انثاها نفقه
اذا اختلف اجتهادا جمع في اواني لجنسها واحد في صوت تناكروه اولى او عرف حدثه
ونسي او يعتقد وجوب قضائها ولو مثلا في الاصح قيل ودائم حدث غيره وبالماموم
والمشكوك فيه وبالامي غيره والقديم جهريته وقيل لامن لا تحسن من الفاتحة ركنا
كالارت من يدغم في غير محله والالثغ من يبدل و لحان مخل ومجهول امية اسر
جهريته مثل لوجوب البحث حينئذ في الاصح وبالمراة و المشكل الرجل والمشكل وان بان
صوابا ولو باتضاح في الاظهر ومن بان كافرا بلا اخفاء الا كثر وبه ورجح مدرها
او مجنونا مطبقا او امراة و الاصح او خنثى او ماموما او اميا والنص او غير متحرم ولبغى الكبر
لا قائما بزيادة سهوا في الاصح فجمعة ابعد او محدثا او معه نجاسة خفية قيل وظاهرة ورجح
ولو جمعة زايدا في الاظهر و تشترط ان لا يتقدم في الحديد بقينا عقبه وقيل كعبه
مثاله للامام وان تحاذت الاصابع في الاصح وعلمه ظاهر افعاله ولو مبلغ وجمعهما مسجد
برحبته وقيل منفصلة وحسن واكثر منفذ قيل ولم تخص بنحو موذن وجمعهما
او علو صقيل في منبسط بثلثمائة ذراع تقريبا في الاصح ولو ملكا ثالثها الواحد وان تخلل
في الاصح نهر تسبح او شارع و في غيره ذلك بلا تخلل شباك في الاصح جدار و في طريق اولى ورجح

وقيل مضر

انصال المناكب عن الجنب ولو بفرجة لا تسع واقفا في الاصح وثلثة اذرع تقريبا خلفه وقيل
ومن خلف بنايه تبع لمن بالمنفذ حتى في موقف وتحرم وتحاذي الاسفل الاعلى بجزء وقيل
ركبه والمسجد ومن وغيره فضا ولو ملكا في الاصح كالصفين بلا حيلولة باب ولو مردودا
وشباك وجدار مسجد في الاصح والمسافة من اخره ثالثها وحريمه والفلكان المكشوفان
وقيل يسد كالصفين ونية القدوة قالوا والجماعة ولو جمعة فلو تابع بدونها او مع الشك فيها
وطال انتظاره في الاصح او عين الامام ولا يجب فاخطا كمهين وان اشار في وجه لا الماموم بطلت
وتوافق نظم صلاتيهما في الاصح كعيد وصبح وقيل يختلف لا الركعات ولو باكثر في المذهب فانتظاره
رباعي في صبح نزك ومغرب مضر في الاصح وان ترك فرضا خير فان تابع فيما علم سهوه وعمده مبطل
ضر والموافقة في سنه فاحشة المخالفة كسجدة التلاوة فان رجع والماموم في الهوي لضعف
او غيرهن رجع والمتابعة وهي بدء كل فعل بين طرفي فعل الامام فان لم يتخلف بالتحرم او شك
فيه قيل او بالتحلل بطلت او تقدم بالفاتحة والتشهد حسبت ثالثها ضر او بفعل ركن ثالثها ولم
ينته فلا وبحرم او ركنين ضر بعذر والا فاتت الركعة وتمثيل العراقيين بان ركع فلما
قصد رفع فلما قصد سجد يأبى قياس التخلف فيستوي او يفرق بمجيئه او قارن كره وفات
فضلها او تخلف سفها بتمام ركنين فعليين قيل ولا باس اخر ضر وبواحد كره وقيل يبطل
والمعذور كبطي القراة لعجز والمفتتح الموافق يرتب في الاصح الى ثلثة طويلة ان جعل الجلوس
تابعا والا اربعة ثم يصير كالمسبوق او يرتب او ينفرد وجوه ولو ركع الامام فشك في القراة
او تذكر فان لم يركع اتمها في الاشبه فقيل تخلفه سفه والا كالمسبوق فان خالف جاهلا فكالساهي
وفي المسبوق وجوه اصحها ان اشتغل بسنة قرا من فرض بقدرها والا قطعه فان اتمه
ولم يركع معه فاتت الركعة وتخلف بغير عذر وقيل بطلت وان ادرك الركوع المحسوب ثالثها
وغيره يقينا بطال او شكا ورج انه وجه شذ والاول من الخسوف وفي ثاني الخسوف منه قول
واطمأن ادرك قال وان قصر ولو تكبيرا ان قصد به التحرم فقط قيل او اطلق والا فلا قيل

تبع

تبع نفلا والمنفرد الاقتدا في الاظهر وقطع بكل وعنع بعد الركوع وضده قبله وعكسه بعذر
جماعة او تطويل ولو بقراة او تغير اجتهاده في الاصح او زحمة غير جمعة او ترك سنة مقصودة
والا بطل لا وقطع به وعمم ونحو ان يقدم او يقدم الوالي الاعلى فالاعلى ولو بالمالك في
الاصح ثم الامام الراتب والساكن بالحق لا مع المعير بالنهار والمكري ولا مع السيد غير المكاتب ثم
الافقه ثم الاقرا ثالثها سوا ثم الاورع وقيل اولهم وقيل سادسهم ثم بالهجرة ثم الاسبق اسلاما
ثم النسب بكفاءة نكاح وقيل قريش والقديم تقدم نسب قبلهم وقيل يقال تاخيرها وتبع ثم
حسن الذكر ثم نظيف الثوب ثم البدن وطيب الصنعة ثم حسن الصوت ثم الصورة ثم يقرع
والعدل والبالغ حتى مفضولا والحر غير مرجوح بفقه فاصحها سوا والمقيم وولد
حلال على غيرهم والاعمى كالبصير ثالثها مفضول وقوي وان يقف الامام خلف المقام ويستدبر
القوم ولو بعض اقرب في غير جهته وقيل مضر وامامة النسا الوسط وعراة ناظرين صفا
بغض النظر وذكر عن يمينه متخلفا قليلا وان جا اخر فعن يساره ثم ان يتاخرا في القيام وقيل
يقدم وذكران والرجال خلفه ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا واستوا الصفوف والامر به وله
اكد وافضلها الاول ومتحصلا واولها فالاقرب ولنفضله ركعة اخيرة ويمين الامام ونحو
وكره امامة الفاسق والمبتدع والتمتام والفافا ومكره اكثرهم شرعا والجماعة بذي راتب
لا بطرق ولو بعده في الاصح الاخوف فوت فضل وفي بلا فتنة اولى الصفة والانفراد فان لم يجد
فجذ بحرم ثم جر في الاصح واحدا فيساعد وعلو احدهما بلا حاجة وقيامه وبدو نفل
في الاقامة ويلحق مسرعا حتى يقطع نفل بفوتها وترك ادب وصوت وينوي الامام الامامة
فلا فضل بدونها بالنهاية بعلم قدوة والاصح تجب في الجمعة والجهر بالتكبير والتسميع والسلام
ويوافق المسبوق في الذكر في الاصح ويكبر للركوع والانتقال معه قبل والبه وبعد السلام ان كان
موضع جلوسه والا فالاصح لا كحرمة مكثه ويلبث سلام ثانيه فهي من لواحقها وما يدرك
معه اول صلاته لكن يقرا السورة في الاخيرتين ان ادرك ركعتي الرباعية في الاصح وقيل الجهر

باب رخص قصر الفرض الرباعي ولو فائتة السفر فيه الرابع لسفر نية لا فائتة الحضر والمشكوك فيه وجمع العصرين و وقتيها والمغربين كذلك اذا جاوز السور الخاص بعامر تلاه وصحح خلافه او العمران وقيل سوى قصور البساتين وصحح وان بقي خراب وباغ ومزرعة او تقاربت قريتان في الاصح او اتصلتا في رابية او الحلة او عرض الوادي او صعد او هبط فان افرط وسع فما بعده من له وان مضى من الوقت قدره في المذهب وقيل سعة او في اخره حيث هي ادا فاصلا ولو بكفر فجمع القاهر سير ستة عشر فرسخا ذهابا قيل وايابا تحديدا في الاصح ولو ساعة لحر وجاهل مقصد اسير عبرها ويتعين مثله في التابع وفي دونها القصر خايف فوت وحج قد بزر وقيل في الحج بالنسك لا ان عدل اليه من القصير بلا غرض في اظهر فقطع به قيل او لتنزه في الحوي او نظر بلاد ماجل وقيل النظر ابتدا حتى رجع الى الوطن او نوى الرجوع قريبا اليه قيل او مقامه او بلغ المقصد للاقامة بعال ودونها او وطنه الثالث او اهله او بدا له الرجوع او نوى مكث الاقامة مطلقا ولو بمفارقة في الاطهر قيل ودون متبوع او اربعة ايام صحاح وقيل بالدخول والخروج او اقام لما لا يتنجز دونها ولو قالا في الاظهر او توقع تنجزه ومضى ثمانية عشر يوما او قيل سبعة عشر وزيادته وضعفه او اربعة وقيل ثلاثة او ابدا اقوال وقيل في خايف قتال او نوى ان ينصرف اذا وجد عبده او غريمه او يقيم في بلد قريب ان وجد وان اقام قيل وقبله وسقط القصر العلم بجوازه ودوام السفر وجزم نيته او تعليقه بنية الامام في الاصح فان اقتدى بمتم ولو في صبح بالسهام فيها او جمعة في المذهب او استخلف متما كالاصل ان اقتدى به قيل ودونه فاستخلفا فهم ابعد او مشكوك سفر قيل ولم يبن قصره لا نية القصر سوى عند قيام الثالثة وان فسدت احدى الصلاتين او من فسدت صلاته ولم يظهر نيته قصره قيل ومعه او بين انه مقيم ثم محدث قيل والعكس او شك في الاصح في نيته اقامته او دخوله المقصد يتم وان نوى القصر والمقيم بطل الا ان اقتدى بمقيم عرف حدثه او تذكر حدث نفسه او شرع مقيما محرما والجمع بالتقديم وفي التاخير ولو جمعة قدم بالمطر وثلج يذوب بالهما وغيره وشفان لمن صلى جماعة واتى مسجدا بعيدا تاذى به قيل وغيره

قيل

قيل ولحاجة بالهما مرض واختير وان قدم فالشرط بعد خلق تحريمها النية في الاصح والاولى وفي مخرج عند تحريمها كنية القصر ونص المطر وقيل قبل تحللها او بينها في مخرج قوي والترتيب والولاء في الاصح بعرف اذا الاصح جمع متيمم وما يقدر الاقامة ودوام العذر العقد الثانية قيل وتحللها سفرا فقيه وفيها امتنع لا المطر والوسط قيل وتحلل الاولى وقيل ما بعدها كسفر فان تذكر ترك ركن من الاولى يعيدها جمعا او من الثانية يعيدها وفيها ان طال الفصل وان لم يدر موضعه يعيد كلا وفيها وان اخر فالشرط النية في وقت الاولى ما بقيت ادا او المجموع قدرها وفيها وهو وجه ترتيب وولاء فعبرتها فقط في المحرر غلط وصحح ودوام العذر الى تمامها لا المطر في الاصح والمو بالشرط ادا او قيل قضا وفي ثلاث مراحل القصر اولى لغير ملاح ودائم سير بلا وطن وان لم يات في الاظهر وقيل سوا وتاخير السائر عكس النازل وترك الجمع لغير نسك احب وتوخر ما بين العصر والمغربين

باب الجمعة فرض عين ووجه كفاية غلط وشرطها وقوع كلها ولو لمسبوق في الاصح مع الخطبة وقت الظهر وبقينا للشروع قيل وغيره في خطة بلد او قرية ولو منهدمة لتعمر بنا لاخيام غير مسبوقة ولا مقارنة باخرى ولو بتوال في الاظهر بالتحرم وقيل اوله او التحلل او شروع خطبة وحيث ان سهل الاجتماع في موضع او بلا تخلل متسع او انفصال فرقى او مطلقا وجوه وان التبس السابق صلوا الظهر في المذهب او لم يعلم سبق فاستوا او اشكل بطل او علم استونفت الجمعة وفي اذن الامام تردد بالجماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا وفي مريض قول متوطنا لا يظعن الا لحاجة قيل ومقيما ولو بالامام او زاد وهو عبد او مسافر في الاصح او صبي في الاظهر متنفلا اولى متطهرا حوزنعم ومقصورين قطعي والكفاية بالشك وان نقصوا بطلت فراجح لا جمعة بتاخير تكبير تالحق مسبوق او كفى ماموما او واحد في الاصح بالكمال او الامام او غير بنا نية اقوال لا في الخطبة ان عادوا قريبا لا بد لهم ولم يفتهم ركن فان نقصوا بينهما وطال اعادها في الاصح ولا ان انفضوا في الصلاة ولحق باتصال اربعون سمعوا الخطبة او لحق اربعون ثم انفض الاولون وان بطلت صلاة الامام ففي قديم وقيل جمعة لا استخلافها مدركها بالها وغيره وركعتها والجديد صحته ان تقدم قريبا من اقتدى به في الجمعة قيل وادركها وثالث

أو لاهايق وحضر الخطبة وفي ثانية واخبره غيرها فله وغيره ولو بلا عذر يدنبه القدوة في الاصح والمسبوق
يراعي نظم الامام والاظهر زحا عن جهله فيتوقف القوم كما يعهد الامام وتشير لفرقة او اشار
ذلجب في اولى الجمعة وثبوتها لا الخليفة في الاصح ان اقتدى في الثانية فالظهر وفي المذهب عكس مقتديه
فيها وتقدمهم اولى وان احدث الامام في الخطبة وجاز ان يستخلف واختير سمعه او سماها وجود
وقطع بكل لحضور خليفة خطبة شرط في الاصح اذ يتبادر اربعون سامعون الى الجمعة وان تركوه
فكمريع القديم وان اتم للامام فقدموا من يتم بهم لم يجز وقيل جمعة ورجح وان منع الزحام سجوده
بالارض وامكنه بهيئة فعل ودونها بغير لزم في المذهب فعل خلفه لعذر او لا انتظر المجمع اوا وسا
او خير وجوفدان تمكن قبل الركوع وفرغ والامام في الصلاة فكمسبوق بالسهام بركع قال فيمتنع سنن
متحة محيلا او تمكن فيه تابع فركعة الاولى في الاصح والاكثر الاظهر وفي رجائه ركعة الثانية وقيل ملفقة
ويقال رتب فان فرغ تابع في الاصح فان خالف جاهلا فكالسهو فيحسب سجوده ثانية لمخالف بالمتابعة
بالنها والترتيب ومنعه النسيان كالزحام واتبع وتقدم خطبتين بالعربية في الاصح فيترجمها ان تعذر
والركن لفظ الله والحمد ثم لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية وقيل لفظها بالتقوى
فالسلوا ولو اطيعوا الله فيها وفي ترتيب نظر رجح وقراءة اية في الاظهر والاصح قال مفهمة في احداها
او الاولى او فيها وجوه واكتفى بشطر طويلة والدعاء في الاصح للمؤمنين والثانية قال ولو رحمكم الله
واعتبر اخرو بينة وجاز تضمين اية بعضا لا الكل ولا اية لخطبتين والشرط القيام فيها للقادر
وقيل لا والجلوس بالطمانينة بينها القائم قيل او سكتة وهي لغيره في الاصح واسماع اربعين كاملا
او رفع مسمع اولا وجه وحكي بينها والفرض وكذا في الاظهر الولاء بينهما والصلاة وطهارة الحدث
الثالث اكبر فقيل في قرب عود والخبث كالستر في الاصح وهي مستقلة في الاظهر وتصير ظهرا
ان فات شرط وقيل بقصد او نفلا او بطل واستثنى متنفل زحام او وال وتلزم الذكر الحر قيلا وذا
لا معذورا لم يحضر وقتها او شق انتظاره اقامتها في عيد حضر وجه ان اقام حيث تقام فتعطيل
زبو اساءة في الاصح او بلغ معتدل سمع بنا صيت مستو فيلزم دونه كالشروج من طرفه الاقرب

الرح

الريح والخوف او من وسطها الى المحل او تجاه خطيب وجوه ووجد الزمن شركا والاعمى قايدا
قيل او عكازة والجد بدونه في الكل بطل ظهر قبل فواتها وطرده قبل سلامه ارجح فان صح فالمز
لزومها في الفرض احدها والظهر ورجح او هي اياها وفوت اوال وغير من تلزمه مخير في عقدها
قيل والعبد والمراة والمسافر في تيمها القاضي ويشترط تخلف احرامه عنه وندب تاخير الظهر
ان رجا كماله قبل دونه الى ياسها برفع الامام من ركوع الثانية وقيل فقصر سعيه واخفا جماعته ان خفي
العذر وقيل مطلقا وبعد الفجر حرم انشاء السفر ان لم تمكن الجمعة ولم يلحقه ضرر ولو قبل الزوال
في الجديد الا الطاعة فبله ورجح خلافه وندب الغسل للجمع وقيل فرضا فقل وغيره بالنها بعذر وان
احدث او اجنب لم يبطل ووقته من الفجر وقيل قبله وعند الزوال اجنب وتيمم ان عجز في الاصح
وبكور القوم من الفجر او الشمس او الزوال وجوه ولبس البيض فاصبغ غزله والتنظيف والتطيب
للرجل ويزيد الامام ويتعمم ويرتدي ويترك السواد بلا مفسدة وقد يفعله والترجل بالهيئة
والذكر بطريقه وحضوره وفي الخطبة الانصات فيندب التشميت في الاصح ورد السلام ثالثها
حتم ورجح والقديم وشذ قطعه به لعددها حتمه فيها لا بينها في راجح للسامع وعن الكلام
بالنها والذكر لغير لاعن مهم ناجز ولا للداخل لم يستقر وخطيب في المذهب فيحل تشميت في وجه
ففي ندبه تردد لا رد لفظا وعكس البيان ولسامع ابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها
رفع صوته بها وعنهم كتشميت وكره الاحتباء فيها وقيل لا واذا صعد وجب وندب به نساء ترك
اسنها لحبيه وندبت ما لم تفوت اول جمعة والخطبة على منبر ويمنه المحراب ثم مرتفع ثم الى نحو خشبة
ويكاتبه المسرح وسلام الخطيب على من عند المنبر قيل والقبة واذا صعد اقبل وسلم وجلس الى
فراغ المؤذن ويهيب واسع ووقف بنا لي مستراح وساع طويل وزاد رفع الصوت وترك لسجود
تلاوة بقرب في المذهب ويفضل قدر سورة الاخلاص وقيل شرط وكون الخطبة بليغة قريبة من
الفهم فصل بسند برفيها وقيل شرط وختمها باستغفر الله لي ولكم وكره لفته واشارته بيد ودق درج
ودعا صعود قالوا ولسلطان واختير خلافه ومبالغة تقصير الثانية ويشتغل نسواه بنحو سبقه وثناه

بالمنبر وقف في الاولى وابتدر النزول ليبلغ المحراب مع فراغ الاقامة وسورة الجمعة وان ترك ففي المنافقين
في الثانية او الاعلى والغاشية والكهف يومها وليلتها واكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما
والدعاء يومها وساعتها من جلوسه الى الخطبة وللعاجز الحضور ولغير ذي ثوب جلوس مكانه ولا امام
ومن بين يديه فرجة تخطي الرقاب ولغيره كره وقيل حظر واختير باب ان امكن ترك
القتال لبعض وان كان العدو وجه القبلة مشى ثابتا صلى بهم كعسفان فاذا سجد صلى اول ركع حرست
فرقة ولو بدأ اولى ودون مناوبة الاصح ولحقت به وتقدم ثانٍ بدأ قيل او يبدأ اولى والاصلي
بفرقتين مرتين كبطن النخل او بكل فرقة ركعة حيث يقصر السهم كذات الرقاع ولو جمعة في الاصح
ان خطب باربعين من كل ولم ينقص في الاولى صلى والثانية او رباعية فالحاجة صلى ودونها ورجح اولا امام
والرابعة او تبطل له فالاصح باسطار ثالثة مع اخيرتين بعالم بطل وقيل حرمه او اخيرة عالمه او كل
الاول وينبغي ان يفرقهم فرقتين فان فاوت كمه وسجد وسجود غير اخيرة بنيته عقب الركعة
وبعد الانتصاب اولى وحكي في وقته تردد لفظي ولحقته الاخيرة في التشهد وقدم كمسبوق والاظهر لنا
ذهاب اولى من ثانية مصلية ولحوق اخرى فاذا سلم اتمنا مرتبا بعد ذهاب وعود وفي الانتظار
الثالث بقصد طويل وتشهد وقيل يقال لا فالذكر ندب والاولى في المغرب ان يصلي ركعتين بالاولى ويعاكسه
وينتظر في القيام وبعد التشهد وحمل سلاح بلا اخلال واذى فان او فرث مساو ويقال حتم وقطع
بكل دم ان خص بدفعه ثم ان ظهر خطر قطع وغيره به وهيئة ذات الرقاع اولى من بطن النخل وعكس
وان لم يمكن لاحد او هرب مباحا من جبير في الاصح وعدو وفود بر جاء عفو وزنية وحرق وغرق
وسبع او ذب عن ماله المال حيا يحذر ولا مؤونة قوي كاستسقاء في الركوب وان فاجأه فيها
باضطرار الى السجود ونية والايماء وكثرة الافعال بالتماس اشخاص وترك الاستقبال والاقتداء مع اختلاف
الجهة وندب وامساك السلاح الملطخ للحاجة لا في الصباح وان امن بني بلا وان كثر فعله والمذهب
ما لم يستدبر ويتم المحرم وان فاته وقوف عرفة او بوفي او بوخر ورجح وجوه فصل حل
استعمال جلد الكلب والخنزير لضرورة ولجلال الكلب في الاصح وجلد الميتة الدابة بالمداولة والنجس

للاستصباح

للاستصباح والاظهر ونحو تسميد الارض في الجاف واطلق في لحس قولان والمنصوص للكل والحرير
والقز للمرأة ولو لافتراش في وجه ورجح وللرجل والمشكل الضرورة او حاجة كجرب وحكة وقمل
وقيل بسفر وفي التنبيه وجه مطلق وكالجنة قال كديباج صفيق نعتي قيل او هو ذو مساواة فيه
وللتركيب بغيره الغالب زنة وقيل ظهورا والمتساوي في الاصح والبائر صبي ولو ملاعبا الى
السبع سنين كالمتسحل ووجه في الوجوه والكعبة ونطريف بقدر معتاد ونطريز وترقيع اربع
اصابع وخياطة وخيط سبحة وحشو كالجلوس على حايل قيل ودونه والمعصفر نضا خولف الخبر
كالمزعفر والورق لخاتم ندبا وبيمين اولى وعكس وكحو سوار في وجه وتحلية الوجوب لباسه كسيف
ومنطقة قيل وسرج ولجام بلا سرف ومنعوه لها والحق المنسوبة لكل التثنية بخاص غير
ولضرورة وانما ذانف وانملة وسن قيل وسن خاتم لا اصبع وكل للمرأة قيل والمشكل بلا سرف في
الاصح بثقل قيل واعداد تفرد ولو منسوجا ونعلا في الاصح وخصوا التاج بعادة ناحية
واختار عدمه قيل ونقدا ورجح وجاز الورق لتحلية مصحف ثالثها سوى غلافه وبالذهب لها
ثالثها له لا غير وفي كعبة ومسجد وقنديلها وورق لسكين مهنة ومقلمة وقلمه ونحو دواة
ومرآة وجه ولا تحبيب بين غير قيل وغيره وكره نازل كعب وللخيلاء حظر والخنثى منهما
وانتعال فرد وقائما قيل وختم نحو رصاص وندب تيمن لبس عكس خلع باب صلى
للعيدين ركعتين من الطلوع وقيل الارتفاع الى الزوال وفي قول شذ بشروط الجمعة غير خطبة وبحل بالنيا
وعدد والاولى المسجد بمكة والحق به ايليا وبغيرها ان وسع وقيل الصحراء وان خرج استخلف من يصلي
فيه واحيا ليلته بمعظم وقيل ساعة والغسل من نصفها وقيل غروبها وقيل السحر وبعد الفجر والتطيب
والتزين واحسن من الثياب اجب للقاعد والخارج ولخروج العجوز بعلة بذلة ويكون القوم والمشي
ذهابا بالهيئة والرجوع بطريق اخرى وقيل بسببه صلى الله عليه وسلم قصدا لا قصرا وعم شهادة او تبرك
به او اقتدا او زيارة قبور او تصدق او نفاد او اغاظة منافقين او حذرهم او تفاؤل او زحم مصل
وخروج الامام عند الصلاة وكره تنفله حولها ويبكر في النحر ولا يطعم فيه حتى يرجع خلاف الفطر

ويؤذن ثم يندب وكبّر ندبًا أداءً في الأولى سبعًا يقينًا برفع اليدين بين الافتتاح والتعوذ وقيل قبلها
ولو قرأ لم يتدارك والقديم ان ركع فيعيد العاقد ان نحللها والآن ندبًا وقيل حتمًا والمسبوق مثله
وقرأ ق والأعلى وفي الثانية اقتربت أو الغاشية جهرًا ويقول بين كل تكبيرتين منها
قال ومن رفع الثانية وسُنّ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سرًّا واضعًا اليمنى
على اليسرى ولو كبّر الامام ستًّا أو ثلثًا تابعه في الاظهر كوجهه وقته ثم قدّم الخطبة جلسة وفي الأصح
تسع تكبيرات والثانية سبعًا تترى ولا أركانهما قيل وحتم فكل كخطبة الجمعة وتحسب ملهاة
رايه ويذكر في كل لائقه والأصح لا تخطب المنفرد وسُنّ استماعها فان حضر فيها مصلاه صلى
بعدها حيث شاء ويقال قدّمها قربه أو المسجد قدّمها وقيل الاستماع وكبّر غير الحاج برفع
الصوت ليلتي العيد مرسلًا أي في الطرق ونحوها وأحبّ ثلاثًا نسقًا وعن قديم مرتين ومع لا اله
الا الله والله أكبر ولله الحمد محبوب وندب زيادة كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا الى
التحرم او خروج الامام اليها او منها او خطبة اقوال قيل وليلة فطر وصبحه مقيّدًا ولليلته والقديم
الاضحى آكد وكل عقب كل صلاة حتى جنازة في الأصح او موقتة او فرض او من الايام او اداء وجمعه
وجوه من ظهر النحر الى مضي خمسة فرضًا ويقال بدئ حل بمغرب ليلته والحتم سواد ويقال بصبح عرفة
وختمه بعصر آخر التشريق وبه العمل واختير قيل ومرسلًا وان نسي كبّر اذا تذكر وقيل بقرب ويروبه
نعم في المعلومات وترد شهادة الهلال بعد الغروب في الفوائت وتقبل قبله فان ضاق وخرج فات
في الاظهر فيا في اليوم ان سهل الاجتماع اولى وقيل الغد والاظهر تؤخر عنه فعلًا الى شهر والعبرة
بالتعديل ويقال الاداء ولاهل السواد الرجوع قبل الجمعة ولو يبلغهم النداء في الأصح باب
صلوة الخسوفين ركعتان بزيادة قيامين وركوعين شرطًا والاكثر ندبًا كالكيفيه وان انجلى او عادا
كما لا تكرر في الأصح والاولى بالغسل وفي المسجد وان سر البقرة وكمائتي آية منها ومائة وخمسين ومائة
تقريبًا في القيامات ونقص النفس والد عمران والنساء والمائدة نحو وسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين
وسبعين وخمسين تقريبًا في الركوعات بالترتيب ويطول السجود في قول اختير كالركوع بترتيبه

ويقال

ويقال المثول لا التعدد وجهر في الخسوف فقط والكسوف ثم خطب بعد جلسة كما للجمعة ركنًا
لا المنفرد ويكفي واحدة ويحث على الخير والتوبة وتفوت بالانجلاء يقينًا والكسوف بالغروب والخسوف
بطلوع الشمس والقديم الفجر وقيل غايته لا غروب القمر وقدّم ان خاف الفوات الفريضة ثم
الجنازة وقيل قبل جمعه ثم العيد ثم الكسوف وأُوثر الوتر والا الجنازة ثم الكسوف ويقال العيد
وصحح نفيه وكفى لهما الخطبة مرة ومع جمعة بعده تعرّضهما في خطبتها وصلّوا النحو الزلزلة
منفردين قيل وجماعة ثالثها لها باب سُنّ للاستسقاء الدعاء وخلف الصلاة
وفي خطبة الجمعة وان تركه الامام والافضل ان يصلي المحتاج وغيره وفي الصحراء ركعتان كما للعيد
وقيل بسورة نوح في ثانية كالعيد ابدًا او وقته او الى فعل العصر وجوه وكرّر ان تأخر المذهب
والصوم ان شق الولاء والا فلا وقيل الاظهر لا وان سقي قبلها خرج للدعاء والشكر والأصح
يصلّون له وللاستزادة وان يأمر الامام الناس بالتوبة ورد المظالم والبر وصوم ثلاثة اولًا
وخرجوا في الرابع صائمين وبعد غسل وتنظيف وفي بذلة وتخشع ومشايخ وصبية وبهائم
لا البهائم كره والأصح تمكين الذمي يومًا وآمنا لا وذكر كلّ في نفسه خير عمله فجعله شافعًا
وان يستسقي باهل الصلاح سيما قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وخطب وبعدها احب كما للعيد
واستغفر بدل التكبير في الأصح وفي الاولى اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا
مجللًا سحًّا طبقًا دائمًا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارًا فارسل السماء علينا مدرارًا وفي الثانية بالغ في الدعاء واستقبل في اثنائها وجعل
عنده أعلى الرداء أسفل في الجديد ويمنه يساره وتبع الناس وترك الى ان نزع وسُنّ ان يبرز
غير عورته لاول مطر العام ويغتسل او يتوضأ في السيل ويسبح للرعد والبرق ولا يتبعه
بصره ولو نفع مضرًا اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة وعنده اللهم صيّبًا هنيئًا وسيبًا نافعًا
والدعاء وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح فصل من
اخرج صلاة فرضًا اصليًّا عن الوقت بنوم او نسيان او جهل مثله قضاء موسعًا وقيل فورًا

اوكتلاً فالمشهور مسلم فبعد ضبي وقت الجمع او ثانيه او رابعه او ادبع او عاده وحوه
او ترك الوضوء في الاصح او الجمعة وبخلافه وان شكت عن ابائه في الاصح قيل او ابى قضا معتذره
لا ان قال صليت استتيب حتما ومهله كمرتد ثم ترك وقيل حتما ثم قتل بالسيف وقيل نخس
والاصح يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرفع قبره كمحدود وقاتل نفسه

باب

ليكثر كل احد ذكر الموت واستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض اولى به وسن ان يعاد
مسلم او نحو جار غبا لخفه ويطيب نفسه ويدعى ببرء محتمل ثم يرغب في توبة ووصية
ويصبر وكره ان لاولويته والتداوي وكره جبره تناوله والشكوى وتمني الموت بلا فتنة دين و
المحتضر القبلة والاصح والعمل خلافه على الايمن ثم الايسر ثم القي على قفاه ووجهه واخمصاه
الى القبلة ويلقن التوحيد فقط والرسالة بلا الحاح ومواجهة وغير الوارث فالاشفق احب
ويتلى عليه يس والكفاية الرعد ويس اذا مات وتحسن وتحسين الظن بالله وفي
صحة نسويه وقيل غلبة خوف فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة ولين
مفاصله وستر بثوب خفيف ووضع على بطنه ثقيل كسيف وطين رطب لا مصحف ونحوه
على سرير ونحوه ونزع ثيابه التي مات فيها وبولي القبلة وتتولاها ارفق محارمه وتوعكه
احب ويدعى له اللهم اغفر له وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر
لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه ولحو قريب اللهم اغفرلي وله واعقبني
منه عقبى حسنة ولكل مصيبة انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي وعوضني
خيرا منها ويشرع بتبرئ ذمته ووصيته وشغلهم الا الحمل ولي وفيه وقفه وكره
نعي جاهلي لا اعلام موته فندب او لزينب اولا او كره وجزم ولا تقبيل وجهه

فصل

وغسله لا ان غرق في وجه كالمحرر وتكفينه والصلاة والدفن حتما وفور تحقق ندب
وبدونه بنحو نحاره حظر والاصح صحة غسله بلانية ثم كافر كره وغسل في قميص وقيل مجردا
في خلوة وتحت سقف وقيل سما على سرير مجرد الا سافل يغض البصر بلا حاجة واجلس مائلا

ومن

ويمين الغاسل بكتفيه وابهامه بنقره قفاه وركبته اليمنى بظهره ومسح بطنه بقوة وكل
مرة اخف بفوح مجمرة وكثرة صب ثم يضجع لقفاه وغسل سوءتيه بلف خرقة على اليد كالمخرج
والاذى ثم غسلها باشنان وتعهد سنه ومنخريه بمبلول ثم وضأه ثم نوى فيه لمضمضة ثم
ان تراص سنه والا تردد ثم غسل راسه فلحيته بالسدر وسرح بمشط واسع برفق فالوا
ورد المنتتف ونحوه ثم غسل بالسدر شقه المقبل الايمن فالايسر ثم المدبر كذا وقيل الايمن
فالمدبر ثم الايسر كذا وقيل كل شق وسبع من عنقه ومن راسه ثم صب بعم الماء القراح
بيسير كافور وفي الاخير واكد بعد ازالة السدر وقيل يحسب بالماء مزيلة والبارد
بغير اولى وثلث وان لم ينق فخمس او سبع ثم اعاد تليينه وبالغ في تنشيفه وجعل شعرها
ثلاث ذوائب خلفها وبقي اثر الاحرام قيل والعدة وحلق وقلم واخذ شارب غير في الجديد
مباح وكثير ندب والقديم كره واخبر ولا ختن بالماء صبيا وتقدم الغسل ولو لحق نجس وجب
ازالته فقط وان خرج منه قبل درج او بوضأ لحدث في او بغسل به واحتمل عمه وهاد في المهد
وهم الجديد وغسل ذكر وفرج وان خيف بلاؤه وحرم افتاؤه ثم ابلا مصلحة والاولى بغسل
الرجل الذكور بترتيب الصلاة ثم الزوجة وقيل اولى بالماء من احسني ثم المحرمات وبغسل
المراة نساء القرابة بتقديم محرم محل عصبة فقرابة ثم الاجنبيات ثم الزوج وان نكح من لا يجمعها
في الاصح ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة وقيل الزوج مقدم وعكس ومن لا يرث لقتل وكفر
وباذن معتد مقدم لدونه من جنسه وان حضر اجنبية فقط كابن عم او بالعكس يمم اوغسل
او لا وجوه نعم الاصح وقطع به تغسيل خنثى كبير فالرجل والمراة كصغير لا يشتهى او بفرض
مخالفا او مشترى من تركته فالمصالح وجه وغسل السيد الامة والمستولدة والمكاتبة
ان لم تكن مزوجات او معتدات ولا عكس ولو حلا في الاصح والزوجة لا الرجعية الزوج او حق
تفرغ العدة او نكح وجه ومن يغسل ليته بخرقة لا لمحه فطلقا ولا كره لجنابة وحيض والغسل
منه ندب والعدم حتم

فصل

ثم كفن بما لبسه واقله ثوب للعورة وقيل البدن

وشرع كتسبه ولكل منع الزيادة على الثلاثة وللمنتفع على ثوب وللغريم في الاصح لا بعض الورثة او فى
الاصح والخلف في كلهم اقبس ولمنفق كفن في الاصح كالمسلمين والاحب للذكر ثلاث لفايف حتى مكفن
بيت المال وحيد فالاصح تحتمل منه وجاز ان يزاد قميص وعمامة ولغيره ازار وخمار وقميص
ولفافتان وبقال ثلاث بلا قميص ثم هي سابغة وقيل منفاوتة وقيل ازار ولفافتان كالمجموع
وكره المغالية والمزعفر والمعصفر والحرير وقيل حرم والبياض والمغسول والقطن اولى
ويجز الكفن بعود واجب من مسك وبذر وقيل حتما على كل لفافة حنوط وملاقيه كافور
ووضع الميت عليه مستلقيا فاضل اعلاه ودس الينيه بشد ولصق عليه فيه حليج بكافور
وبمساجده بطيب وعمه الكافور حسن ولف الكفن عليه من شقه الايسر ثم بقا الايمن
وثنى وشد بشداد ونزع في القبر لحل العقد وصدرها بسا دس فنازع وقيل خامس فعلى خمار
ان تقمص والا تحت الاعلى والاصح على الزوج تكفينها لاجنبية خادمها وادخاره اثر خير وبقين حل
فصل
حسن لحمله الرجال ورجل بين العمودين وان عجز اعانه رجلان خارجهما ورجلان في مؤخره
اولى او التربيع او سواء وجوه والجمع احب في الاصح بالتحبيس وقيل التكبير ويبدأ بترك حملها بالايسر
المقدم ثم المؤخر على عاتقه الايمن ثم الايمن كذا على الايسر بعد تقدمه خاص بالتربيع ولا
دنا فيه والمشي قدامها بقرب والاسراع بها وتابوت للمراة اولى وكره اللغط فيها والقيام لها
وندبه المنزول لفوز كاحبير وانباعها بنار والنساء الاقرب كافر وركوب راجع فصل
يصلى وفيها على المسلم الا من مات ولو حكما وقت قتال الكفار بسببه او سكه فلا وفيه حتما وقيل
رخصة وفي قطع منه بترد حياة وعادل مع بغي وبعض رفقه مع قطاع في الاصح قول
ومغتال حربي وجه ولا يغسل حتما وان نفي اثر الشهادة او اجنب في الاصح وتزال نجاسة لا تبقها
ثالثها ما لم تزل اثرها ويكفن في ثيابه الملطخة وللوارث ابدالها وفي متخرق ردد ونزع الدرع
وثياب القتال وان وجد عضو او جزء في الاقرب لا شعره في الاصح ممن علم موته وانفصل بعده
صلى عليه فيغسل ويوارى وصلى على السقط ان اختلج اظهر رجح جزمه فالغسل اولى والا ان

بلغ اربعة اشهر وفوته وغسل في المذهب والا فلا وسن غسل مخلق ويواري ويدفن وجاز غسل
الكافر وتجب في الاصح تكفين الذمي ودفنه قيل وكفن الحربي ولو اختلط موتى المسلمين او الشهداء
بغيرهم غسلوا وكفنوا وميز اهل الصلاة بالنية فيها او واحد احب وقدم فيها ولو مع وال او امام
مسجد في الجديد وموصى له في المذهب ونايب فاضل درجة في الاقيس ورفيقا الاب ثم ابوه وان
علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبات بترتيب الولاية نعم افاد قرابة الام المذهب
ثم ابو الام ثم الاخ لها ثم اقرب رحم والاسن العدل على الافقه في المذهب خلاف الدفن والحر
على الرقيق ولو افقه او اقرب في الاصح ثم الافقه والاقرأ والاورع كما مر ثم بالقرعة او التراضي ويقف
الامام عند راس الذكر وقبل صدره وعجيزة غيره وان تقدم الحاضر جاز في قول قطع به وتكفي
واحدة لجنائز فولي سابقة اولى وافراد احب وعكس وتوضع الخنثى عنه رأس لرجل وعنه
محاذية ولو نوعا في الاصح وليقرب من الامام الرجل ثم الطفل وراءه ثم الخنثى ثم المراة ثم بالقرعة
او التراضي والورع ونحوه دون الحرية ولا يجيء السابق سوى غير ذكر له قيل وطفل لرجل وركنها
النية واربع تكبيرات والاصح لا تبطل بعمد خامسة فلا تبعية وفيه قول رجح انه وجه شذ فالاصح
بنتظر والسلام والفاتحة بعد الاولى كالكفاية لكن النص كالمنهاج والمجموع لا النيات
احداها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قيل واله بعد الثانية والدعا للميت قيل وللمومنين
قال وابعد الثالثة وقيام القادر في المذهب وندب رفع اليدين في التكبيرات والتعوذ لا قبلها والافتتاح
والسورة في وجه والاسرار ولو ليلا والدعا للمومنين مع دعائه وعقب التصلية في الاصح وحمد
الله قبلها ونقاه اكثرهم وفي الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى اخره وقبله اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وفي طفل مع هذا اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة
واعتبارا ونقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره واصح دعائها
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالثلج والماء

وكبيرنا

وشفيعا

المجيد الرحمه العفو وصفيه وبر بك واسعه مسروا به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فاهل العفو انت غني عن عذابه
ثم هو لا دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارزقه وعلى ما وعدا عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين روضه

عن اللهم اسلمه الى انك راجي لطفك وانا اعلم به كم الى عمرو البسطة في عذابه

والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار ـ وفي الرابعة
في النقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وثبت طوله والتسليمة الثانيه وفي جديد قطع به
لا فتتح ثمنه وبسوره ونفي النفاق اشهر والمسبوق كبر حيث ادرك وقطع الفاتحة ان كبر
الامام وتابعه في الاصح ثم اتمها في راي وتدارك حتى الذكر في الاظهر وندب ان لا ترفع قبله وتبطل
بتخلف بتكبير وقد يمنع وتكره قبل تكفين وتسن في المسجد وثلاثة صفوف فاكثر وصلاة من لم يصل
وتقع فرضا فيسقط اوله جرح ولا يؤخر لزيادة وسقط الفرض بواحد او ثلاثه او اثنين او اربعة
وجوه ولو بالصبا ومع الرجل لا يكفي بالنسا والخنثى في الاصح ويصلى على الغايب عن البلد وان جهل
عدد اقيل وفيها والمدفون ولو قبلها في الاصح باثم لا الرسول صلى الله عليه وسلم وان ابد في الاصح من كان
اهلا يوم موته لفرض وقيل صحه كالتسريح وتبع او وجد اول العلم بلاه وفي شكه رايه اوثلاث
اوشهر او ابدا اوجوه واقل الدفن ما يكتم ريحه ويحرسه فان بعد الساحل طرح مجهزا في
لوحين قيل ما والسرامي ويتبع بجهد كفاية ادلى والحمل كفامه مع بسطه والاصح اربعه اذرع
ونصف واللحد بصلبه اولى في جهه القبله وظهر من فيها مسلم اليها بين المقبرتين او بمقبرة اسلام
والمتولي طرفها وحشين او كثر وجوه ووضع حيث راسه عند موخر القبر وسل من جهه راسه
برفق وستر القبر بثوب ويضجع الرجل ولو امراة الزوج ثم المحرم ثم عبدها ثم الخصي ثم العصبة
ثم د والرحم ثم الاجانب وقيل نسا القرابه نعم حمل النسا فيه حسن وندب على الامن حيث يثبت
وان يحرر واحد فلاثه ويقول باسم الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفضي بوجهه الى
تراب او لبنه وكره مخده وفرش النص وتابوت بغير نديه ورخوه ويسد على فتح اللحد وشد الفتح
وحثي من دنا والكفايه من حضر الدفن حثيات ومن قبل راسه ومع الاولى منها خلقناكم وثانيه
وفيها نعيدكم والثالثة ومنها نخرجكم ثم يهال عليه التراب بالمساحي ورفع القبر وخص ببارز اقدر شبر
وكره التجصيص قيل والتطيين وتبع والكتابه والمظلة والبنا وهدم عسبله وندب رشه بماء وو ضع

الحثي

الحثي عليه وعلامه راسه بحجر او غيره وتلقين مكلف عندها وجمع الاقارب وقدم مخوف تغير
فاب فام فاقرب فاحسن والتسطيح في الاصح والمكث الى المواراة ولفراغ قبر فيسيل باتي قيراط بدفن الحاجر
ومع طلب غفر وتثبت ونهار وغير وقت كره ولا يقصد ومقبرة اولى وندب زيارة القبور لا للنساء
سوى عجوز فكره اوحظر اومباح وجوه ومنع مسلم قريبه الكافر نشاكذ ويسلم لوجهه ويقرأ ويدعو
وكره المبيت وتخفير كهو الجلوس كره وظاهر المهذب منعه وجمع لحاجة ورجل وامراة
بشدتها لحاجز من تراب ولو لنوع في الاصح وقدم كالامر مع بينها فالافضل الحجر اللحد وبها
كره والسم خشي حظر ونقله لا من قرب مكة والمدينة وايليا حظر وقيل كره ونبش ان الحق
او لجنه تداوه في الاصح او دفن الى غير القبله بلا تغير لوجوبه في المذهب او بلا غسل اليه او بلى او لا
وجوه او كفن في وجه او في مغصوب ارض واحتمل منعه او ثوب بالها بلا تغير طرد في حرير او
علق بصفته طلاق في الراجح او لتشهد في رايه على عينه بقرب وشدة حاجة او وقع في القبر متقوم
المهذب ان طلب كالكتابة لا المجموع او بلع ما يشق له وهو مال غير طالبه ثالثها بلا ضمان
بدله قيل وماله وان ماتت وفي بطنها جنين ايس لم تدفن حتى تسكن الحركة او يشق وتقل وجوه
وجاز البكا على الميت وحياه اولى لا الندب والنياحه والجزع بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر
وسن التعزيه وبعد الدفن بلا جزع اولى الا على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب
الى ثلاثه ايام تقريبا بالحضور وقيل ابدا ويعزى المسلم بقريبه الكافر وعكسه والدعا للمسلم
ويقدم للمصاب فالقا تخير فالسوا وللمسلم تعزيه الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عدد
وكره الجلوس لها وندب لقريبه وجار اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح
في اكلهم وحرم لنايحه ولا يعذب بنياحه اهله وفسر واخبره بالوصيه به وغيرهم بنفي نفعه
معذبا وعذر حرامه فخر

باب الزكاة

انما تجب الزكاة بملكها المسلم معين حر او بحصه
في الاصح لا جنين في المذهب وفي المرتد كملكه وقيل عدم في انواع الاول النعم ففي خمس ابل الى
خمس وعشرين بعيرها ولو تعدد النصاب في الاصح ودون قيمه الشاة بالمها المراض هل وزايده نقل ففي

مسح معًا ونحو سجود وصحبه ويتبع اوجه ورجحا واثره في ثواب ورجوع معجل واكل نادر اوفي
كل خمس جذع ضان ذو سنة او نصفها او ثلثين وجوه او ثني معز سنتين وهل سنة نعم والمراد
غالب نوعها او نوعها وطلقا وقوى وجه ولو ذكرا نا لها الذكور صحيح ولو مراضا فالمسح كما الصحاح
وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن له سليمة فلو معيبة او كانت مغصوبة او مرهونة قيل
او كريمة فولد لبون ولو خنثى او فقد أو حق في الاصح وفي ست وثلاثين بنت لبون ثم حقة وجه وفي
ست واربعين حقة او بنتا لبون في الاصح وفي احدى وستين جذعة وفي بنتيها وحقتين الخلاف
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة وعشرين وواحدة قيل او بعضها
ثلاث بنات لبون والاكثر لها فقط فيؤثر ثلثها وبعد تسع ثم كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وفي مائتين لا تعين الحقاق في الحديد وقطع به فيأخذ ما وجد له باحد الصنفين
تاما لا المنصفين بها المتشقص خلاف اربع مائة في الاصح فان فقدا حصل ما شاء منهما وقيل الاغبط او نزل
عن بنات اللبون او صعد عن الحقاق بالجبر ولو العكس وان وجد بعض كل او بعض صنف جعل احدهما
اصلا ولو كثر جبرا وبها تعين الاغبط للمستحقين في الاصح فان اخذ غبن ولا تقصير فلو صرف
او من المالك بان دلس واخفى قيل او علم او فرق او مطلقا او لا وجوه صح ثم الاصح جبر فيتشقص
اغبط او مخرج او خير وجه او شقص البلد بالنهاية تعذره وطرده في الخلطة وان فقد الواجب
خير المالك في الاصح بين ان ينزل درجة ويعطي الجبران لكن اصحه منع ابن لبون عن بنته وله حقة
او يصعد ويأخذ الا ان مرض ابله او تعيب او جاوز الجذعة والاكثر نعم او صعد الى بنت لبون
وله ابن لبون في الاصح فان فقد الدرجة او فنع الجبران فدرجتين والا في وجه فالترقي من بنت لبون
واحقة وله بنت مخاض اجوز رجح وجبر درجة شاتان لابل او عشرون درهما يخيره المعطي في الدنيا
لا بالنوعين خلاف درجتين وما اذا كان الاخذ المالك ورضي وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة وقيل نصفها
وفي اربعين مسنة ضعفه او تبيعان في الاصح وفي ستين هما ثم يتغير الواجب كل عشر وما له وعشرون
كاتين بلا تخيير وفي اربعين شاة شاة ابل شيئا او في مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث

و في اربع

وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ثم ان لم يكن له كامل بمرض او عيب مبيع قيل واضحيه غير حمل او بذكوره
غنم في المذهب او غير بالنها والعين بعدد او صغر في الجديد ولو لخيره اصحها اخذ منه بنسبة انواع
اللبون والتين ووسط معيب وقيل اجوده وان اختلف ولو تعدد الواجب في الاقرب فالكامل بقدر
ما يجد في الاصح برعاية القيمة ففي اربعين شاة قيمة كل صحيحة ضعف مريضة وتنصفا صحيحة بقيمة
بنصفيها وقيل ربع عشر فالسواد في بلدين ابلا كذا وللحصر بالتعلق بالوقص او بنقص النوع فمنه ربو
لا نوع معز وضان عن اخرنا اشرف كمهرية عن مجيدية بلا عكس وان اختلف قسط بالقيمة
ففي ثلاثين ماعزة وعشر ضانية لخروج ضانية او ماعزة بقيمة ثلاثة ارباع ماعزة وربع ضانية وفي
عكسه تخرج عكسه ويقال الاكثر فالاغبط في الاصح ويقال الوسط وقيل الاجود ولا فهر بدفع
زنا وما خص وان عم حمل واكوله وخيار المال النسا في النقدان قيل ومعدنه الدنيم وركاز ففي
عشرين مثقالا من ذهب ومائتي درهم من نقرة بوزن مكة تحديدا في كل الموازين قيل او بعضها
وما زاد ربع عشر غير ركاز ولو من معدن النائل نيل بلا تعب طحن وتصفية قيل وحفر فالخمس
فيما لا نصاب ويقال بمصرفه فيوخذ بما اخذ الدين قبل اعاجه لا حلي مباح في الاظهر ما لم يحض
في المذهب فصد كنزه كلا لحول وان اطلقوا وقصد المجازه في الاصح او انكسر وقصد اصلاحه بالنها
او اطلق وصح او جهل الكسر حولا فقصده في راجح والاصح على وجوب عينه فيه فقيل الجري نقد
اخر ومكروه كمحرم قيل ومحرم مشكل كمباح والاصح كرى حلي لجنسه كذهبه بدراهم موجله ولو
اختلط واشتبه فرض كلا الاكثر او ميز بالنار او امتحن بالماء او اختران باسر نظيره عند فوم قيل
او خير وخمس ركاز وجد بدفن الجاهلية في محياة او مقطعة او موات ولو بمدنه حرب في الاصح
او موقوف بيده وان ادعى المالك الدفن بيد غيره ولو بعد زوالها في الاصح لم يصدق فالثالث
قوت الاختيار العدم وزبيبوت فزبيبه احب وقل حنم وقل الغول لعنه نصابه في المذهب فطم
فعصفر ابعد وترمس وورس وزعفران فحصل ابعد ولو من خراجية وخراج موجرها
على المالك او المستاجر او بالشرط وجوه ففي خمسة اوسق حبس وما زاد دونا فضل القديم وزبيب غراب

ثالثها وغيره وهي ثمانمائة من صغير الف وستمائة رطل بغدادي وهو مائة وثلاثون درهما واربعة اسباع درهم
وثمانية وعشرون واربعة اسباع او بلا اسباع وجوه تحديدا وهل تقريبا النصاب بالوزن فان
فالموثق نقص تفتيش حصته من احدها يقينا وسرح رابعه والاصح عبرة كيل واستثني عسل
منقى مالا يوكل معه وسفلى بافلا في اصحه نعم يقبل وعلس وارز لحسابه جافا فيما يجف فلو
الساعي رطبا وتلف رد بدله والاكثر قيمته او حق اجرى وفيه وجه اولى لكن المذهب ومتفاه
نعم خلاف كمال تخليه ورطبا ضمايفسد او بردوا وانجعافه او اقرب اليه وجوه كبطيه قياسا
العشر ان سقى بسماء او جار ولو بحفر نالها مرة وان سقي بنضح وناعور ودولاب وعوض
وهبة في اصح فنصفه او بهما وان طرأ واحد في الاصح فثلاثه ارباعه ان استويا وقيل العشر واشكل
وقيل نصفه والاقسط في الاظهر باعتبار النشو وقيل عدد نافع وندب وهل وجب خرص واحد
بشرط حاضر عرفه واهلية الشهادات ولو بذكورة وحرية نالثاني واجد كل الاشجار في الاظهر
واحدة ولحده مختلف نوع شرطا ثانيها والتمر لحق سعف بعد الصلاح ففي نوع تاخر تردد وهو تضمين
ان ضمن المالك وقيل والا في وجه فقيل وقته كهو وبقال عبرة ثم ينفذ تصرفه في الكل لا علمها في الواجب
بالعين قبل وغيره وان اتلف بعد الوجوب ما يجف بعد الخرص ضمن الجاف وعلى غيره بدله
والاكثر قيمته او قبله فالرطب ولو تعيبا ما لها اكثرها وينبغي الجاف الكفاية هو نص المختصر
وجع او تلف بلا تقصير فلا ضمان وان لم يتعنت حكم عدلين فيه وصدق في ان التلف بسبب خفي قيل وظاهر
جهل بيمينه وقيل منهما ندبا وقيل حتما وفي الممكن بدعوى غلط محتمل ولو بين الكيلين وفاحش كحصره
بانقطاعه لدونه في الاصح لا في جنبه وان تضرر الشجر بالثمر ولم يجفف قطع باذن حتما في وجه
رج وسلم العشر على افراز او بيعه بمثله كيلا قيل او وزنا والامتناعا في الاصح قبل او قيمته وقيلا
فبقسم وقف لحاجة **السابع** وفي الحديد ما ملكه بالمعاوضة ولو عوض بضع ودم ومنفعة
في الاصح للتجارة قيل او نويت فيه وتبعه كولد وان لم ينقص وثمر في الاصح او لم يجدد القصد في كل معاوضة
ما لم ينو للقنية الا الخطر فتردد فعبر ربع عشر القيمة عينا وعرض بهم العين فقيل ترخيصا وقيل عينا

فصح او جنسها من نقد راس المال ان لها نصابا فان ملكه بنصاب في ذمته ونقده فيه او بنير تردد والغالب
ان كسب بعرض وان غلب نقدان فيما بلغ به نصابا او عكسه او الدراهم وجوه ثم من الانفع للمستحق
او تخير **كالروضة** او الدراهم او غالب قرب بلد وجه وفي عين زكوية غلب ما تم نصابه في المذهب ثم زكاة
العين في الجديد فان طرد تخلف حول ومصحوبه زكى في الاصح تجارة سابقة ثم يفتتح والا ما تقدم حوله
وعكس ويمنع العشر وجوب زكاة تجارة الشجر والتبن والارض بالها لا لها وقطع به في منفردة
منافاة فقبل تيم نصابها بقيمته لا انعقاد حول لتجارة المعشر وهو من الجداد ولو طحنه وعصره
او خبزه بقي في ترجيحه كبيع بصبغ لثيابها لا صابون لغسلها وان ملك ربح مال القراض بقسمه
فزكاة الكل على المالك وفي حصة عامل رايه وتحسب من الربح كالفطرة والاصل او كمسترد وجوه
والا فعلى العامل حصته ثالث طرق في الاصح كالمحرر من ظهور او قسمة او تقويم زكاة او
وحر لها والاصح ينفرد به فالعامل والمالك اهل **فصل** شرط الوجوب زهو الثمر واشتداد
الحب وبعض وفي جفاف ونقا فول وحصد قدبم وحصول المعدن وان لم تخمص في الاظهر قطع
به والركاز وحول غير وللنتاج فيه ولو تجارة في المذهب او هلك الاصل في الاصح او منقضه مع ولادة
منيم او شك معيبة مال بعال او بينه وما يحاز وللربح لا ان صار ما يقوم به في الحول الثالث وامسكه
وقيل قطعا فقيل من ظهور او ظهر بعده في الاصح حول الاصل فلو اشترى بعشرين عرضا باع بار
واشترى بها عرضا وباع بعد الحول بمائة زكى خمسين ثم عند حول الربح زكى عشرين ثم عند حول
الربح الثاني ثلاثين وقيل زكى عشرين ثم ربح الاول وقيل الباقي وضم مال التجارة لا مشترى ذمة الى
النقد الجنسي في النصاب والحول وبقا نصاب العين بعينه كل الحول فتوبر ردة موليه وان اسلم
وصرف ضيرفي في الاصح وموت في الجديد وقطع به ورد بعيب واقالة وان وجبت الزكاة على
المشتري لم يرد الا ان ادى من غيره مالها ولم تشترك او منه ان فرق الصفقة فبالحصه
وبقال مع قيمة مخرج فيقول من قولان والا فالارش وان بقي في الاصح وكره وقيل حرم بيعه
للسقوط وفي التجارة اخره او طرفيه او كله وجوه قبل وبعده لا ان نقص فيه بالرد لنقد

مصحح

يقوم به مالنها وغيره فان دام في غير زكي العين في وجه من ملكه او اخر الحول تردد وابتداؤه من الشرى لها بعرض ولو نصاب سائمة في الاصح او بنقد ناقص وكمل بالنوع وان اختلف جفافًا في المذهب وفي الثمار ان اتحد العام وجمله والطلع ثان قبل الوجوب فلا وبعده وضم كالحبوب ما لها قبل الجداد ووقته كهو في الافقه لا ثان تهامي بنجدي وقيل يضم للاول وفي الحب ان اتحد العام فان زرع بعد حصد زرعي جمعه او زرع او كل فيه وقيل فصل واحدهما او هو او زرعه وحصد او ل او عرف او لا ضم اقوال وبعد اشتداد فاضم او معه فادرك والاخر بقل او سنبل محصد فوفي المذهب او سنبل لا نبات ضم اولا او الاقوال طرق ولا ونبت ما تناثر منه فلا اقوال وقطع وفي المعدن ان لم يقطع العمل بلا عذر ولو سفرا او مرضا او طال في الاصح بعرف او بيوم او ايام او بعد نيل في الجديد والا كمل او ل كنوعه ولو قبل وجوبه في الاصح والعلس حنطة والسلت جنس او بر للونه او شعير وجوه وان تنوع النقد فقسط ثم من الوسط فلا والردي لا المكسر عن الصحيح او جاز بقسمه او مع تفاوت او رواج وجوه فان منع وعين استرد في الاظهر وان تلف المتفاوت من جنس اخر وقيل القيمة او القوت فقسط ثم من الوسط او الاغلب او لا ويبرئ بالكيل للمالك **فرع** لا اجزاء للقيمة في المذهب الا بضرورة كتعذر شاة ابل وبنت مخاض مع بدلها وكامل مختلف بمقتضى التقسيط قال وواجب الف والخلطة ولو بتميز في الاصح وغير نعم الثالث بشيوع كل الحول وان طرأت بتميز في الجديد فيل واتفق حول او بشيوع وان نقص النصاب في المذهب وعند زهو الثمار ولو من نخيل ووقفت على جمع معين فلا ووقفت اربعون شاة وملكنا ونصاب لا هل الزكاة فجعل ملك الخليطين وان لم يكن المختلط نصابا وخليطي الخليط في الاصح من جنس كامل وبعال الا في مفرد حقيقة او بالنسبة لاحدهما فغلب لصاحبه تفرد او خلط **وحد** في خلطيهما او كل او تفرد مع خلط مخلوط او لكل وجوه ان لم يختلف المميز المراح والمشرع والمسرح والمرعى والراعي في المذهب ونحل النوع بلا ومحل انزاء والحالب في المذهب لمحل فيل وحالب وانا وفيل وخلط لبن وعلى الاخير جرينه والجرين والحافظ والجرن والدكان قيل ونو

لحى ل

يجي في غفل نفرق طال وباخذ الساعي الواجب ممن شا وان امكن بالحصص في الاصح ورجع من اخذ منه على صاحبه بحصته قيمة في المتقوم لا ان اخذ من كل واجبه نصا **تنبيه** فاذا ظلم الساعي رجع بحصة الواجب لا الماخوذ واخذ القيمة ففي الاصح بالعكس او كبيرة عن السخال فاولى فاذا امتلك اربعين غرة المحرم واخر اربعين غرة صفر وخلطا فعلى الاول شاة عند حوله الاول ونصف فيما بعده وعلى الثاني نصف عند حوله ابدا وقيل شاة للاول ولو خلط ثلاثين بقرا بعشر كذا فعلى الاول في حوله الاول تبيع وفيما بعده ثلاثة ارباع مسنة وعلى الثاني ربعها عند حوله او عشرين ابلا بعشر كذا فعلى الاول في حوله الاول اربع شياه وفيما بعده ثلثا بنت مخاض وعلى الثاني ثلثها عند حوله ومثله ملك واحد كذلك قيل والطارئ نصاب ووجه طرح ثاني اربعينه شهرا او باع مشاعا نصف نصاب غنم وادى من غيره وعلق بحيث انقطع في الاظهر او صغيره اثر في المصح وإسامة المالك وخليفته وكيلا وحاكما الماشية فلا تجب في سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم اذا شرط قصده وهو وجه **تنبيه** وقيل السوم فان اسام غاصب فلا وجه على المالك فيرجع بعد اداء بالنها وقبله وفي كلا مملك تردد ولا في المعلوفة متمولا لقطعه في المذهب او قدر لولاه لمات قال او تصرف **وتبع** او بعد رفقا هو افقه او معظمه فالاصح او سنطرا او متمولا او بقصد وجوه ولو بنفسها او لتلج في الاصح او من غاصب ما لها بغير ماله ومنتشر فاسدا اولى كالعاملة في الاصح ولا في دين الحيوان ولو وما الدين والقديم عفو واختيار تملك الغنيمة قبل حول بالها المحض زكوي وكونها صنفا زكويا وبلغ دون خمسة نصابا قيل وافرز وندر التصدق به مانع في الاصح لجعله ضحية اولى والدين ان حجر بافراز في المذهب فلا ودونه مالها الماشية والاتي قول الثالث لمال باطن لضعف ملكه وقيل تثنيتها ولو غير جنسه في الاصح ونذر مرسل ومرج جار والحج قيل وغنى بغير زكوي وتقدم زكاة التركة عليها المال سوا وقطع بتقديم عينيه ولو ورث ثمرة مدبون فزهت وهو معسر قدمت ولو كرهن في المذهب ثم رجع الغرما بقدرها البغوي ان خص بذمة لا نحو غصب المال لا ولا او قطعا او بعود نما طرف ونسيان

بلغ

مدفونٍ وتعذر ردّ دينٍ بنحو مطلٍ او نوى واجلٍ كذا وعكس وحبس مبيع او عتق او منع او القول بطرف

وكذا اسر ورهن وخيار غيرٍ في المذهب وملك لقطةٍ في الاصح **فصل** امكان الاداء بحضور

المصروف اليه والمال كعود المغصوب والضال ولو بعضه مؤجل وقبضه لعامل ملك بظهور

الحلول في الاصح وبقدره الآخذ وفي القبض وجه والجفاف والتنقية وخلو مهم وتقرر الاجرة

في الاظهر لملكها وقيل قبله وقيل وقته قول لا الصداق في المذهب شرط لوجوب الاداء والضمان

ولو انتظر الافضل كالقريب والجار كمتوطن بلا اشتداد ضرر حاضر فالاصح حاله وضمانه لا وجوبها

في الاظهر فان تلف قبله سقط قسطه فقط ومعنى الاخير التبيين به لانعقاد الثاني قبله في المذهب

والوقص عفو في الاظهر وقطعه يتعلق ورد الخلف لو قابه حسن فان عمم فقيل لا اثر

لتلفه قبله. ويتعلق بالعين تعلق شركة بالواجب من جنسه وبقدر قيمته من غيره فارجح

متاع وبعال الرهن وبعال الارش فالاصح بقدره والقديم وقطع به في المغاير بالذمة والمال رهن

وقيل خلو ولو باع او رهن العين او وهب او اعتق صح في غير قدر زكاة في الثالث في الكل فللساعي

نزع او مال التجارة ففي المذهب ويخرج من المرهون ان لم يملك غيره مالها القابض مطلقا والاصح لا جبر

ان علق بعين ولو تكرر الحول ذي نصاب فقط وشرك او منع الدين لم يتكرر الوجوب وينوي قيل

او يقول لاداء مرتد في الاصح واثابه غير اهلها الزكاة وقيل بفرض او الصدقة الفرض وقيل دونه

وان تقدمت اداء مفرز كالاضحية في الاصح قيل والكفارة **ويح** هنا وعند الدفع للوكيل اكفى كالامام

المالك المكلف ولو سفيها استنباط كفا به نقل المجموع عكسه وان دفع للامام طوعا في

الاصح او الوكيل ان فوض النية اليه وتعتبر في اداء من مالك والولي والسلطان في زكاة الممتنع حتما

ان برئ في الاصح بان نوى وقيل ظاهرا او الاقيس وجه والعدم شاطرة وقيل بلا عذر ويؤدي هو

او وكيله الى المستحق او السلطان وهو ان كان عادلا فضل وغيره على الاصح واجزاء اولى بالباطن

لباطن لا فطرة وتعتبر لظاهر بطلبه القديم ودونه ولو جود ولحيته فان ايس الساعي فرق وله

طلب تارك باطن بتفرقه او صرف كنذر وكفارة في الاصح وان اخرج مطلقا حسب لما تأمل الغائب

او الحاضر

او الحاضر لا ان علق قيل وما فيه بقاء وان بان تالف القابض صدقة الا اذا صرح ان يسترد حينئذ او

ان يقع عن الاخر فعنه في المذهب وندب للساعي وقيل لزم اعلام شهر لاخذ زكاة الحول في المحرم

اول وكلفه رد الماشية للافنية ان لم ترد الماء وعدها بلا نفقة وبمضيق مرها اولى والدعاء له بد

وقيل منه حتم بالبها بطلبه بلا صلاة بمفضول او كره **ويح** او ندب او حظر او مباح لرعاية وحي

لغير نبي على غيره وملك الانبعاثا له بنو هاشم والمطلب وقيل امته وسلام غيبة كهي **فرع**

خطأ الامام في الاخذ مبرئ ومشرع غير مضمن وعال بالغنى وقطع بكل الا المالك بالمهاجرة

ويسترد ان بين والامام مطلقا وباخبر بالصرف قيل والوكيل بلا عذر مضمن والمعجل الجزء

ان انعقد حوله ولو قبل نصابه ومال التجارة قيل وشائب وما به تم نصابها بنتاجها **وبع** كالمذهب

في التجارة قيل وهلك اصل بيع بعد التعجيل قيل ولعامين فالاصح ببقاء نصاب قيل وقصر

وللفطر من رمضان وقيل يومه قيل او قبله لا للمعدن والركاز والقوت ولو ثمر ظهر والكر

بحث عقد اولى وقيل جفاف وجه ثقي وبشرط خلو المنافي وقت وجوبه غير غني به قيل وموت

مالك قيل وتخلله والمعجل وقيل محسوبا كالباقي الا ان تلف قبل الوجوب في يد الامام الا ان قبضه

ولو بها في الاصح لحاجة طفل بلبيه وسؤال المستحق طائفة من كل او وليه ولو بالمالك في الاصح قيل

او الحاجة لا الكفارة في سهم وضمن الامام من ماله ان فرط او اخذ بلا سؤال قيل وحاجة وهو طريق

باخذ محض سؤال المستحق لجمله معط قيل ودونه وان لم يحز كتب صحا ضر عجلت عن نصابها فلغ

بالتوالد سنا وثانيا وان مات بنت لبون وعلم المستحق التعجيل قيل وشرط المالك رده فعيل بقوله

لا ان جهله المالك وقطع به وهو الدافع ولو بذكر زكاة بتحليفه في الاصح استرد وان المف لنصاب

لا سابق مانع من زيادة منفصلة وارش نقص في الاصح اذ ملك في المذهب زكاة ان بقي والا فرضا وان تلف

متقوما يسترد قيمة يوم القبض او التلف او الاسترداد او الاقصى وجوه والا مثله وجدد الزكاة وان

كان الدافع الامام ولو بلا تعدد بلا اذن وبالقيمة الماخوذة في الاصح او تم النصاب بالمعجل بالها نقدا واهل

البناء على الملك لا في الماشية ان تلف وقيل القيمة **فصل** تجب بغروب ليلة الفطر او فجر يومه او بهما

فقيل تجب بالاول زوال عدم وبيننا وارث اقوال على الحر او بعضه لا المكاتب في الاصح ان يؤدي قبل غروب يوم
العيد وفيه وقبل الصلاة اولى وبحرم تأخيره لا خلاف مالية فيها لكل مسلم بمونه وقت الوجوب ولو نحو
ابن ومفقود اذ تجب في المذهب وكذا ميت قبل ارتجاب خلاف بلا المال قبله سوى زوجة الاب ومستولدته
وعبد بيت المال وموقوف لله في الاصح قيل وخادم زوجة او لا بمونه الا بانه جاهل في وجه او ملكه
محض رقبة وقيل كنفقة ورجح قيل او لملك طفله قوتها فقط وكتابة فاسدة تاتي وصححه في قديم نفي
تحملا فالاظهر كحواله وبعال اصالة وقطع به بجانا فكفرا المنفق بجا مانع ولز وجه لا فاطرت شهادة
اذ به في الاصح تعرت اولى قيل وتستقر على المعسر ولزمها وسيد الامة باعسار المالك هو ورجح
ورقه في المذهب وان ادى ما ملك ولو ورث عبد مديون قبله فعلى الوارث في الاصح او بعده فاقدم
صاعا خمسة ارطال وثلثا تقريبا او ما يجد في الاصح فاضلا وقت الوجوب عن قوته وممونه ليلة العيد
ويومه ودست ثوب لايق ومسكن وخادم تركا في الكفارة في الاصح قيل ودينه ورجح وقطع به
وللبعض القسط لا في المهايا او اذ الاصح تعم نادرا وندرتها من غالب طعام بلد من لا في ابتداء الحجة
وقته والصواب السنة اذ الاظهر اجزاء ادنى او فانه ثم اقرب بلد او من لا يقيه وقيل بلا تعينه او خير
وجوه على تعين لو اختلف لمود بين بعض كجزء قيل جمع وفي واحد تردد او صاع على او الادنى
وجوه فرع ابتداء واطلق النووي معتبرا وانقطاع الظهر قطع به فكذا في الاصح ورجح كجرمه جبن ولبن
بالزبد وفي عادة نقد اقط تردد قيل ودقيق وخبز ونقل قول المحرم وهم او من خير منه في المذهب
في القوت فالاشبه ان الشعير خير من التمر والتمر من الزبيب وقيل في القيمة لا منهما لواحد في الاصح قدم
نفسه او زوجته او خير فتوزيع لغو وان تبعضت بالهاشم وجوه ثم مقدم النفقة بتقديم ابن
على ام للتطهير او قريبا او خيرا او ابهم وجوه ثم خير وقيل وزع وبيع جزء العبد لفطرته ان لم يحتج
لخدمته بالهاما مطلقا

باب

انما يجب رمضان باستكمال شعبان ثلثين او روية الهلال
ويثبت لصومه والظهر قطع به ومعلق بعده في الاصح قيل وفطر ووقوف وصوم نذر تردد واسلام
كافر ليصلي عليه القولان وابعد بواحد فشهادة وقيل رواية فالاصح غني لفظ اخبار ومستور وحده

شذ

شذ وصبي ولزم مخبر ثقة وخص برواية وبفرع في المذهب بتعدد في المصحح بصفة شهادة وقيل
عليها لا بعيد في الاصح بمسافة القصر او خلف المطالع ورجح او الاقليم او تصور خفاء او قطع فقال
ويفطر بعد ثلاثين وان ثبت بواحد بالها بغيم فبالشبه مصححة اولى والمسافر اليه يوم عيدهم ان حكم
وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين لا الى حيث لم ير فيه في الاصح والاشبه يمسك ان عيد وتخفيه
ورويه الهلال بالنهار للمستقبلة وصحة الصوم بنية لكل يوم وللاول بالشهر في الاصح وللنفل
قبل الزوال اذ المذهب لا تبييت بحال او بعده وان سبق يسير مضمضة في الاصح قيل وهو من نيته
فقيل سبق المنافي عدم او اطلق ولتحقق عطلق وللفرض كرمضان صبي مبيته كصوم الغد ولو
بنصف اول وطرا منافيه ونوم لم يدم في الاصح خلاف رفضها قيل او قرنها بالفجر معينة كعن رمضان
وفي فرضية كاداء خلف الصلاة ورجح فيه سبع وفي عامه وجه وضر خطا عينه ولو مقضيا لا صفته
في الاصح بجزم او ظن بقول عبد او امراة او صبية او مراهق وحساب او نجم لعالمه ما لم يتهالاجم وشك
جنم وتقليد او باستصحاب او عادة حيض وقيل اكثره او باجتهاد ولو دام ظلمه بالها بقضاء قيل
ومتحير فيقضي لا ان كان نعته ولا التطوع في النصر او علق بمشية الله لشك ثالثها وتبرك وقابل لغو
او مضرا وتنفل وجوه والامساك عن عمد الجماع وان ظن فطره باكل ناسيا في الاصح وكرهه كاكل وشذ
قدمه سهوه والاستمناء ولو بلمس وقبله وضم وجعله بحايل كمضمضة دونه كبالفكر لا بفكر ونظر
وحك فرجه بعارض في الاصح ودين ذكر قهرا او بطل فكفر بعد تردد والاستقاء لعينه وقيل عود
يؤثر في تحفظه لا قلع النخامة في الاولى ودخول عين جوفه ولو غير محيل في الاوفق كباطن الاذن والاحليل
وقيل غير حشفته وان بر نخيط في الاصح فان اصبح كذا نزع بغفلة ثم لصلاة وقيل صلى فالاصح بعيد في منفذ
لا المسام بقصد وذكر صومه لا غابر ولو بعد فتح في المصحح ولجار بالتهالا عما وبسكونه في الاقيس
وريق ولو بجمعه في الاصح او اخرج بلسانه وعكس الشرح ورجح نقيه طاهر قيل او نقي صرف
من الفم قيل او خبط فيبطل بجري الريق بما بين الاسنان بقدره صح فقط وقيل قولان وما سوان
خلل فكغبار ولا بما لغو او النخامة بقدرته في الاصح او الماء بمبالغة المضمضة المالك ودينها قبرد

ورابعةٌ وعشٌ اولى واخير وتطهيرُ عكسه كالشرح والاكلِ كرهاً في قولٍ صح وكثيرا ناسيا رجح
خلافه وبالاجتهادِ ان غلط بالنهار فالاخير والمصح حِلُّ به فيه او هجم واشكل لا في الاول والحاكم فيه
قطعيٌ وباستمرار المجامع بعد الفجر وكفّر عالما في المذهب لمنع عقده في المرجح قيل وبنزعه معه
وشرطه الاسلامُ والنقاءُ والعقلُ وان فقد بدواءٍ في المصح كل اليوم وفي نومه وجه واتفاقاً
الاغماء في جزءٍ او اوله او كله ونفى قيل صح اوطرفيه او لا في اول او قطعا بجزء او اوله طرف كسكر
بعضه قيل وجنه وقابليه اليوم لا ايام العيد والتشريق وقدم اخير الا لتمتع قيل وسبب والشك
في الاصح بتحدث رويته او ذكر عدد يرد بصحو قيل او صحو قيل او تقطع غيم محله وخصه برده فقه
سفر بلا وردٍ ونذرٍ وقضاءٍ وكفارة وصله حِلّ ما قبل النصف قيل وبعده ورمضان لغيره وقيل
صائما قيل ونذرٍ وسنّ تعجيل الفطر ان تيقن الغروب وتمر ثم ماء وقيل بفقد حلو وعنده اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت وتفطير صوّم ومعه والسحور وتاخيره وغسل الجنابة والحيض
قبل الصبح وترك الهذر والشهوات فان شوتم يذكر انه صائم وقيل قاله ردود والحجامة والعلك
وذوق الطعام والقبلة وتكره لمن حركت شهوته بخوف انزال ورجح حرمة لا السواك بعد الزوال
في قولٍ اخير وقيل بنفل ولرمضان توسعة عياله واحسان رحم وجار واكثار الصدقة والتلاوة
والمدارسة والاعتكاف سيما العشر الاخير وفيه وقيل الشهر ليلة القدر وفي اوتاره اولى وثالثه اركى
وقيل تنتقل ابدا واخير وفيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني واحياؤها وكتمها وعملها
وحرم الوصال في الاصح ويبيح الفطر خوف الهلاك والمرض المبيح تيمما وان طرأ وسفر القصر وان اصح
ناويا بلا كره لا ان طرأ او زالا والصبي في الاصح والصوم في السفر احب في المذهب ما لم يتضرر او
يتوقع بغزو او حج ولحب القضاء ان تمكن بعد مبيحه ولو مع كفارة لها بما لها او عم اغماء في الاصح
لا بالصبي وجنون غير المرتد والكفر الاصلي ولا بوم زوالها في الاصح ولا امساكه بالها بعقل ابعها وبلوغ
وندب الا ان او وحب لا امساك في رمضان لمن لا يباح فطر حقيقة كيوم الشك وفيمن طعم بالها وغيره قول
قيل وزال بعذر بالها مكا والكفارة بافساد صوم رمضان بجماع اثم به للصوم ولو بدبر دبهيمة

في المذهب

في المذهب لا على المراة وعلى الا متحيرة في الاصح اخرى اوعليه اقوال على اوله يتحمل زوج في قول مكفر قيل
وغيره سوى صوم في المذهب نعم ان خص بعتق كفى لجزءه ومن لا فبدل اطعامها عليها او بصوم فبدل
كفى لطعم ولا مسافر وقيل لترخص وناس وقيل بصحة وظان الليل وفطره باكل ناسيا وفيه راي ومكره
ومتعد بغيره وقيل تجب ويعال بانزال وقيل الفدية ومدرسها لطعم وتكرر بتكرر الافساد والا طهر
تسقط بالحيض والجنون والموت عال والمرض فالسفر ابعد وتقررها في الزمه ان عجز كالجزاء
مد والنذر والاصح لا يصرف لاهله كغيرها وتمد من جنس الفطرة للفقير والمسكين لكل بوم
من تركه متمكن القضاء ومتعدى الفطر كالنذر والكفارة الحاوي للقتل وقديم اخير
او يصام عنه الحسن ولو اشخاص بيوم واخير بقال ويعتكف ورواية يطعم ولمح في الصلاة
قولية وارثه وراي اخير قريبه والاجنبي باذنه قيل ودونه وعلى الهرم ومريض لا يرجى في الا طهر
فيما ابتدأ في الاصح بوثق في نذره وطرق قدرته وفي تقرره الخلاف وينبغي منعه وعلى الحامل والمرضع
ولو متحيرة في وجه اذا افطرتا خوفا على الولد المرضع وقيل يتعدد به والاصح فطرها اجيرة
ثم كتمنع وعلى المنقذ من الهلاك في الاصح ومؤخر القضاء سفها قيل ومد الوقت عن كل سنة وقيل نذرا حل
ولحب لتمام القضاء وقيل مضيقا وفرض كفاية غزو ونسك وكذا جنازة لا علم وتربية لقيط وغيره
وقطع تطوع سفها كره وواجب ولا كفارة حظر في الاصح وسن صوم عرفة لغير حاج
وان قوي بلا كره في الاصح وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعا وستة شوال وولا متصلة بالعيد
اولى وايام البيض والاثنين والخميس ومن اخر كل شهر والمحرم فسائر الحرم فشعبان ولباذن
زوج حاضر حتما وصوم الدهر ان ضر او فوت حقا كره والا ندب واطلقا وكره افراد الجمعة
في الاظهر والسبت بلا وفق عادة وضمت كل اليوم

باب

الاعتكاف سنة بلبث
يسمى عكوفا او كيوم او معظمه او حضور وجوه من مسلم عاقل خلو عن عدم وصوم في المسجد
القديم او مصلى المراة فقيل وهو والجامع اولى بالنية وجددها بالخروج في النفل المطلق بلا نية
عود ولغير قضاء الحاجة او لقاطع الولا او طويل او لا وجوه في مقيد بزمن وفي نذر متسل ولقاطع

المفطر

الولاءِ في الفرض المتتابع قيل وما منه بُدٌّ كالاصح في المعاتب ونترك الجماع المُفطِر ومقدماته بشهوة بلا

بلا انزال الثالث ودونه لحرمتها لعينها وهو بيده ابعد وصح بطل والحرفة في قدم وقيل بنذر بقطع

الاعتكاف السكر في الاصح والكفر والحيض والجنون لا الاغماء في الاصح والاحتلام في وجه وصح بغسل

سريعًا للتتابع ولا الجنب في المسجد كالوضوء تبعًا لقضاء الحاجة فلا وحدث والتعين فيه للمسجد الحرام

والمذهب نعيينه ومسجد المدينة في الاظهر احدهما والاقصى فيبدل احدها لاغير في الاصح وقطع

به فيتعين ما بدأ فيه او مسافته وقضاء الحاجة في الاصح وفي الصلاة وللملائكة وتعال الاولها كالمحرر

ونفى وتعين ثان عن ثالث بالنها وعكسه فالحرام اغنى وطرفه عن الكعبة الحاوي وبعض الحرم والما

تحبين مسجد بولك كلها ان نذره ولا تردد ان لم توجب احرامًا والاقضى او ربما تردد والزمان

تعيينه في الاصح وصح مكث فيه او دونه وصوم ابو اسحق كأضحية قال النبي يوم اسبوع فا

لا في الصلاة في وجه صح وتبع والصدقة ويقضي ما تعيب زمانه سوى اعتكاف في وجه وصح

لم يستقر فرضه قيل ولحرم ومرض كالنقص في الصدق ولو نذر ان يعتكف يومًا هو فيه صائم كفا

في رمضان في المذهب ولا ينفرد احدهما قطعًا او الاعتكاف صائمًا وعكسه لزم كلاهما وكذا الجمع

فالنهاية للعكس يجئ في الصلاة بسورة كذا او الاعتكاف مصليًا وعكسه فلا جمع وشذ وجه قالوا

فيكفي قدر الصلاة فرده واوجبوه لكل يوم ونذر شهر يقتضي الهلال والليالي وان نوى نفيها

في الاصح لا التتابع بلا لفظ بالنهار وبه ولا التفرق وان شرطه خلاف صوم في الاصح او اعتكاف هذا

الشهر او صومه لزم التتابع في القضاء ان شرطه في الاداء بالنها ودونه او يوم لم يفرق ساعاته ليلها

بلا نية ولا الا مكث لبلوغ تخللت وفيه وجه او وجه او من الآن قالوا الزم مكثها ويومين فاكثر

ليلا تخلل ان شرط او نوى لتتابع قيل وعنى تواصله لا ثوابها وهو الوجه فلا واطلق تعال

ويوم ليلته وان نذر العشر الاخير فنقص كفاه ويقطع الولاء الكفر والسكر او لا او كفر وعكسه

او ولادة طرق وعمد الجماع والخروج لا لقضاء الحاجة وقيل حتى لا بعد منزليه بقرب او لفاحش

بطريقه لا يقي وان كثر وللاكل في الاصح والشرب بتعذرا لماء فيه قيل ودونه وان صلى على الميت بلا

عدول

عدول او في الاصح او بلا تعين او عكسه طرقا ووقف يسيرًا لعيادة بدونه بالنها وبه قال

قدر صلاته لاي غرض وسع قيل وان جامع والحيض ان لم يسعه وقت الطهر والا في قول قطع ، واذا

عنا رته راتبًا بالنها وغيره ومرض بخوف تلويث في المذهب او مشقة لبث في اظهر قطع به يجيء في

جنون واغماء والنسيان بالنها بقلة والاكراه بلا حق وبعال الحمل قيل او به وحد نشأ باليمين في

المذهب وعدة لزم خروجها او في الاظهر الا بسببها واداء شهادة تعين بتعين تحمل الثالث ودونه

تعال والجمعة قيل وجنازة تعينت وقضى زمن العذر لا قضاء الحاجة لبقاء اعتكافه في الاصح والمصرف

الى المستثنى ان عين الزمان واستثناؤه بجماع مفسد ويعارض في صلاة وصوم وصدقة وابعد

صحيح في المذهب فالشغل بحل غير نظاره ونزه قيل وحظر لا بداء فيها شرط يجيء في اقرار العوث

لا طلاق والاصح يرجع السيد والزوج في مقدر مطلق ما اذنا بنذره واستقلال المكاتب به فيهم

ما لم يخل بكسبه فان عجز نقل منعه والمبعض في نوبته كحر وقيل كمكاتب

باب فرض

الحج والعمرة في الاظهر مرة مع التراخي كالاصح في نذر مرسل ففي مقتضيه تردد وشرط صحتها الاسلام

بتحرم عن مجنون في الاصح وصبي ولو مميزا احوج لاذن في مرجح وبغيبته فالنهاية الميقات بكره

المنصرف في ماله او اصلا او وجدة او امه او وعصبته او كل اصل وجوه وما دونه في الاصح

وبحضره المواقف وبامره مقدوره وفي صلاة وجه ويرعى في طواف غيره وضوء وليه وفي

طفل تردد وسوقه او قوده مركبه ويرمل عنه في الجديد مع التمييز للمباشر فيحرم المميز

باذنه قيل ودونه فيحلل وعلى الولي زيادة النفقة في الاصح ولا زم احرام غير مستقل وان باشر

في اظهر قطع به من الولي لحاجته اولى كعقوبته ودم المجاوزة او لا تردد ومع الحرية والبلوغ ليقع فرضا

وان تقدم الحرام لا الوقوف قيل ووقته وطواف عمرة وشرط افاقه عمم اركان والصحيح دم

وان لم يعد للميقات في اظهر قطع به والاصح يعيد السعي وخرج به عن نذره ان حج في السنة قضا

ثم نذرا او قيل سوا ثم تطوعا او للمستاجر وقيل نفلا وان نوى غيره كالطواف لهما ثم للنذر ولو مر

في صحيح وانه لو حج رجل عن فرض المعضوب واخر عن قضائه او نذره في سنة جاز وانه لو احرم

لحج تطوع او عن المستاجر ثم نذر قبل الوقوف حجا انصرف اليه وان نوى القارن احد النسكين لمستاجر
والاخر لنفسه وقعا له في الجديد ولوجوب المباشرة بنفقته ومؤنته والراحلة الى العود وقيل
ذهاب وجيد وحصته بفقد مسكن ولو بدين تيسر وقت الخروج لا لكاسب يوم كفاية
ايام ولا لقوي على المشي قبلا او الحبو في السفر القصير فيهما بعد الدين وما ذكر في الفطرة قيل
وما لنحو متجر بمسكن دونه قبل ومؤن النكاح ان خاف العنت وتبع وشق محمل مع شريك
للمحتاج كثير وللمراة وعلف كل مرحلة ووجود الزاد والماء ومعتاد الحمل منه بثمن المثل ثم
حينئذ وامكان المسير عادة وامن الطريق من نحو رصدي وان قنع بنزر وكره اعطاؤه
او برفقة خرجهم وقت عادة بلده وفي بحر تعين طريقا غلبة السلامة او العادة او لزم مطلقا
اولا والا بغلبتها في الاظهر وقيل وتساو فوالا او لجبن او عكسه طرق ولو امراة في الاصح وعلى
منع ان غلبت السلامة ندب له بالنهار لها والا حرم ولو بتساو في الاصح ففي غزو تردد
وللاياب طريق يماثل في الاصح وخروج الزوج او محرم او نسوة ثقات وقيل محرم واحدة كالاصح
لحليلة واسفار المراة وهي واحدة ووجد بها قوي والقايد للاعمى والبذرقة ولو باجرة في الاصح ونصب
الولي قواما على السفيه ومنع زيادة نفقته تطوع بدئ لحجر وفي قضاء تردد وتحلل كالمحصر وقيل
المفلس فان ماتا وغصب بعد حج الناس عصى ثالثها شيخا من اخر سني الامكان وقيل اولها الا ان
هلك ماله او لا قبل ايابهم في الاصح ولوجوب الانابة باجرة اجير بلا غبن ولو ماشيا في الاصح بعد ما
للمباشر يوم الاستيجار قبل وذهابه لمؤنته ومؤونته او منطوع بمال في وجه ما لنهاية بعضا
وعا بفوره ونفقة صدق واداء فرض قبل ودونه ولو سواليه ابعض ما شرع في الاصح تنتعو بكسب فسوال
بعد وشبه حملها وارث بما رحل وركوب حل قد منع ولا بد المطيع احرم قبل واذن ما لنها فرعا
واما ينات عن زمن ومريض ايسا وكبير بمسافة القصر باذنه قيل ودونه قبل والحاكم في فرض
الممتنع فاستيجاره بعد موت وان لم يحب الثالث فرضا فان شفي او رجي فانا وغصب لم يجزه
الثالث في الشفا فقيل يصير تطوعا فان منع وقع للاجير ونفي ثوابه احمر خلافه وجاهل منع

الحج

الحج اجر تطوع الثالث وغيره وهو المسمى في انقلابه بالمسمى ومنعه لا ببطلانه والاصح نصيفه ان وجب
فغصب او خافه ونفى جبره وركنهما الاحرام ووقته للحج من شوال الى صبح النحر وقيل
غروب عرفة لا للبناء في الاصح وقبله يقع للعمرة ويقال متحلل وقيل بلا صرفه وللعمرة ابدا الا للحاج
بمنى ولا كره ومكانه بالحج مكة وقيل الحرم للمقيم بها وان قرن في الاصح وللمتمتع وبالعمرة للمقيم الحل
ويقال الشرط والجعرانة اولى ثم التنعيم ثم الحديبية ولكل الغير من اهلها والمار بها ذو الحليفة
للمدينة والجحفة للشام ومصر والمغرب ويلملم لتهامة اليمن وقرن لنجدها ونجد الحجاز وذات
عرق للمشرق والعقيق اولى وحيث حاذى واحدا والابعد من مكة في الاصح وفي منسوب
اليه بمعيبة تردد بوثق في عوده مستباحيل موقفه او حيث عن له النسك ومسكن دون الميقات
واوله ولمن بمكة باب داره وقيل المسجد ولغير ذو برا اهله وفي قول نفي الميقات وربح وقيل
لخوف ضرا اولى وللاجير ما عين له ان كان ابعد والاظهر لا يجب التعيين او ان اتحد او لميت طرف
وقيل ما من الثلث من بلده وفي القضاء مكان الاداء او مثله ان كان ابعد او حيث عن له بلا عود وقيل
الميقات وربح لا زمانه الا للاجير ومن مر جلنبي لغيرهم وينعقد بالنية قيل مع التلبية
وقيل شرط وقيل واجبة ومجامعا صحيحا او فاسدا او لا وربح وجه ويصح مطلقا كان يقال كاحرام
زيد ولم تعلم حله وفاسدا في الاصح ولا ان بدا زيد مفصلا متمثلا قيل وكافرا وقصد ما يعين بلا اطلق
الحج في قران بادخال حج وان ظن خلاف خبره اخذ به وقيل ظنه او اخبره بعمرة فبان حجا وفات
فدمه عليه وقيل الغار وان قال كهما فكواحد ان اتفقا والا قارن وان عسر مراجعته في المدهر او
فصل ونسي في الحديد لم يتحر بل جعله قرانا فان كان قبل عمل برئ من الحج لا العمرة في الاصح وقيل بدمه
او بعد الوقوف قبل الطواف برئ منه ان وقف ثانيا وفيها الخلاف او بالعكس سعى وحلق اذ رخص
منه في وجه وربح واحرم بالحج ويرئ منه ولزمه دم بشرطه في التمتع ثم صومه وقيل الحلق يجئ في
الاطعام وان قال ان كان محرما فقد احرمت ينعقد خلاف اذا احرم ومنه نظر لمجنون وعمر بين
لزمه واحد وعن مستاجرين او نفسه ومستاجر فله وينقص نسك او يوما كالنائم وللحج حضور

جز عرفاتٍ لحظةً ولو بالمرّ والنومِ لا الاغماءِ والسكرِ في الاصح المنقول فيقف بين زوال العرفة وصبح
النحر حتى ليلا ما النهار واحرم قبله ولكبيرٍ قيل وقليلٍ غلطوا بالعاشرِ فقط والثامنِ ان فات من الزوال
والفجرِ ولو تيقّنه في الاوفق ثم لها الطواف سبعا يقينا من الحجرِ الاسود محاذيه او بعضه
بكل بدنه والقديم او بعضه بالطهرتينِ والسترِ وان احدث البانئ بسبق بني منه من مقطعه
وقيل الحجر وجعل البيت على اليسارِ قيلا والدورانِ بسارة داخل المسجد ولو بسطح اعلى في الاصح
خارج البيت مع الشاذروانِ وستة اذرعٍ من الحجرِ وقيل كله **ورح** والاصح لا يدخل البدن
فيه ونيته مستقلا قيل ونسكي فانّ اعماله ابعد بالهاغير لبث وعدم الصارف في الاصح والنوم في زابه
ولو طاف جنّا او من طاف محرما كطفلين كفاها ادمن لم يطف لمن حل فله او حاملا ركل وجه
او لنفسه او كليهما او اطلق فله قيل والمحمولِ او نوى كلّ نفسه فلحاملٍ او محمولٍ او كل افوال لم مرة
السعي سبعا يقينا بين الصفا والمروة منه الذهاب مرة والعود منها قيل ومنه اخرى وقيل ثم على
نسكيه حلق وهو اظهر ازالة ثلاث فدية من شعر الراس او تقصيره وقيل لجده وشذ موجبه اذ
لا جبر وان نذر الحلق القديم او لبّد تعيّن وقيل نسكا وهو افرب وجاز للحج قبل رمي النحر والطواف
نسكا بالنها او اباحة والسعي بعد طواف القدوم بلا تخلل ركن والحق به وداع حاج لمنى وكلا منهم
باباه ولا يعيده والتمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ثم بالحج من مكة وقيل بشروط دمه **وتبع**
افضل من القران بان يحرم بها او بالعمرة ولو قيل وقته في الاصح ثم يدخل الحج قبل يقين بدء الطواف ولو
استلم الحجر نيته في اقوى وفاسدة في الاصح فينعقد فاسدا او ثم يفسد او مجزيا اوجه وعكسه في القديم
قبل تحلّليهما **رح** علة فسح لا يعيد السعي او طواف كالتهذيب او فرض او وقوف وجوه والافراد
غيرها افضل منها ان اعتمر في سنة الحج وقال التمتع وقيل القران والتفصيل اولى والاظهر لحو
وذكره في تلبية بدئا قيل وغيره والسنة الغسل للاحرام ولدخول الحرم مكة بذي طوى صوبه
ولو قوف عرفة ومزدلفة ولرمي ايام التشريق وقال بلا حيض وان عجز تيمم في الاصح والوضوء معه
حسن الدم والحلق وطواف الركن والصدر والتنظف وتطييب البدن بالنها للرجل وقيل للثوب

بالنها

وشدّ

بالهابذهاب عينه فشذ ندت كالمحرر **وتبع** وللمراة تخضب بالحناء كل اليد الى الكوع والوجه وتلبيد
راسه ولبس ازارٍ ورداءٍ ابيضين جديدين مغسولين ونعلين وركعتان ثم يحرم الميقات والنية
مستقبلا وعند السير والقديم عقب الصلاة اولى ولبّى عند النية الجديد ثم كل صعودٍ وهبوطٍ
وحادثٍ ومسجدٍ ولو بغير منسكٍ لا في طواف القدوم والسعي الجديد الاولى بلا رفع الصوت للرجل
ولو بمسجد في الاصح والاقتصار على تلبيته صلى الله عليه وسلم احب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويثلث كلها او لبيك او مع اللهم لبيك وجوه والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اخفض ثم سال الرضا والجنة وتعوذ من النار ثم دعا بما احب وليجبه لبيك ان العيش
عيش الاخرة وترجمها العاجز قيل ولغيره ودخل مكة قبل الوقوف ومن ثنية كدا بالنهار لا اكثر صوبه
دنهارا في الاصح وماشيا فحفاءً وقيل راكبا او راح تخرج من ثنية كدا ودعا للقا البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ودخل المسجد من باب بني شيبة وطاف للقدوم وقيل
حتم فادم لبس فرضه موكد خيف فوته كالجماعة او فائته فرض وليلا جيلة او شربة وفي فوته تنا
تردد ولحرم بنسك غير مريده لدخول الحرم وقال ونفي بعيب لا من خير قيل وعبد اذن غير نحو
متبادر في المذهب وقيل لدون سنة قيل ويقضي فيعوده وقيل احترافه وفي الطواف الترجل فان
ركب بلا عذر فالاكثر لا كره كسعيه والبدء بالحجر وقيل شرط **وتبع** ومسه وتقبيله رحلا او خلوة
بوضع الجبهة بلا اثام المبني فقبله بدءا فالنياس مستثنى هو وتقسيم البدن في المحاذاة بالشق
برده ومس اليماني كل مرة وفي الاوتار اكد وللزحمة يمس ثم يمس ثم يشير وقبّل الالة بعد مسها
وعكس وخيّر ودعا واجبه بدءا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتجاه الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العائذ بك من النار بين اليمانيين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار والقران فيه احب من مخترع قيل وماثور ورمل الرجل في الثلاثة الاولى ولو بين اليمانيين

في الطهر وحمولا الا لتطفلا فراكب اولى ولو بان تبعد لتعذره بالقرب لا بين النسا وطواف بعده
سعي ويقال فادم بلا اعادة ساع ولو يسعى في اطهر ورح جزمه وقصار وقيل فيه وفيه اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا والهيئة في الباقي وفيه رب اغفر وارحم واعف
عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الا هو واضطبع وقيل
بالثاني ذي رمل الى اخر السعي لا في الركعتين بالتهاوهو والولاء ويقال تفرقه تفريق كثير صيطة مطرق
تركه وركعتا الطواف اوفرض او لفرض فالاصح عبرة قيام وحله دونها وعدم الجبر بموت اتوا الخلف
المقام ثم في الحجر ثم في المسجد ثم حيث شاء متى شاء والجهر ليلا ومس الحجر وخرج من باب الصفا ورقي
قامة وقيل حتم واستقبل وذكر ودعا والاحب الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا لا اله الا الله وحده الى اخره لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم ما شاء ويعيد ثم الذكر قيل
الدعاء ورح ومشى الى المروة وسعي الرجل قبل وتخلوه ليلا اذا بينه والميل الاخضر سنة اذرع الى
محاذاة الاخضرين وفيه رب اغفر الى اخره والرقي والدعاء والولاء وبينه والطواف وقيل بعال شرط
وخطب الامام او منصوبه بعد ظهر او جمعة السابع بمكة واحدة تخبر بطواف وداع محرم بهاويه
وبالمناسك وبالغدو الى منى قبل فجر الجمعة وبعد صبح غير ويقال الظهر يفتتحها بالتلبية ان احرم
والا بالتكبير وبات بها وسار الى عرفات بعد الطلوع بطريق ضب واقام بنمرة الى الزوال وخطب
بعده بمسجد ابرهيم وقيل بنمرة خفيفة ومع الثانية اذن ليفرغ معه وقيل للاقامة وصلى جمعا ودعا
برفع اليد وهلل وكبر ولبى وسبح وتلا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واكثر البكا معها مستقبلا
متطهرا مستورا بارزا الى الغروب ويقال حضوره حتم كمنسك فالاصح غني عود ليلا والاولى عند
الصخرات رجلا وراكبا او راجلا فالمراة قاعدة او سوا اقوال ومشى سببا للكفاية اوركوبه
او سوا وقيل جلا اقوال ويفيض الى مزدلفة بطريق المازمين وصلى بها جمعا فان خيف فوت
اختيار عشا فبالطريق ثم لا يتنفل بعطانق وقيل اماما واخذ منها قبل الصبح وقيل بعد فرضه مرمي

النحر

٢٧

النحر وقيل كله وليبت للفجر ويقال مبيتها حتم ورح وقطع بحل وقيل ركن بساعة بنصف ثان او
منه للطلوع او بمعظمه او فجرا اقوال بلا عذر كوقوف وطواف ركن نقلا مجملا وتقدم الضعفة
والنسا وصلى غير الصبح بشدة غلس فارتحل وحضر بها وفرج وهو المشعر ولبث اجي في دعا الى
الاسفار ومن وادي محسر يسرع كرمية حجر ورمى النحر بعد الطلوع وراكبا كنفره وبقف
تحتها والقبلة خلفه او يساره ورح او امامه كغيره وجوه ووضع الحصى بيد عاجز وكبر مع
كل وعاجز فنظر ان حضر ثم نحر وحلق والا فرغ بمرا الموسى وتقصير كانملة بعم ثم
يفيض لطواف الركن ضحوة او بعد الظهر او شنا او جوه ويعود الى منى قبل الظهر وحطب بها
بعده واحدة تخبر بما في واخرى ثاني تشريق تخبر بالنفر وتحثه بالطاعة ورمى كلسه
حذف ورح خلافه ويقدر حصاة مغسولا برفع اليد للرجل وباليمين ووالى الخلف
ووقف عند غير اخيره ودعا كالبقرة والتطيب بين التحللين ولا يطأ ما بقي رمي وبيت ثم بقي
بمنى ويقال ونحى حتم ورح معظم ويقال الفجر بلا عذر كسقي ولو بحادثة وغيرها او خائض
في الاصح لا بعد الغروب لرعي قيل وسقي ففيها دم فاحداها كشعرة ويقال ثلاث ومع مزدلفة
دمان في الاظهر وقيل ان التزم اخيره ونزل المحصب بعده وصلى فيه العصرين والمغربين
وبات به ودخل البيت حافيا وصلى فيه فاضلا ودعا جوانبه واكثار الطواف والاعتمار والصلاة
في الحجر ويشرب ماء زمزم ويتضلع منه ولما احب ومن نبيذ سقاية العباس ويعد وداع
دعا الملتزم وحسن اللهم العبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني الى اخره ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف ناظرا البيت او ملتفتا او مستدبره ورح وجوه ثم زار
قبره صلى الله عليه وسلم وتجب بمنى سبع رميات يقينا ولو الوقوع بلا ترتيب في الاصح او يتدحرج
من ارض لها وحمل كانصدام قيل او جمع فترتب قيل او وضعها والقدم او شك حصولا
حجر ولو حديدا وياقوتا في الاصح لا اثمد ومنطبع قيل ومعادة اليه بوصفه باليد من انتصاف
ليلة النحر الى جمرة العقبة وبين زوال كل من التشريق والغروب وفي ليلة وجه الى كل جمرة

بالترتيب ولرعاية وسقايةٍ ترك يومٍ بقضاءٍ ثانية ويثيب عاجزاً لا يرجى في وقته وان تمكن بعد فراغ
عند الاكثر من رمى او قدّم نفسه قيل ودونه قيل وينعزل باغماءٍ مستنيبٍ والمتروك يتداركه فيها
الثالث من مريض فيقال يدوم اداً في الاظهر فقيل يتقدم يومٌ على يوم كالشرح ويسقى وظيفة الوقت
وان تدمها وقيل لغو ونفي الترتيب فرع القضاءِ تردد فيه بعذرٍ الشرح وينافيه تالها اداً او عكس
العزيز وهم يسوى نعميه بلا كونه يوم فوتناه و في رمي الاربعة دمٌ او دماء او اربعة في
ثلاثة رمياتٍ دمٌ كشعراتٍ قيل من تشريق او نحرٍ او يوم وحيهٍ و في ميه مدٌّ او درهم
او ثلث دمٍ اقوال وكذا شعرةٌ وظفرٌ ويقال دم وفسط لطرفه غيرٍ مد ولتركٍ ثلاثٍ لجهل بفرق
على رمي النحر واول النفر وثانيه وثانيه ولو نفر ولبس لاماه في احد كلامي الماوردي في الثاني
قبل الغروب وقيل ما لم يجد او غرت وهو يتجهز والاصح سقط اخر المبيت والرمي وان
نفر يوم نفرٍ بعد الزوال ولم يرم نفر الاكثر الا ان عاد قبل الغروب ففرضه الرمي لو الرم
او بات او تخيّر اقوال وقبله وعاد بعد غروب الثاني فالاقوال او بينهما ازى في المذهب وحل
في الحج باثنين من رمي النحر او بدله بفوته بالنها غير صوم قبلا او وقته ومن الحلق والطواف
المحظورات لا الجماع يقال ومقدماته والعقد وتح وفي صيد قيل وطيب قول الى الثالثها
ووقتهما من انتصاف ليلة النحر والطواف بعد تشريق اداً والمنوي قضاءً وفي العمرة بالفراغ
ويجب في الاظهر ثنى طواف الوداع على قاصد سفر وقيل طويل وتع ولو بلا نسك في الاقرب لا على
الحايض فيجب العود قبل مسافته من مكة وقيل الحرم له لا ان طهر الحائض ومن فوت قبل عوده
منها مستقط فان وقف لشغل السفر في الاصح ومكثه به فامت بطلا او بقي رمي صح في وجه

فصل يحرم بالاحرام سنة لبس القفاز ولو امراة في الاظهر فيقال ولف يديها بخرقة
وقيل بشدٍ وسترها فاضل عم الراس من الوجه بملا فيه وستر الرجل بعض الراس كالبياض وراء الاذن
كجمع المشكل قيل ودونه لفها بما يعد ساترا كطين في الاصح قيل وكف غير لاخيط وماءٍ وحمل في
الاظهر وتح حزمه والبدن المحيط بخياطةٍ ونسجٍ ولصق وعقدٍ لبدٍ كطرح قباءٍ مضطجعا بعد

لابسه

لابسه قائما او خف وكذا خريطة اللحية ولف ازار على ساق بعقده وربط شرج رداءٍ بعرى في الاصح
وعقده في المذهب لا ازارٍ بتكه وحجزةٍ وارتداءٍ بقميصٍ لحاجة كقتالٍ بدوام كالحلق للاذى لا ان فقد
ازارا فلبس سراويل وان تأتى منه في الاصح او نعلا قيل ومعه فقطع الخف اسفل الكعب ووجب قبول
اعارته لا هبته والتيري بغلاءٍ ونسيئةٍ الثاني التطيب قصدا بما يقصد به رائحته وقيل بعادة
الناحية كالزعفران ونحو الريحان في الجديد والبنفسج تالها القولان الاكثر والبان وفيه تقض تبع
ودهنه المنشوش وبه اول الطلاقات ودهن بنفسج حرم في الاصح فورد اولى والكاذي ما طرح
به وهو دهن قيل او لبث كأكل طعام فيه رائحته او طعمه والمذهب يقال وثنى او لونه قيل وجرمه
وكذا حقنة وسعوط ولبس ثوب مطيّب للاحرام ثانيا في الاصح ونقل طيب الاحرام في المذهب
وانتقاله بعرق في وجه والنوم في فراش مطيّب والثواني في دفعه فان تعين لما يحدث تيمم ان تعذر
مستعمل لا الفواكه والدواء وزهر البادية والحناء في المذهب والاترج وفي دهنه تردد وخير زيتها
بما وعبق الريح دون العين بلا احتواء ولو مسه بكره قصده في الاظهر وقيل الا بالكعبة كالكفارة
ولا حمله بقارورة شدت بالنها بلا قصده وفارة ما شقت وقيل لنقل وجهل طيبه في الاصح خلاف
عبقه في قول تبع ولا شم ماء الورد واكل العود الثالث دهن اللحية والراس وان حلق
لا خالبها في الاصح ولا للاصلع ولا الخضاب في الاظهر ولا الغسل حتى بسدر وخطمي وقدم بكره
ولا اكتحال بلا طيب وكره مزين فقط وقيل ولان وللمراة اشد الرابع ابانة الظفر الصحيح والشعر
لا من داخل الجفن وساتر بصره بلا فدية في المذهب وقطع ما عليه الشعر ولا دم ان شك نتفه بالمشط
في الاصح او نسيه ومخرج نفي من اظهر اغماء وجنون والفدا على الحالق بسكونه في وجه شد او كره ونوم
واغماء فلمحلوق طلبه في الاصح قبل واداً وتح ويقال عليه فيرجع بعده وتح مطلقا باقل الطعام وقيمة
الشاة لا الصوم او بلا فدية او مدا او صاع لكل وجوه لا امر تجهله قيل وعلمه فالامر الخامس الجماع
ومقدماته بشهوة وحكي الناقضة وتبع وعمده بعلم الحرمة والقديم مطلقا ولو في الصبي في الاظهر

ومع رد جلد وسعة الاكف

والرقّ قبل حل شيء حرم بالاحرام وقيل بقاؤه يوجب الفساد كالردة في الاصح والاتمام خلافهما في الاصح والانقلاب الى النايب في المذهب حتى يقع القضا له وان يقيد الاجارة في الاصح كالفوات قيل والتحلل بلا حصار

وقيع لا ان صرف وله في الاظهر المسمى في الاصح ومثله متاع الجد ويوجب القضا للاول ولو صبيا فيصح في الصبي والرق في الاظهر فقيل لحبس اذن سيد أذن والاصح نصيبه حتى بعام تحلل حصر الحج في كفارة وصوم وصلاة بحد ويحصل به ما لا اداء له وبدنة ولو لصبي في الاصح وقطع به وعمرة وقيل شاة او قارن وقيل ان ادخل الحج فأخرى وقيل شاة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعاما بقيمة البدنة ثم صياما بعدد الامداد ويقال لمخير فالاصح في الاما وان فسد للزوجة ايضا فكالصوم اعدد والاصح لها زيادة النفقة وتفرقهما الى التحلل من الاحرام ندب وفي محله اكد والقديم حتم والعمرة تبع للحج في القران فوانا في الاظهر وقيع جزيه وفسادا كان طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق ثم جامع وصحة بان وقف بعرفة ثم رمى النحر وطاف وسعى ثم جامع الشاد س كما المحرم عند تعرض بلا الحاكطير لبري الما والجراد في الاصح وتبع انه من جنس اللحوم وقيع والربا خلافه متوحش ماكول او فرعه كالمتولد بين حمار الوحش والاهل وبين الظبي والشاة ولو ملكا الا المحرم ولا اثر لطرق التوحش وضره

وجزيه ومتقوم ببعضه ولو مذر نعامة ولبنه في الاصح وان تقدم ملكه فاظهر يفي برسله فالا يزول فالاشبه باحرام وان حل فيضمن لمتعذر ارساله في الاصح ولا يصح تملكه بالابتياع في المذهب وان بقي ملكه في الاظهر فيضمن بالقبض قيمة اقتضاها حتى يرد وجزا حتى يرسل وعليه ارساله بمعنى اطلاق او رد ترد وهو كقتل مرتد مشتهر والاصح يرثه فقيل يزول ملكه وقيع ووقفه انه يرث في عنه ورد عيب اجوز وان اعيره او اودعه في الاصح فالجزا للارسال وعصى به وضمن بقتله وازمانه ولو لجهل ونسيان في المذهب وجنون في قول او كره ورجع وقيل الامر او مخصه واخذ الاثم في الحل هلك الفرخ بالحرم وعكسه وارسال سهم مرتا الحرم في الاشبه وكلب معلم نعين طريقه والحلال كحرمه بتقصير في الاصح وان اكل صيدا فعرض وبني حلا وعكسه وصاح عليه في الاصح ونصب شبكة لحرم او احرام فقط وحفر البير في محل عد مطلقا وفي ملكه او موات بالحرم بالما والاحرام رابعهما بقصده وتنفيره ان هلك قبل سكونه به قيل او افوه نلف في يده

حتى يقتل حلا وقيل طريق لا محرم او طريق وصح في الجراح وانها او وزع وجوه ولا المداواة في الاظهر ولا ان عمت الجراد فتخطاها في الاظهر فقطع به او صال قيل او راكبه وتعين لكن طريق وما فيهما خرمين يقابله او جزئه او اكثر او خروجه اولا وجوه مثله صورة تقريبا من النعم بحكم عدلين حيث لا نقل وان قتلاه او احدهما خطأ في الاصح او عمدا مشهيا فيلزمه ومثل حير وقيل غلط وان ازمن فلا ينقص لجزا قتله ولا يتعدد بانشائي النعامة في الاصح قيل ويندفع بمثله وجزءه لجزئه وقيل النقص قيمته فان لم يعد انعتت او العدولا وخير بين الجزء وقيمته او بتفقد شريك وجوه وان مات وشك ويقال كله او عادة الله في الاصح والصغير والمريض والمعيب بمثله وقيل بوقن عوض والذكر للانثى وقيع خلافه وعكسه في الاظهر او قطعا او لتقويم او ما لم تلد او صغيرة فالاصح فضله طرق خصها بكامل طيب لحم وقيمة نقصان الام للجنين الميت دونه او الطعام بقيمة النعم بمكة في المذهب وبقيمة غير المثلي والمرهب حيث اتلف فاصح رابيه بسعرها كقيمة الحامل لها قبل او حامل نفسه او لكل مد صوم يوم وكمل المكسر وحكي قول مرتب ومثل النعامة بدنة عينا في الاصح وحمار الوحش بقرة بقرة والضبع كبش والضب جدي والارنب عناق واليربوع جفرة وام حبين حلان والظبي عنز وقيل كبش ظنا ان الغزال انثاه وهو ولده حتى يقوى والحمام ماعب شاة وما دونه وغيره في الجديد القيمة وان قتل محرما فارا حرميا الحد الجزا او شارك حلا فبقسطه وقيل كله ومذبوحه والحرم ميتة والقديم لا ولو به فلا حل بتحلل في الاصح ومذبوح غير حل له ما لم يصد له او بدلالته قطعا وبيض كسره حل الحل والمولات اشهر وحرم اعانة الحل ودلالته على الصيد ولا جزا اكله ولو ذبح غيره في الجديد وكره تقليه راسه ولحيته وفي قملته لقمة ندبا وقيل حتما فرع ما لا يبنه عن قتله اتامور كالبرغوث فقتله لا ب نعم الخنزير حتم بعدو وقيل ودونه او بضر وينتفع كالبازي فخير اولا ولا فكره وصح في كلب حرمه ككلب نحو الماشية ويحرم قطع وقلع نبات حرمي رطب وقلع جاف كلا منه جوز ولا مود وجر خلافه وإذخر ولا في الاصح لعلف وحاجة دواء وفي منبت شجر قول ثبي فالنظر لجنس وقيل نفسه وغصن خرج كاصله وما تعضل واثبت في الحل لا عكسه حرمي ونقل ترابه عنه كره وصح منعه

وعكسه مفضول وماء زمزم ندب ويجب في الطهر قطع به وفي الشجر الكبير بقرة او بدنة وفي صغير
قرب سبعه شاة وأقل القيمة والغصن نقصه ما لم يخلف فان نبت عوضه سقط في قول كالكلا
وحرم المدينة كمكة في الحرمة في المذهب والضمان في قديم اختير فسلب للقاتل او ثيابه لا العورة
في الاصوب او كمكة وجوه بلا اخذ واحتمل اتلافه لسالبه او محاويجها او بيت المال وجوه ووج
الطائف كالمدينة في الحرمة فقط وقيل فيها تردد والنقيع حل والاصح يضمن نباته وتداخل الجزا
في محض الاستمتاع ان اتحد النوع بحال بتوال مختار والقديم او لم يتخلل تكفير طرد في حلق قيل او
بفعل وذبح بالمها واكثر او جامع بعد مقدمته او بقصده او قربه او لا وجوه قيل وحلق وتطيب
سبب لحي في الاستمتاع وحلق رأس او مع بدن في الاصح بتوال واحد **فصل** للسيد ثم الثا
غير المكاتب ولو نجهل رجوعه في الاصح كعبد ولي الحج بالتها وعمره وتقدم وقت قبله وللزوج حيث
يمنع المالك في تطوع منع المحرم بغير اذنه وللوالد بالتطوع وشذ خلف زعمه وتحلل ان امر ولا
يطأ زوج قبله الصبر لا في الامضية وشذ توقفه والمحصر من كل ممكن سلوكه وان احيط في الاصح
او حصر في المرهب عن الوقوف او البيت ان احتاج في الدفع الى قتال ولو مع كفار دون الضعف في الاصح
او بذل مال رفيقا بالنية والحلق وقيل بغا الحجر ونحر انهما او ذبح شاة وان شرط في المذهب حيث احصر
كهدية واجب جرامه فان امكن الحرم فصل وقيل تعين وله بدل مرتب معدل او كتمتع او حلق
اولا اقوال وبما تخير لم ينتظر في الاظهر فصوم اولى ولا يقضي وان حصر او سلك طريقا مخالفا او صبر
توقع الزوال ففاته او صد عن الوقوف في الاظهر او بعده في المذهب وتحلل لعارض ان شرطه في الاحرام
لا لامرضا والحجر فيه قوي وشرط قلبه عمرة اولى بدم شرطه قيل او اطلق كالكفاية وان مرضت
حللت بلا تحلل في الفرض ومن فاته حج لا احتمام باعمال العمرة دون سعي قول نفي نعم المجموع لا ابعاد والقفا
بل يبطله وقيل بصير عمرة ويقضي فورا في الاصح ويعيد ما الاداء له وتجب شاة في التمتع ان احرم بالعمرة
اشهر الحج بقال او وجد عملها فحضر ابعد قيل وحل ميقاته فيها وحد سواء شاء لا على متوطن الحرم
او دون مرحلتين منه وقيل مكة كالمحرم الحجة ومن عن له بها وكلا منهم باه قيل او قربها

احرم

احرم بقرب قيلا وبعد ولتعاود منزلين بكثرة اقامته ثم اهله وماله ثم عزم عود ثم خروج ثم بالحج
سنتها وقيل شهرها بلا عود الى الميقات ولو اقرب في الاصح فحرما لمكي قيل والحد من له فاحرام بحجه
اساءة في الاصح قيل ونوى فوقتها كالحج فرضان باحرام الحج وقدم ان اعتمر في الاظهر قيل وقبل تحللها
وفي قران غير المتوطن قيل وهو وان افسد في الاصح حتى لقضائه مفردا في المذهب قيل وعاد من
مكة الى الميقات وفي الفوات وشذ شاتان وفي ترك واجب كالاحرام حيث لزم ان احرم ولم يعد
قبل نسك وقيل الاحرام فطرده في عمرة حرمي شذ فال وقيل مكة وقيل دمسافة القصر فيسقط
او ما وجب او بان وجوه بنوبة في رفع الاساءة ولجاوز يقصد حج عامه فحج ثانيا لا فلا او عكس
او احرم منه بعمرة وادخل الحج دونه فتردد او للمستاجر وحج لنفسه من مكة فالنقل لزم
وان عن وعلى الاجير دم النسكين ان خالف وان تضمنه الامر لا ان وافق في الاصح المهذب
فصومه عليه والتتمة كعجز ودم ترك احرامه للمستاجر حيث لزم وقيل شرعا وتقديمه والمبني
الافضل واطلق بعض مع حط التفاوت بين المأمور وغيره كقران عن تمتع بوجده فعل وبقال
ونفي دمه جائز فقيل بقدر قيمته لا ان اي بالحرام وتحسب المسافة الثالث ما لم يجاوز لحيلة بلا عود
قيل وبه بفراسخ وسهولة في الاصح ومكثه او ركوب نذره او بدنه او لا بعذر اقوال وبقال يقضي بعد
لنقابه وقيل صفته اثره في مشي بعض فان عجز ثم وان علم قدرته في الصوم في الاظهر فالصوم
ثلاثة بين الاحرام والنحر وسبعة في وطنه فالمذهب لغوه بطريقه وبقال بعد الحج فالاشبه انه
قبل رجوع مكة فالاظهر ولو بتة تاخيره وفرق في القضا بقدره اربعة ايام ومدة امكان العود
او لا اربعة او المدة او لا او بيوم ثم ابع متوال قيل ولا جنه وقيل ثلاثة قاصد ولا لغوا وتقرر الهدي
اقوال وان وجد بين الوجوب والصوم لزم في الاظهر او مات بين اركان الحج سقط في قول او قبل
امكان الصوم لمرض قيل وسفر وطن في الاظهر او بعده فكرمضان تخص مدة بالحرم في قول وقيل لا
فالاظهر رده لدم فليوم ثلثه وقيل كنعجزه فدمهما مرتب مقدر ولو للفوات وبقال كالجماع او
للواجب فقيل صوم محلق او مرتب معدل او مخير معدل وجوه وفي الحرام سوى المفسد والصيد

او الاستئناف

ولو انزل استمنى فالاصح شاة ولو جامع بين التحللين ويقال بدنة وقيل لا و ثانيا او بدنة اولا او قبلهما تكفير او فضل او وال او اطعام ثلثة آصع ستة مساكين او صوم بلغو ايام فدمه مخير مقدر او شهادة مخير معدل او مرتب مقدر او معدل وجوه كفارة جماع وصفة غير الجزاء كالاضحية واراقة الدم وثمنها في الاصح والفوات في القطع في الاظهر فالاصح وجوبه باحرامه وغيره متى شا بالحرم لغير حصر يقال او بلغه ط نابا فبل اولزم مباح والافضل في الحج منى والعمرة المروة وينوي عند التفرقة وتعم ثلاثة مساكين ود ونهم كزكاة واطعام غير حلق مد مد في وجه او ذبح الواجب فسرق بالحرم اعاد او فرق لحما فيلا او قيمة كمد و بالاخر تفرقته فقسد والمعلومات عشر ذي الحجة الاول والمعدودات ايام التشريق

خاتمة ندب اهدا نعم ولقاصد مكة بنسك اكد وقلد الغنم خرب القرب والبدن والبقر نعلين ومنقومين اجب وبشعرهما بصفحة السنام اليمنى فان لم يكن فحمله موجهة للقبلة بيلاء ان لم يخرج والاعند احرامه النص وتقديم التقليد الكفاية وقالوا الاشعار احب ويقال موجب ولجللها للتصدق وان عطب تطوعا خير فان ذبحه واذن عم جاهله والاظهر او واجبا لزمه نحره ثم غمس نعله بدمه وضرب به صفحته وابيح اكله ويقال بلفظ الالتنا بق وقايد وشهد ورفقته حتى فقيرهم في الاصح القافلة وقيل خلطاوه

كتاب البيع

انما ينعقد بايجاب كبعت وشريت وملكت في الاصح واشتر فيه ونقو لوم ان شيت في الاصح وقبول قبل او احدهما بوحده عاقد نكاح ابعد امن وارث المخاطب في الاصح موافق في المعنى المتمه او فصل مطلقا قيل او بالاكثر بلا فصل و تخلل يسير كلام اجنبي في وجه صحح في النكاح ورجح هنا وتبع كالاصح والا كفلت وابتعت واشتريت وكذا ملكت وبعني ونعم لجواب بعت واشتريت والخطاب منوسط خلاله وبالكناية في الاصح بلا تقييد اشهاد الحجة مالم تقيد القراين الحلم لخذه مني و تسلمه مني واد في ملكك وجعلته لك وسلطتك عليه في الاصح بكذا الحجة وقد باعك الله وبارك لك فيه لللتمس او بلفظ الهبة وقيل هبة بكاف بقدر ما عتبر قبل او قرينه قيل ولا رد بعيب ثواب معين ويقال باطل التنبيه له حكم فاسده او لفظ السلم في مولجا في منع ثمن او معناه في الاقرب ان عين ثمن بمجلس

فابداله

٤١

فابداله كثمن في الاصح لابيع ولكن على كذا في المرجح فليكن كناية والمعاطاة فقيل اباحة وقيل لا فيها بعد بيعا

والخبر وقيد بمحقر فعادة وقيل دون نصاب سرقة ولا يجبر في الضمني بالرشد ولولاية في الاصح طوعا او لحق واسلام متملك المصحف والحديث وفقه بآثار في المذهب ومسلم في الاظهر قبل ومرتد

ورجح لا معتق عتق في الاصح قبل او شرطه والهبة والوصية والجعالة كهو السلم في المرجح والارث والرد بعيب نالها عليه وكذا اقالة فسخا ورجوع فلس واسنبا رعين دار وليعاره في الاصح وايداع وان اشتراه فاشلم بقبض له الحاكم او هو او نطلا وبلا كفر بايع وجوه او صح فالحاكم او هو او بوكيل وجوه مطلقة وبومر الكافر بازالة ملكه عنه فقبل قبض سلم تردد او دبرا وعلق عتقه وحكى وجه والاظهر صحة كتابته فبقا باسلامه اولى فتكفي اولا في وجه فالقولان ابداان وكفى تفريق المستولدة في الاصح والمدبر والاظهر فمعلق عتق وموصى بعتقه ابعد والمحتار في المذهب وعن موجر بالها النحو خدمته وان امتنع بيع الماوردي وفسخ الايجاد في ظاهر كفر فيه دود ميت وزنا وجرا فا او يطهر بالغسل غير دهن في الاصح فما اولى ومنه تدعجن بخمر لكن في الناسخ لغو

فرع حل اقتنا كلب لنفع كصيد وزرع ولو بتربية جرو وحفظ دار ودرب وسفر لا قبل ملك وقصد تصيد في الاصح وكره لسرقين وميته وعذره منتفع به شرعا كالموجر وفي غير ضمني من اجنبي لا المرد الجمال قول فنفعه انفساخ لبايع في مصح وحطب بمحول وان اطلق وعلق وما يشط في الاصح وبيع حق الممر ومجرى الماء والبناء شوب بيع لتابيد واجارة اذا بقيد عبنا في الاصح او اجارة فقيل بيان المدة للفظها او بيع

وتبع وجوه وبعت العلو فقه للبناء لحقه خلاف مسيل الماء في الارض لا وفوق وبهدم السفل قبل البناء او ارشا قياسا بغرم للفرق لا الهواء بلا اصل وهن وحشرو كذا لحوجته بر وسم بقتل بسيره وسبع لا يصيد وحمار زمن في الاصح فطير الحاجة اولى وعقار نفع بمرة مالها وتعذر ومطلقه كذكره فقيل بسنحقه الملاصق وقيل كنفيه وملهاه بمول رضاض بالها لخسته قيل ونحو مغنية عابلغ الوضف مالها قيل مسحور والتسليم لا حمام البرج الخارج ولو معتاد عود خلاف نحل طاير ولا فيه مشقة اخذ في الاصح ومغصوب وابق

للموكل عتق العبد اولم يعتق وبرى من دينه ولو تلف العبد في يده تلف من ضمان الآمر
فقال الامور اشتريته واقبضته وانكر الآمر صدق بيمينه انوار

بغير ضمني الا ان يقدر المشتري على قبضه ولو دونه وخير ان عجز في الاصح او جهل وخير بوزن
بيع قبله في الاصح وبعض معين بنقص بالفصل كنفيس ثوب بالهاوردية او جذع وشاة وفص خاتم
فتجويزه في النهاية ضعيف لبن او آجر مشتكل وجائز تعلق الارش برقبته وخص بدون سبق علم خيره
فداء في موسر ثالثها ومعسر قول وقيل بوقف لفداء فلا يقال ومقاد قيل ومرتد فجار تحتم قتله
اولى بلبنه العاقد وان نطق عدمها في الاظهر يجي في نكاح يجز فيل او علق باذنه وحكي هنا فيبطل بيع
الفضولي وشراه بعين مال الغير او في ذمته وبغائب وقف قال ملكه لا الصحة وفي الجديد خلافه
على الاجازة فكثير معا وضعه غاصب اولى فان ابطل وسماه فقط فله او لغو تردد كشراه بما له ان
لم يؤذن والا للآمر فالثمن قرض وقيل هبة اوله او لغو وجهه معلوم العين في المعين ولو شعبان
اولا اذرع ارض وشايع واحد مثله في الاصح او استثنى جزءا شايعا والمر في محفوف بملك البايع
او دراع من معلوم ذرع بلا قصد معين بقوله رابا رجح او صاع من صبرة معلومة
الصيعات وهو مشاع وقيل مبهم او مجهولتها فالاصح مبهم والقياس بطل لمفرقتها في المذهب
وصبرة مجهولتها الا صاعا الا عبدي من هؤلا وقيل كغائب والقدر في الذمة ولو ثمنا لا انها المجلس
حتى في الف صحاح ومكسرة في الاصح كذهب وفضة كبيع الصبرة بعشرة بكره جزاف في الاظهر وان
علم انه تحتها دكة فالاظهر بطل وقطع بحل وان جهل خير وقيل بطل وكل صاع بدرهم في الاصح
فع نحو ارض بعد قيل ومنها في صاع وقيل كل صاع منها كبيعها وبعتها بعشرة كل صاع بدرهم
ان توافقا بعال ودونه فاجازه نقص بالحصة في الاصح قيل والزائد للبايع وخير من حرمه مشتريا
فالثمنها مطلقا وبدينار الا درهما بعلم صرف وقصد استثنا قيمة لا عبيد جمع بثمن في الاظهر قطع المسك
به يجي في اجارة عين قبل ومعادن وغرسه ولا بيعه بحصته من الالف الموزع عليه وغيره
المختلط بغيره كاللبن بالما ولا سمن بظرفه كل رطل بدرهم بجهل وزنهما بالها ودونه وما
بير واصح جاز قيل واكدها وبتعامل بمغشوش مجهول نقره نالها غالبه رائجها بالعيب
فان بان نقرها رد في الاصح وكره ضربه واجاد والمطلق للغالب ولو عرضا وناقصا ولا خباد

سطله

بطله في الاصح متوي في الاظهر قطع به لبايع وشفيع وفي ثوب دعوى بعضه وحاضر يجي في عوض دم
وبضع فرهن وهبة اجوز ولو استقصى الوصف وبلا نحو ذوق وتحمل جوهر فقس في الاصح او
بعضه الدال كالتمر ولو ملتصقا في الاصح وانموذج منه بيع معه بالتهاود ونه او الصوان كالحشكنانج
ولو لا ذرة وطلع وفقاع دون جوز قر في الاصح وفارة مسك تالثها بلا فتح متناسبه وعلبا نحو لوز
ولو السفلى رطبة في الاظهر وسنبلة بر الحديد فصحيحه الارض معها ولو قبل العقد في الاصح ان تذكر
صفاته ولم يخالف تغيره وان احتملا لحيوان في الاصح فان بان متغيرا والاصح بقوله خير وقيل بارضا
او عمى بهما او جهل مسرور وق ثوبين اتفقا حتى قيمة حسبه كغير عورة من ظاهر بشرة ولو غيرو وجه
وكف لخفي بمنه امه وشعرها الا لسان وسن وجري فرس وكطريق دار ومجرى مدور رحى في الاصح
ووجهي نحو ديباج قيل وكرباس ولو بشر مطوي وفي منقصة رابه الا اذا اشترى نفسه او اجر اوكانت فان
نقيت لم يصح بالعمى في الاصح فهو قبلها في المرجح قيل او القبض مبطل ولا كتابة رقيه في وجه ونحو السلق
بارض واللبن بضرع وان عين قدرا الا بها بلا انموذج او محكم شد في الاصح والصوف يجي الحجة
الا ان عين محز مقبض وفيه راي واللحم قبل سلخ خلاف مسموط وراس وكارع ابينا ولبد كحنطة في سنبله
قيل ووضعه كالدعوى وقيل السلم **فصل** وفي مطعومين والقدم ما يكال او يوزن ولو لجفافه
في الاصح كطين ارمني بالها وخراشاني وكذا سقمونيا وزعفران وزنجبيل ومصطكا ودهن مطيب
وما في الاصح قيل وعود وحب جوز ودهن سمك وكتان وحبه وماورد وفضة العزيز ترجيحه فيها
وفي جوهري التمنيه غالبا قيل وفلوس مع الحلول والتقابض ولو بعين مدفوع في الاصح في المجلس قبل
التخاير فتنفه مبطلا او ملزم ورجح ايضا في الخيار ولغو وجوه والتفرق طوعا الا على ثانيهما حرمته وان
لجانس فمع العلم بمماثلة مكيال عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كاللبن بالكيل وقيل المعتاد لا كبار ملح وقيل
تحيق وموزونه كجامد سمن واطلق خلف بالوزن بغير ما والوزن حتى لا نقل ان جاوز التمر كالجوز
والاعاد فوبلد العقد او الاكثر او الكيل او الوزن او خير او بلا شبه اصله وجوه فيبطل بيع صبرة بصبرة
جزافا لا مكايلة او كيلا بكيل ودراهم بدراهم موازنة او وزنا بوزن ان خرجتا متساويتين والا في قول الطرا

وفي جنسين الفولان والاكثر ان يزيد الزايد اوسمح بالنقص صح والافسخ اوصبرة بكيلها من صبرة كبيرة
وان تفرقا قبل التقدير بطل نقابض الحلبين في الاصح وحال الكمال كالحب الجاف بهيئته اوقشرا ارز ولو
في السفلي عند الاكثر وثمر وزبيب بعد الدنا او دقيق ودهنه في الاصح مالم يطبخ جنيد وكشيه الفرق والزبيب
والتمر بالنوى قيل ودونه وشابه تحاق الثمار وان ندر ثالثها ورطبه او ترع النوى ثالثها شرط بقاء
يجف فورا وان لم يتعين والجوز واللوز واللبن والبيض وعصير كالطعم والمخيض الصرف في الاصح و
والسمن قيل والزبد بقال والجبن وكالخل بلاما واللحم الجاف قيل والرطب بلا ملح منقلب وعظم فلا وبه
لا سائر احوالها ومعروض النار وفي دبس وسكر وفانيذ ولبا وجه لا للتمييز ولو عسلا في الاصح بقاء
اجزايه والعرايا في الرطب والعنب بقال وسائر الثمار دون نصاب الزكاة بقال اوقدره في الجاف قيل والر
بالمهاجر نوعه وخص بانضمامهما رخصه ولو لغني في الاظهر لا الزايد في عقد لكن تعدد مشتر مسوغ
قطعا وفي بايع وجه وان اشتمل عقد على جنس ربوي في طرفيه ولو ضمنا في طرف لا فيهما وعلى اختلاف الجنس
وان علم اتحاد فيه او النوع في الاصح او الصفة ثالثها غير صحة مع تميز كل عن الآخر بطل المنتول سوى
منابل جنسين اذا افترقا الا ان باع في الاصح دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب او دارا ببئر فيهما
بئر ما فشرط ادخاله نقض وغير الجنس ما خالف في اسم كاعضاء الحيوان فاولى من اللحوم وعكس وشحم
الظهر والبطن والسنام والمخ وكذا عصير العنب مع خله والسكر مع الفانيذ في الاصح لا السكر
والنبات والطبرزد واحمر السكر مع ابيضه في مرتع ودهن البنفسج والبان والورد اواصلها
زيتا وبطيخا وتمرا وقثاء مع زيت الفجل والهندي والخيار في الاصح واللحوم فنحو قري جاموس في الاصح
وفي ظبي وايل ترددا او البرية اولا فقيل غير بريه وبحريه اوال والالبان في الاظهر قطع به وكذا الخلول
والادقة والادهان والاعاصير والبيوض في المذهب فيبطل بيع اللحم بالحيوان ولو غير جنسه
وغير ماكول في الاظهر وكذا الحم بشاة ونحو كبد او جلد لم يدبغ به وشاة بضرعها لبن بمثل في الاصح

فصل حرم تفريق الولد الى التمييز وبعده البلوغ والام ولو رضيت في الاصح ومعه اشهائها الا
ثم هي الا الاب في الاظهر لا يحرم في المذهب فالثاني اصل اب ترجيح انثى بالبيع والهبة والقسمة والقدم صحيحا

بعد

٤٢

بعد سقي لنار فلا يفتقر لا بالعتق والوصية في المذهب ورد عيب في المرجح وحكي بالتفاسخ قيل وارضاعه
وان رهن واحد بيعا معا في الاصح نحو وجنايته فيوزع بقيمتهما بحضن وقيمتها وقيل كارض ابيت فتقوم
ثم معه وقيل الاخر وفي ولد بهيمة غني عن لبن بغير ذبح وجه وبيع السلاح من حربي قيل وممن كالكفار
وبطل منهي لخلل كعسب الفحل ضرابه بعوض او ماؤه وحبل الحبلة بيع نتاج النتاج او الناجية والملاقيح
ما في البطون والمضامين ما في الاصلاب والملامسة تعليقه باللمس وجعله كالرؤية في نفي الخيار وكالمنابذة
والمنابذة جعل النبذ بيعا فعطاة اولزوما والحصاة جعل رميها بيعا او معين المبيع او اجل اجارة مستأجر
وبيعتين في بيعة بتخيير بثمن مبين او شرط بيع في بيع والعربان جعل ما دفع من الثمن ان تم والا
تبرع وبيع بشرط فيه غرض لا يوجبه العقد ولو بفرد بعقد في الاظهر كحصده وقيل جمع مختلفين وقبل
حل وحرم ونفي خيار المجلس بالمهاصح او الروية في المذهب ومنفعة سنة في الاصح قال ولم يحذف
لا شرط الاشهاد وان اطلق في الاصح كما في الرهن وفي صحته عتق بنفع المرتهن قيل وان حطا له الثمن
وشرط تبع حادث نتاج فقيل وكسب قول ولا معلوم اجل ما في الذمة وقيل برخاء ذكره ورهن غير
المبيع او بدنه بمتلف في الاصح بروية او وصف سلم وفي عدله وجه وكفيل قالوا بلا وصفه بالتمن
وتعذر باحدهما وعيب رهن خير الا ان تعيب او هلك بعد القبض قيل ولم يبن عيبه وفي حبره
باخذه تردد وصح اسقاطها في الاصح قيل والاجل ولاخيار ثلاث وردونها قيل واكثر ولاخلابة كثر
ثلاثا ان علماها قيل او البايع ولو لاخر مشتريين في الاظهر وفيما يفسد في وجه بلا ابهام ولو
الطلوع شمس من العقد كاجل واجازة عيب من التفرق فاسد خلاف عكسه في الاصح للعاقد ولو
وكيلا او موكله في الاصح او اجنبي في الاظهر قالوا ولا حظ عليه دون الوكيل فخص من شرطه له فان
مات الاجنبي فالاصح لمن له العقد وقيل تشاركه في الاصح بلا نفيها وان اطلقه الوكيل كالاذن فله او موكله
اولهما وجه واسقاطا اوله الزام ولا براءة العيب وان فسد في الاصح وبرئ ان عتق خفيا او اذى
قدره الا في الاظهر مما لا يعلم البايع فالمذهب في الحيوان في الاصح باطنه قيل وما طعمه بجوفه الا
بفهم حادث في الاصح فافراده ونفي رد عيب بعد ومعين حمله اجوز وعتق المبيع او بطلا او

اقوال الا بعض المشترى او قال اعتق اولى ولا وه وبنال لا يغير فصعه وحده شذ ولبس شرط بيعه
بشرطه كهو فى المذهب وكذا عتقه بعد شهر وتعليقه وكتابته وتدبيره ووقفه والحق له فللبايع
فى الاصح ويجبر ان جعل للوقيل ودونه كولا فى صحيح رايه ولا يجزى الابلاد فى الاصح فقبل عتقها
وله الاستخدام والوطى والاكساب وقيمته ان قتل لا بيعه ولو بشرطه واجارته فى الاصح وتكفيره قيل
وان عفا مستحقه وقبله ان انفصل حمل تبع فى وجه اومات لا غرم او التفاوت من الثمن وقيل
القيمه او فسخ او انفسخ وجوه ولو لله فى اصح رايه ولا فيه وان اخلف فى اجازة نقض بالحلف الاطهر
وخير البايع بالزايد تالها دون حط ولا ضم او حط صاع نوى مقابلته وبيع صبره معلومه كل
صاع بدرهم تالها الاحط فان اطلق فتردد ووصف مقصود كالحامل الادمية فلبون فجنس
اولى ولو باع حاملا بحر او دون حملها او لبنها او باعها وحملها او ما فى ضرعها لغا فى الاصح ورد بجور
ولبنها او جنه فى وجه شد ففى وجهها ولا تفريق وحيث فسد لو قبض المشترى فهو كالمغصوب وفى عتقه
قيمه بتلف وقبض وهدر زايد تالف ورجوع منفق جهل وحبس للثمن وتقدم على الغرماء
وجه نعم منقول الماوردى والمثلى قيمته وغيره مثله ووطئه لجهل او بعوض مقصود
شبهه وصح شرط اجل وخيار وزيادة ثمن ومثمن والحط حال الجواز بالتهاء المجلس ولو الملك
للمشترى فى الاصح وحرم الاحتكار فى القوت وقيل كره والتسعير ولو لطعم بغلاء بالتها مخلوبا
وكذا علف ويصح فى الاصح والتربص بسلعه باد يبدى به لرفع الثمن وتعم الحاجه اليها قبل و
وفى ارشاد طالب تردد وشرى متاع غريب لم يعرف السعر قيل وتلقى وخير ادا اقدم وعلم ان
غبن قيل ودونه وطرد فى مشتر وزايد عنى قبله على الفور فى الاصح وفى تلق لبيع تردد والنجش
رفع الثمن بلا رغبه ولا خيار وان واطا البايع فى الاشبه والسوم بعد قرار الثمن والرضا نطقا
قيل او اشعاره تالها لفظا والبيع والشرى عليها بعلم نهى ان كح لا يحرش عيب و اخبر خلافا لاوا
فى الاصح كخطبه ومع من لزمته الجمعه بعد جلوس بغير محلها بعد اذان خطبه وممن يتقوى به بخير
فى الاصح وكره بوقته وحظر بعض ما بيد والعينه ومعتاده كنظيره قيل وبيع مصحف وهو النقل

وربح

وربح فصل ان جمع عقد ضلين حكم كسلم جنس لاجلين لا بيع وجعالة صح وكل ولو عن نكاح
فى الاظهر بقسطه اوحلا وحرما ومنه فى المذهب كتابة وبيع وشرك زرع واجارة حصده ففيها حلا وعدم
تقوم فى الاصح لحصته ولو بلا ربا المالك والتوزيع لجزيته فضم مجهول مفسد وبنال مستغرق وتفوا
خمر وخنزير بمعتقد وقيل فرض وربح فحمر كخل ومار عصير وصح فى الصداق وخنزير كبقر وقيل شاة
ككلب وصح هنا وعال بطل مع علمه وغير معوقم نفذ رد انه فعليه ومدة مؤجر بلغ دونها الى
للجمع او جهل العوض سوى موزع جزء به ورهن وهبه ونكاح وزياده مده وهدنه وشهادة او انسخ فى
بعض كتلف ما يرد بالعقد كالسفه فى الاصح فالمذهب بقا باق وانه بالقسط والصحة وقطع بها فى بيع مريض محاباة
ردت فى الثلث ومقابل العوض به وافوى تبع بقسطه فقد ورقان بقى العوض صح بنسبة الثلث من المحاباة
وهى فى عبد بما يساوى ثلثاه النصف وما بين الثلثان وان اتلفه ففى الثلث بلا زيادة بتوفير الثمن فى
الاصح ولخير المشترى ان جهل قيل والبايع بالتبعيض وتعدد العقد بتفصيل الثمن كبعت هذا بدرهم
والاخر بدينار وقيل بالقبول وتعدد العاقد ولو وكيلا بالها فى المشترى بالذمه فلاحد موكليه ارش
العيب وقيل يايس رد الاخر ومشتريا فى الاظهر فلا يجبر لكل الثمن والاصح لغو قبول احدهما فالواطا
احد مكوحيه لكل لو بان فساد احدى مصرفتى عبد حكى فسخ بائنه فصل خيار التوقى بالمجلس ولو
اباما او جن فى الاصح او مات المالك موروثا فان نقل فللخير بمجلسه او حتى اجتمعا او حالا او عند رؤيته وجوه
كمن وطن نصرهم قيل خيره وفى تاخير حتى ليجتمعا تردد والا فله الفراق او اجتماع او لا وجوه فى المعاوضه
المحضه ولو بيع غايب فى راجح عند العقد وقيل الرويه وكذا جهد بنبذ حجر وتباعد ومع طفله فى الاصح
وان الزم لنفسه بقى للطفل وبلفظ الهبه من العقد وبقال القبض قيل وهبه ثواب قبضت لا ما نفى فيه
بصحه ولا للمشترى فى الاصح حيث يعتق وملك فحكم ادا الزم قيل ولا يجبر بالعتق من المشترى وقيل حالا
والشفعه وقيل بم كالتزاحم ففى اخذ وقيل نقض وربح وفى مفارقته مشتر تردد والحواله ولو معاوضه
وقسمه غير رد تطوعا وبيع العبد من نفسه والكتابه فى الاصح والوارد على المنفعه كالنكاح والخلع
فى الاصح سوى اجارة فى وجه كالنصح فعل عملا ولحى فى مساقاة فى الاصح ومسابقه لازمه الى الحا

كالتابع وان بيع الملك وكذا بطلناه في الاصح وان الزم واحد بقي للاخر ما لهما او فسخ قدم الفسخ ولو وارث
وقيل الخوف او حلف فسكت سقط للملتمس لو مفارقه منه لحق طرفيه في الاصح او العبيد ولو للمالك في اصح رايه
قيلا وبعض الورثة او التفرق عرفا ولو مشي مدبر سوق في الاصح قيل ونباحا بل لاكرها في الاظهر او نقل
به ما لها منع فسخ فقيل بقي للمالك طوعا قيل ان محق بيع هارب ولو اختلفا بعده في الفسخ صدق نافيه في
الاصح او وقفه فكالزاحجه وبشرطه لا حيث شرط قبض في المجلس والسعة والاجارة بالمعاملة وقدر
قبل الهبة والملك لمن خير وحده وموقوف حيث لهما او لمشتر او بايع او وقف او لكافر مسلم تبع
الربع ونفاذ العتق والايلاد وقبل المال والبيع وحل الوطء غير مشتمل لحظ او لحل للبايع خيار اذ ير د
بملك او عدمه طرق مكث يخص نجب المهر بوطء غيره وتلزما لا ولا حد او وقف بيع الربع وعتق
المشتري وايلاده ومهر وطئه ونفذ من البايع او جعل المشتري الخص فتصرف بالاذن صح في الاصح او ا
فلا فقيل الا بالاجازة فلا مع منها وقيل نفذ فالاصح بقا خيار بايع فقيمة وقيل رده او باع فابعد ولو تقص
المبيع وتلف فيه بيده او بايع اودعه فالاصح ينفسخ ان بقي ملكه فقيمة عاريه والا فلا وبقا الخيار وطئه
بالها بالنية فقيل ومقدمته واستخدامه فسخ وعتقه وكذا بيعه ورهنه وهبته بالقبض واجارته وتزويجه
في الاصح فسخ وصح ومن المشتري اجازة ولو وطئا وباطلها لا عقد الهبة والرهن والعرض على البيع الا
فيه في الاصح وانكاره واذنه بوطء المشتري ووطء اجازة تمنع المهر وقيمة الولد وقيل وسكوته عليه
فاذنه اولى فرع ويرده اذن التصرف ولو باع امة بعبد واعتقهما معا وخير فقط تعين العبد
او هي او تراضيا وجوه او المشتري فالاصح ان اجاز نفذ فيه والا فيها او خير ا تعينت وقيل هو
وبالروية في بيع الغائب وان بقي وصفه وبلا شرطه مجلسها في الاصح لا للبايع بالها بسبقها قبلها لتبيع
وبعد ملها فسخ بالها واجازة وخيار النقيصة بفقد وصف مشروط مقصود كاسلام المبيع او كونه
بالها بغريب كفار وتهود الجارية او تنصرها فبانت مجوسية او بكارتها او ثيابتها في وجه فرع
جاز في شرط شعرها وكونه خصيا في الاصح او فحلا او مختونا المشعل وعكسه حيث يحرش شعر به
الحيوان او ماكولا فادرش غير او نعجا وجوه فيرده بقطع ثمر او قدر اللبن او ان جاز نصفه وجو

فلا [illegible]

قيلا وغيره فيتعين فوت البلد بالها او فوت مال سوى اقط يما كول مل وحل حلب وتلف اللبن
او لم يتواضعا برده ولو بحاله في الاصح وتحفله في المصح لا راجح فرع وحبس ماء القناة وتحمير الوجنة وتسويد
الشعر وتجعيده قيل وتلطيخ الثوب بالمداد لا الغبن كتشوي زجاجة ظنها جوهرة وبعيب منقص
القيمة او العين مفوت غرض صحيح غالب العدم في امثاله قبل القبض لا بفعل المشتري ولا ان زال قبل
فسخه في الاصح ومنه وقا فصيبه تصريه قيل بعالا وكان رضيها لكونها مستحاضة او معتدة او محرمة باذن
قيل ومحرما او متزوجا في الاصح او متزوجة او كافرا مجوسية او جنب قلة رغبة وقيل مطلقا او خصيا او
او مخنثا او نماما او كذابا او ساحرا او تارك الصلوات في الاصح او زانية او سرق او ابق وقيل بعادة او بول
بفرش بعد اوانه والاصح باعتياد وحمل شر وبخر وزهادة غير وتشمس ماء وكذا حجر مضر غرير وقلة
كبير وزكاة بذمته لا ان ادى من غير كفلا جاز ولا عنته ونبا به بايع في الاصح فان اجاز قله الارش ان
عيبه الاجنبي قيلا والبايع وبعده بسبب سابق كقتل بردة او حرابة وقطع بسرقة وافتراع بنكاح من ضمان
البايع في الاصح بجهل حبل وقيل فرجع بالثمن الموت بمرض سابق في المذهب حال العلم وقيل بلا ان تحرنه حيا
شرع سوى في غرر وعلم ونص [illegible] حصة عقد وان تعدد مشتر فقط في الاظهر ولو متفرقا فلا شركة له
او باختلافه كصداق وبيع وعبد وبالرضا بعضا لا انه ارثه في الاصح او باقي واحد في المذهب فارشه في
او تعدد المالك بصلة نفع وقيل بلا ضم فيه بالف بقول مشتر في الاصح فرد دون المعيب لغو وقيل عام
ويرد الغير اجوز بسمنه بقول البايع في الاظهر ومنع ضم تسليم وجه وان نقص بما توقف عليه الوقوف
كنشر مطوي بلا ارش في الاظهر فان لم يتقوم رجع بالثمن للفساد وقيل للطلاق [illegible] واستخدمه
او وطئ الثيب وان حرمها او اجاز في الباقي قبل عوده في الثاني اجنبي ترددا واسلم مشتري خمر فقط او عاد
ما بذل بعوض ولو مجانا او به في الاصح لعينه او على الاول والثاني وجه او شراه منه بمثل عوضه في الاصح
او ما بذل مجانا كذا ان لم يورث قبله والا ترددا ويعوض وجوز ثم فالوجه بزوايد متصلة كصوف حلا
رطبه وبصبغ وقيل بقيمته فان امسك بارش وتركها البايع اجب في المرجح وحمل عند العقد وان انفصل
في الاظهر فثمرة كحمل اول وفي تحاين حدث وجه وبدل اللبن في المرجح المهذب كصاع المتاوردي قدره

محرما

خيار شرع

مطوي

وقيل ضمنه وبعض تلفه مانع وتخلل عيب توقعا للسقوط وقيل مليك او برفع الى الحاكم والاشبه يشهد
الى بلوغ واحد ان امكن عكس شفعة والا فسخ لفظ بفسخ ثم يشهد بالرد وترك الانتفاع ولو قل وبطل
في الاصح غير ادامة لبس يه الجلب والركوب ان عسر القود قيل او لرد وشق وتبضع الاكافة وسرجه لا
عذاره وان رضيا بترك الرد على عوض لم يجز في الاصح يجيء في رجوع فلس وشفعة ووجد ومقعد سوق
وبطل به الحق ان علم فساده بلا وجهل والفسخ رافع من حينه بالها بعد القبض فهو زوايد منفصل
قبله فله الثمن وقيل التوبة ومونة الرد وحق غايب على المشتري وان ايس عن الرد بلا تقصيره كان اعتق
او عتق بعقده في اصح او زوج او تعيب وان استرده او غرم للثاني ارش قديم في الاصح او تلف عنده وقيل ان
غرمه لا ان باع في الاظهر لتوقعه وقيل ترد وحجا زه في رهن واجارة بلا بايع رقبة وكتابة او كثر ونحو ادبع
ونحوه فان ارش فالمصحح عفوه لا ان تلف ربوي بيع بجنسه فالمرجح بل يفسخ فله ارش ما نقص القيمة بطلب
وقيل علم وهو جزء من الثمن عينه ان بقي في الاصح كرده وان غاب فيه وان عاد في الاصح والا في المرجح
نسبته
قيل وارش نقصان الصفة كالشلل وبدله ان تلف مثليا او اقل ما كان من يوم العقد الى القبض
اليه كنقصان اقل قيمتي العقد والقبض وقيمته يوميهما او العقد او الاقل قطع الاكثر باقلها وان زال الحادث
بعد اخذ ارش القديم فله الرد في وجه او قبله بعد القضاء بالارش فاولى ونبع والمصحح لا او التراضي به او علمه
تعذر مع الاصح او زال القديم اخذ ارشه رده في المذهب وله ان اعلم بقديم على الفور لا لقرب زواله فعلا الرد
بارش الحادث ولو في ربوي بيع بجنسه او فسخ تلف او ارش قديم ولو من جنسه في الاصح وجوه وبالتراضي في غير
فان تنازعا بالارش اجيب ممسك او بايع او مستابر وجوه وان اختلفا في حدوثه حلف البايع كما اجاب ولو بثبت
في الاصح او في الزايل وجعلنا فالارش وصدق في الثمن بعد الرد وقيل حالفا وبعد الاقالة بالها حالفا وللارش
في الاظهر ومعيب الثمن ان عين بالعقد كالمبيع والا ابدل ولو بعد مجلس ظرفه في الاظهر بمجلس رده ولو
اعتق الوصي عوض ثمن مبيعه فرد بعيبه خلاف وكيل في الاصح والنقص عليه وقيل الموصي والاقالة
والاقالة فسخ في الجديد وقيل بلفظه فلا يجدد الشفعة ويجوز قبل القبض وبعد تلف المبيع في الاصح فبعضه اولى
نقصه
وان تجب فالارش والشاهد للرد وعلى القولين لحبس المبيع للثمن والحجر لا وتفسد بزيادة الثمن او

بجور

وتجوز
للورثة في بعض لا علم بيع حيث جهالة وتندب بالندم **فصل** القبض مع اليد في حاضر ولو حبس
في المرجح بالعقد وغايب كما في الرهن غير اذن حيث يستبد في الاصح ودونها في نحو عقار بالتخلية وان بقي
زرع مع تفريغ الامتعة في الاصح لا حضورهما بالها بايع بل مضي امكانه في الاصح وخفيف المنقول بالاخذ
باليد وغيره بالتخلية في قول وقيل للضمان ان قبله فال ويقبضه للرهن والهبة كابلا فهل حسن شاذا او
بالنقل ولو وطيهما او تولى طرفيه وامتعه وعقار بيعا صفقة في الاصح ومن بيت من دار البايع الى اخر
باذنه ويضمن دونه او بوضعه البايع بين يديه وقيل باذن فالدين اولا للضمان ان خرج مستحقا
ويستبد بالقبض حيث لا حبس فان تعدى فالمرهون ضمانه ولغو تصرفه مع النقد ان بيع مقدرا
بوزن او كيل او ذرع او عد وعلى البايع مؤنته ونقد الثمن في الاصح لا وزنه وحد للثاني والاصح صحة اخذ
منه لتحقق عليه للامر وان استدامته في المكيال كالتجديد ودونه يصح ولا يبيع وقبل المشكوك وان
وزن ما اشتراه كيلا وبالعكس وفي كيل صاع ثم تردد ولا يتولى طرفيه ولو لنفسه بالها غير نقد الا الولد
كالبيع والنكاح في الاقوى لحق في سيد بمجبر فان منع لم يوكل في الاصح فيزوج السلطان بالخمة وقال يتولى
طرفا وبعذر بالصغر وقبض الجزء الشايع بالجميع والزايد امانة خلاف الدين بدأ البايع او المشتري
او قهرا او صدقا او الى تعين في معين الثمن اجبرا ما اظهرها اجبر فان بدأ البايع اجبر المشتري حالا
وان افلس فله الفسخ وقيل وفي بينه او غاب ماله بالبلد حجر ولو وافيا في الاصح فيه وقيل المبيع او مسافة
القصر فله الفسخ وقيل يبيع وحكى رد الحجر او دونها فالاصح كالبلد ولكل حبس عوضه ان خاف الفوت
في المذهب وان اودع في الاصح او صالح قبل واعاره لا ان تبرع كوجه بالخيار ولا للبايع ان وقرن
عقد او اجل الثمن وان حل وكتب محبوسه في الاصح وقبل القبض ان تلف كوقع الدرة في البحر وتفلت
الطير قيل والاباق وغرق الارض وان ابرأ المشتري عن الضمان في الاظهر او اباه كالاصح في الصداق وقيل
تولى طرفيه او اتلفه البايع في الاظهر قطع به القاضي ولو باذنه لا في اعتاقه موسرا بالا في عبد باع بعضه
وبعده يجوز نزعه واجرا سعاله وتلفه بعد وجنسه وفيه رائه انفسخ من حينه في الاصح فالاقالة اولى
فلا مهر بوطء المشتري وله زوايده كركاز يجده العبد وما قبله من هبة ووصية وهي امانة بيد البايع وان

اتلفا لاجنبي بلا حق خُيِّر واطهر قطع به فقيل الحبس القيمة للثمن فقيل ينفسخ بتلفها واتلاف المشترى
لا لردّه وهو اما مردود فيه والاصح فيقبض التهما بالعلم فليرد جزء الثمن بنسبه التفاوت وقيل المقدر
القفال واعتلاف حماره نهارا والبايع افه واتلاف الاعجمي وغير المميز بامر واحد اتلافه والبايع
محبوسه بيد مشتر مفرزا او نزع فال فكاجنبي ولان ولا يصح البيع ولو من البايع والتوليه في الاصح وكذا
الرهن والقرض والصدقه والهبة لا المهامه فان صح واذن في قبض غير فتردد او قبضه فرهن مضمون
وكذا الاجارة والكتابه في الاصح قيل والعتق والايلاد والوقف والتزويج لا المحبس ما لم يرثه فيما بيد الغير
ويضمن بالعقد كمعين الثمن وكذا عوض البضع والدم والجعل في الحديد ومشفوع وان وفرته في
الاصح وعيبه اقبل او لم يجبه قيل ورد في مفرز وفي دين السلم ولا ابداله بغير نوعه ولو بنوع التها
حتم قبوله كالتركي والهندي وقيل جنسان ومشتق ما امن والرطب التمر وقيل وصفان ودين الثمن
في الحديد وقطع به قيل والعوضان نقد والنجم في وجه **تبع** على المرهب منع بيعه وغير المعاوضه
كالقرض المنافسـ بلا ابدئه يباع ممن عليه بالقبض في المجلس ومطعومين ونقدين قيل وغيره والتعيين
فيه وقبل العقد ومن غير بعين فيه قول **ورجحا** فالتقابض شرط والثمن النقد ان خص بجانب والا
ذو الباء بالبها النقد فقيل جعله ثمن غرض مضر **فصل** اللفظ المطلق في الثمن التوليه وتوليتك
العقد بيع جديد بمثل الثمن الاول مثليا المتحولين ممن انتقل اليه ولو في تجدد الشفعه وبقا الزوا
ولحق الحط في الاصح كفى علم ثمن عن ذكره وحط الكل قبلها يبطلها واشركتك توليه بنصف وقيل لغو
والمرابحه فعث بما قام على قيلا وبراس المال مع مؤن الاستوباح وكرى البيت وزايد علف بيمن والمكس
قيل والفدا الا الاستبقا في الاصح كاجر الطبيب ان مرض عنده ولا اجر فعله وبيته والسائس في الاصح رايبه
وحط ارش عيب اخذ وللغيار في الاصح قدر النقصان مما اخذ من ارش قطع اليد وقيل الماخوذ قيل
ورابح بيع قبله وبرابح ده يازده بزيادة واحد لكل عشرة ويحط ده يازده بحط واحد من كل احد عشر وقيل عشرة
وطرد غيره في حط درهم من كل عشرة مرتبة وتخبر بذلك صادقا وجملة الحال التعرف مضر والشرا بالعرض
وقيمته وبالاجل وحكي وجه والغبن في الاصح وعيب جنابه والبايع ان كان مماطلا اشترى بدينه او طفله

قيل وبعضها بالزيادة وما اشترى معه بقسطه بنسبه القيمه في البيع دون متفرقين بسلم صفقة واحدة
فان كذب برفع الثمن صح في الاصح وحط التفاوت الثالث بتلف المبيع ولا تخيير المشترى وان بقي والاظهر
قيل وعلم باقراره فقيل تخيير البايع بالبها غالطا فان لم تحط خير المشترى بجهله ان بقي قيل او تلف فان
التزم او علم وطنه فتردد او واطا بعمه كره وقيل حرم وخير في الاقوى او كذب بنقصه وصدقه
صح في وجه **رجح** وقيل بالزائد فالخيار او كذبه حلف المشترى بالبها ان ذكر محتملا والاصح الوكان
تكمل وسماع بينته ان ذكره وفي غيره خير ولم يثبت الاجل والحط شاذ **تبع** فيوزع الثمن على القيمه وفي
المبيع فتناول الارض والعرصه والساحه والبقعه او في النقل ولا وهو واضح طرق وحقوقها
في الاصح الشجر والبنا واصل البقل واولى ومنه في الاصح ترجيح وينفسخ وفي نحو خيار تردد وبذر دائم
النبات لا الزرع والبذر ولحق الجزر وقيل صنوان جهل خير الا ان تركه له او قال افرغ الارض وقصر زمانه
وبقي والاصح بلا اجر وعلى البايع نقل الحجر المدفون وقيل بضرر وتسويه الحفر وخروج الارش وبعد القبض
بالبها وقبلها اجر مدة النقل وارش تعيبها ان جهل المشترى وخير حينئذ ان تضرر ولم يتركه البايع
بلا ضرره وان التزم الاجر لا ان تضرر جا دون غرسه وبقي زرع احدهما فوقه وتركه له اعراض فيرجع
وهينه كالنعل يتبعك في الاصح ان وجد شرطها والا ففي صحه لتكون كتركه تردد لعلة في الزامه ولا مطلقها
قيل وحقوقها شربها والباغ والكرم والبستان الارض والشجر والحائط وفي البنا ما تر والعريش
في الاصح والقريه والدسكره البنا والساحات المسوره وكذا شجرها واصل البقل في الاصح لا المزارع
بالبها بلا حقوقها والزرع والبذر والعبد الثوب بالتها سائر عورته والاكثر لا **ورجح** لا ماله حيث
ملك فذكره في العقد لا بقاء وقيل يتبعه اثره في الربا والدابه النعل قيل والعذار والدار الارض والبنا ونقض
الحمام المنقول والحريم والشجر بالبها بلا اسم بستان والمثبت للبقا ولو غير جزء كقدر الحمام ومجرى الرحى
بفوقانيه والمفتاح لا ما البير والمعدن الظاهر في الاصح وثالث دولاب الماء عم كبير لا ينقل وثالث سابا ط
حائطها بالبها من طرفيه والشجر الغصن الرطب والورق ولو من فرصاد شامي بربيع في الاصح فيرد
اولى العروق بلا شرط قطع لا المغرس وقيل الجاف وثمر ظهر ولو في قشر اعلى خلاف منعقد بنوره

وطلع نخل ومستتر وَرْدٍ في الاصح ويتبع الطاهر لا من ورد وتين وعنب غيره ولو جادت طلع في
الاصح لا تبيب ورمان كالصلاح بشرط اتحادهما عقدًا في الاصح وباغا في المذهب وجنسًا قيل ونوعًا
وما لتحاو بقي الشجر الرطب قيل او قلع بارض والثمر للعادة فان ضر لتعذر السقي فقول او لم تبعد انقاو لا
ولكل السقي وان ضر احدهما او تشاحا فسخ وقيل سقي وحكي اجابة كل وجه وان ضره وتركه نما الا
فاباه او تركه بالشجر سقى البائع او قطع وبشرط شرط القطع في بيع البقلة الاصح وزرع ما اشتدت حبه
واصل البطيخ قبل حمله دون الارض فالبطيخ معه دونها وكلاهما باباه وورق الفرصاد قبل
تناهيه والقثاء قبل كبره والبطيخ والثمار قبل الصلاح دون الاصل وقيل الا من مالكهما ذلا وفا
قبلا وحيث اعتيد قطع جني في انتفاع مرتهن فان بدا في الزكوي قبله وابي ابقاءه بفسخ في الاصح
فان اباه البائع فسخ او المشتري فوجهان الاظهر انه المزكي وفي شجر ما لم يؤبر وجه فان اطلق
ففيه لغو استثنائه وزايد ضره وما غلب اختلاطه وقيل ذو فيه لسمح فان وقع بخلية او ندرة قبل تخلية
فالاظهر بقاء العقد وتفصيل الحاوي وهم وانه يخير الآن يهب البائع ما تجدد في الاصح وفيما قبل
بدوه والتنازل مثلي بجهل قدر قبل القبض الغواب وصحح في الاستثناء وبطل او بعدها فاولى وصدق
في قدره ذو اليد مشتري البر وضامن الثمرة وقيل هما وان باع اصلا بثمر مترتب دون الثمر فا
فأبق فان انفسخ رد الكل والا فان تشاحا فالخلافيون فسخ والقاطعون لا وهو منقاس لبيان الحادث
وبالتخلية ضمن المشتري لنفوذ تصرفه والقديم البائع للزوم سقيه فبآفة قيل وقيل الجداد قيل وبعده
وعلى من مؤنته تردد قيل وضياع وقبل الصلاح الغوان وقطع بحال والتلف بترك السقي كقتل رده وقيل
آفة وتعيبه مخير فان اجاز فني الارش تردد او انمي لتلف فالقولان ان جهل بالاختلاط والا ففي
غرمه تردد **فصل** للعبد بالاذن لا بالسكوت التجارة ولازمها وان ابق قيل وحجر في نوع
ومدة وبلد رسم وان لم يعين نوعًا في المرجح لا كسبه في مرجح دون المصحح ورقبته ومنفعتها ثالثها
والمال ولا مع السيد وباذن عبده في معين في مرجح لا في التجارة دون اذن ولا يتبرع وفي استقراض
تردد ويشتري باكثر ما جعله اصلا لا تجر فيه وحيث لا مال يعامل في الذمة وبالاجل والرهن

والمن جمل

ولمن جهل رقه معاملته في الاظهر ويكفي لعالمه سماع السيد وبينة وشيوع في الاصح وفي الحجر قوله
وان يجده السيد وتحصل بالبيع والعتق لا الاباق في الاصح وعزل نفسه ولمن عرف كونه مأذونا
وعامله ان لا يسلم الى قيام بينة الاذن وطولب بالديون في الاصح وان عتق كالعامل مع رب المال
بالثمن على وقايقي علقه ذمته نقض وانا بها في معارض وموكل عين الثمن في الافيس
قيل ويرجع مؤدى جزيته كالعامل وان اشترى في الذمة ثم تلف المال بقي في الاصح فقيل على السيد
عوضه في التصرف به بالاذن الاول تردد وتؤدى من كسبه قبل الحجر بالمال وبعده ومن مال التجارة
لا رقبته الجاني كاتلافه الوديعة لكن مرجح في كسب جان باذنه منعه والضمان بالاذن المطلق
ان لم يكن دين فيما بيده لها وكسبه بعده او فيه مع الربح او دونه كاصحها في غيره او ذمته كالثيب
البغي تبرعه وجوه والا فان حجر الحاكم فلا علقة بما لها والا في الفضل او زاحم او لا وجوه وان عتقه
وعليه دين ففي كسبه بعده والفضل او ذمته او باطلا او زاحم وجوه والمهر والنفقة اذا نكح به فيهما
وقيل كسب بعده ومحل كغيره وان تدرن في الاصح ثم بذمته او سيده او رقبته وطرد في كسوبه اولى
وان استخدمه غرم اقل اجر المثل والواجب وقيل كله لمدة استخدامه وقيل النكاح ولا يملك والقديم
الا ان ملكه السيد فيطأ بالاذن ثانيها ودونه ولا يعتق بعضه ولا يتصرف وبيع السيد رجوع وبدل
المتلف له وقيل للعبد ففي قيامه تردد ودون الاذن صح خلعه وقبوله في الاصح قال وان نوى هبة
ووصية غير بعض السيد الذي تجب نفقته حالا كالطفل فيقبل بعضه فيتجنحا في الاصح ثم الحاكم ثم
اذا بلغ ولكن الوصي وجزء البعض لا للطفل في الاظهر وتبرك في وجه صح في العتق وبيع وملكه
السيد والاقبل لا رد كقصيره فان رد ففي تباين تردد بوتر وفطرة لا تملكه لسيده لقطة اهلها في الاصح
فقيل وتعريفه ولا تحاصه قيل ورجعته ولا ضمانه في الاصح وشراؤه واقتراضه وقيل صحا فرجح الملك له فلا
لا فسخ بيد سيده وفي شفعته حيث تملك تردد **فصل** ان اختلف العاقدان او الوارث في صفة عقد
معاوضة سلما صحته ولا مرجح كعين المبيع وقيل وعينه معتبر وقدر كالكفالة وشرط صحيح ولو خيار في
المرجح كما في الكفالة وقال لا قبل عمل قراض وجعالة يحلف كل يمين على النفي والاثبات وخرج انه للرد في لاح

غنىً نفيها ونفى من أي الاثبات مع نكول خصمه كالمخالف وقدم النفي وقيل الاثبات ندباً وقيل حتماً وقضي على من نكل من واحد لمن حلف عليها وان نكلا وقف وقيل كالحلف بدأ البائع ندباً وزيدت المسلم اليه والسيد في الكتابة وفي المهر الزوج في الاصح او المشتري اوسوّى الاصح بالقطع اولا نعم في مرضاتي رأيه تسويته ولو بقي على الثمن لم تكلف في الاصح والحاكم الفسخ ان أصرّا وبعد الفسخ فالاصح من جنبه وفي رفعه باطناً وجوه ثالثها يصدق البائع وقال ان صدر من المحق نعم او المبطل فلا او كلٌ فقطعاً والقاضي فيه الاصح لا في الدرهم والبضع والعتق فيرجع بالبدل وقيل اقله وما سلّم وفي غيره يرد القائم بقيمة الفائت يوم الخروج عن ملكه او الدخول او الاقل او الاكثر منه لخروج وجوه وتلف حكمي كحقيقي وقيل بان فساده وتسلم له الزوائد المنفصلة وقيمة الآبق للفرقة في الاصح والمكاتب والمرهون لا لها في المذهب والموجر باجر المثل ان بيع والا فمنه كآبق او رهن رأياه والاصح يطأ المشتري قبل التحالف كعالم عيب الثمن فبعده ابعد او في عقدين حلف كل على نفيه كان اختلفا وعين المنكوحة او قال بعتك فقال وهبتني ويقال مدعيها وقيل على النافع المرجح في تصديق المالك او زوجتني ولا ايلاد والرد لافلاس وظفر تردد ويحتمل على نفي العمل في عمر الايلاد المالك تردد ويطأ وقيل لا ظاهراً فنفقتها في كسبها ويقال على المالك او في الصحة كالرهن ونعدد نجم الكتابة قياساً لا الصلح بالانكار لمدعيها في الاصح او في الخمر قبل القبض والمشتري في قولها او في المرد ود مقبوضاً فالبائع والمسلم مالها غير مرضي او في نقص كيل او وزن محتمل امال او فاحش فمدعيه

باب السلم

بيع موصوف في الذمة كمنفعة غير المعين والنقد في الاظهر بعرض واسع كبيره بصغيره والاصح في تسليمها تردد جارية كل اصل **ونع** فيه وبالعمى ولو قبل تمييز والى مكاتب عقب الكتابة في الاصح فيشترى معسر باكثر اولى وان عين قطر الوقرية كبيرة قيل وافاد تنويعاً لا باعاً وشرطه قبض راس المال قيلا وعوضه الحال في المجلس لا حواله وان قبض لكن منقول صرف على استيفاء خلافه اوصلح او عتق وان ساغ للمشتري لا قبض في نفوذه ان قبض تردد لا النعيان في العقد في الاصح كالصرف وبيع الطعام بالطعام والاشبه والحبس في المنفعة وان فسخ رد وان عين في المجلس والاصح ويكفي علم قدره من نقد البلد في الذمة بالعمارة في حال رؤية المعين وفي مثلي قيل وغيره قول رد على موجل وعكس بوثرفيها منع سلمه وكون المسلم فيه مقدوراً لدى المحل ثم او في قطر اخر ان نقل للبيع لا وقتاً الباكورة في قدر

غبير

غير المحصل في الاقرب وان انقطع في المحل ولو بالموت بأن فقد بما تؤ النقض قيل او فوق لحدوث او افتقد نقله او ابى بيعه مطلقاً قيل وتبين لم ينفسخ في الاظهر فيخير كما بلا وقيل فلس فان اجاز او اسقط حق الفسخ مرجح ثم بدا له يتمكن منه او بذل الاخر الاصل اجيب في وجه معلوم القدر بالوزن في كبير الجرم كالبيض وبه او الكيل ولو بوزنت في الاصح قال بما يعد ضبطاً **ونع** ونقل لا يخالفه لا بها في صغيره كالجوز اسنونت فشوره ولو بكيل في الاشبه ولا يعتبر القدر في القبض والعد في الحيوان والكاغد مع الزرع في الثوب والوزن في اللبن والنقض بدنه وطوله وعرضه وثخنه وطينه وتشد تعيين المكيال العقد في الاصح ان اعتيد او كان بيعاً قيل او حالاً ومعلوم الاجل ولو بالنيروز والمهرجان وفصح النصارى ان علم لا ابهم والى النفر في الاصح واوله في الاقوى المنصوص خلافاً للاكثر بل وفيه فيوم كذا او الى كل باول جزء الاولى والاشهر للهلال ثم تمم المنكسر ثلاثين ان عقد في غير يوم اخر كونه وقيل تكسر والمطلق حال وقيل لغو وصفات لا تقل غالباً بذكر الجنس والنوع مع الصغر والكبر جثة في الطير وفي صحه وحبه واللون والذكورة والانوثة والسن تقريباً في الحيوان والصنف في الاظهر في الابل والخيل والرقيق والقد فيه وكذا الثيوبة والبكارة لا ذكر الكحل والدعج وتكلثم الوجه والملاحة والسمن في الاصح وانه خصي رضيع جذع معلوف سمين او غيرها من الفخذ او الكتف او الجنب في اللحم ويقبل مع العظم المعتاد وجلد طير وسمك وصغير الجدا ولا بقها ونوع العلف في اللبن واللون في السمن وانه حديث او عتيق في الاشبه واليوم في الزبد والبلد في الجبن وانه رطب او يابس واللون والناحية في العسل وانه جبلي صيفي او غيرها ويقبل ما دق في الخبز لا مصفى بنار قال بعضهم جزء والبلد واللون في محصوص وانه طويل الحب بني من اناث وغيرها والوزن في البقول واستثني ما انحدر مقصوده كالخس وقطع الفاع بالباذنجان محتمل واعلى قصب منغتين وفي محمح عروقه تردد والبلد واللون والصغر والكبر جثة في الحبوب مع حداثة غير رطب وعتقه وعكس الحجم وهم ويقبل بكيل قل ترابه وخص بغني مؤنته لا منتهاه جفافه والطول والعرض والغلظ والرقة والنعومة والخشونة والرقة والصفاقة وبلد نسج تختلف به الغرض في الثوب قيل والانموذج ويجوز في المقصود والمطلق خام قيل وما صبغ منسوجاً وهو اقيس والبلد واللون والخشونة والنعومة والعتق والجلاء

وكونه اللحم وقلته في القطن مع الخلط والرقة وغزله والنص منعه يجوز في تشقق والخلط والرقة
في الخشب مع الوزن للحطب وأنه من غصن وشجر ومطلقه جاف والطول للغرس والبنا قيل والوزن له
واللون والوزن والخشونة واللين في الرصاص والصفر مع أنه ذكر أو أنثى في الحديد والطول والعرض والغلظ
لا الوزن في نحو حجر الرحى وفي وزنها وجه لا الجودة والرداءة في الاصح فالمطلق جيد وان شرطا انه جيد او ذي
في الاظهر لا رديء عيب قيل وغيره او اجود في المذهب او عينا محرما في المرجح وفي عرقه تردد جاز بالهيئة
بعرفانها وغيرهما في الاصح فقيل بشيوع الحي في المخابل والاصح في فضح غناها وعيارها وكونه منضبطها
كقطع جلد وبسببه وان اختلط كالعتابي والخز والشهد والسمك المملح والجبن والأقط وخل التمر والزبيب
لا الخف والنعل في الاصح والغالية ومخيض فيه ما أو دهن طيب مختلط ودوس الحيوان والاكارع وفي
ربيه متقارة وزنا مع عدد وانا مختلف قولان وقوي نار حتى الخبز في الاصح والآجر في وجه قيل ولطيفها
بعقد كالسكر **وتبع** لا الارز والعلس قيل والدقيق وما يعز وجوده كاللآلي الكبار ما للزينة او جارية وشدس
دينار تردد وجارية وولدها وخصه يستريبون عما تفاوت الاوصاف لكن نقض ماشطة وكاتبة خلافه وحامل
في المذهب ولبون في الاظهر وتعيين مكان اداء المؤجل ان لم يصلح موضع العقد له او له مؤنة والا فلا
او بنظر لصلاحه او مؤنة او قولان او حيث مؤنة وعكسه او صلاح طرف كل عوضه الزمو وان لم
يجب واطلق مكان العقد محله وان زال الصلاح المعين فالاقرب اوهو او خيرا المسلم حوه ووجب
قبول الاجود في الاصح لا الاردى الا ورد اوبينهما زوجية او بعضية وفي اخوة تردد ولا قبل محله حيث
للمتبع غرض وان تقابلا في المذهب والا لزم ولو لخوف فقد في راجح او براءة في الاظهر وشذ طرده بعده ولا
في غير مكانه حيث له غرض قيل ودونه ولا الاداء بغيره حينئذ فلا قيمة فيخير وقيل بل للفرقة مكان التسليم
والرافعي العقد **فصل** القرض ندب وصح ما جاز سلمه الا جارية تحل للمستقرض في الاظهر وقيل
مطلقا وما لا فلا ان اوجب المثل غير خبز في المختار المتولي وعقار بايجاب كأقرضت واسلفت وخذه مثله
وخذه واصرفه في حوائجك ورد بدله وملكت على ان ترد بدله بقوله في وجه وقبول في الاصح وملك
بالقبض ولو بعد تفرق عينا او بقرب فقيل لا رجوع فيه وللمستقرض رده ويقال فقبل من عقد

او معتبره

او معتبرة او جال فيه وجوه فقيل لعتق بعض قبله ولا يجب رد المثل صورة وقيل قيمة منه متقوم وهو اقيس
يوم القبض ان ملك به والا الاقصى في الاصح منه الى التصرف واداؤه في الصفة والزمان والمكان كما في السلم
نعم لو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض جاز طلبه بقيمة بلد الاقراض يوم الطلب ان كان لنقله مؤنة فقيل
للفرقة وكل شرط يجر نفعا كرد الصحيح من المكسر والجيد من الرديء وبالعكس او زيادة قدر وقيل ربويا
او بعد شهر او ببلد آخر او رهن بدين آخر ولو من المستقرض في الاصح لا لمصلحة العقد كالرهن به او الكفيل
او ان يشهد او يقر به عند الحاكم فاسد والى المقرض ومنه رد بعد شهر وفيه في الاصح بالمها والمستقرض
مفسد وفعله بلا شرط حسن فان شهر به فالاصح صحته وفي كره تردد **باب** صحة
الرهن بصيغة كالبيع قيل او شرطه فيه بالرشد ورهن الولي في الاصح ان بلغ مشترى نسيئة الثمن والمرهون
قيل وأمن تلف او نهب وشرى عقار بشرط الرهن وتعذر الثمن حالا او لنفقة او توفير ما لزمه
او لاصلاح ضياعه ارتفاقا بارتفاع غلاته او حلول دينه ونفاق متاعه وارتهن وقيلا ان اقرض او نقد
استيفاء دينه او ورث مؤجلا او باع من غني موسر ثقة نسيئة الى حد عرف وقد سنه بزيادة لا يتقه
بالكل وقيل الزايد شرطا في الاصح وفي الحجر ان زاه القرض الكفاية وتبيع واشهاد الروضة جميعا واطلق
في بطلان الاصح لا قيل وشرطا والمكاتب كولي ولو في رهن في وجه **تبع** فاذون في مال ابعد وعين قيل
ودين كحصة من معين من مشتركه ولو بالارادة في المرجح فيقسم وان وقع باق للخروج لشريك مطلق
في الاصح فاوجه رابعة غرمه وخص مختار قسمه وخشنا ويباع محرمية تباع لدى المحل كما لا
يجف وعلم فساده قبل حلول الدين ان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه كما يفعل لو طرأ فساد
غيره بقال واطلق كالمشروع وصححوه في مجهوله وطرد في نوافق نقل الوثيقة وما يخف على التجر
وادراكه قبل حلوله او معه وان اطلق بقال وصح او بعده ان شرط القطع المالك واطلق وما يلا حق
ولا يختلط قبله بالشرط وفي مطلقه قولان وطريانه قبل القبض يبطل وبعده كالجنون وفي مجبر وجان
ابعد وسلاح اجوز لا المدبر وقيل تعليقا وقيل صح **وفرع** فان تعين قد فبيع وقيل فسد الرهن ومعلق
العتق بصفة قد تقدم وقيل بالسها وقطعي قولان وان استعار للرهن ولو عارية خلاف الاجارة في

الاصح وهي ضمان في الاظهر في رقبة المرهون فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ولو حلولا وتاجيلا
والمرتهن في الاصح وبطلان خالف ولو في ماذون زيد في المذهب لا ان نقص القدر قيل ولبرهن من واحد
او اثنين وعكس قيل او كان المعين ولا رجوع ان قبض المرتهن ولو عارية بالهامو حل وان تلف وجنى
بيده فبيع فيها فلا ضمان وفي راهن قولها او بيد الراهن ضمن في المذهب ويامر الراهن بالفك ان حل او
قبلت ثم المرتهن برد ماله او طلب دينه فان لم يؤد الراهن روجع المالك ريبع ونفقه اذنه بلزوم
وعتقه ممنوع ورجع المالك على الراهن بما بيع ولو عارية وقيل بقيمه ان قل كالاكثر لا ان رهن بلا اذن وعتقه
كراهن ان لزم الرهن ولو للضمان في المرجح وارهن عبدك من فلان بديني فرهن كما فقر ورهن وضمن في
رقبته كالرهن وفي قول رابع بدين قبل او مضمونه ثابت قيل او يثبت كما بشترى بالمجلس وبمزج الرهن
في الاصح او شرطه عن ظاهر نقل المصحح خلافه بالبيع او القرض ان آخر طرفيه لازما واصله اللزوم كثمن
انتقل زمن الخيار لا الجعل قبل الفراغ وقيل الشروع ونجم الكتابة معلوم لها ويزيد رهنا على رهن بدين
لا عكسه في الجديد والمرهون سوى فداه ونفقته ولو رهن بقديم لطرق صحه شرطه في بيع فاما قبض اذا باع كما
صحه ورجح هنا عكس البيع كالاكثر ونبع هنا ويدخل الحمل لدى العقد قيل او القبض ما اجتنى او غلب المد
في رهن الام واللبن والفرع في قول نفي لا نحو غصن الخلاف في رهنه في الاظهر والصوف في الحي في اظهر
وقيل بنقض ولا غير معنى اللفظ كالنهر سوى طلع في قول نفي فاثره كولاده او اتبع وفي سعف ولبد ردد
وكبياض نخل ولو لا يفرد ونحو بناء ارض في المذهب وما تحرق لا يقصد في الاصح ولو رهنه بما فيه غير سوى
صح فيه مقصودا الا الهاوديه وكل تعرف بمنع الرهن ولو اجارة اوند بيرا في الاصح طريانه قبل القبض فسخ
لا موت العاقد في الاظهر او قطعا او في مشروط او مرتهن طرق وجنونه فحجره اولى وكذا اباق
المرهون وجنايته وتخمره في الاصح ولا يقبض الخمر فان تخمر بعده وفي معناه المبيع قبله في الاصح فيعير
بوقف والحكم يبطل على رفع حكمه جنايته وتعالى ابدا كالاصح في دبغ مرتهن جلده خلاف وقيل يصح
ويلزم الرهن بقبض مطلق ويوكل فيه لا الراهن ورقيقه سوى المكاتب قيل والماذون تا لها مدبونا
وامكان مسير من في يد اليه في الاصح قيل والمسير اليها بنوقمه فقبل ونقله فقيل وبما شربه باذن

حديد

جديد المالك لغاصب ثم يمتنع البيع والهبة وكذا الوقف والاجارة تنقضي بعد المحل حتى لما قبله والمد
والتزويج من غير والرهن والكتابة والوطء وفي ثيب لا تحبل وجه جار في عارية فيه مخيفة والسفر
به كيو وجنه الامو واستفاع بغير لغرس وقيل بحال وقلع لا قبل المحل في الاصح ان لم تنقص به الارض
وزادتيه فلم يتعلق الغرما وان اتت لا الدوا المخوف في الاصح نحو في قطع خطر ومشترك ومه
فصد وحجامة وختان صغير قيل وكبير يسر من قبل المحل بلا عارض ونفذ اعتاق الموسر والا
الملك والمعسر حالا ولو موسرا في المذهب بقيمته يومه وشقه الصفه بيع يعلقه لم تنتابه ان اعتبر بوقها
والا فالاصح تخير في بيع شرط فيه وحنث تمنع نفذ معلقه بالفك وكذا بوصف لا حق المحل وشرى عتق
خلي عنه في الاصح بلا اعتبار في المرجح وان لم ينفذ ابدا دملكه المالك بلا عود فولده المتخلل فن في الاصح بمال
او قيل والعتق قيل ولم يبع فيه ولا يباع قبل سقي لبا وغنى مرضعه وغرم ان ماتت به في الاصح كوطء
غير بالهاو حتى بشبهة لا بحل وكره زنا في الاظهر قيمه يوم الاحبال او الموت او الاقصى وجوه ومرد
اقرار عتق كانشائه وقيل لا لمنعه ونفذ كل باذن المرتهن دون شرط رهن الثمن ونقل صح او
تعجيل الحق وقيل عدم كعشر الثمن للوكيل ومطلقه بالبيع وفاحالا لا رهن الثمن فبقاؤه بما الخرج
الارش مشكل فيرجع قبله وفي الرهن والهبة قبل القبض قيل وفي البيع قبل اللزوم وللمرتهن لا وارثه
اليد بلا امانه ويشترط انه عارية او مبيع بعد شهر مضمون بعده وقيل بلا نكره عنه وفاسد كل عقد
كالصحيح في الضمان وعدمه ولو هبة غير شركه في الاصح وفي بعث بلا ثمن قيل واطلق تردد وترع لا انتفاع
لا لجامعها وقته ولو بنفسه في الاظهر ان امن غيبانه ويشهد لا ظاهر العدالة والاشبه وطلب
والتقدم بالثمن ان حل فان ابى البيع والاداء اجبره الحاكم وان استرباع لا التصرف فوطئه بعلم حرمه
قيل ولا اذن زنا وبطن الحل للكتن او قرب اسلام وقيل وجد او اذن في الاصح شبهة يوجب المهر ما لم
باذن مع طوعها بقال ودونه وفيمة الولد وقيل قوله ومن ابتناه ان ردد وان اذن احد ضمن له وكل
طلب التحويل منه ان فسق او زاد فسقه او ضعف او عادى فان تشاحا نقله الحاكم وبيع بالاذن اولى
من الراهن في الاصح وقطعه والمرتهن به قتل العراقين وهو وكيل مطلق الراهن بغير عزل المرتهن

والاصح اذا اذنه شرط فلو جدد لم يراجع الراهن الحجة ومسافة لو عزله ثم وكله تجديد المرتهن
فسخ الاذن التوكيل كنحو والكل محمل وابقا وهم يده في بدل تالف بلا تعد ضعيف خالفه وعلى
الراهن مؤن المرهون فالاصح لا اجبار بسقي شجر رضيا تركه وقيل يباع جزء فان افتقره بيع وما
ومؤنته وان انفك في الاصح والزوائد المتصلة كحمل قلنا انه لم يطلع ابعد وبدله وجزئه و
بنقص ونقص الامر بالقاضي وحسن خلافه بالجنابة ولو دبنا في الاصح الكفاية وفي نية
لان نفاها المرتهن قيل او ابرأ او رهن وان نفى الراهن وقضى من غيره رد الى المعتق على الاصح و
بفسخ المرتهن والتلف والبيع وفراغ الذمة عن الدين فان تلف معوضه او تقايلا قبل القبض عاد
وبالقتل للجناية وعفو وقود سابق بمال والمرجح في تبين فساد الرهن بتردد خمره تردد والسيد
القصاص والعفو لا الارش بالتهايل صح في النكاح وان نفذ منه ملكه في الاظهر الا ان يرهن بدل
القتيل المرهون حيث عرض بان اختلف المرتهنان او المرهونان قيمة والقاتل اقوم او الدينان حلولا
وتاجيلا او قدرا والقتيل مرهون باكثرها قيل او نقرر الحجة احسنا وهو متجه شاذ وفي نحو عود
تردد قيل وللراهن نقله ولو عفا او مفلس ومبذر في الاصح مجانا وبمحض القود قيل وما وجب
مطلقه مالا صح وانما ينفك البعض بتعدد العقد او المستحق او من عليه وان اتحد الوكيل في الاظهر
او مالكو العارية ان قصد فك ما لواحد الثالث بعلم مرتهن فالاصح تخيير جاهل في بيع شرط فيه او ما
التركة اذا خص وفا منكر الورثة حصته او كانت مرهونة في قول نعي فيقاسم المرتهن في مطار اياد
شريكه قيل ودونه وان قول البيع رضي مرتهن وقيل معها وفي ارض مختلفة برضاه قيل ودون
الا على بيع قال وان رضي وهو قوي شاذ وشدد وعند بن اتفقا فيه ولو قال للمرتهن بع
لنفسك في الاظهر اولي او اطلق واستوف الثمن لك او لي ثم لك فسد قيل والمطلق للتهمة وقيل انه
يؤثر في بيعه بحضرته ولا يستوفي الموجل وامسكه في تقديره كاستوفه في مرجح ولا ضمان قبل قبضها
لنفسه وان نواه والقول باليمين لجاحد رهن تبرع وقدر المرهون والمرهون به فلو ادعى
على اثنين انهما رهنا عبدهما بمائة واقبضاه فصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين ويشهد المصدق

على المكذب

على المكذب ولو زعم كل منهما انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد عليه قبلت [illegible] الاول
او اثنان على واحد انك رهنتنا عبدك هذا بمائة واقبضتناه فصدق احدهما فنصف العبد رهن
عند المصدق ويشهد للمكذب لا ان اقتضى الحال الشركة او ادعاه كل وصدق احدهما قدم ولو
اليد للمكذب ولا تحلفه في الاظهر او صدقهما بلا سبق قبض بطل وقيل قسم او قال هو احدهما و
وحلف تحالفا وقيل انتهى او نكل وحلفا او نكلا انفسخ وقيل بالقاضي ولجاحد القبض وان نوا فقا على
الاذن ولذي اليد وعن جهة الرهن ولو باقراره باخرى والمشتري في مثله فان ادعى المالك كون
ادعته مطلقا فلا تسليم على او مرهونا فقبل في الاصح والرجوع عن الاذن به والتصرف والبيع قبله
والاصح وجناية المرهون بعد القبض وقيل للراهن بالغرم وللمرتهن في نفيها قبله في الاظهر وفي اقرار
غصب وايلاد وعتق ثالثه وغرم نقله عبره بيسر وفي المؤجر قيل والمبيع والمكاتب والزائد
على الارش فان حلف غرم الراهن للمقر له في الاظهر اقل القيمة والارش في المذهب والا حلف المقر
له ثم بيع بقدره قيل والباقي رهن ويقال الراهن فكوله كحلف المرتهن ويقال مرد للمقر له او صدق الراهن
حلف في الاظهر فان نكل فالمرتهن واقر الرهن ويقال يغرم قيمته مكانه فالاصح تخيره في بيع شرط فيه
وفي نفي الضم في المرهون به الا بدعوى فسخ الاول في المصحح والمؤدي في قصد الاداء ولو عن النجوم في الاصح و
صرف الى ما شاء وقيل وزع في تسوية تردد وللراهن في حدوث العيب واقباضه عصيرا في الاظهر وكل
امين في التلف فان اسند لظاهر اثبت وفي الرد على مؤتمنه لا لمنتفع بالعين كالمرتهن عند الاكثر قيل
او عمله كالاجير المشترك

باب

مطالب المفلس في الاصح او الغريم او الصبي او مجنون او سفيه
بدين لازم حال قيل او تجل به زاد على ماله للطالب قيل او الكل وقرب قيل او شاوي او قارب بعجز كسب
نفقة يحجر عليه باشهاد ندبا وقيل شرطا من تصرف في مالي خبري بدين مطلق فانشا او معاملة لاحقه بغالب
وشاهد في جنايته ولو لاحقة وعين في الاصح او انشاء مفوت ولو بالحج في الاصح في الحياة متبرعا عينيا وان
تضمن رفعه في الاصح ان اذنوا واحتمله وتقال وقف وتنقض لضيق الاضعف كوصي لعتق وعكس لا في الذ
في الاظهر ولو كان غبنا ويتقيد رد عيب لاخيار بالتهايل الا ملك بغبطة فان منعه عيب حادث لزم الارش

وان نكل المفلس في المذهب والوارث والجديد عن اليمين المردودة او مع شاهد او القسامة وادعى

زعم اذن عتقه في وجه ثم لم يحلف الغرماء كما لا يقبل الوصية ولا يدعي في المذهب ولا الموصى له ولا العبد

فان حلف الغريم فعلى قدر دينه او ثم ابرأ المفلس او له او سقط وجوه مطلقه والاصح حجر المديون الممتنع

بطلب غرمائه والقاضي يبيع ماله كالوكيل ثم يبيع بثمن مثله فطعى او قدمه بثمن مقابل حجرها فقط يردد

كمرهونه وموجل ثمنه في الاصح ومسكنه وخادمه وقيل كالكفاره ورأى المسكن ابن العبادى لا كتب عالم

والاشراع وحضور المالك والغرماء وسوقه ندب وشرط ثبوت الملك ان باع بدأ بسريع الفساد فالحي

فالمنقول فالبناء وقدم متعلق عين على مامون فساد وقسم غيرما عسر لقلته قيل وهو بنسبه الديون

الحالّه كالثمن وقيل قيمه مبيع فوقه وقيمه المسلم فيه وقت القسمه في المرجح وفي حجر ثابت بتأنيه ولو اقل

في الاصح لصرف جنسه ان وجد وقيل خير في طرد انفساخ تردد والاخير في الاصح ولا يكلفه بينه حصرهم

فان ظهر دين لم ينقض في الاصح فيرجع بالكل في الاظهر لاستحقاق مبيع القاضي قيل وامينه طريق وبالحصه

لغير كقيمه معوض مرد ودين تلف وقيل قدم وآجر منهدم وقيل آخر وزائد بعده بالنهاحملا واحد

لا زم طوعا آخر ولو بعاوضه او يجبر ازاحه في الاصح وينفق ان لم يف كسبه المتولى ولم باباه فالامر

نعين الكفاه ونحوه قياسه عليه ومموّنه من قريب ومنكوحه قبل الحجر فلها كموسر وفي القرب النقل الى

فراغ القسمه وترك لكل دست ثوب لا بو كخف وبرده بأبقاء نفتين ونفقه يوم القسمه فقط وسكناه ويوجر

في الاصح موقوفه ومستولدته لا نفسه وينفك بالقاضي وقبل القسمه يحجر في اتفاق الغرماء ويحبس المكلف

المديون ولو بامتناع في المرجح كاخفاء الحجه غيره موجر عين لمنافي بغير الحوم ولو لو لزه في وجه

تا لنها نفقه الى ثبوت اعساره ببينه ان عهد ماله وحلفه حتما في الاظهر بطلب قيل وسكوت وتكفي تليه

عنها والا مجرد حلفه بانها ولزمه جبرا واجر السجان عليه مثل ونفقته على غريمه وان رحم منع

قيل وحرفه ووكل بالغريب من يبحث فيظن اعساره فيشهد ويخرج للدعوى والجنون والمرض بعقد

والانزدد وضرب بالعادة ولصاحبه في القرض والمعاوضه المحضه كالسلم واجاره العين وحكى قول الاولا

الحجر بالعلم بالها ودونه الرجوع الى متاعه ولو بلا حاكم على الفور في الاصح بفسخت البيع ونقضته ورد

وكذا

وكذا رددت الثمن لا بالبيع والاعتاق والوطء في الاصح لحصه غير المقبوض وان قبض بعضه في الجديد فان

بقي احد عبدين متساويين ونصف الثمن اخذ به في النص وقطع به بتعدد العوض بالافلاس وان

قدمه الغرماء لا الهرب والامتناع ولان وكان مالا مجوزا في الاصح او ضمن باذنه وبدونه تردد او

تبرع وارثه في صحيح او بان مليا فانشأ نقل خلافه ان حل قيل ولم يؤجل وقيل ان حل به حفظ مدته

وكان المتاع في ملكه ولو بالعود خلافه وبرفع كتابه اجور تنقدهم اولي في اصحها في الاقاله

بلا تعلق حق لازم خلاف تزويج وتدبير واجاره حتى يبلغ وفي الاجاره نقل الى امين وترك زرعه بأجر

مقدم بضيق المطالع ولا متبرع كمصالح الحجر واثر قلع ماله في المصح لا فسخه البيع في الاصح بلا ارش

نقص لا لجنايته او اجنبي يقال وقطع به او مفلس او بما يفرد بالعقد كربت على الاصح فضارب بنسبه

النقصان باعتبار اقل قيمه المال يوم العقد والقبض وقيل يومه والاكثر للباقي وقيل العقد مع الزائد

المتصل عند الرجوع ومنه تفرخ البيض في الاصح فعقد زرع حبا وفي والحمل وبقال لا فالثمره اولى

فالاصح يرجع في الام وحالا فتعدل ومع الولد المجتن لدى العقد ان علم فثمره تا ترفه اولا

المنفصل كالمؤبره وبذل قيمه غيره في المشتراة المذهب لا تفريق او لا يبيعا معا وخص بقيمه الام وقيل فاز

وان ادعى البائع الرجوع قبل التابير وكذبه المفلس فالمذهب تصديقه وتحليفه ان زعم علمه فان نكل حلف

البائع المردوده وجعلت كبينته قله او اقرار ففولاه او صدقه دونهم تخالف اقراره ومل حلفهم او

بالعكس فله في الاصح جبرهم بهبه ان جانس وللبائع نزعه منهم والا ثمنه او الابراء وعليهم رد الثمن للمشترى

وقيل البائع قالوا وتسمع شهادة غرمائه وبعض قبل تصديقه وهو حسن او كذب بعضهم لم يعم قسمتها

في الاصح ويزاحم بالباقي وقيل الكل ولو بنى وغرس واتفق الغرماء والمفلس على القلع قلع وان امتنعوا رجع

ان تملك بالقيمه او قلع وغرم النقص ولا في قول او مع حفر نسبي لارض او في بياض تخلل فعمال الجبر بالبيع

معهم طرق وان اختلفوا تراعى المصلحه وفي الزرع يجاب مريد القطع ان بقي متقوم وقيل تراعى ومؤن السقي

وماله في الاصح ولو خلط بجنسه مثله او ادون رجع في المذهب في المثل قيل او ثمنه والازداد وقيل ثمنه او اجود

ففي قول فيه في الاظهر بالقيمه او بغيره ففي دابه وان صبغ الثوب فشريك بالزائد وقيل مما يتميز منع

بباقيه والكفاية ان كان لنقص صفة كحو او جزء فعكسه وزائد القيمتين والصنعة كاثر نساني
الاصح والنقص على الصبغ او عمل محترما اثر به ومنه في الاصح تعليم ورياضة فالاظهر شركته بالزائد
فللبائع في الاصح تملكه بما زاد وللقصار الحبس عند غرم وسقط الاجر بالتلف في يده والزائد
بفعله رهن بالاجر ان فسخ ونقل فنتج او ضراب تفرد ولو قدم به فاصح حتبره قالوا وتضاعف حقهم
بالقيمة واستثناؤه القصار حسن **باب** المجنون محجور الى الافاقة والطفل الى البلوغ خمس
عشرة سنة بالبينة وقيل غريب كمحتلم واحتمل عبرة انباته وفي بلغت واطلق تردد او خروج المني ولو
انثى في الاصح بعد تاسعة او نصفها او عاشرة او نصفها وجوه لحليف مرتزقة ثم في الاصح والحيض والحبل
وخنثى المشكل بامنائه من الاثنين وقيل تعارضا وقوله او احدهما جوز والمتولي منكر حسن وانبات خشن
عانة الكافر وقت الاحتلام قيل وابط ولحية امارة وفي الاظهر تخصه في الاصح وتسمع دعوى صبي
الغادي لاذمي استعجاله بالدواء لحلف حتما وقيل ندبا وعلمه بكشف سوته او لمس جاهلا ولصق
شمع وجوه ولو من اسلام مميز بالنها وقف ويبعد به عن اهله ندبا وقيل حتما كقضية الجنانة وحكي
فورته لا ازالته منكرا وتملكه مباحا كالنثار وتوكله في المذهب في اذن الدخول وايصال الهدية واداء
الزكاة نقال ووصيته وتدبيره فرجوعه كبالغ وقيل لخوتيل وخبره مشتملا بميله وجوابه سلاما عل
جمعه وانتسابه وجحد رقه وامانه ومشيئته وقبول خلع لرجعه ثم من تعرف مالي خبري ولوجد به
وفي الاظهر وابلاد خلاف نسب وفي المذهب فقيل نفقة الولد وماله اوانشاء في غير عقد جزيه قيل وما ادى
بقدر غبن مثمنه بوثيقة توكل وقبول وصيته واتهاب **فرع** صحته لا وصيه وتدبير وقيل فيها قول
ثالث وجه واجارة نفسه بغناه الى الصلاح دينا ودنيا وقيل بفك القاضي او الاول وفي غير تردد
مرتين فاكثر في الصبا وقيل بعده وبتصرف بالغبطة بغير سفر البحر بالنها والبر بالقراض قاصر بالتها او
الاب ثم للجد قيل والام بعده فمن امليها بعدها وجه بالنها امر بلا فسق في المذهب فمن تبوت عدالة
تردد ثم الوصي ثم القاضي ولم يعودا في الاصح بتوبته وافاقته بنقر زرع ودبغه وفي النفقة وتركها فقيل
باخذ اذا بلغ وان تساويا فثالث لخير وفي بيع عقاره واتا قنيته بسندها وتعجل الاب قيل والوصي

بقولها

بقولها لا في القصاص والعفو عنه كفارة القتل وفي الصداق عكس بابها والطلاق والهبة بعوض ودونه
والمسابقة وايداع ضرورة بمكنة اقراضه في الاصح والبيل الحقيق وقيل بلا عادة بكر وشرى نسيئة
بلا حاجة وسريع فساد لتجارة ودفع نفقة قريب قبل طلب خلاف زكوة ويواكله لخلط كمسافرين
وياكل الفقير ان منع كسبه بالمعروف بقدر النفقة وعن النص والاكثر اقلهما والاجر بحال وضمن في
حفظ ماله واستثناؤه قدر النفقة والزكوة والبيع والشرى من ثقة للمصلحة ان لم يتشاغل لنفسه
وان تبرم الاب استاجر ولا يجاب لاجر بالنها متبرع وضمن بترك علف لا تلقيح وفي عمرته ولو
عقار وعوض خلع بيده تردد وبالتدبير لا في الخبر وان قارن البلوغ وتقبيض الطعام وفي الاصح يعيده
القاضي وقيل يعود بالفسق وقيل يعاد وبليه وان عاد لا بالجنون في الاصح فيتبع اكالكم ويزوج
ويستبد باخذ نفقته والاصح لا حجر بتفتير وفي تصرف يغبن فيه تردد **باب**
الصلح مع المقر على غير المدعى عينا او دينا بيع لا عن ابل ارش لجهل صفة في الاصح فبيع اولى ومنفعة
اجارة وعلى بعضه في الاصح عينا هبة ودينا بالقبول قيل ودونه لا ان عين في المرجح ابرا لكنه من القاضي
مبرئة للاصيل ولغا دون سبق خصومة سوى بيع بقصد قيل ودونه ومن موجل ومكسر على
حال وصحيح والحط معه وعكسه دون الحط معه قيل ومن جنسي دين نقد على ضعف احدهما
كالمعتق وبالانكار ولو حطيطة في عين بالنها مدعاه لا مع الاجنبي عنه ان قال اقر ووكلني في بعض
لكن ماله في العين كالشرى والدين لغو في الاصح وبعضه يستبد وفي حل وكالته تردد او مبطل في
الدين في المذهب ولو بغير جنس في مرجح قيل والعين كالمرجح بوكالة **فرع** ولنفسه وقال مقر
لا بعد خصومته على المذهب ومبطل شرى كدين او مغصوب والاصح غني زعمه قدرة نزعه وانه يعود
لمدين بجحده ولا يتصرف في الشارع بغرس وتارك لهم واشراع جناح ذمي في الاصح فيهما وضار بالمار
بضيق والجامع الكنيسة قيل وانتصاب ذمي ان وسع ومنع الاستضاءة في الاوفق وقدره بنزاع
المجيبان سبعة اذرع وغير النافذ ملك كل الى بابه وقيل اخره فيمنع التوافق في اشراع الجناح وقيل
بضرر وفتح الباب لا اقرب بسد الاخر قيل ودونه ولا في داره من اخرى ولو للاستطراق لكن الاكثر خلا

ولا للاعلى ان سمرا او استغنا او فيه وجه منجه قيل وسرداب احكم بين داره كما بالشارع
ولا في كوة ولو لم تسد وان خلا عن مسجد وانما ينتفع الجار لا لمختص به بما يضر ابو فيه قيل واسناد
كوضع جذع بالاذن ان احتاجه المالك او ضره او احتاج لاعلاء او نحو تجدار طالبه وقيل
بلا شئ في الاصح والا في الجديد الى الرجوع نعم ان بنى نقض بارش او بقي باجر او نعيّنا والنقض وحده
وقيل لا فزواله قاطع في الاصح وعلى الشريك العمارة ان هدم وحده وقيل التفاوت في قول منفاس
والا في قديم لخبر جار في نهر وقناة ودولاب وسترة بين سطحيهما وسفل علو غيره فان استهدم
يرجع على المذهب وقيل تمكنه للحاكم وعلى الجديد له ان يعمر بالته لا بالنقض في الاصح ثم منع الانتفاع
قبل وسكن ذي سفل لا قيمة المعاد وللمعيد بالنقض لا ان تعاونا في الاصح ولا تشترط قال منه لا البناء
ويعلق ذو سفل بالسقف المشترك ثقيلا ما تهاعي وتد فاثباته للاعلى ابعد وان صالح بعوض على
اجراء الماء ولم يؤقت بارض فتمليك وقيل اجارة فاسدة او سطح مطرا فمؤبده وقيل بيع او غسالة لغا
كترك ثلج به او استناد اغصان جافة قيل ورطبة صح ولمن دخلت هو املكه وابى رفعها ونعذر
تحويلها قطعها وقيل بالحاكم وان ادعى على اثنين ملكا وصدق واحد وصالح فللمكذب ما لم يقل يملك
شريكه حالا الشفعة وفيه ان عزى لارث وقيل عقد واحد وجه او اثنان على واحد فاقر
لاحدهما وعزيا لارث بلا قبض قيل وبه سورهم والتملك معا كالارث في الاصح واليد في جدار او سقف
بين ملكيهما لهما كمسناة بين ارضه ونهر آخر وحلف كل على النصف وقيل الكل ولمن خص بناؤه ما يتصل
ترصيف او بكون الجدار على عود يملكه لا الجذع ونحو وجه وفي الدابة للراكب قيل والمتعلق باللجام
او السائق وفي الاتن وهو العرصة لصاحب الجدار قيل والاخر وفي عرصة الخان التي فوق المرقى
لصاحب السفل وقيل بينهما والمرقى فيه التي منقولا له وعن الاكثر عكسه ومثبتا تحته بيت قيل او محل
حب لهما او في ارض بين ملكيهما بزرع او بناء او غرس ولو بافراز في الاصح وامتعة الدار وبيت بتاع لعبد
بلبس لصاحبه **باب** قبول الحوالة ندب وقيل مباح وهي بيع دين بدين استثنى او عين بعين
او دين او استيفا فتصح على بري اذن في الاصح ضمان مجرد وجوه وشرطها رضى المحيل والمحال لا من عليه

ولزوم

ولزوم الدينين او اصلية اللزوم ولو منفوقا كالثمن في الخيار في الاصح فرجح بقاؤه او قبل قبض المبيع
في المذهب والصداق قبل الدخول لا الجعل قبل الفراغ ودين السلم بالها عليه بل بنجم الكتابة بالها وعليه
وعلى دين معامل مكاتبه في الاصح والزكاة استيفا ونسا وبها قدرا او صفة كالحلول والصحة والجودة
فلا او بانقص صفة وعكس مع علمها قيل وابل الدية ولو شرط رهنا او ضامنا وجعلت بيعا صح او تقاضيا
فترددا او رهن فلبكي ابعد وتحول حق المحال على المحال عليه فلا يرجع ان جحد او فلس فان شرطه فات
لغوه فقط او كان ذو حمل بالها للشرط ملأته او ان عبدا مدبونه ها وله الرجوع او ملكه فحواله
برئ وقيل لغو وتبطل بثبوت حرية المبيع ويحلف المحال ان جحد فان الحد من المشتري رجع في
المرجح وبرده بالخيار وكذا بالاقالة والتحالف والعيب ان احال المشتري في الاظهر او قطعا
او قبل قبضه فقيل يقع قبض ما لها له او لا او ان قبض المحال فعليه قبله التخليص بالها والغرم طرق
لا البائع في المذهب ولا يعود الصداق في الاصح والقول بالبينة في وكلتك فاحلتني وعكسه لمنكر
الحوالة وان جرى لفظها في الاصح دون اضافة الدين ومنع القبض مطلقا والطلب بدعواها
ان بلا بينة قبل ودونه والاصح ملكها فقبض قبل جحد المحيل وعدم الضمان بالتلف والله اعلم **باب**
صح ضمان اهل التبرع وعن الميت المعسر والضامن مجهولا ولو ومنكرا او الحال مؤجلا وعكسه وبلا اجل
لا الحلول في الاصح بحق كمنفعة وزكاة في الاصح باذن اداء ومبيع ثابت معين في الجديد وقطع به قيل
او شغارتين كافرضه وعلى ضمانه ونفقة الغد للزوجة في القديم عند قيل والاكثر وفي رجوع مثله ونفقة
قريب اليوم ترددوا والدرك في اظهر وقطع به ولو للمستاجر في تصحيح فبعد قبض الثمن قيل وقبله وكذا
نقصان الصنجة بعوض له على المضمون فالا قيس خصه بنقض قيل وعلى الضامن والرداءة وكذا العيب
والفساد في الاقرب وبشملهما في وجه **تبع** واستثنى عيب حدث ضمان الدرك واستحقاق ما للمسلم ان
قبض قيل وقبله لا عكسه لازما او اصله اللزوم كالثمن في الخيار وان اختص البائع في الاصح وقطع به
قيل ونجم الكتابة والجعل كالرهن معلوم وقدم نفيا او بجاط فابرأ اولى وهو الاصح ومبرا او ع اسقاط
دون بدون فرع تمليك فالاصح لا قبول فعلى يرتد برده وابل الدية في الاصح كالابراء ومن واحد الى عشرة

فى الاظهر ولو من تسعة او عشرة كالمحصور او ثمانية كفى بينة اليها فى الاصح ففى بينها اولى وجه كالاقرار
والابراء والوصية ومن طلقة الثلاث عرفه من له فى الاصح فقيل ورضى فقيل وقيل فيرجع قبله
والكفالة فى الاظهر قطع به ببدن معين يستحق حضوره وبما لا يبقى دونه ولا بحد ما عطلق عليه لا
لعقوبة لله فى المذهب تعالى وبشرب وقطع بحد وماء لا يضمن برضاه وان ثبت الحق فى الاصح كالمنكر
ولو قبل ثبوته ومدعى زوجيتها وابق والاجير المعين فى الاصح والكفيل وبعين يلزم ردها
اولى ولو جانيا لا قيمتها لو تلفت فى الاصح وتورث الكفالة ثالثها بوصى او دين ففى تعيينه لتسليم تردد
وبرئ بتسليمه بلا حائل قيل والكفيل معه حيث شرط ومكانها ان اطلق وقيل كسلم فان اباه بغير
المستحق بلا غرض فالحاكم ثم اشهد وبتسليم غيره عنه بلا اذنه ان قبل وبحضوره للكفيل وفى الاحق
اعليه تردد وان مات لزم فى وجه الدين وقيل اقله وديه او اختفى او هرب فان بعد فشرط
لزومه مفسدا او تلفت العين فقيل القيمة فالاقوى لمغصوبة بيوم تلف وان عرف موضعه ولو
بمسافة القصر او مات ولم يدفن فى الاصح احضره ويمهل زمن الذهاب والعود ثم حبس بلفظ الالتزام
كضمنت مالك على فلان او كفلت به او تحملته او تقلدته او التزمته وضمنت عهدته او دركه او خلاصه
دون خلاص المبيع وكفلت ببدن فلان وانا بهذا المال او باحضار هذا الشخص كفيل او ضامن او زعيم
او حميل او قبيل فى الاصح لا اؤدى او احضره او دينه الى فى الاقوى بلا شرط براءة الاصيل بالبطل ضعيفه
وخيار ملتزم وتعليق وخرج قديم بتعليقه فكفالة فابرأ اولى فاذا اقرضته الفا فعلى ضمانه فتقرير
القدر ضمنه او بعته فتردد وبلا تاقيت ولولها وتاخير مجهول لا معلوم فى الاحضار فى الاصح
وبطلان وان زعم المستحق اداء احد المتضامنين عن الضمان فى الاصح وان برئ الاصيل برئ فرعه
عكسه ويحل على من مات ولو مات لا على الاخر وقيل الضامن كاصله والمفلس فى الاظهر من فى
حق او رق وللضامن بالاذن مطالبة المستحق فى الاصح باخذ حقه من تركة الاصيل او ابرائه وطلب
تخليصه ان طولب بالنها ودونه اذ قبل ثبت بضمانه غلة فتغريمه اولا وملكه ما اخذه و
ان حبس وابراء ما سيغرمه وصلحه ببعضه وضمان ما ضمن له وارتهانه به وشرطه فى ضمانه فرعه

ورجع

ورجع وان ادى دون الاذن بالنها باضطرار او وهب منه فى الاصح او زعم ابراء اصله فى راجح او
غرم ثانيا فى الاصح فالثها باقلهما قيل وانكر الضمان المتولى او ادى من سهم الغارم وهو ممنوع
او بعد عتقه وبيل السيد او عنه فى وجه او السيد عنه دين التجارة ان رجع به والا تردد ذو رجع
المودى بالاذن وان اطلق فى الاصح او ضمن دونه وان شرطه بالنها دونه او ضمن الضامن باذن
الاصيل فى الاصح قيل او الضامن حتى يرجع او صالح بما لغير الجنس ولو بلا ضمان بالنها ولا تعيين وقيل
نحو خمر والاصيل فقط مسلم مبرئ ففى رجوع تردد بالدين ان كان بصفة المودى كما فى القرض
او باعه عبدا بقدره او قال بما ضمنت او اقله وفيه المودى او لغا وجوه والا بالاقل ولو فى صلح
معاوضة فى الاصح ان اشهد بغيبته من تحمل قرب ظعنه ولو واحدا او وجه خص تعذره
او مستورين وان اخطأ او ادى بحضوره او صدقه المستحق لا هو وان فات الشاهد فلا
لا اشهاد فى الاصح او اشهدتك وكذبه ولم اذكر اباه وبعه من زيد بالف على واشترى للغير
فى ذمته او غيره صح فى وجه قاض بالرجوع وانكر ضمن صرفها دينا تسعين وله مثله وللاصيل
نصفه باخذ ستين من ورثة الضامن ويرجعون بثلاثين وياخذ من ورثة الاصيل خمسة عشر
ولو كان للاصيل ثلثه باخذ خمسة واربعين من ورثة الضامن وتركة الاصيل معهم مناصفة
او باخذ تركة الاصيل وثلاثين من ورثة الضامن باب انما تصح شركة اهل التوكيل
والتوكل ومع كافر وفاسق لكن بالاذن فى التصرف وان اطلق بمجرد اشتركا فى الاصح فى مال شائع
سيما ان باع كل نصف عرضه بالاخر فقيل بعلم قيمتهما ومثلى ولو عرضا فى الاظهر ومغشوشا
راج فى الاصح مخلوط قبل او خلط بالمجلس واحتماله بعده الى التمييز ولو فى لون او اختلف القدر
او جهل لدى العقد فى الاصح وكل وكيل اشترى للشركة امرا وخسر لا قسم وبفسخ احدهما الشركة
انعزلا وقيل بقى الاذن وبعزله الاخر وفى رجوع مشتر وفى بماله وما لها ناض تردد والربح
والخسر بقدر المالين العارفون قيمة لكن تساوى الصفة شرط وشرط التفاوت مفسد للاذن
فى الاصح فلكل لا متبرع اعماله فى الاصح اجر عمله للاخر وقيل صحيح لعمل بالنها بتفرده ففى تعيين تردد

يده تردد لا شركة المفاوضة وكل غير وعرم والابدان في المذهب وكسبه فاستقاما للربح
بقسم إن وكلنا فيه سوا او قيل نسبة الاجر والوجوه في فاضل ثمن مبيع وجهتين بالاجل وذكر
في ربح ما يبيع لغير فله اجر المثل **فرع** لبايع محجد شركة الاذن قبض الثمن قيل ولم يمكن طلب
حصته فقط وفاز وفي عكسه طلبها إن لم يأتمنه فالمرجح فوزه حتى يشهد المشتري اذا جحد
بايع مشترك نفرد قبض في الانسبه خلافا للاكثر

باب

صحة الوكالة في قابل
النيابة كل عقد وحل لو وصية ورجعة وتعيين هذه وخيار رقيق في الاصح وتملك مباح في الاظهر
وقيل سوى لقط **وفرع** وقبض حق كزكاة وعقوبة ويقضي ولو بالغيبة في الاظهر وقطع بكل وخصومة
لا إثبات حد الله تعالى والمعاصي والاقرار فلا يصير به مقرا في وجه **فرع** وقيل صح فقيل مقر فله و
منها قيل ومطلقا ولا الشهادة واليمين كاللعان والايلا ولا الظهار في الاصح ولا النذر والتعليق الا
بطني ففي انه تعليق تردد المعلوم وجها بقل الغرر كشري عبد معين النوع بالها لا تعيين قيل و الصنف
والنسبة الوصف قيل والثمن وعناه عن النوع وجه في الحاوي وظاهر الوجيز **وفرع** نعم للتجارة لا تمييز
وقدر المتبرا الموكل وقيل الها وما باع به زيد للوكيل وخصومه خصمها به وان لم يعين في الاصح وسعا امواله
وان لم تعلم وما ثبت منها في الاصح الماوردي دون هبته وماله من تطليق وعتق وبيع لا من كل قليل
وكثير ولو بالحق في المذهب من متمكن منه بملك او ولاية كالمجبر في النكاح وقيل باذن بعاله وتعيين زوج
وردها او زوجة ولي في اذنه غيره فالا يلا ترك كفاءه وكاخ لم ينبه باذن تزويج ثالثها دونه والوصي فيها لا
بيا شره مثله قيل وغيره والوكيل باذن قيل او نا فعل ما ثبت وهو وكيله في عتق بالها او اطلق وتوسع
في الاصح كقدر المعجوز عنه بالها وغيره عن الموكل قيل او نفسه وان فسق لم ينعزل في الاقيس والمحرم في
الاصح بنكاح اذ احل او اطلق وتوكيل حل فيه لا السفيه بنكاح اذن في الاصح ومن الاعمى بيع وشرى في الاملاك
وقبض وقيل بقبض وممتنع تطليق علق سبق الثلاث به لا بيع او عتق عبد سيملكه في الاصح وتستلق
تابع للموجود لتمكن لنفسه مثله كالمفلس ولو ملزم عهده والكافر في طلاق مسلمه في الاصح قيل ونكاحها
بالها قبولا والفاسق في قبوله بالها وايجابه والموسر في تزويج امه والعبد بلا اذن في الطلاق في المصحح قيل

وسع

وبيع غيره كنفسه في الاصح قالوا والقسمة وللعبد والسفيه وقبول النكاح بالها بإذن قيل وايجابه وعزل
المرأة وطلاق غيره دون اختيار بعض الفراق في الاصح والرجعة والطفل فيما مر بإيجاب وقبول ونحو كبعت و
رضي وقيل بالعلم ففي مخالفه تردد ولا فور الا بحرف فوت زمان عين او عرض حاكم وقيل لفظا الا لها
لعقد فقيل بفور بالها بالمجلس وان علق ووجد الشرط نفذ التصرف في الاصح وفسد الجعل المسمى
وقيل تعلق فالعزل اولى وفي طاحه تردد وان علق التصرف او وقتها وان ادارها فالاصح صحة ناجزه ولمنع
يكرر العزل لا في كلما او يوكل فيه او يديره ويبيع ان اطلق بثمن المثل وما يسامح به حالا من نقد البلد الغالب
ثم الانفع ثم تخير وقيل تعين وان زيد حال الجواز واشتراه انفسخ بالها بلا بدل راغب والاصح يبيع ثانيا ومن
بعضه البالغ فتزويج عم منه اولى لا طفله ونفسه بالها غير اصل وان اذن كالاستيفا منه وابرائه وحيث
قبول وطرفي خصومة وعقد خلاف توكل عبد في شراه في الاصح فالسفارة شرط كما في اتهاب ولا يشترط
الخيار لغيرهما ولا بالعكس ويقبض عوضا لم يوجل ولو بغير شرط ويسلم في الاصح بعده في الشري اولى قيل
ومنعه التسليم فاسد ففي افساده تردد وان اطلق لاجل يتبع العرف او ما شا او سنة او صرح وجوه وان
اشترى المعيب في الذمة فللموكل ان جهل ولو بغبن في لا وفق قيل او علم ولا غبن بالها للتجارة
رابعها في رقيق عبره صفه كفارة غير كفر ورد الوكيل ان جهل بالها غير معين لا ان رضي الموكل وكذا
هو او اشترى بالعين في الاصح ورد الموكل بعضا وغبن ولو يعلم الوكيل في الاصح ففي انتقاله له تردد او رضاه
ان سماه او نواه وصدق البائع والا علو كيله وقيل لا فيغرمه الارش وقيل نقص القيمة وان اهمل
لحضر الموكل فالمرجح بقادر او انكر رضاه حلف في الاصح ورد ثم ان صدق الموكل البائع استرد في
الاصح وتحول الوكيل كاهماله وبعه بكم شئت لقدر وبما شئت لنقد وبكيف لاجل وبما عز وهان لغير و
لقدر وتنا وتاخذ ما عليه لا منه ووارثه وحوزه وادفعه توكيل اداء في الاصح ورقبه لا يعطه وكيله
وطلق من نساي من شاءت قيل او شئت الكل ولو قال خذ هذه واقبض منها دين موكلك فتوكيل في
القضاء او عن طلبك فلا او قضاء دينه تحمل **والخبر** نفيه وباثبات الحق لا يستوفي وبالعكس فالمثبت
فاستيفاء عفو به ابعد وبالطلاق لا يخالع وبالشرى لا يخاصم ورد الثمن في الاصح قيل ولا يشتري بعضه

فان عيّن السوق فلا تعدّ بالثمن ولو بلا ظهور غرض في الاصح والزمان كالعتق لا السواك لا طلاق
نقده والمشتري والقدر والجنس اذ رتّب ولو حُز ما لي منها وطلّقها في المصح خلاف ثم حذوه نقدين
وله ما لو رتّبه تبديل القدر بالمصلحة في الاصح ما لم يعيّن المشتري ويراعي جنسه في الاشبه ففي بيع هو لا
بالفسيح واحرابه والباقي في الاصح واشتر عبدا بالخمسين نجتنبها ودونها في الاصح والزائد وقيل غير
والاجل والحلول بالمصلحة في الاصح ودرهم بدينار في راي وشرى شاه بدينار شاتين تساويه كل وبقال
ان اشترى في الذمة فله وبعد للموكل واحدة بنصفه ونقدوه في الاصح والا ففضولي او واحدة فقط
في الاصح فان زاد في بيع بدينار عرضا يساويه فامنع وان رجح صحة فان فرق فاختيار مشتر وان علق في
المرجح او درهما فاجوز وبيع عبد بعضه بقيمة كله لا الشرى وقيل ان حمل بغبطة انفكّ له ولا عبيد
صفقة بعبيد جمع جوز في الاصح وبالخصومة لا يقر ولا يصالح ولا يبرئ ولا يشهد له بها الا ان
عزل قبل الخوض في الاصح ولا يعدل بينة الخصم وبالصلح عن الدم على خمر او خنزير ان فعل صح العفو او على
الخمر في الاشبه وهي بالتصرف الفاسد لغو واشتر بعينه فاشترى في الذمة وبالعكس في الاصح لم يقع عنه
واطلاقه مخيّر وقيل للعين وان سمّيا في البيع الموكل فالمذهب وحال كذا فيه او في الشراء بالعين بطل او في
الذمة فللوكيل وان سماه ولا يملك في الاصح وحكم العقد يتعلق بالوكيل كالرؤية والمجلس في الاصح وان
اشترى في الذمة ولا ثمن بيده طولبا فرجوعه كضامن والاصح لا يحبس له او موكله او هو فرجوعه
كربّ حواله ووجوه كالفرس استحق فان طولبا رجع الغارم وكيلا بالنها وعكسه ولو باع في الذمة
وتقابضا واستحق الثمن ففيما يغرمه تردد او اشترى فيها فتلف بيده فالتمها يقع للمختار موكله وله
اشهاد توكيل بقبض لجحده وينعزل بعزل واحد وقيل سوى مأمور كمباح طعم ولو قبل علمه في الاظهر
فيشهد وان ابهم فالاصح لا تصرف لبيان وبجحد واحد بالعلم بلا غرض بالنها وبه وزوال الاهلية في
جنون ما عطل ما حاجة فانما اولى وزوال الملك عن المحل واجار ما يبيعه وتزويجها وفي طحن تردد
او عن الوكيل عبد بالنها بامر وهو اقرب قيل وغيره واقرار المخاصم في الاصح دون ابرائه ولا تعدى
الوكيل في الاصح وقطع به وضمن لا ثمنه ولا ان باع وسلم قيل او امسك ويعود الضمان ان رد عليه

بعيب

بعيب في الاصح وان سلّم ما تعذّر كبيعه بالغبن ضمن القيمة وفي يسيره فوق وقيل ما غرم
به او بتسليمه فقيمة يومه وقيل ثمنه او ابرأ المسلم اليه فانكر وكالته غرم في الاظهر الاصلي في
الاصح وصدق الموكل في نفي التصرف وان بقيت في الاظهر وقيل ما لم يقبل وكثرة الثمن في الاظهر
وقبضه الوكيل في المذهب ان اختلفا قبل التسليم او جحود والا فالاصح لا فيبرأ المشتري في مرجح لا
المصح ونافي الاذن وصفته وقدره ثم جعل مخالفا فان اقر البائع بالوكالة اندفع الشرى وان
انكر حسن تلطف القاضي بالموكل ليقل للوكيل بعتك او ان اذنت فقد بعتك وقيل لغو والا فلا
حل له النها مضرا وهو اولى من ظافر ببيع واخذ ثمنه وان انكر المشتري نسبة الوكالة وغرم
الوكيل القيمة وحل واضرّ اخذ الثمن كظافر وقطع به وزائد مقرّ به لمكذب والا اقلّهما ولغير
المصدق في الاداء طلب الاشهاد وقيل ان اخذ به قبل وهو ثالثها بنا خبره تسليما او بحق ان
اخذ به وضمن الوكيل لا المودع في راجح تبع دون المصح بتركه بغيبته بقول الموكل في الاصح
بالنها وحصر به وطلب اقامة البينة على الوكالة وان صدقه لا على الارث في المذهب والحوالة في
الاصح ان صدق وتصديقه الما ودي لا بينة رآها تجوّز دفعه فان انكر مستحق العين
بالفعل غرم من شاء ولا رجوع بلا تفريط او الدين طلب الدافع قيل وقابض باق وان ثبت قبض
الوكيل لم تسمع في مرجح خلافه اولى بينة التلف والرد قبل جحد بناقضها وبعده تسمع بينة الرد
ويصدق في التلف ويضمن باب المحلف يؤاخذ باقراره طوعا وقيل يذكر سببه
كعلي وفي ذمتي للدين ومعي للعين وقبلي قد يعم وخص به واعتقت شركك للموسر بنصيبه وبعبد
الغير في معرضه الفك وعتقه ونعم لجواب اشتر عبدي هذا وكذا بع الذي تدعي كذا
عنه ولجواب اليس لي عليك نعم في الاصح وبلى وصدقت واجل وبتنبيه رعي القرينة وكذا قضيته
وابرأتني في المذهب وامهلني في الاصح وان شهد به شاهدان فصادقان في الاظهر وكان لمس لك
بالنها وبيدك فاسكنته ثم اخرجته ابعد وانا مقرّ به وليكن بلك قيل ومقرّ واقرّ به وزنه
وخذه وماله عليّ اكثر من ماية لا علي او يزيد ولك الف وشاهدك عدل ولي مخرج لا اهل

لحمل وان اطلق في الاظهر فقيل او ذكر جهة فاسدة كالشرحين وللحمل الحل الا مجهول نوبته ارثا
في الاصح لحي في اخوى ام ومسجد على الاحوال وعبد ودابة قال بسببها في الاصح لما لكهما لم يكذب
والا لغا في حقه وبقي بيد المقر المطلق فالاصح رجوعه وبقاء رق او حفظ او قهر المقر له
فيرجع على هذا وقيل الكل فيرفع رجوع مقر وحر معين في الاصح نوع تعيين يتوقع معه الطلب
فيشتري عبد قال اعتقه بدأ لا خيار له وقيل شرى لا في رد عيب فبلا خيار بيع من البائع في المذهب ووقف
ولاؤه والاصح اخذ غرمه من تركته ان لم يورث واقر بانه باع او غصبه لغو في وجه ونفذ بما يستوفى
بانشائه ومن المريض لا للوارث في قول وفي الاصح بالموت فانه وهبه منه في الصحة امتنع تبع رح خلافه
ومن المراة بالنكاح ولو بلا غيبة في الجديد مفصلا قيل ودونه وبلا كفاءة في المصحح وان كذب الولي والشاهد
بالتها عفيفة فان صح وقد سلمت بغيبته حيل في راجح خولف او اقر لغير قبل او هي تردد او سابق او نطلا
راباه لا غير المجبر والسفيه به والموجر بالرقبة في المنفعة بالها بالابد بقال والرقبة والعبد بدين
اطلق ولو ماذونا ومستند لحجر لمعاملة قبله في الاصح او قرض وجنايته للمال ولو سرقة الرابع
باقيا ولزم بالعفو في المصحح ولو صدق الوارث مدعيه بالف هي التركة قبل تصديقه بوصية بالثلث قدم
او بعده فتردد او معا فالاكثر يقسم ارباعا والحق تقديمه وقدم بالعين وان عكس لا اقرار الصحة والمورث
والسابق من الوارث ولا دين الحياة في الاصح وحبس لتفسير مبهم توقف عليه ثالثها في غصب فان اصر
فناكل ووقف لبيان وارثه ما ترك ويقال متمول في لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف ونصف ما لزيد
لكل الفان ولو ذكر الثلث فلكل الف ونصفه وفي لكل الف الا نصف ما للآخر لكل الف الا ثلثه وفي لكل
الف الا ثلث ما للآخر لكل الف الا ربعه تزيد ما فوق الكسر المذكور بعدده من المعين عليه بعدده فيما
عطف وتنقص ما دونه فيما استثني ان اتفق الكسران والمقداران ففي لكل الف وثلث ما للآخر لكل
ثلاثة آلاف وكذا لو ذكر ثلاثة واكثر او قال لزيد علي الف ونصف ما له علي او الا نصف ما له علي
او تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الآخر وتسقط من الحاصل الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين
في عدد الآخر وتحفظ الحاصل وتزيد مثل كسر من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج عليه في العطف

وتنقص

وتنقص في الاستثناء وتنسب الحاصل الى المحفوظ او تضربه في المعين وتقسمه على المحفوظ فلكل
من المقدار بتلك النسبة والخارج من القسمة ففي لزيد الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو الف الا ثلث
ما لزيد الحاصل المحفوظ خمسة والحاصل بعد نقص النصف من الحاصل من ضرب المخرج
في المخرج ثلاثة ونسبته ثلاثة اخماس فلزيد ثلاثة اخماس الف وبعد نقص الثلث اربعة ونسبته
اربعة اخماس فلعمرو اربعة اخماس الف وفي لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد
الحاصل بعد زيادة النصف تسعة ونسبته المثل واربعة اخماس فلزيد الف واربعة اخماسه
وبعد زيادة الثلث ثمانية ونسبته المثل وثلاثة اخماس فلعمرو الف وثلاثة اخماسه وفي لزيد الف
الا ثمن ما لعمرو وله الفان الا نصف ما لزيد لزيد شيء ولعمرو الفان الا نصف شيء فلزيد سبعمائة
وخمسون ونصف شيء معادلا لشيء فسبعمائة وخمسون تعدل سبعة اثمان شيء ونصف ثمنه
ونصف ثمن بعد خمسين فلزيد ثمانمائة ولعمرو الف وستمائة وقيل في شيء وكذا على الجنة
في الاصح فدعي قيل وثمن والجبن يقتنى بالها ودونه كعدي في الاصح كما في غصبه وحق شفعة
ووديعة في الاصح وحد قذف في منع كالتصحيح لا برد السلام والعيادة خلاف حق نقلا تفقه
والاصح رد دعوى مجرد ارادة فان فسر بدرهم فقال اراد عشرة اردتها نفاها بيمين وقيل بيمين
فان نكل لم يحلف على الارادة خلاف وارث المقر والموصي في الاصح وفي مال ومال عظيم في الاصح او كبير
او اكثر من كذا ولو ما قضي به متمول ذكره في الاصح ومتمول لا نجس وفي من الدراهم اكثر مما بيد
زيد منها بمثله بالها وزيادة فان ظنه ثلاثة حلف وفي درهم ودرهم ودرهم كبير ودريهم ودرهم صغير
في الاصح خمسين شعيرة وخمسيها معتد له قطع طرفاها ودينار بنتين وسبعين بالناقص
والمغشوش متعارف وقيل منصلا او باتصال بالها ودونه وبالردي وسكة غيرها بالفلوس
وفي له الف في العبد او منه بارشه ورهنه في الاصح وشرى عشره به ووصيته من ثمنه وقرض فيه
وفي عين لغيره بهبة في الاصح وقوله عارية في المذهب وكما في طلاق وعتاق استثناء متصل قصده اولا
او نفى منه ورح او عقبه وجوه كالتعليق وتأخر في وجه لا يستغرق ككل امرأة لي الا عمرة وتعينت

بلا جمع معرّف بالها باعادة الا او اخرج عن الاستغراق او لغا والاول وجه وفي الاستثنا تردد
ولو شك قدره في الاصح فلا قل ومن نفي ما لم يبد ابقي خاص في الاصح وغير جنس لا يعتبر مستغرق
فالاشبه مفيد ومن معيّب في الاصح لكن منقول اطلاق خلافه والمستثنى ذا او مات غيره وقيل ان
نفي اثره والدار له والبيت منها لي ويشكل بذلك لغيره وعلى الموجل ان اتصل بلا مناف والجزم بطلبه
ظاهر ومؤخر عقل وجه وثمن عبد ما تسلم ان وصل الثمنة في المذهب وباليمين في اقبضت غير لغو وما
قبضت وجهل مثله ووديعة التالف متصلا وتلفه ورده بعد الاقرار في الاصح وللتحليف في ذمتي
ودينا بها وقيل الحلف وفي اشهدت به لبقرض وباقباض رهن بالقول بالها بنا وبل فجواب دعوى
انعقد ولا نتي اعلم بقصد داره وبيع بفاسد ظن صحته ولزمه ذا له وكان ملكي الى الان علا فالتها
وعلي الف عارية في المذهب او قضيته في الاظهر قطع به او من ثمن خمر او ضمان بشرطه لا اظهر او لا يلزم
او الف لا ثم دون او وافر بما لا على له على الف صحيح وعلى في الكيس والذي في الكيس في الاصح ولم يكن
لا التمام ان نقص في المعرّف بالها وغيره ولا ما جعل ظرفه ومظروفه وكذا الحمل بالجارية خلاف القص
بالخاتم في الاصح ولا هما وصفا في المصحح وملبوس بعبد ولو وصفا في الاصح خلاف فطرز يركب بثوب مطرز
في المذهب ولا قبض هبة وقيل بلا يد او ذكر خروج او ملك وثمرة بشجرة بالها موترة ومالي لفلان
او له بلا التزام الف في مالي او ميراثي من ابي خلاف هذا المال او ميراث ابي وقيل خلفه هو وله داري
نصفها ابعد ومن كني في الاصح والمعلق بلا قصد تاجيل وان اخر في المذهب وفي الف الف فالف بلا
قصد عطف خلاف طلقة فطلقة وبل تحتها او بل ومعه وتحته وفوقه الف في المذهب وقيل بلا
ها الف وفي الف والف او ثم او قبله او بعده في المذهب وقيل بلا ها او بل الفان او عكس الغاب وذا بل ذا ان
ودرهم بل دينار ان الكل ودراهم والف والف ولم يوكد بثالث ثانيا قيل واثلاثا ان اطلق في المذهب
ثلاثة واقل عدد اثنان والف درهم عدد تام بمتعارف خلاف الف عدد منها وفي كذا درهم كبعض
درهم وقيل ان جر او وقف فبعضه او نصب بعلم لغو فعشرون فان كرر كذا بالواو او ثم ونصب
في الاظهر قطع به وقيل بفال او رفع تعدد وواحد في الف واحد كالطلاق ان لم يرد المعية والحساب

وفي طلاق

وفي طلاق مطلّق يعلمه قول مطرد وان قال قصدته ولم يفهم في الاصح والالف في الف في درهم ثم
قيل وفي الف وخمسة عشر وخمس وعشرين درهما مل والنصف في درهم ونصف وذا لزيد بل
لعمرو او غصبت سلم لزيد وغرم لعمرو والثالث بغصبها الرابع بتسليم وبعد النفا بصرف بعينه
فالمذهب غرمه نحي وطلبه بقاء عين وغصبت من زيد وهو لعمرو برئ بقبض زيد في المذهب
او عكس فكذا وقيل الاول ومن احدهما ونسيته وصدقاه او حلف وقف وقيل قسم والاول
بنا لخبر ولغيب وقدرين ومطلق ومضاف لا بسببين وصفتين واحد ولو بخلا شاهد الا
وقيل قولان ولو ادعى الفا فشهد واحد بها ثانية واخر بصفة فالخلاف او به لكن قضاه فهي الالف
ترددا ونصفه فلا قل في ترجيحه او ثلاثين فشهد واحد به واخر بعشرين ففي الاصح كالفين
والف او باستيفا به واخر انه برئ اليه منه لغو في مصححه **فصل** يثبت باقرار ذكر قبل وانثى
بالتخلية فقيل بلحوق زوج قيل ورق ولد مكلف وان كذب سيده في الاظهر نسب او لي
نسب مجهول لو ميتا ومجنونا كلف او بلغ وجحد في الاصح لا عبد غير ومعتقه بصغر بيا دونه
فصل غير بعقض با مكان وتصديقها هلا او سكوته وعدم زحمه بصغر فان رجعا فتردد مع الا ابلا
لولدا منه خلية بالعلوق في ملكه بقال ودونه ورد لرجحانه نقلا ولاحد ولدي امتيه عتق ثم
وارثه ثم القايف ثم بقرعة لمجرد الحرية والاصح تبع امه بمقتضيه ولاحد اولا دامه عتق المعين
ومن هو اصغر سنا ان ثبت ايلادها لا بدعوى استبراء ناف فالاصح كالاكبر وان ادخال الاصغر
في القرعة لرق غيره وعدم وقف الارث ويثبت نسب غيره بالشروط باقرار الوارث الحائز قبلا او
مخلف الورثة او نسبهم ثم الامام في الاقوى وان سبق انكار الاصل او انكر نسب المقر فيدفع
ملحقا قبله دون المعروف او تكاذب ملحقان او حجب شرعا ولا يرث ان حجب ارثه في الاصح فيخا
ولا تردد وان انكر بعض نسبا او زوجية اخذ باطنا في الارجح هل وظاهرا من نصيب المقر حصته
ثالثها وقسمه طوع لجهله او دينا لزم المقر الكل ان ورثه في الاصح والاول القديم فلا يشهد
به وقيل ان اقر ولا تفسير اخوة برضاع قياسا كالاسلام القفال ويقر الجائز بالولاء ٥

باب

صح إعارة اهل التبرع من اهل التبرع عليه بعقد لا سفيه عينًا لا باجه
نحو دراهم في الاصح ولمنفعة لا يكون استيفاؤها باستهلاكها مملوكة فوية مباحة معلومة الجنس
فان تعدد عيّن فالاصح على مطلق الزراعة وانتفع ما شئت قيل او اطلق فلا دفن وما لم
يعتد وهو حسن فيعار الحجر للضراب والكلب للصيد والارض لحفر البئر لا المستعار
وجه كالانابه ولا النقد في الاصح ومقتضاهم اذا اطلق فقيل امانة والصيد من المحرم ولا يجوز
لخدمة امة تشتهى بالنها وغيره من ذكر غير محرم او زوج فصحتها نقلا غير متجه وتكره
من الولد للخدمة والمسلم من الكافر ويؤذن إذن بلفظ من طرف وفعل الآخر بالمهاملة
معير واعرتك لتعيرني في الاصح واغسل وانا ارضيك إجارة فاسدة وعلى المستعير مؤنة الرد
على المعير ومن المالك في المذهب قيل والمستاجر والموصى له بالمنفعة قيمة يوم التلف او القبض
او الاقصى فان قيل ضمن ولدت والامانة شرعية وجوه ولو للاجزاء في الاصح لا بالاستعمال
تالتها الا لحاجة فاخر تقويم وقيل كلها وان اركب تصدقا وردفا النصف وضعفه الثعلبه
ولا ان جهل بطلبه ويبرئ بتري غاصب قيل وزهب وينتفع المأذون ومثله ودونه ضررا
من نوع ضرره مالم ينه كالزراعة للغرس والبناء في الاصح دون عكسه قيل وبالغرس للبناء وعكسه
وتجدد في المدة المطلقة في المصح ولو جاوز الراكب المسافة فني اجرا بابها تردد وتنفسخ بالموت
وزوال الاهلية المعير ورجع كل غير مستعير لحده وقيل حيث يعتاد متى شاء لا للدفن بعد
الوضع وقبل المواراة حتى يندرس ومؤنة الحفر على الراجع ولزرع لم يعتد قطعه بقي فاجر
بالنها ان عين وقيل كغرس فان عين مدة فاخر وحمل السيل البذر في الاصح حتى حبه اذا الاصح
لمالكها قلع مجانا كالغراس والبناء ان لم ينقضه او شرطه مطلقا ومضت المدة وملك يرجع فيها
والا فله لا في حداد ثمر لم يبد صلاحه نقض بأرش قطعا وتملك بقيمة بالهاو تبقيه باجر وضع
وعكس المحرر وطائفة فان ابى المستعير وقلناه كلف التفريغ او المعير اعرض الحاكم او باع
او قلع بارش او مجانا او بلا بدل اجرا وبقي به او مجانا وجوه وله الدخول قبله وللمستعير في الاصح

للسقي والمرمة المتوسط باجر عطله وان قلع بلا شرط سوى الحفر وقيل بهما المحرر وللكل البيع
ممن شاء او في ثالث وجه وان ادعى المالك الاجارة والراكب والزارع الاعارة لزمن يؤثر بقاؤه
العين فالمصدق في الاظهر وقيل في ارض المالك بيمينه فالاصح تعوضه بالاجارة فله اجر المثل والمسمى
او الاقل وجوه ولا تردد حكي لدفع غرم او العكس بتقاء فالمالك او تلفها قبل زمن فهي المد
او بعده امتنع تغاير الجهة في الاصح فحلفه لزائد القيمة او الغصب والمنقرف الاعارة فالطريقان
وقطع بحلف الاجارة او الايداع فعلى الاظهر لا حلف لمتفق

باب الغصب

الاستيلاء على حق غير مستولده ومكاتبا طلما وعدوانا بغير حق واخيرا كان ركب وجلس على الفرش
ولو بغيبة بالنها بقصده وازعج في العقار الحجة إن دخل وشدّ او دخل بقصده النصف لا
ضعف والقوي هبة قيل او خارج ولا لدونه وان تلف حينئذ في الاصح فيضمن المثلي ما حصر القدر
وجاز سلمه بالنها وبيعه بعضه وقيل ما تشاوت اجزاؤه كنقد خالص وتبعا مرأيه وكذا تبرو
ونحاس ومسك وثلج وقطن ورطب وخبز في الاصح ان تلف كتمر عصير بالمثل ان تلف ما تقوم
ولو بغير بلد التلف حيث لا مؤنة لنقله او مطلقا او بلا زيادة قيمة او لا فان ظفر به بثالث فقيمة اكثرهما
والجهة الاولى وجوه لا يغني في الاصح نعم الحلي بنقد البلد والصنعة بما وجنس آخر والغش به او الكل
بغيره وجوه وقيل قيمة الصنعة ومثل العين في الاصح وهو احسن فان فقد فاقصى قيم يوم الغصب
الى فقد او طلب وغرم او تلف كالاصح في فقد وقته او يومه الى فقد او طلب او الفقد اليه
او تلف او فقد او غرم او طلب وبلا غرم فقد وجوه والاصح لا رد ان وجد كالدية او احتمعا
موضع التلف او عاد بتقومه لا كالاباق وتملك قيمة الابق في الاصح دونه وصح ابراؤها في وجه دعن
حبسه ليسترد قيمته ويشبه انه كفاسد الشرى والاقوى لا يبدل وان حصل منه مثلي فما طول به
او متقوم او بالعكس ومتقوم فاقومها ولا شبه بها وللجهة تخير وغير المثلي عينا باقصى قيم يوم
الغصب التلف كبعض اتلافه بتدرج والطلب ابق نعم قتله وقطعه بحق سابق كالمبيع فان ضمن فقطعه
كافيه وجنايه برد ومنفعة في كل باجره او بالاكثر للكل ان قارنه وجوه من نقد التلف والنية

كما وقع وحبه في الاصل ولعله وجب وهو في بعض النسخ

المغصوب وهو اقوم منجمه وان عاد الوصف لا ان تذكر المنسى او برأ في الاصح او نبت شعره
بنرو سنه خلاف صوف وورق وان قطع من العبد ما يعد رقبا لاكثر من النقص والمقدر ولو
زايد مقدر الاجنبي حلاق الاقه في الاصح وان اخذ للجنابه مما اخذ بتلفه ضمنه و في اخره وجه
لا ان حي مستغرقة بيبيه ثم المالك فاخذ النصف لبيعه فيهما فاخذ الاول و في ورد حقه ما نقص
او نصف الجميع وهو قوي نبع او قيمة الباقي وجوه كما فيها وضمن ان فتح عن غير عاقل الا ابو
خروج حالا الثالث مطلقا فكل معقبه او بهيمه فاتلفت زرعا ليلا عند القفال لا العراقيين
او زقا فقاطر وسقط ولو بعد زره دركه والمنكس كجاز او ذاب بالشمس في الاصح وما
او قد موقده تعليه بالنها فانحلا ان سقط بعروض منتوهم او فتح الحرز او دل سارقا فسرق
او ضاع في داره شي او حبسه فهلكت ماشيته ولو للهلاك او غصب لها دي فتبع القطع في
الاصح كالعاريه بلا منفعة البضع بالتفويت ولوص غير لا زانيه في الاصح فيجب ارش البكاره ان
افرد وهو مرجوح في العيوب **صح** بمهر ثيب هنا وجراح وبكر في البيع الفاسد والا
فمع زياده تردد ولا قيمه ولد انفصل ميتا بنفسه بالنهاجرا فبلوا الزايد على الغرم
من حقه وهو عشر قيمة الام و قيل قيمته يوم الانفصال ومنفعة الحر به قيل و
والمسجد بطرح نحو غله ان اغلقه والامحابه والمال بها كاجر مثلك ودار
نقضها اليه او رد تردد و من الكلب في وجه وصيده للغاصب في الاصح ولا يسقط
الاجر بالصيد في الاشبه وارش النقص ولو بفعله و قيل اكثرها وضمان الفرقه وان
ادى في الاصح لجمع في زوايد الابق وجنايته ومؤنة رده فان غيبه فطرا اتيقان والا
ان نقص عينه فقط لا غلا في الاصح فالعصير امنع كالروضة لا الكفايه ونبع
لا سمن الرقيق المفرط وكذا نقصان الكساد ونسيانها الالحان في الاصح والملاهي والقليه
والصنم بالكسران تعتبن والا فالاصح منعه كالاحراق بل تفصل بعطل نالبف وقيل هيئته
والخمر مطلقا وترد للذمي وقيل مكن والمحترمه للمسلم في المذهب ورد المغصوب وان

مرّقه

مرّقه بزايد منه او اثر بلا اعاده لم تطلب ولا غرض وضمنه ولو بفعله ما لم يزله بامره
وان صبغ بصبغه فالنقص على الصبغ وخص بغير كساد ثوب والزياده بينهما وخص بالصنعه
والزم قلعه وان خسر في الاصح كالزرع والغراس والبنا الا محض تمويه في المصحح وله قلع عينه
وان نقص في الاصح ولا يتملك عليه بالنها منمو ولا وان بذل لا يجب القبول بالنها وتعذر
فصل والزم بيعه ان بيع الثوب بالنها والعكس والاصح لا تفرد به او بمغصوب
اخر ولا نقص اشتركا كخلط الزيت او النقص قيمة الصبغ فالقا او اقل اشتركا بالنسبه
و قيل السويه والزماه رد والثوب على الاصح قلعه او المالك فاز بالزايد وله ارش النقص
واجبار القلع وخمرا تخللت وجلدا دبغه بالنها الخل وعكس وعصيرا تخمر ثم تخلل بارش
النقص وقيل مثله فالاصح الخل للمالك لحي في بذر زرع وبيض تفرخ والتراب ان بقي والا
مثله في الكشط بطلبه او غرض كدفع نقص وتفريغ مستحق لا موات بطريقه قبلا وسكونه
و في الطم لا ان رضي في الاصح ولا غرض سوى دفع ضمان التردي المتولي ومنعه رضي
وبناه وسوى الحفر وما له والقطع به الارش كما لا بعيد الجدار و في الملح خلافه ورد
الساجة المدرجه متقومة في البنا والسفينه الا ان خاف محترما غير جماد الغاصب في وجه
نبع فان اشتبه بسفنه فتردد وما خاط به جرح محترم ولو ماكوله في الاظهر قيل ومرتد
وخيف مبيح تيمم سوى شين بهيمه وان مات الادمي في مصحح نبع لكن مرجح كالروضه نزعه
الكفايه الا نجس وان بقي حل ابتدا ان تعين كالعلف ويتلف الطرف للتخليص وغرم الارش
ان لم يفعل ما لكه قيل ولا الاخر وان نجس تمكن تطهيره لزمه مؤنته وارشه وليس عليه ولا
له والجنايه السارية كجعله هريسة وعفن بزيت قيل وتمكن لا مرض سار في مرجح هلاك
فلمن هو تردد او رد بارش سار او خير المالك وهو حسن او هو اقوال والخلط هلاك ان
امتنع في المذهب ولو بالجنس المالك بغير المثل فان شرك وهو بالاجود فالاصح له مشكه
فقيل بقيمة صاع زيت بالنسبه فالاردى ابعد لا خلط البر بالشعير وضمن الاخذ من الغا
بقسم

ولو امينًا حملة في الاصح وقطع به لا زوج في المذهب ولا يرجع ان علم او شرع لبعض كالمشتري
بالجزء في الاظهر والحل وقيل غير زايد قيمة او اخذ مقابله كالوطء في الاظهر فبكارة او لم قبلا او فات
كمتهب في الاظهر خلاف قيمة الولد الحر في المشتري في المذهب كما في الفاسد وفي هبة تردد وكذا
ارش نقص بناء المشتري والشفيع واتلاف كره في الاصح ودفع ونحوه كاوه له بامره بنقال وضياع
وللقابض نزعه بخوف ضياع او نقاضماب ولا تردد قيل واجاد بخوفه وبرئ بنزعه في الا قبس
فلجاد وبالرد لامين اخذ منه في الاصح دون ملتقط وفي مستعير تردد والى الاصطبل با علم
وباتهاب المالك ونحو شراه وقضاه من المغصوب او قاتله لا وارثها الصبي او غاصب من
المغصوب وباكله ولو ضيافة وايلاده بالتزويج واعتاقه نيابة ونفذ في الاصح عنه ولو يعني
في صحيح والاعتاق بامر المالك وايداعه اياه لا انها وعكسه لا الرهن ولو من المالك والقراض والاجارة
والتزويج من احدهما والتوكيل والابراء وهو في يده والقتل دفعًا في الاصح وصدق الغاصب
في قدم العيب وعيب خلقي بالتها غالب بنقال وحادث وكذا في صنعه وتلفه فان حلف غرم
في الاصح وقيمة ثم تسمع بينة انها اكثر في الاصح لرد في محتمل لا صفات اقوم في المذهب لكن نفيد
منع حقر ولا يضر عتق مشتر تسليمه غصبا خلاف كتابه ولم يعبه ما خالف قال غني اذنه

باب الشفعة في عقار قيل او منتبه للدوام اعلو فقط ولو على سقفها لا تابع
منقول في الاصح منقسم قيل وغيره ببقاء جهة نفعه ولو بتضايق في الاصح او نفع او محتمل فيه
وجوه مع تابعه ولو طلقا في الاصح فقيل تأبيره يتبعه فالاشبه بالحصة وحادثه في الاظهر
كالميزاب وجد المشتري اخرا وامكن الشارع فتحه مع دونه بالنها وتمكنه للشريك
منها فلا ومتبوع كوارث مريض باع بغبن من اجنبي او في مقابل ثمن او لا وجوه على صحته
في الحل وهو اصحها والوصي مما اشترى لطفلها وباع كالاصل وماذون لم يبنه والوكيل بالبها المشتري
وبيت المال والمسجد مال ومالك القراض والوقف في الحمل وان ورثها في المرجح وفي جار ما فضله
نافذ وجه بقوي في الاصح على من طرأ ملكه اللازم لغيره بمعاوضة ولو هبة وقبل قبضها لا عوض

بحيم مكاتب رق كذلك معين ثمن لم يقبض والموصى للمستولد وان قدمت الولد ثمر الاخ
المتولي او بقرض وللشركاء سوى مشتر في وجه وقدم وقدم شذ ومخالف قدر
الارث فرحوم او ساقط تردد بقدر الملك ويقال بالرؤس فهو في ورثه شذ وقيل
قطعي وللمشتري الاول مشاركة وقدم عفا عنه بالها او اخذ ولا يفرق شقص عقد
قيل وتابعين قيل وسقطاه بوحدة شفيع فالحاضر باخذ الكل ثم شاطر الثاني
او اخذ الثلث الاصح ثم قاسمهما الثالثة المشاطر او قاسم الاول او اخذ ثلثا لاخر والاصح
فوزنا بي فوايده وابقا غرسه مفرزه وعهدته عليه وقيل المشتري المتولي غير
ثمن وان عفا عن بعض سقطت بالها بقدره او واحد ولو من الوارثين في الاصح اخذ الاخر
الكل او حصته فيرثها او سقطت ولا وجوه ويملك بما صار منقولا ويقال لا فالحصة
ان افرد السقف بعقد والا فالا قيس الكل بملكت واخرت الشفعة بعلم ثمن قبل وانا
مطالب مع رضي المشتري بذمته وان لم يسلم او القضاء له في الاصح فاشهاد امنع بيع
ثم امهل لاحضار الثمن ثلاثة ثم فسخ الحاكم وقيل بطل ففي تابت تردد ان رضي المشتري والاتي
ترك شفيع ترددا وتسليم مثل ما بذل بما قدر وقيل شرعا الحع في القرض وفيما يوم العقد
وقيل اللزوم في المتقوم ففي البضع مهر المثل وقيل القيمة والمتعة متعة مثلها والدم
الدية والنجم بدله والمقرض قيمته او حصته ان باع مع منقول او تعيبت بما يرد وقيل بالا
ولا خيار للتفريق وان خرج مستحقًا وتحاسا او رديًا بقي حقه وفي عالم وجه شذ وردا
وغير معين قيل وملك ولا يلحقه فوز رديء بل حط زمن الخيار وبالعيب ولو لصلح صح لا تقا
القيمة لعيب العوض في الاصح وبقاء نقض وقيل عايد كباق وان تعيبت فان ترد قدم والاخذ
بقيمة معيب فالاصح غرم او تبع به فالمصحح لا مرجح قيمة سليم ونقض نصرفه او اخذ بالبيع
الثاني وقيل يقر مطلقا او قابلها تردد ومنع رده بخيار مشتر خص به في الاظهر ان ملك
قيل ودونه وبعيب الشقص في الاظهر فمنه امنع بيع وبتفرد في الاصح بفسخ قبل تابت والحا

مزاحم

في الاصح فاخذه بما ادّعى البايع وبالطلاق في الاصح وقطع به والافلاس الاصح فالبايع ثالثها ان
قبض وجبر المشتري بالقبض ليسلمه وان حوّزله في الاصح وهو وجه صحيح وعهدته عليه والقول
للمشتري في نفي الشركة والشرى فان اقرّ البايع بالبيع بالشهادة ممن اخذ فيسلّم اليه وقيل
يناب وفي طلبه المشتري تردد قبل قبضه وقيل بعده او المشتري لنفسه اخذ في الاصح وكتب
انه يقولها او لطفله فتردد وفي قدر الثمن وجهله ان قدر وتسقط وقيل بالكل والا لم
تسمع دعوى العلم في الاصح فيعين ويحلف ويزيد النكول فيحلف وحقها على الفور والى
ثلثه او مدة تأمّل او انتظار فكذا دليله في الاظهر كبعض في الاصح فالاظهر جبره باخذ او عفو
فوائت الفور ان علم او اخبره راو بالشهادة كثر ابعها حرّ الا ان غاب شفيع في الاصح او انتظر ادراك
زرع المشتري وفي قطاف تردد او اجل الثمن وقيل ان نبته بطلب او باخذ به فالمرجح تقيده
بملي نفقه او كفالته او بعوض يسا وبه افتى او كذب في نوعه او زاد او في قدر المبيع بلا غبن عنده
او في المشتري او بالحلول قيل وعكسه او سلّم وكذا لو دعا بالبركة او لحث عن الثمن في الاصح خلافا لشت
رخيصا بالعادة وان اتم الفعل والاكل واشتغل بهما وقتها في الاصح فان مرض او خاف عدوا
او حبس ظلما بحجر دفع اناب بامن طريق بلا شدة محرّ وبرد ثم اشهد فان ترك المقدور ولو
اشهادا في الاظهر او الاصح او توكيلا لتها بلا مؤنة او نقل منه ونبع او باع ملكه او وهبه ولو
جاهلا في الاشبه او بعضه بعلم بالشهادة ونه ونبع او عفا جاهل مشتر في صحيح لا ثمن وشقص
في المرجح بطل الا ان ضمن العهدة او خيّر او قاسم جاهلها او وكيله او في الاجل للتركه ابتداءً ثم
يبقى زرعه والاصح بلا اجر وبناؤه وغرسه كالعارية وكره دفعها للشريك في الاصح

باب

القراض توكيل بإيجاب كقارضت وضاربت وعاملت وقبول باللفظ ولو اخذه في الاشبه في خالص
نقد قيل ومغشوش وفلوس ومثلي معين ولو بالمجلس لا مبهم في الاصح ومنفعة معلوم القدر
في يد العامل ولو غصبها في الاصح للتجارة لا بتعليق وتاقيت مطلق في الاصح او في البيع قبل الشروع
وفي نادر قيل وغيره دائم ولتنقل لبلد عند الاكثر ومع حرفة وشخص قيل وتهبه عنه وعلى المالك

ثالثها

ثالثها وعبده تبعا واكثر المطلوبين قيل وكيلا فرش وشرط الربح بينهما فقارضتك على انه لك فاسد
وقيل قرض كالاصح في تصرّف اولي ففاسد وقيل ابضاع معلوما بالجزئية كغير المساقاة وان جهلت
لدى العقد في الارجح او سكت عن نصيبه ثالثها او العامل قيل او اطلق فاصحّ وبينهما المنصف
وقيل مضير لا ان خص بربح بعض وقيل بمثير وان فسد تصرف فأجر المثل وقيل بربح وان شرط المالك
في وجه كالكف ابدا او للعامل كالاصح في مساقاة وليس كالوكالة في الاصح في تعيين نوع التصرف وتعليقه
وانعزاله ببيع المالك وللوقت وحينه لاحد قراض تبقا وهو كالوكيل في البيع بالعرض وغير نقد
البلد فاشبه لكن النقل منعه وشرى المعيب ولو بقيمته في الاصح ورده برغم المالك بالغبطة ثالثها
وخلافها وتوقي ان تنازعا وشرى زوجة المالك في الاصح وبعضه كالماذون المالك مديونا والحجة
في الجر كعامل واشترك وكيل ونبع ظاهره ومراده الخلاف فان صح مع دين عتق في قول وان اشتراه
بالاذن ولا ربح ارتفع القراض في ثمنه باجره ان لم يشتمله عقده وهو وجه او معه فالاصح شيوعه
بحصة العامل رق على الملك بظهوره قيل وقيمه او بعضه بالعين وملك بها لم يعتق او به صح ولو معه
وعتق في الاصح وثرب وقيل يربح او في الزمه فله حت لا نفع بها للقارض في قراجان تردد وان
قارض بالاذن وانسلخ جاز او ليشترك عملا وربحا في الاشبه او دون اذن فسد فان تصرف في الذمة
ونقده فالربح في الجديد للغاصب والاصح انه للاول فيغرم للثاني والقديم للمالك ثلا وقف في المذهب
بعسر تتبع وربح فان فقد احدهما فتردد في ما المشروط بينهما فقيل يرجع او للاول او الثاني اوله لكن
فعلى من اجره تردد وجوه وان سافر دون الاذن ويقال بخوف او بالمطلق في البحر ضمن وثمنه
وان عاد وصح بيعه لا بدون محمل البلد الاول واستحق النفع او بذله لموم او ولد او خمر ولو ذميا او
جهل او لمستولده او لا وجوه او خلط لا بقراض المالك قبل التصرف باذنه ضمن واجر النقل والحفظ والكيل
والوزن وحمل الثقيل من المال وان فعل فلا اجر وعليه ما اعتيد كالنشر والطي وحمل الخفيف
والحيوان استاجر ونفقته فشرطها السفر مفسد وقيل لا ففي تقديره تردد ويقال وقطع بكل
يستقي به الزايد وقيل الكل الى ان يتردد فيه وقيل عوده وان استصحب ماله وكان يقصد وزع عليها

وفضل المؤن من المال فالاصح يقال ويملك الربح بظهوره فالفسخ مقرر وناض بالثمن وعرض والاظهر بقسمه لا بتلاف المالك فالزيادة العينية له وقيل ماله فالاصح ربح فبو علية وهو جبط ولو بفقده ورتبه لا فسخ والاصح مسترد قدر عفوا وعلى ظهور برد والاصح ضمه لقيمه الا وقيلها يورث ويترك والاصح ويبعض قالوا ويسقط القود بعفو واحد ولجبر به النقصان ولو بفوات عين بعد الشري بالتلف وقبله وان اشترى في الذمة فتلف الاصل انقلب له وقيل لا فالاصل كلاهما او الاول او الثاني وجوه مطلقه يوثر في مخالف صفه وبذل متلف الاجنبي حيث تخاصم بان كان ربح قيل ودونه قيل والعامل وكذا دقيق بره ولحوم مكاتبها في الاصح ماله فان فسخ فحليه استيفاء الدين ولو بلا ربح في المذهب ورد قدر راس المال الحينيه ولو ترك حقه ودون ربح وجاز ببيع مكثر بعوض وان رضيه المالك وثم ربح اجيب والا فله البيع في الاصح قال ان وجد زبونا **وبيع** ومتى امسكه فظهر فالاصح له وان تصرف فابطل نقده ثم انفسخ لزم مثله في اصحه وقرر الوارث بلفظه في الاصح في النقد قيل او وارث المالك لا العامل في المذهب مائة ربحهما بان نصفين فقرر الوارث فبلغ ستمائة لكل ثلثمائة وما استرد تقرر حصة العامل ربحا وخسرا راس المال مائة ربح عشرين واسترد عشرين فقد سه ربح فلو عاد الى ثمانين فللعامل منه درهم وثلثاه وان خسر عشرين واسترد عشرين ثم ربح فبلغ المال ثمانين فراس المال خمسة وسبعون والخمسة الزايدة تقسم نصفين والقول للعامل في الخسر وقدر الربح وعدمه والنهي ونيه الشرك للقراض في الاظهر او نفيه فلا يحكم ببينة انه بالمال والمربح وفي البيع قطعا وفي مجح وجنس الاصل وقدره وقيل ان ربح تحالفا كما في قدر المشروط قارض اثنين وقال الاصل الفان وصدقه احدهما وقال الاخر الف فللمنكر ربع الالف وان كان الحاصل ثلاثة الاف فله خمسمائة وللمصدق ثلثها ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب او كذبت لم يقبل وبعده لو قال خسرت قبل ان احتمل وان التبس متاعه بمتاع المقارضة فيقال ينقلب له وغرم الثمن وقيل القيمة وقيل يباع وقسم الثمن وغرم خسر غير كساد ورأى البقاء الى الصلح

باب صحة المساقاة في النخل

والعنب قيل والمقل وقديم اخصاب ومثمر له ساق قيل ومكرر جز كالاصح تبعا المغروس قبل او وديّ فبعضه ابعد المعيتي المرئي في المذهب وان خرجت الثمار في الاظهر قبل صلاح او بقي او مطلقا طرق ومزارعة ما تخلل وان كثر في الاصح مساقاة وقيل تما وعسر افراده والحد العامل والعقد في الاصح تبعا وقيل بوقف سابقه وان تفاوت جزؤهما لا مخابرة لتغايرهما في الاصح ببذرها مالها وان شرط من جانب والاخر مخصصة صح ببذر المالك بالنهار او العامل فان خص يجب فلا بالاجرة او عكس فرد **والخبر** افرادهما فان منع فالربع لمالك البذر ولو لكل الارض في الاصح والحيلة ان يستاجره بنصفه مع نصف منفعتها او اعارته ليزرع الاخر فيه موقتة بزمان تحصل الربع فيه غالبا ولو اخر سنين قيل وامكانا سواء وحكيا في الطرفين فان لم يحتمله فالاصح لا اجرة عليه وانه لو فاوت جزء كل سنة صح قيل او بالادراك فطلق السنة له في المرجح ومع الشريك وبشرط دخول المالك في الاصح وعمال غلامه تبعا في المذهب ونفقته على العامل في الاصح فترجيحه لا ترجيح تقدر لا في الثمرة في المرجح وان اطلق فعلى المالك او هو او الثمرة او مفسد وجوه لا عمل المالك وخليفته سوى سقي وبالعكس وقيل الشرط ولا ان يستاجر باجر على المالك وحكى وجه او يعمل في كل سنة بثمرة معينة وفي اخبرته وجه بساقيت او عاملت ونحوه بالقبول قيل او لفظ اجارة لحي في عكسه ولو للعنب والاصح وعرف كل جنسا اشجارا نوعين ان شرط تفاوتا والعمل جملة ان فصله العرف وعلماه وقيل مفصلا وهي لازمة ويملك العامل حصته بالظهور في المذهب ويعمل ما يتكرر ولحاج اليه الثمار لحفظها او لا فيسر عليها والجداد في الاصح والتجفيف بعادة او شرط قيل ودونه وتنقية نهر بالنهار الشرط بينت والسقي وفيما ترتبه بعرفه وجوه فان انقطع الماء فقيل على المالك رده ولا شبه في ردم ثلمه يتبع العرف فان تعذر العمل بنحو هربه استاجر القاضي عليه من نصيبه بعد الصلاح او موجل ثم يقترض على حي والاصح اذنه للمالك وتصديقه في قدره و تعذره يرجع ان اشهد ليرجع بالتمام بامكانه والا فالمتبرع كالاجنبي او فسخ بمتبرع ودونه قبل ظهور الثمار وبعده باجر مثل ما عمل كان استحق الشجر في الاصح وطلبه بيد مستر وقيل ابعد وان مات

وهي في الذمة فالاصح بقاؤها فيتم الوارث الاهل وانه لا اجبر بلا تركة وهو امين والخيانة بينة
او اقرار او مرد وده استوجر عليه منزف وان لم يحفظ به فعامل ومن قوات وجاز الخرص
في الاصح تضمينا البعض الحاق ولا يبيع الحربية قبل ظهور او غرته فقط

باب

صحة الاجارة بالجانب كاكريت واجرت ولو منفعته فهي المورد وملكتها لا بعتها في الاصح
وقبول باجر هو في العينية كاستاجرتك وقيل عينك معينا كالمبيع وجزافه كسلم او اجور
وغيره كالثمن لا بالعمارة وجزء محل العمل بعده قيل وقبله وفي غيرها كراس مال السلم وقيل
بلفظه وهو اشبه في منفعة متقومة كشم الرياحين لا تفاحه وكلمة بلا تعب وتزيين
بنقد في الاصح وطعام اولى ولا في الاصح حراسة كلب وصيده وظل شجر وانس طير وضارب
فحل لا تتضمن استيفاء عين قصدا كرضاع المراة وان نقى نعله قوطا والقناة كالبئر للماء والبركة
لحبس السمك في الاصح مقدورة التسليم شرعا لا لتعليم حائض وقيل بضيق مدته وللزراعة
وتوقعت بلا ما كاف بعناد وقيل دائم او علا نهر لا يرجى حسره خلاف مرجوه وان
منع رؤية او زراعة في الاصح كسكنه بامتعة بالبها وزمن تزيغه لا بوجوه رجا ولا
مطلقا حتى منعت الابنى الماء وان علاه او باش سوقه في الاصح ولا ليبرئ معتق
والبيع منه و الزمان القابل في العينية لحجين ومزروعه لزمن تزيعها اخر قيل
وستغرق قيل ودار ببلد اخر الامن المستاجر بالنها منه ففي وارث تردد بلا تعليق ولو
بانقضا في الاصح او بعد سفر الحج وتهيا الخروج قيل وونه ولو وقت ثلج في راج قيل
وكرا العقبان يركب نصف الطريق ومنا وبان نالها الواحد را بعها وعينية ونصف
الدابة في وجه وقلع عضو سليم قيل وعليل حجوز ومنكوحة الغير بلا اذنه والاصح قل
ومنكوحته لرضاع ولدها فالاكثر لا اجر بطعمه تحصل للمستاجر كقرب النابه وتجهيز
الميت وتعليم القران ولو بتعين والجهاد من الامام الا الاحاد للذمي فيجاوز وسلم داخل في
الاصح قيل وللمسلم تالنها رقا والاذان بالبها للامام فالاجر له او جعله او رفع صوت

اذنه

او توقيت وجوه والاقامة تبع لا تفرد لا للامامة ولو لنفل والقضا في الاصح والتدريس وفي
إعادته تردد معلومة العين والجنس بتعيين جميع قالوا كالدار وفيها وجه قوي
او تعيين ولو يطلق الزراعة لا ازرع واغرس وكفى ان شئت فازرع وان شئت فاغرس كلها
تساوى الاصح دون تحملها والصنف في الاظهر والقدر اما بالزمان سوى على ذمة قيل وتعليم
وان كالشرح قيل وجازت الى مدة بقاء العين غالبا او فوقه او سنة او ثلاثين اقوال
كالمساقاة وان اهمل حصة كل سنة في الاظهر قطع به لا مبدأ ابهم قيل او اطلق كالكفاية وغاية
ولو لشهر ازل في الاصح سوى اذان المصالح قيل وغيره وزمن طهر ومكتوبة مع الرواتب مستثنى
وقيل عدا الجمعة وسبت اليهودي بعرفهم او محل العمل سوى عقار ورضاع وكحل وتطبيب
قيل او بهما لا لتها تمكنه فالاجر بالاسبق وقيل العمل وبتعين الاي لا انها مجهل سورة قيل والرواية وو
خبرة حفظه والرضيع وموضعه وطول البنا وعرضه وموضعه مع ارتفاعه وكيفيته ان
كان يعلو وفي رؤيته وجه او قدر بعمل قيل دونه وغلظ محبوز ورقته وانه اقراص وان
وتنوز او فرن وفي رعي القطيع عدده او بالعادة كالحضار في النكاح فصحابان وحكى تبع بنا
في الذمة ويعرف الراكب رؤية قيل او وصفه بضخامة ونحافة وهو اشبه تبع وقيل رؤيته والحج
رؤية او صفة وزنة والمحمل رؤية او بهما بالبها بعد اذنا فقيل وأحدها والوطا وغطا شرط
في الاصح حيث لا عرف لها وتفصيل المعاليق في اظهر قطع به والاصح انها بالشرط والدابة رؤية في العينية
والاذكر الجنس والنوع وكذا الذكورة وسيرها في الاصح والسير والشرح والنز ولحمل لا عرف و
رؤية او امتحن باليد او حقق القدر ولو للزاد بالجنس في الاصح وان قال المائتا في المحمل والموزون
مع وصف دابة الذمة في الزجاج ولمائه من مع الظرف في الاصح ومن يردونه فيعرف ان لم ينضبط
وللجرانة والحفر صلابة ورخاوة لا الدابة ان قدر بارض وللاستقاء الدلو وموضع البئر وعمقه
وعدد الرجال او زمان الاستقاء ولا يتبع الرضاع الحضانة وعكسه بالتها تبعيتها وان جمعا
فالمورد كل فان انقطع وزع او هي كفعل ارضاع اذا آجره له في الاصح فيتخير او اللبن وجوه وعلى المرضعة

اجرد

نطعم مدرق والاب دهن او بعرف تردد وعلى المستاجر الخيط والحبر والصبغ والذرور فقنيه عفو
او جمع عقدين ترددا وبالعرف وهو اشبه كالوضو او كلبن او لاخيط طرق وحفر صلب بئر
بمعول في الاصح واخراج ترابه لا رده بقبره في تعليم منسي يتبع العرف او لحب لدون ابه او سوره
او مجلس وجه وان اطلق الخدمة فعادة خادم وبقال لغوا او استاجر لجلد قبر الى داره وبابها ضيق
ففي ادخاله قولان وعلى الموجر تسليم المفتاح بلا اجبار لجديد في الاصح فيخير والدار وبئر الحش والبالوعة
ومستنقع الحمام خالية لا ان امتلأ في الاصح فقيل يخير والعمارة بلا كره ولو عاب جديده في الاصح
تخيه في نزع مغصوب وينبغي وجوبه وفي مرمته تصحيحان والزعامة كاي تردد لا رفع ثلج العرصة
وان كنف المدرهب قيل والسطح ولا القمامات دون التراب وعلى المستاجر ترك ربط دابه بالمسكن
وطرح التراب بحايطه قيل وجالب فار ونعرا المدة ونقل القمامات ورماد الاتون في مرجح المصحح
ولا ترك لمطلق الزراعة حيث لا عرف بالسالفا وعلى الموجر الاكاف والحزام والثفر والبرة والبر
والخطام وفي الشرج العرف في اصحها وفي الذمة اعانة الراكب المحتاج وتعهدها وقيل على التبليغ
ورفع الحمل والمحمل والحط وشده بالاخر في الاشبه قيل والعنبه والظرف ومونة الدليل
والسايق والبذرقة وحفظ المتاع في المنزل والدلو والرشا في الاستقاء لا المحمل وتابعه وتبليغ
دار مستاجرها للبلد تالثها لغا ولا ينام عليها بغير وقته وفي نزوله رجل قوي لا لا عجاز او عقبه
تردد وينبغي وجوبه لهذه فقط وبترك الطعام للاكل وان اكل في الاصح او بعضه ولو بسرعة
في الاظهر والمستوفي كالموجر ولو حرا في الاصح ويد القبض من الموجر تالثها وغيره قيل ويترك
بدل حمل وعكسه والمستوفي منه في الذمة بالتلف والعيب قيل وغير معتمد اللفظ والمتنى في
به في الاصح لكن المشهور الانفساخ بالفوات الشرعي فحمله على المنع قوي ونوع الملبوس الفوقاني
للقيلولة والخلوة وغيره لنوم ليل قيل وقيل وشمل اللبس ايام ليلا في الاصح وبوم تام من الفجر
وفي نهار تردد ويتبرع به في الاصح ولا يتقرر والمستاجر امين ولو بعد المدة او فقد
العمل في الاصح كالاجير في المذهب وان خص باليد الثالث لا المشترك وهو المتقدم كالحمامي اذا المقابل

المتعه

المتعة او الماء او كل وجوه ففيه يوم التلف وقيل الاقصى وتقرر الاجر دون انتفاعه ولو
المستاجر حرا وفي الذمة في الاصح قيل او تلف المستوفى به وبقيت وهو المرجح فلم يبدل فللمم
تخير وضمن ان انهدم عليه وفيما يركب في مثله او تعدى لا في الامرض في الاصح كابدال ما به
من شعير بالبر وعكسه وما به فقيز بر بالشعير دون عكسه واجر مثل ما زاد او كله او خير او بلبه
والمسمى بالارش اقوال فان كان معه فقط او نصف كقولي الجلاد زاد فان زاد واحدة على ثمانين
للشرب سقط اربعون جزءا او النصف فالنصف مناصفة وقيل مجزأ احد واربعين او الثلث في وجوه
او كمل اقوال او سلمه لجمل جاهلا ففي المذهب وان استقل الاجير الزم رده وقيمة الغرفة في الاظهر
او الاصح وحط قسط النقص الفاحش ان جهل او ندم او ردف اثنين فقسط بعدد او وزنه او نقيف
وجوه او ركب في عوده للتعجيل مصحح او زرع الذرة بدل البر فللمالك القلع وخير بين الاجر المسمى
بالارش او تعين او الاجر كما في الغراس بدله في المذهب اقوال قطع باولها وان تاخر لا لادراك النقص
قلع بعدها قيل ومنع المعتبر او لعارض بقي في الاصح باجر او قصرها واطلق بقي به او مجانا او لا
او فسد وجوه او اجر لبنا بشرط الابقاء فقيل لغو كالزرع وطرده حسن او مطلقا فان قلع
المستاجر سوى الحفر تالثها بعدها او اباه او اباه فالاصح وقطع به لا قلع مجانا فكالعارية وان
مونته عليه وصحح نفي الاذون تالثها لشرطه قيل ونعيين البر واستاجر لنسج غزل فطوله
فلا اجر او نقصه دون السدى فقسطه او مسد فطوله في العرض المشروط فلا او قل فقسطه
او وفقه والعرض ناقص لزياده الصفاقة او زايد واخل بها فلا ولا اجر لعمل دون ذكره
بالها وعادة وهو حسن رابعها بطلب لا عمل زكاة وقسمة بامر الحاكم ودخول الحمام ولكن
بلا اذن كسفينة وان خاط قبا وتنازعا وجهة الاذن حلف المالك فعلى النفي قيل والاثبات
واخذ في المذهب الارش ما بين صحيح ومقطوع في مرجح ولا اجر ويقال الاجير فعليها ان وجب
الاجر والاكثر الاثبات في الاصح ولا اجر فيجدد ها مدعيه لنكول في الاقيس او المسمى او المثل وجوه
وقيل بعال وقطع به وعمل الحقد تخالفا في الاظهر لا الارش والاذن بشرط الاكتفا مضمن وتلف

معيّن الدابة والاجير ولو بفعل المستاجر في الاصح وانهدام الدار في الاظهر قطع به وفساد الارض
وحبسه غير المكتري وفي قدر المدة تنفسخ لا الماضي في المذهب بلا خيار في الاصح والمقسط في الحج
إن أحرم وان بقي ركن لعجز وسير في الاظهر قبلا وشاد وارض فسدت ثم زرعها في اصح رأييه
لا عكسه في ارجحها ولا تنفسخ بموت العاقد ولو راهنا في مختار لا الموصى له بعمره والبطن الاول
في الاصح ففي ماض فولا تفريق وموليّ مستولدة ومدبّر كهو ولا بموته وعقد غيره في المذهب وكذا
بلوغ الاحتلام وعتق العبد بلا خيار ورجوع منفعته بالفسخ له في الاصح ونفقته من بيت المال
وقيل على سيده فافل أجره وكتابته وقيل هي والبيع من المكتري وقيل نعم فالاصح رجوعه وتاخر
الحج في الذمة عن الزمن المعين في أظهر قطع به فان كان من تركة بلا وصية لمعين فعلى الولي الا
وقيل لا تفسخ او من غير خيّر وارثه قياسا اخير منعه وخيّر ان نقص المعين والفسخ في الاثنا
كمعيب تلف رفيقه واكثرهم اطلقه او غصب وابق والمدة باقية او نقص ما الغنا او انقطع الشرب
ونحو انفساخ في الاصح لا ان بادر التدارك او فسد الزرع او حبس المكتري ولم تقدر المدة او نعم
الكفاية وهو او صبه او تنفسخ وجه او ظهر للعاقد عذر او اجاز بياس زوال وان خاط البعض
فاخترق لا ان زلق بالجرة فاجره بحاله ولو هرب بجاله في اجارة ذمة استاجر الحاكم مماله ثم استقرض
ثم خيّرا ودونها اكترى ثقة ولو مكتريا في الاصح بنفقة منه ثم باع بقدره او اذن له ليرجع في الاظهر
والاصح بصدقه في قدره بالمعروف وتعذّر الحاكم كالمساقاة وقوله في قدر رائه والاقيس لا حاكم
المستاجر والمرتهن لا الغاصب والمرتهن الجاني وصح امتنعه كالمستعير والمودع وفي الحج طلبه

باب صحة الجعالة بالتزام جعل معلوم او نفقة الحج ولو بعض مردود في المرجح
فيصار لا يستحقه السامع او من اخبره دون شرطه لغير بالفراغ وقسط احد العبدين برده
بعض متسلم بفوت او منع جاعل ولا يحبس لا بوله ويعتبر قبله واثره ان شرع اجر المثل
بمنعه وتقص ان عاون المعين غيره لا له او نقص العمل كرده من اقرب بلا عكس وان تغيير النقد
فالاصح عبرة بيوم اللفظ كالاجر لعمل لم يوقف وبوجرله او مجهول وقيل شرط فقيل لا اجر حصل

له اولغير

له اولغير وهي جائزة وان فسخ الملتزم في الاصح لنفوذه فيما مضى وقيل ما لم يرد حصته او جعل الجعل
خمرا او مجهولا او مغصوبا او في الاصح راياه الحجة او جعل بعضه قياسا فلا اجر مثل ما عمل او مات
فردّ لوارثه لحصة الحياة وقيل الكل وحلف منكر شرطه ومعين وسعيه لا سماعه وهو امين وانما
تبرع

باب موات الاسلام وان عمر جاهلية في الاظهر او بعد عهدا وجهل كيفية
استيلاء طرق مقبل واسلامية وان اعلم بالنها ولم يقطع رابعها قبل شروع يملكه المسلم لا الكافر
وان اذن في الاصح فقيه لا بحجارته تردد معدن بظهر جوهره بالمعالجة وقيل الاظهر لا يعطيه
فتنع نفعه مرجح وظاهر جهله في المشهور وعليه مانع وشد الحجة بوجه وركاز وعنده
كصيد لم يقصد وان صولحنا فتحجر لاهل الفيء في الاصح ويحيى له وقيل فيء وموات الكفر الكافر
وان صالح له في الاصح والمسلم ان لم يزع والا فاستيلاء كتحجر او ملك او لا وجوه بالاحيا بحسب
القصد قال وان غايره وكلامهم يأباه او لم يقصد الملك لخاص تملك وصابعهم تردد فالمسكن
بتحويطه وتسقيف بعضه وتعليق بابه قيل ودونها والزريبة بغير سقف والمزرعة بجمع
نحو التراب حوله وان سبق الما في الاصح وتسوية الارض وترتيب ما ان احتيج وقيل الحرث وقيل سقوه
بعال والزراعه والباع بجمعه او التحويط وفي باب ما مر ونفقته الملك بالعادة وحبسه بالبطاح والغرس
في المذهب والبئر بلوغ ما وطي رخوه في الاصح والقناة بجريه والنهر بانتهائه لقديم ولو بالجرية
في اقوى لا عرفات وقيل نعم فثالث بتلاحق ووقوف بضيق ومنى ومزدلفة كمي قياسا والعمر
وحريمه فملك في الاصح ولا يفرد ببيع وهو متمم نفع بلا تعارض حتى لموات برعاه الكافر لقريه
قربها وقيل بالشرط والنادي والمركض والمناخ والمرعى او قرب امن بيل وذوق نقلان للقرية
وموضع الدولاب ومتردد البهيمة وما لو حفر نقص الما في الاصح للبئر وذا او قبل مالها للقناة
ومطرح الكناسة والثلج ومصب الميزاب والممر والفنا في اصح للدار ويتصرف في ملكه ولو خلاف
العادة كجعله حماما وحانوت حداد ان احكم الجدار بالنها ودونه قد يقال اجوز وان اعلم
الموات قدر ما يقدر لا الزائد في الاقوى صار احق فوارثه او من نقله اليه فان طال اهمال بقي في الاصح

فبامره للامام بإحياء اوتركه فان استمهل أُمهل ما يراه وقيل ثلاثة قيل وبيعه فلو أمضى بيد متأخر
تقرّر الثمن في الاصح وان اقطع مواتًا او متدرسًا ضايع ومصح فكالمتحجر لا للتمليك فالمرجح ملكه وحمى
الامام في اظهر قطع به ونائبه في الاصح لنحو نعم الصدقة لا الماء وينقض في الاظهر قيل والنقيع
حمى الرسول صلى الله عليه وسلم فقيل نحيى بلا اذنه واستحفظه ومنع ذا قوة بلا غرم وتعزيره
والشارع للطروق والجلوس للاستراحة والمعاملة ان لم يضيق وفي ذمي تردد والاصح يقطع واحق
وان طال العكوف بالنهار كاشاب من سبق لها وفي المسجد لتعليم القران والعلم حتى يترك الحرفة او انتقل
او فارق جوالًا او قدر قاطع الالفة وقيل مطلقًا وصلًا لا بالقطاع او بغاء مناع كالاكثر والاصح تحجر في
غيبته لا بغاء مسجد ان ضرّ اهله والافي اذن تردد كفنا الدار وللصلاة فيها وان غاب لعذر
بالنهار كأزار وفي الرباط والمدرسة وان غاب لحاجة ولخارجها انتفاع عرفي كشرب ونوم لا
عامي بيوتها وفي معدن ظاهر بقدر حاجة مثله وقيل ما شاء وبيع فالباطن اولى والباطن لا
يملك بالعمل وان بلغ النيل بقصده ويقطع في الاظهر قيل ويباع وان قال اعمل ولك نيله فالسوا
ثالكه وبيع اجر والكفاية الاكثر لا والنصف في قدره تردد فالاعلى يسقي من جاء بنفسه الى
الكعب وقيل العادة ثم يسرح ويمنع من قطع منه والمحرز منه وظرف ملك في الاصح وان
تساوق اثنان وضاق اقرع ولو للشارع وقيل قدم الامام او المعدن او قدم او قسم وجوه وقيل
لحاجة لا لتجارة فيهايا او للسقي في اصحها وبنا قنطرة بعامرة لعام مصلحة كبير ورحابين الاملاك
جائز في الاشبه بلا ضرر وان حفر بئرًا للارتفاق فيها او اطلق فاحق حتى يرحل او للتملك او في ملكه
فالاصح يملكه حتى يتبع نحو نفط ونابت كلاء قيل وماء نهر ويجب بذل فضل مائها وان ملك مجانًا
في الاصح للماشية ولو لمريد اقامة ورعاء وشرطه مفقر وكلاء في الاصح وفقد مباحه قيل والزرع
وشركة القناة بحسب العمل وقسم الماء لوح مثقب ومهاياة في الاصح فقيل يلزم وان تنازعوا النهر
فبالارض وقيل سوي وتعم عمارته الاعلى ولو لاسفله في مصححه ولا يفيد مساقية ولا يمنع
نازا ضر منه مباح **باب** الوقف ندب وصحته من اهل التبرع بصيغ وقفت

وحبست وسبلت بالنها وقفت رابعها وحبست وكذا جعلته مسجدًا او وقفته للصلاة في الاشبه
وتصدقت صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب وقيل يملك بالنهاية محرمة وكناية
تصدقت في العامة وقيل لغو وفي المعين تمليك وقيل كناية وحرمت وابدت وقيل صريحان في
مملوك العين وان لم يرَ في الاصح بلا خيار كمستاجر بالنهاية على مسجد وبناء فيه وان اذن في الاصح
فلمن مقلوع زال نفعه تردد لا نفسه وكلب معلم في الاصح وقطع بمعين في مبهم وحبه بمنقول
كالمدبر والمعلق عتقه بصفة ثم ان جعل لله او الواقف عتق عند الصفة وبطل الوقف الا في
شد به البغوي ومتى نقل واعتبر التعليق لم يعتق قيل والمكاتب والمستولدة فالمرجح بطل
ويفيد لا بعوانه متقوما او ضراب الفحل قيل وتزيين نقد على اهل تمليكه فيلزم مصرفه في الا
فالواخلاف الوصية وسوى المتولي كمسجد وان اطلق لحربي ومرتد في الاصح ونكير العبد
على الحديد ففي مكاتب تردد ومطلقا للمالك فقيل يصح قبوله ولا بهيمة وقيل ان اطلق فلمالكها في
علفها ولا جنين وكذا مبهم ونفسه كشرطه ان يقضي من ريعه دينه او يأكل من ثماره او
ينتفع به لا نظره باجرة في الاصح فقيد بالمثل ولو وقف على الفقراء ثم افتقر فالاشبه يأخذ منه
وقبول المعين اولا او الحادث بطن وبيع وجوه والاصح تلقيه من الواقف وارتداده عنه
برده الروياني فيرجع قبل الحكم به وعدم معصية العامة ولو بلا ظهور قربة ثالثها
الاحسن بلا فسقها كسبيل الله الغزاة وسبيل البر والثواب اقاربه فاهل زكاة وتجهيز
الموتى والمتفقهة والصوفية في الاصح عد ولزهاد يتعبدون غالبا ولو بلا التاجر شيخ
المجة بزي او مساكنة بلا ظهور ثروة واحتراف غير احيان برباط والموقوفين في المرجح
لسدانة الكعبة وخدمة قبره صلى الله عليه وسلم كعلف دواب سبيل الله المتولى لاعمار والقبور
ولا نقش المسجد في الاصح منجزا فلا سالا او منقطع الاول كعلى زيد ان سكنه ثم الفقراء او
رقيل كفرس وبيع ومعلق بعد لكن وقفته بعد موتي مسوغ وصية فان اطلق فلاقرب
الواقف او من بعده او المصالح او له ففي تجزؤه تردد وجوه ولو منقطع الاخر الثالث جوازا

ثم يسبق في الاظهر فلا قربه برجم و فيل ارث و فقير في اظهر فقطع به ختنا او ندبا تردد او للمساكين
فقيل بعدم جاره او المصالح او اهل زكاة وجوه كان لم نعرف اربابه والوسط في المذهب
كعلي و لزيد و نعده و بعدهما على الفقرا نصيب من مات للاخر في الاصح ومصرفا انقطاعه
قياس كوجه في البطون لا موقتا و يقال صح و قيل الجهه فقيل بتأقت فيشرط عود ابطل
ولا بشرط الخيار او بيعه او رجوعه متى شا كالصدقه والعتق و قيل نفذ واحتمل هنا او اليه
بعد الموت في المذهب او تغيير شرطه بالبها لغيره و يتبع شرطان لا يوجر بالها وسنه
اذ شد نقدر بها و ثلاث لكنه برث و يفضل الذكر او يستوى و يخص المسجد بقوم
في الاصح فالمغيره اولى و التوليه له او منصوبه بعداله ولو على مكلف في الاصح وكفايه
وان سكت عنها فللحاكم في العامه او جعل لله والا للمالك فقيل لا يوجر مستحق معين
او على الاول او وجوه او الواقف طرق فيعمرو و يوجر فان زيد فقيل تنفسخ بالها وف
سنه و يحصل الريع و يصرف في مصرفه وان رسم بعضا فذا و باخر ما شرط له و مطلقه
اجر فانفاقه و يعزله يشكل بذكره والاصح يبدل له ان جعل توليته شرطا والحق به نفو
واقراض ماله كالطفل والواو للتشركه وان زاد بطنا بعد بطن في الاصح او مات اسلوا
وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب للترتيب ويتناول الذريه و
النسل الحافد والمنتسب ولد بنت في وجه والولد الابن والبنت والخنثى
في الاصح حتى ينفصل كالحادث وفيه وجه ولا المنفي في الاصح حتى يلحق وجافدا
لم يتعين نالنها من بنت والبنات والبنون الخنثى في الاصح لا احد الصنفين وبنو
على الاظهر نساهم في الاصح قيل و موالينهم والعتره العشيره الادنون وقيل الذ
وعلى الموالي مع المعتق والعتيق لهما و اوفاسد تصحيحان او الاعلى او الاسفل
او وقف وجوه ومع واحد له وعلى بني الفقراء وبناتي الارامل يعود الوصف الى الاسما
وبعوده يعود و مستولداتي الا من تزوجت لم يعد بالطلاق والصفه المتقدمه المعطوف
بعضها

بعضها على بعض بالواو و المتاخره والاستثنا اما بلا تخلل طويل ترجع الى الكل والوقف لا ...
ويمنع نص فاقا د جاى عرض الوقف و شرط الواقف وهو نحو مسجد الجبر وعلى جهه او معين
ملك لله تعالى او الموقوف عليه فالاصح نفوذ ايلاده فالخذ القيمه من تركته يردح بطله
او الواقف فلا يورث وايلاده كراهن وابعد قيل و يعتق ففي منفعه ترددا قوال و قطع
بكل واو لهاي العامه والنفعه بلا شرط في الكسب في المذهب ثم تتبع الملك والحاديه
ويملك الموقوف عليه ريعه كالنتاج نالنها من نعم وقيمه الولد الحر ان تملك قيه والاقرب
و بدل البضع لا الوطء والتزوج وان لم يملك فهو على الزوج فسخ و تزوج في الاصح فان جعل
لله فالسلطان باذنه وحكي في اذنها ترددا او الواقف شاوره و لا استقل و قيل باذنه وان عين
منفعه خص وعم او فسد وجوها وان درس شرط القسم يسوى او منقطع او وقف لصلح هو
القياس وجوه او اختلف اربابه ولا بينه اعتمد الواقف ثم وارثه او منصوبه و مقدمهما
تردد ثم اليد ثم سوى و يشترى ببدل العبد و لو ملك بشرا او في الاصح مثله ولو في كبير وصغير
والانثى او شقص كعتقها بالفاضل و توقف في الاصح في الرهن دون قصعه الجذب
من طنجيرن انكسر لتعذر دونه المتولي فالحاكم و يشبه انه المشتري به و هو الحاكم ان جعل
لله والا المالك ولو واقفا في الاصح و بدل بعضه ككله و قيل كالمهر وان جف الشجر ينتفع به
او ملكه الواقف او بيع و بدله كالقيمه وجوه و نحاته حصر المسجد ولو الموقوف وبالي استار
الكعبه و جذعه المنكسر ان تعين لاحراق في الاصح تباع قالوا المصالحه و ليعن بدله و الا
فعل الاقرب لقصده والدار المنهدمه والمشرف على الخلاف لبدل في مترجح لا المسجد كوقف
تعطل وما فضل عن العماره يحفظ او يشترى به عقار تردد ومنها سلم السطح والمكانس و
ومساحي نقل التراب والصرف للقيم دون الامام والمؤذن الاكثر والحصر والدهن ومطلقه
على مسجد ان حوز كذكرها او مستحقه امين ونهايا و لا تغير هيئته بلا تفويض واستثنى نو
وصدق متوليه في انفاق محتمل و في تناول الشجر معرشه و بنا ابنيته تردد و يباح ثمر نابت مقبره

باب الهبة تمليك منجز مطلق بلا عوض الا في المختار لا مسجد ان فرش له

غير صيد فيه من الاعلى وفي طرده في عكس اضعف منه وبنظير فقيه بوم القبض وقيل البذل او اما

برضاه او بعناد او ببتول وجوه بلا جبر فان تلف او تعيب ضمن في الاصح او شرط ثوابا مجهولا

صح وقيل فسد الجنة ولجهة كاللقطا كمسجد ولثواب الاخرة صدقة ومع النقل اكراما وقيل بر

هدية بايجاب كاعمرتك او جعلته لك عمرك او حياتك او ما عشت فيلا او عمر غيره وان اطلق وفي نذر

لا فلغو او مقيد فنفوذ تأبيده وضعفه ببيعه او عارية وجوه او زاد فان مت عاد الي او

وارثي ان مت والاصح على الجديد فطرده في نافيت بعيد وشرط فاسد ابعد وكذا وهبته منك عمرك

على انك ان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر عليك وجعلته لك رقبى او ارقبته لك في الجديد

ويعت بلا نية وجه وعقوبة في عين الصداق بالنها وابرات ومنحت لا كسوت وفي اطعمت تردد

وقبول بفوريته الاصح وان تعقب فتردد لا في الهدية والاصح فيكفي البعث والقبض وخصه بالاطعمة

شاذ والصدقة كهي واهدا دعوة وفرعه المخدي في الاقوى ولو عين المصرف لا تبسطا تعين والاصح

وكفى بعضلو ارث خير عارية والمرجح وظرف يرد عادة امانة وتناول منه بها عارية وكتاب

ام طالب منه جوابه بظهره هدية وقيل اباحة وفي عين نباع او حجر كجنين بر قبل او بوصي بد

في الاثنية قبل ورقيق اذا فك قبل ودين من ثالث فبلازم بقبضه او عقد او اذن وجوه مطلقة

وهبته من عليه ابرا او قيل بالقبول فيا في الصلح وترك كناية في الاشبه وهبة منفعة عارية الا

تردد والملك بالقبض باذن ولو بيده في الاظهر قطع به فان مات واحد قبله تخير وارثه وقيل

ينفسخ وعن قديم بالعقد وخرج الوقف وندب للبعض العدل بتسويه في الاصح ويرجع ولو بعد

وقيل كالتزح وعاريته كل لا وابرا غلبا الاصل ولو غير اب في الاظهر او اراد في طرف ولحق

في الاصح بالزايد المتصل غير حمل علم ولو قبل وضع في المرجح ما يليه وان تخلل ما اختمر او دبر او اجر

وانفك الرهن والكتابة في الاصح او زرع او غرس الارض او زوج كالبائع بعيب معتبر وفي باق تردد

او وطئ في الاصح او اسقط الرجوع لا ان عاد ملك الفرع في الاصح لا باسلامه في المذهب او حجر بفلس

اووهب

او وهبه لابنه وفيها وجه او بذره فنبت وتفرخ البيض وان ضمن الحاسب بركه بردد رجعت

ونقصها وقيل كتابة قبل ويعتبر بل الملك فنفوذه كخيار قبل والوطء وتجرد لا صبغ وخلط وفي

توالي فسخ تردد وكره بعقة نادر وخص به كاعطاء او لا تردد وخلف نافي الهبة والقبض بيد

ود وبها والثواب في الاصح **باب** اللقطة ولو ذميا في الاصح وقطع به وفاسقا في

المذهب بكره وتستحب وصبيا في المذهب وكذا حر البعض والمكاتب صحيحة والاظهر قطع به و

باذن الرابع بلا نهي لا على امين في الاظهر او قطعا او بلا تصحيح ونقيه طرق فالاصح تردد ان وثق

بنفسه والا حله والاشهاد باصل تعريف شي او كل اولا وجوه تردد وملحقه لفظ ماضاع

بسقوط او غفلة ووجد لا حرب لا مسلم به فالمذهب غنيمة لكن في النيرحيث هو به وعرف

يوما او سنة تردد الطريقان ولا يملك كد فين غير الجاهلية ولو بجهل ضربه في الاظهر وبارع

وقيل كان لا المميز بأمن اما للحفظ ولو شاة ان تبرع بنفقة في الاصح ففي تملك تردد وخو

ابل وقيل الحاكم ولزم بعر بفحري بل وغيره **والحشر** او للتملك لا دفين اسلام في وجه حكي

كجمل ولا الممتنع من صغار السباع والامن بالمفازة قيل او بقال وعامر وقطع بحل نعم بور

حام فلذا ابا مرمي في الاظهر لحره ان ضاق وقيل بالحاكم ولا امة تحل له في الاظهر فباع بالحفظ في

تملكه ثمن تردد وبالخرب الاظهر فغي عرفة تردد ولا ان اخذ للخيانة وحكي وجه او طرات ثم ندم في

راجح منقاس دون المصحح او دفع للحاكم في المختار حالا ان لم يتمول وما يقل اسفه او قدر لا

قطع به او دينار او درهم او دونه وجوه ان عرف قدره او مرة او ثلاثة ايام او سنة او لا وجوه

بذكر صفات ندبا وقيل شرطا فالمفضول غني جنسه ونفعه واطنابه مضمن في الاصح ومؤنة للحفظ

كهرب الجمال وللتملك على اخذ مطلق وان ظهر المالك في الاصح ولغير سنة متصلة قيل ومتفرقة

ويرجع فورا في وجه كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلده والجامع لا المسجد

سوى الحرم في المرجح وما وجد بصحراء مقصده وقيل الاقرب لا ان اكل فيهما انتهاء وعامر

قيل ويفرز قيمته وتملكها والبراءة بلفظها اي منعه ملكها وهو وبدله امانة مالم يتملك

او لخيره وجعل بالتصرف وان عرف او طرأ قصد الخيانة في الاصح او يبيع بالحاكم ان كان
قبل ودونه وخيره نفقة في مرجع او تجفيف ما يفسد بالحفظ ان امكن والا باكله ولو بعام
في الاظهر قطع به كالشاة بالصحراء بقال وبه قيل وتملك نحو جحش حالا بقيمته فكلفا الصداق
والاختصاص في الاصح في الكلب وينقل القاضي من فاسق إلى العدل وبقال فرد قالاصح ضم مشرف
كالاظهر في تعريفه وان صح لصبي نزع الولي وعرف لتملكه حيث يستقرض له وان قصر ضمن
والا الصبي ان اتلف قيل وتلف او لا ففي تضمين اهماله وخص بقراره وباخذه بتعذر حاكم
فان تلف حينئذ ففي انه طريق تردد لا لقطا عند اكثرهم ومحجور سفه كطفل لكن يعرف في الاصح
ويتملك بالحظ او لبعض فبينهما لا في المهايأة على الاصح فلمن وقعت بنوبته وقته وقيل التملك
والا نزع في الاصح فقيل يسلم لسيده او المكاتب ففي النقد ببطلانه تردد ومنعوا عوده للسيد
بعجزه ورد بكسب والا منعوا اخذه ويرد بالاجنبي مع فتن فينتزع الحاكم لحفظ وقيل تملكه
او لعبد فان لم يعلم السيد واتلفه بالتهاون المدة ففي رقبته او قرره امينا وتلف بعدها قبل
اذن التملك فبذمته وقيل رقبته او بعده وضمنا السيد وهو الاصح فبذمته او لا فرقبته والا
فالاخذ منه لقط مسقط او امانة فالبراءة كغصب او موصل للحاكم وجوه او قرره امينا فالاصح
مسقط والا تعدى كاهماله في الاظهر وقطع بحل وفرق تمييز وان عتق فله او حفظ او للسيد
كالاصح بصحة وجوه وبعد المدة ملك باختياره بلفظ او مع تصرف او بقبض او معه او به
او بمضيها وجوه لا بنقل حنثه وان لقط قدم الاول وقيل الثاني ولزم بعلمه وقيل ان طلب ذلك
ببينة قيل او شاهد قيل او فاسقين عدلا هاردده بزوائده ان لم يملك والا هو في المذهب بلا
جبره ببدله في الاصح ففي انفساخ بيع جائز تردد وحكي في فسخه بزائد متصل وارش عيب بعده
في الاصح قيل واجابة بذل معيب وقيمة بوم الملك او المثل ان تلف وجاز وقيل وجب بظن
صدقه بالوصف فان ظهر المالك فطريق ما لم يدفع بالحاكم وصدق في عتق ما بيع وتعالى لا
وقطع به فهل يرجع لاخذ ثمن تردد فصل لقط صبي وفي مميز رأيه نبذ ولا كافله
بالاشهاد

بالاشهاد حتما في المذهب وقيل المستور وترتيب لحر مسلم رشيد ولو بفقر ولجعه ببادية
في الاصح فرض كفاية فان اذن السيد لقن فلقطه او المكاتب لنفسه فالاظهر منع وفي مبعض
بنوبته تردد وترتيب مستور للنفقة ومنع السفر قبلها وقدم بالسبق إلى الاخذ قيل
او الوقوف براسه ثم بالغني ثالثها وزيادته وظهور العدالة في الاحسن والمسلم والكافر
لكافر سواء في اصحها وبالاقامة حيث لا ينقل او بقربه نقلا اختبرهم بالقرعة وقيل القاضي ولو
ترك واحد فللاخص الاخر في الاصح وبعدها العفو وقيل الخلاف وينقل بامن الطريق من بادية ولو
لحلة في المذهب إلى قريبة ومنها إلى بلد في الاصح لا عكسه لمعيشة وقيل نسب بوثر وقرب بادية
ومثلها المساوردي ودون يوم وليلة قطعي ومسافة شاسعة عكسه والارجح ينقل
لحفظ ماله حتى قيل يخاصم فيه كما وهب له او وقف وقبله القاضي ودار وخيمة فيها وفي بستان
تردد ودابة بيده عنانها وما وضع عليه وتحته وجنبه في الاصح قيل وقربه كالبالغ وعكس
لا المدفون تحته ولو بكتب الا وفق وينفق منه بالقاضي وقد نقل ذب انفاقه ليرجع دون
ماله فالاصح وولاية طردها اكثرهم في ماله والاول احسن ثم بالاشهاد بالها ودونه وقال
سلم لامين ثم الحاكم من المصالح في الاظهر ولو لكافر في الاقرب فرضا قيا شا اختبر خلافه ثم من اغنياء
البقعة فرضا في الاظهر فعين الرافعي وفاقا بين حق نكره غفلة واللقيط مسلم ان
وجد حيث سكن مسلم ولو لكفار في الاشبه قيل او بدار اسلام وان استلحقه ذمي بلا بينة
بعده في المذهب كصبي احد اصوله مسلم او اسلم بعد العلوق ولو اعلى بالبها المذهب والكفار
والادنى ميت او من سباه وحده بعسكر مسلم بالبها او ذمي وان كفرنا تبع الدار وبها كفار
فالمذهب اصلي فيبقى حكم اسلام صباه وقيل وقف او لاصل بعد العلوق او السابي ففي قول نفي
فينقض حكمه ولو للصبا او فات ممكن اعرابه في الاصح حتى تجهيزه واعتقه واحد واللقيط
حر ان لم يدع رقه واظهر قطع به يقتل به المسلم الحر فعين او لي حي في عفو بوم من لا وارث
له الا ان بلغ ولم يعرب في الاصح كالاظهر في تابعها فتجب الدية وقيل للقيط اقلها وقيمة وانه لو

قذفه وادّعى رقّه وكذّبه حُدّ والكفاية لا وقطع بحلٍ فقطعه به أولًا وارش جنايته مهملًا
في بيت المال وإرثه له وإن استلحقه اثنان حكم بالبينة ثم بالقائف ولو بأنوثته قُبلت
فيلحق زوجا خلاف بينة لم تذكر فراشه ولبالغ لم يكذب وميت قبل دفن وتغيّر في
الأصح لا بيد غير لاقط سمع سبقه قيل ودونه أهل للشهادات ولو بذكورة وحرية
وواحدًا وغير مدلجي في الأصح مجرّب بعرض ولد في أصناف مترتب في الأصح في الرابع
أحد أبويه والأم أولى وقيل شرط وأصاب كالحكم به لو وطئا في طهر ولو أحدهما
مدعيا في الأظهر أو زوجا في الأصح فتعتبر بينة وطء لحق الطفل أو تخلل حيض ولاد
في نكاح صحيح نعال [?] وفاسد والحاقه بأحدهما ينقض في الأصح ببينة والحاق آخر لشبه
خفي قيل وانتساب كالعكس في الأصح لا بالحاقه وإن أنكر زوجة مدع لحقها وجه
أو هذه وزوج مدعية فالأمر بالقائف أو مدعية أو منكرة وجوه مطلقة ولو أقام كلٌ
بينة رجح له أولها والتعارض والقائف وجوه مطلقة وإن مات أحد المتداعيين
عُرض مع عصبته والأصح لا عبرة براعي السخال فيها ثم ينتسب عبل الطبع وحبس إن أبى
وأنفقا ورجع منتسب أنفق بالحاكم وفيه وجه بين وقبلا له الوصية وفي نزاع الحضانة
حكم باليد والمجهول رقيق إما بدعوى صاحب يد لقط في قول أو غيرها بصغر بالتها [?] بلا جحد
مميز بخلاف نكاح في الأصح بيمينه حتما في النص وإن بلغ وجحد ولو لحريته في الأصح وصدق
البالغ وحجر بالأصل وإن سبق الصغر ببينة والأصح يشترى بسكوته وإما ببينة تتعرض لسببه
والأظهر نفي وقطع به للملتقط وعكس كأن ولدته أمته ولو بلا ملكه وإما بإقراره في الأظهر دون
مناقض بأن أقر لغير بالرق وإن أكذب الغير أو بالحرية في الأصح لا فيما يضر بغيره في تصرف سابق «الثالث»
ولا حق فيستمر نكاحها وقيل متى تحل له وحبس وتسلم كالحرة في الأصح رأيه وللسيد أقل المسمى و
ومهر المثل لا الشطر بالطلاق في الراجح والولد الحاصل قبل الإقرار حر وتعتد بثلاثة قروء للطلاق
ولو بعده ثلاثها رجعيًا وشهرين وخمسا للموت وقيل لا فإن وطئ فعدة الخلاف إذا

قلناه

قلناه والأصح نعم وإلا فلا استبرأ رأيا وينفسخ نكاحه وعليه المسمى إن دخل وإلا نصفه وهو
ويؤدى ما في يده وكسبه كديونه والفاضل من المال للمقر له ومن الدين في ذمته وعلى
قوله إن وطئ مهر المثل وقيل أقلهما في ذمته ويباع رقبته ويقتص منه في العمد وأرش
الخطأ إن لم يكن بيده مال برقبته وزائده في بيت المال ويعالج بذمته البغوي والأفيه
وفي قطع يده خطأ أو من حر أقل الواجبين وقيل بنصف القيمة

باب

يبدأ من تركة الميت بحق تعلق بعين كالمرهون والجاني والمبيع إذا مات المشتري مفلسا
قيل ومليئًا وحصة قراض وسكنى عدة ثم مؤن تجهيزه وممونيه بالعرف وحكي عكسه ثم دينه
وإن منع الإرث وهو وجه معنى وقف عند أكثرهم عم أو لا تردد وإلا يفوز الوارث بالربع
والتركة كالمرهون في الأظهر بالدين ولو أقل وله ممسك ناقصه بالأداء وإن تصرف فظهر
دين برد بعيب أو تردي في بئر عدوان ومع الأداء لا انتقض وفسخ في الأصح ثم وصاياه من ثلث الباقي
ثم الباقي لوارثه بسبب عام إسلام وخاص قرابة ونكاح وولاء عشرة الأب وأبيه وإن علا والابن
وابنه وإن سفل والأخ مطلقا وابنه لا لأم والعم وابنه لا لها والزوج والمعتق وسبع الأم
والجدة والبنت وبنت الابن والأخت والزوجة والمعتقة ويجتمع من ذكور أب وابن وزوج ومن إناث
بنت وبنت ابن وأم وأخت وزوجة ومنها أبوان وابن وبنت وأحد الزوجين وهو أي الوارث نوعان
ذو فرض والفروض ستة النصف لزوج بلا فرع وارث وبنت وبنت ابن وأخت لأبوين ولأب منفردات
وعصب كلا أخ يساويها درجة وإذا والأخريين الأوليان والجد لا واحدة فلها النصف مع
زوج وأم في حسابها وهي الأكدرية وبنت الابن إلى ابنه وإن سفل حيث لا فرض لها والثلثان لعدد من
والربع لزوج بفرع وزوجة وأكثر دونه والثمن لزوجة وأكثر بفرع والثلث لأم بلا فرع أو أخوة بتعدد
نعم مع أحد الزوجين وأب ثلث الباقي وقيل تمامه ولولديها وأكثر شركة عصبة لأبوين في الأصح
مع زوج وأم أو جدة وهي الحمارية وجد مع أخوة في حال والسدس لعرس بنات الابن المدلية
بالذكر مع بنت فرده أو قوى منهن ولأخت لأب مع أخت لأبوين وجدة وأكثر لا مدلية بذكر بين

اثنين يقال او بأب الاب بوزع بعد دهن وقيل الجمهو و ولد الام ومع فرع لاب وجد
لا يدلي بأنثى لام كمع اخوة بتعدد فوائد الجد كالاب الا في اسقاط الاخوة وام الاب ونقص
الام وجمعه مع بنت فرضا وتعصيبا في وجه لفظه و ولد الاب منفرد كالابوين الا في المشركة
ومعه كاولاد الابن مع الاولاد الا في تعصيب اخت بسفله و ولد الام منفرد فارق بان ذكره
وهو مدل بأنثى ومع مدلي به وتنقيصه وارث الانثى كالذكر ومساواتها واين ولد الاب
كابيه الا في نقص الام والسقوط والمشركة وبالجد وفيه وجه وتعصيب اخته وحجبه لابوين
ولد الاب وابنه وحجب اخوات عصبات وعصبة بنفسه معتق وذكر نسيب يدلي بنفسه
او بمحض الذكور قدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابوه وان علا و ولد الاب وقيل سقط
بالجد ثم ان زاد الثلث على القسمة بلا ذي فرض والسدس او ثلث الباقي معه فللجد الخير ويعاد
غير الوارث ثم لاخت لابوين الى النصف والباقي لولد الاب ولاختين الى الثلثين ثم بنو الاخوة
ثم العم ثم ابنه ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه بتقديم اقرب كل جهة ثم ما لابوين لا بالاخوة
ام احد ابني عم في المذهب وقيل بلا حجبها ثم المعتق ولو بعوض وقيل لا بيعه منه ويقال ونفي
لغو وقيل حالا ثم عصبته بنفسه لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته يساوي ولد
الاب في غور شد وتأخر ابن عم عنه اخا لام في المذهب والجد عن الاخ في الاظهر فكذا ابنه
فان سوي فالاصح يقاسم ابدا ونفي المعادة قيل ويساويه ابنه ثم معتق المعتق كمعتقه ابي معتق
ثم عصبته فان لم يمس الميت رق فعتق اصل من مس احدا بابيه وقيل بالام قيل واتمهما
وجوبه الابيطنية و في ولد حربيه اصل عتق ابوه تردد نعدم جهة الاب ونجز ولو برق
الاقرب بالهاو ما في ولا غيره منفردا لا نفسه في الاصح ويقدم اقرب ثم ذكر كل فلبنت فردة ابنة
وابن الاب ومات بعد الابن غير ثمن ومن عتيقه حينئذ والاخ الميت بعد الاب نصف وربع
وان اشترت مع اخت الام ثم الام مع اجنبي لاب وماتت الاخت بعد الابوين فالمبنت ثلثا
ما للاجنبي وللاجنبي الثلث **وبع** وعن اكثرهم سهم الدور لبيت المال وقيل لها خمسة من سبعة

ولم

وله سهمان ثم بيت المال ان انتظم فالاصح زيادة موصى له واختلطا او كضائع او مختل
وجوه والا فاصل المذهب لا رد ولا صرف برحم فالقاضي ان اذن في المصالح دفع الامين له ان
كان او فرقه او وقف وجوه **واعتبر** انه يخير وصحح المحققون كالصحيح **فرع** رده على ذي
الفرض الا زوج بنسبتها ثم لذي الرحم وان غني في الاصح مصلحة وقيل ارثا **وبع** فقيل يقدم
بالقرب للميت ثم في غير الادلاء للوارث بتفضيل الذكر في الاصح والاصح جعله كمن يدلي به والخؤولة
كالامومة والعمومة كالابوة وقيل كالعم فكمن لابوين او لاخ تردد قدم الاسبق الى الوارث
ثم قدر المنتسبة به وارثا وقسم نصيب كل على منتسبه كارثه منه **فصل** القديم لا يحجب
بابانة وارثه فهرا قيل ورضى في مرض مخوف ونحوه مات فيه وان قتل في صحيح بطلاق فيه وان
علق فيه بمدة او فعله او فعلها ومنه بد ان جهلت في الاصح او نسيت في اشبه راسها واجنبي بالنها
ولا بد منه او في الصحة بما تختص به بقالا ونحمل او بيوم قبل موته ففجأة قياسا محتملا وفي فسخه
وردته ولعانه قذف فيه وفيه واقراره انها في الصحة وارضاعها فيه وجه الى العدة او تزوج او ابدلا
اقوال مطلقة وان ابان اربعا ونكح اربعا شرك او خص الكل او البتين وجوه والمدلي بغير
المحجوب لا ولد الام ونحجب الجدات بالام والبعدى بقربى جهتها وقيل باذكار البعدى لاب بالقربى
لام يقال وعكسه وبنت الابن به وبنتين ان لم تعصب و ولد الاصل بالاب والابن وابنه
و ولد الاب بعصبة لابوين والاخت لاب ان لم تعصب باختين لابوين و ولد الام بالجد والفرع
وشرط الحجب الارث لا في ابوين واخوين ولا في جد وام و ولدتها او ولد و ولد لابوين او لاب وفي
المعادة فللام الام مع الاب وامه السدس وقيل نصفه والاخ لاب والجد يستويان مع الاخ لام
ويرث شخص بفرض وعصوبة كابن عم اخ لام ومن فرضين بوطء المجوسي او الشبهة بفرض يحجب
الاخر كبنت هي اخت لام او الحجب كام هي اخت لاب وحجبه اقل كجدة هي اخت لاب فان يحجب
كام وامها اختا لاب فبالاخر وفي جمع ممكن وجه ولا يرث القاتل وفي خطأ قول ومحتم خلف وقيل
باقرار فقصاص فرابع تعادل قابع ماضمن اشد وقيل لا من بيت المال ولا يخالف الاسلام دين الجهر

لمقتص

و٧ في المعادة

ولد ورثه الولدمع حكمنا باسلامه باسلامها لانه كان محكوما بكفره يوم مات ابيه ذكره الرافعي وغيره في كلامهم على ارث المعتق
واستشكل بان العرم وارث الحمل بانفصاله حيا وهو احين انفصاله كان مسلما وجوابه بانفصاله حيا بان انه ورث يوم
ابيه ولهذا عللوا المسئله بان الاعتبار بوقت الموت كما في الطاهر اه درعي

بدارٍ في الاظهر قبل وذمّيٍ قيل والملهِ ولا يجزأ البعض في قسطِه وجهٌ ويورث جميع ملكِه وقيل
وزّع والقديم لا والاصح للسيدِ والمرتدُ ولا يورثُ كالزنديقِ والرقيقُ ولو كوتِبَ والمنفيُّ وولدُ
الزنا الا من الامِ واخويها قيل والابِ ومن جهلَ تأخُّرُ موتِه قيل اونبي لا يرثُ وقسم مالُ
المفقودِ كالاسيرِ ولا بينةَ اذا مضى زمنٌ لا يبلغه مثله في الاصح ظنًّا والأشبه فبالحكم بموته
بين ورثتِه وقته ووُقفَ بالاسواءِ نصيبه قبلَه او كحيٍ او ميتٍ وجوه ونصيبُ المحتاجِ الى القابض
والحملِ ولو ادّعوا ها في الاصح رابعه والاصح لا ضبطَ لعددِه فانما الخروجُ فرض بعولٍ ممكنٍ بلا حجبٍ
بتقديرٍ وأنه يتصرّفُ والمشكوكُ في الخنثى ولو لمن معه في الاصح ويبقى الحيًّا **فصل** أصلُ
المسئلهِ عددُهم عصباتٍ محضةً بفرضِ كلِّ ذكرٍ أنثيينِ إن اجتمعا ومخرجُ الفرضِ إن كانَ
وهو عددٌ واحدةٌ هو اثنانِ وثلاثةٌ واربعةٌ وثمانيةٌ وستةٌ واثنا عشرَ واربعةٌ وعشرونَ
ويزيدُ ثمانيةَ عشرَ وضعفها في ثلثِ الباقي للجدِ مع الاخوةِ والمخرجُ الاكثرُ إن فني والباقي وثلث
الباقي في زوجةٍ وابوينِ بالاقلِ وهما المتداخلانِ والا فالحاصلُ من ضربِ احدهما ووفقِ الاخرِ
وهو جزءٌ تساويا بالمخرجِه وهما المتوافقانِ وفي كلِّه إن تساويا بواحدٍ وهما المتباينانِ وان
زادتْ اجزاءُ الفروضِ أُعيلت اجزاءُ مخرجِها اليها فالستة تعولُ الى سبعةٍ كزوجٍ واختينِ
وثمانيةٍ كهم وامٍ وتسعةٍ كهم واخٍ لامٍ وعشرةٍ كهم وآخرَ لامٍ واثنا عشرَ الى ثلاثة عشرَ كزوجةٍ
واختينِ وامٍ وخمسةَ عشرَ كهم واخٍ لامٍ وسبعةَ عشرَ كهم واخرَ لامٍ واربعةٌ وعشرونَ
الى سبعةٍ وعشرينَ كزوجةٍ وبنتينِ وابوينِ وانِ انكسرَ سهامُ صنفٍ فاضربْ عددَه اوجزءَ
وَفقِه في المسئلةِ او اكثرَ وغايتُه اربعةٌ فردَّ عددَ كلِّ صنفٍ الى وفقِه وان لم يوافقْ تركَه ثم
قابلْ بينَ اثنينِ وخذْ احدَ المثلينِ واكثرَ المتداخلينِ وحاصلَ ضربِ احدِهما في وفقِ الاخرِ
ان توافقا والا في كلِّه ثم بين الحاصلِ وعددِ الثالثِ ثم بينه والرابعِ ثم اضربِ الحاصلَ في المسئلهِ
بعولِها وفي الردِ إن كانَ فيهم مَن لا يُردُّ عليه دُفع اليه فرضُه من مخرجِه وهو اصلُ المسئله
إن انقسمَ الباقي على سهامِ مَن يُردُّ عليه من مخرجِها كزوجةٍ وامٍ وولدَيها وان لم ينقسم
فالحاصل

فالحاصلُ من ضربِ سهامِهم في المخرجِ كزوجةٍ وامٍ وبنتينِ يضربُ خمسةً في ثمانيةٍ او وفقها
فيه كزوجٍ وستِ بناتٍ تضربُ اثنين في اربعةٍ وان لم يكن فاصلُها عددُ سهامِهم كامٍ وبنتٍ
ترجعُ الى اربعةٍ ولكلٍ من التركهِ بنسبةِ حظِّه مما صحت منه اوله الحاصلُ من ضربِ سهمِه
في التركهِ ان باينتا او وفقِها لاحدِ بسطِها لو فيها كسرٌ وقسمةِ الحاصلِ على العددِ او وفقِه
او الحاصلُ من قسمةِ التركهِ او وفقِها عليه او وفقِه وضربِ الخارجِ في سهمِه وان مات
بعضٌ قبلَ القسمةِ وورثته الباقونَ او بعضٌ وهم عصبةٌ فيهما وغيرُ الوارثِ ذو
فرضٍ في الاولى كأن ماتت عن زوجٍ وابنينِ من غيرِه ثم مات ابنٌ او مات عن زوجةٍ
وثلاثِ بنينَ من غيرِها ثم مات ابنٌ او مات ذو فرضٍ في الاولى هو قدرُ عولِها كأن
مات عن زوجٍ واختٍ لابوينِ واختٍ لابٍ ثم نكحَ الاختَ لابٍ فماتت عن الباقينَ او عن
زوجٍ واختٍ لابوينِ وامٍ وولدَي امٍ ثم نكحَ الاختَ لابوينِ فماتت عن الباقينَ فرضُ
انَّ الثاني لم يكن والاصح كلٌّ مسئلةٌ واضربْ مسئلةَ مَن انكسرَ سهامُه على مسئلتِه
إن تباينا او وفقَها في السابقهِ **باب** الوصيةُ لذي مالٍ وان قلَّ ندبٌ
وفي الصداقِ ليسَ قربةً وصدقةُ حياةٍ واولى بها ودون الثلثِ وقيل بفقرِ ورثتِه
اولى وصحتُها من مكلّفٍ حرٍّ قيل او عتقَ بعدَها ولو عدمًا في الاصح لجهةٍ عامةٍ غيرِ معصيةٍ
كبناءِ كنيسةٍ للتزولِ ذمّيٍ وان خصّص في الاصح فإن شرّكَ بتعبّدٍ ففي قسطِه ترددٌ ودُهنُ
سرجِها لاستضاءةٍ او لقبيلةٍ لا تحصر في الاظهرِ فلا قبولَ ولا عمَّ او لموجودٍ قيل او
يوجدُ بالمها قبلَ الموتِ معيّنٍ او بلفظِ عطيتِه قيل ووصيةٍ اهلَ الملكِ عند استحقاقِه
كحملٍ إن انفصلَ حيًّا للامكانِ ولو ظنًّا من خليتِه في الاظهرِ كالارثِ وفي روايةٍ عتقِ ابويه
وتقررِه لذي الامِ الفواتِ ونُسبَ من عتقَ وان نفاه في وجهٍ وقنٍّ عتقَ قبلَه والا
للسيدِ وقته وبعضُ مبعّضٍ في الاصح والمهاياةِ بيومِ موتٍ او ملكٍ او وصيةٍ وجوهٌ
وفي السيدِ بيومِ قبضٍ مَلَكَ في الاصح وعبدِه بالثلثِ واطلقوا الاصح فتدخلُ رقبتُه ثالثها
وقته

لجمع فيها ومدبره فان ضاق عنه فوصية لمبعّض وارث الكفاية والجمهور بطل ثمّ
وقيل لا الوارثه وكتابة فتشرّف بصرفه في علفها ورجّحوا مرمّة الشرح ونفيها أقوى ومسجد
ولو لتمليكه او اطلق وحربي ومرتد في الاصح وقاتل المالك لا جهة ووارث بالاجازة
بعد الموت كالزائد على الثلث لداه وقيل الوصيه منه ثم امام في وجه ولو بعين بقدر
حصته اذ يوصي ببيعها من زيد وبقدرها الغو في الاصح تؤثر في زائد حدث ومنكر
وقد ظهر دين لا في بيعها بقيمتها منه ووقفها على جائز من الثلث في الاصح فلابن سوى
بنت ركّ سدس وقيل ربع تنفيذا ويقال وقطع به لوارث مطلقا فقيل يبقى لفظها قيل او لا
للميت اوله واجنبي بالثلث فقيل الرد مبطلا ولكل ثلث ونذكر له شاع في وجه او للزائد
خصّ به في الاصح او بنصف والوارث ابنان فان شورك مجيز زائد وهو الاصح جزم والا
فله نصف سدس وان ظن قلّة المشاع حلف وبقي المحقق في الاصح او المعتبر وجعلت تنفيذا
قبل كجمع اولا كالتصحيح قولان بمقصود ينقل لا القصاص وحد القذف في عتق او ابهم كجهل
يوجد في الاصح قيمه اولى وما لغيره والافقه ومنفعه وإمهال مدين ودينار
كل سنة في اولية يقال وغيره فان لم ترجمه وصية فالمرجح وقفنا في ثلث ويورث
عنه في رابعه والا اطلق انه يوزع ثم يسترد قسطه ولكن بمقيد حياته ويبطل لهو
يصلح لمباح بهيئته او بقا اسم قبل او من نفيس وخسيس يفتي ككلب يعلم ان كان له ويقو
المال او اليد مجانا بلا استغراق مضافا الى الموت او في مرضه وان قيل والمصح منجزا او مضافا
وان فقد وارث خاص في الاصح من الثلث بفرض قيمة غير متقوم ان اختلف الجنس والا بالعدد
او فرض قيمة ذات او منفعه او شايع وجوه فان ملك متموّلا نفذ كله او ثلثه كالاصح اذا وصى
بثلث ماله لآخر او ثلث كل وجوه وغرم المتهب المتلف الزائد واحتماله في الكلب والنسوبة
وان ظهر دين نفذ ما دفع او منقص عتق وعمه لم تبطل في الاصح ومنجّزه بوقته ومضافه بموت
وارث بالاقل منه للقبض كنقص الموهوب في الصحة والتدبير وان ارتد في الاصح والكتابة واقل القيمه

والنجوم

٧٦

والنجوم ان كانت في الصحة ووضعها في المرض او وصى به او باعتاقه وضعوا ما شاء كمنها في الاصح
واوسطها وتساوت لعدد فان وتر فواحد والا اثنان وحلمي الطلاق والعتق الموصى به
في المعتبر او تفاوته وهو اقيس تبع او من الاصل وجوه والمعلق بصفة وجد في المرض جبرا في
قول او مخوف ومات منه في الاصح والا فقيل لغو وقيل والسبق بالسها وعقد فيه والاجر في اعمل
قيل وارث بعضه كالمجرد فاتهابه وقبوله او وارثه وصيته اولى وشراؤه بلا حجر دين والا فلا
عتق وقيل لغا وفيه شرائه والموصى بتأجيله ويحمل التفاوت وفيه ما باع مؤجلا ومات ولم
يحل ولو بفوقها والمحاباة بغير محمل وان وجد برّ صدقه بدون معتبر كالاصح والحج او زيد
بالزائد او وارث وجوه مطلقه وهي في النكاح تبرع على الوارث فان لم تكن وارثة او ماتت قبله تحسب
من الثلث قيل او لم يكن وارثا لا في اجر نفسه في الاصح والقراض قيل والمساقاة فقدم المنجز ثم ان ترتب
كما المنجز وغانم حر فعل والا اقرع في العتق وقيل المنجز وان اعتق ثلثهم في المذهب او ثلث كل
بالنها او اضافه او كان وصية وتدبيرا وقيل قدم وعلى الميت منهم قبل دخوله في يد الوارث
بالنها وبعده كالمقتول فان خرج عليه رقا وبقي فود المقتول خلاف ان خرجت قبله
وفيما راي او على حي عتق ثلثاه وفي القتل كله لا ان علّق بسالم عتق غانم فتعين غانم والاصح
فالولد كزائد مهر ما شرط فيه ويشكل بمقيد حال تزوجه وتسقط في غيره ويقال قدم العتق فكتابه
ثم ثلث ابعد وان تزاحم مدبر ووصية قدم وقيل كبعض او مدبره وفرعها اقرع وقيل قسم وانما
يتسلط تسلط الوارث على مثليه ولو في ثلثه كالابراء في الاصح لحي في براءة الوارث لكن هاهنا كما يعتق به
ثلث مكاتب هو التركة في الاصح وفي المدبر فان نفذ فذكر صحة عتق وارث باقيه بعينه ما لم تردد و
وقال وقف فان حضر فا وجه محتمل ان الحكم به من الموت وفي ابراء مستغرق عكسه والا فان تصرف
وبان الهلاك السرخسي بانت الصحة او عاد فبطل وقيل غرم وان مات عتيق قبله فان تعين تركه
فقنا وحرّ او ثلثه وجوه تورث الجهبز موهوب وحر ولا فرع والا فالاكثر فرض عدما او
عتاق وبتا ووصى بثلثه فانتقص شايع في الاصح او على وارث بنساء وحكي نقاص رقبه ومنع من الابد

فحكى

عليه في المرض المخوف كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والإسهال بتواتر أو بلا
إجالة أو بزحير أو بعجلة أو دم نحو كبد مخرج وقيل قولان وأول الفالج قيل أو رعشة وآخر السل
في وجه وعكس والبرسام والحمى المطبقة والورد والثلث والأخوين والغب
في الأصح لا الربع وحمى يوم ويومين والجرب وكالمخوف مولده غالبا وكذا في الأظهر تموج البحر والتحام
قتال متكافئين وأسر كفار يعتادون القتل والتقديم للرجم وقيل بينة والقصاص ونفي وفرق بغلبة
ظنه وظهور الطاعون والطلق إلى طرح المشيمة قيل وإلقاء علقة ومضغة وإن ظن فسلم أو
السل فمات بقابله كحمى يوم أو يومين بلا عرق وأطلق كل لا فجأة كوجع الضرس أعتمد الأجر وشك
فطبيبان أهلا الشهادة فإن اختلفوا قدم بزيادة علم ثم عدد ثم حكم خوف بالوصية وأعطوه
وجعلته له بعد موتي ووهبته بعده وكناية عينت وذا له من مالي والكناية واستبعده قيل
ووهبته وقبول المعين فاجتنابه ترددت بعد موت الموصي ووارثه إن مات بعده ولو بعضه
فإن قبل أحد ابنيه شري أن وفي نصيبه في الأصح وشورك في ولا ما عتق في المرجح وعبد قبل أو
سيده لا إن أمر بعتقه قيل ووصى له برقبته قيل ولا مالك الدابة ولا فور بالنهاية إلى بلائه وخصت
بقبل وقت قسمة ثم الرد لغو وقيل إن قبض كالتصحيح وغيره كالوقف وكأنه في ريعه وإن
وصى برقبته ولآخر بمنفعته ورد فلا شيء للوارث وبالموت توقف الملك بأحكامه على القبول
فبعده زكى فطرة قيل وما لا أو يحصل به فقبله للوارث فزكى فطرة بالنماء وما لا وقيل تركه قيل
الفطرة بهما وبالموت فزكيا والرد لغو لفطرة في الأصح قيل وعتق أم الولد وملك معتبر وصى بعتقه للوارث
قطعا لكن المذهب أن كسبه له فإن توقف أنفق وطلب الوارث فضلا ثم حكم بالولد وزوائده منهما
قبل ملكه وإن قيل لا إن رد ملكه بموت وفي الأصح للوارث وقيل تركه أو كان زوجته فولدت
منها لمدته من الموت وملك به فحر وكفى للإيلاد إمكان الإصابة في الأوفق أو من وصية أو
فقد منها وملك بقبول وجهل عتق أو بعضه فقبل الوارث عتق وقيل لا أو ملك به فالأصح تركه
ولا يرث إن قبل الوارث وإن لم يحجبه في الأصح كأن ثبت نسب ابن بشهادة عتق الأخ من الإرث

وقيل لا يثبت ومن يعتق من الثلث ولو بعضا شراؤه ثالثها لغو والوصية تمامه بعود للهو إن
كان وغيره قيل وصلح لمباح كما في الطبل والقوس لذي سهم قيل وغيره كمسمى قوس لا من قسي
وإن كن فللجلاهق معه ندف وقيل أحدها قيل والوتر والدابة الخيل والبغل والحمار وقيل
يمن المتولي والإبل والبقر حيث تحمل وهو يقف قوله وتناول الأمة الحمل في محرم
ومنعه أقرب والشاة في الأصح عكس السقر والبغلة الذكر قيل والسخلة والعناق وإن لصوف فضأن
أو شعر فمعز ومن شياهي ولغيظ أفقط فالمرجح لغو واشتروا السليم في المصح والبعير الأنثى في
الأصح لا الجمل والثور والكلب والحمار والبقر الجاموس قياسا والماوردي أن تعين والمعيب
كالظهار والرقيق الحل ولو خنثى في الأصح ولعتق وقيل صالح كفارة لا من رقيق ولم يكن فإن حدث
فخلف متبوع في إبدال مقارب قيل والجد ولو قال عبد فذكرا وأمة فأنثى ولو باتضاح في المد
والفقير المسكين وعكسه ولها بنصف كلحملها وأتت باثنين في حي وميت للحي الكل وقيل الشطر
وإن كان حملها غلاما فأعطوه لتوحيد الجنس وقيل الحمل صح كقوله إن كان ابنا وإن كان
في بطنها فللغلام وإن تعدد صح في الأصح وخير الوارث أو وزع أو وقف لصلح وجوه كلهم
وثياب بدنه طيلسانا وإلحاقا وقوة لا حقا كالإقرار وبأحد أرقائه وتلفوا قبل الموت
بطل أو قتلوا بعده بمنتقل إلى القيمة أو قبل قبوله بملك الكفاية وهو شاذ وإن بقي واحد
تعين ولو في القتل في الأصح أو تلف أحدهم بعده لا قبل قبوله بملك الكفاية على الشاذ فللوارث
تعيينه وبرقيق نفذ في المرجح كمن مالي والأرقاء ثلاثة ويشترى الشقص إن قال اصرف الثلث
إلى العتق والأولى وجه فالأشبه أنه مع رد كتابين أدل من نفيستين ثم الفاضل للورثة وقيل وقف
واشتروا بثلثي عبدا وأعتقوه عني ففعل الوارث ثم ظهر دين مستغرق والشري في الذمة عتق
عن الميت وقيل عنه أو بالعين فالوائطل والجيران أربعون من كل جهة وقيل الملاصقون
والقراء حفاظ كل القرآن وفي حفظ وجه والعلماء أصحاب تفسير وحديث وفقه قيل كلام
وقول وأعقل الناس أزهدهم وأجهلهم ونبي ومن المسلمين شاتم صحابة أو إمامي ومجسم
وترتيب

او مرتكب الكبائر وجوه مطلقة واليتيم صبي مسلم بلا اب قيل وجد والاظهر بفقر وسبيل
الله والرقاب وابن السبيل كزكاة والارامل البنت قيل والايم وفي خلي وجه والاصح بفقر
والفتى والشاب بالغ الى ثلثين والشيخ اربعين وقيل باللغة والقانع السائل والمعتر المتعرض
ولزيد وللفقراء له كاحدهم عطا او قسمة او ربع او نصف كان وصف او قرن بمحصور في
الاصح او غنيا او لا وجوه ولزيد ولمن لا يوصف بملك بطلت في الاصح النصف ان وحد كالزنج
وجبريل وفي قسط او ربع او نصف الاوجه ان جمع كالرياح ولزيد ولله النصف للفقراء او
الغزاة او للورثة او له الكل وجوه وصححه فيما رايت غيره واقارب زيد او لاذ اقرب جد
تعد او وحده قبيلة لا بعض مدل بنفسه بالثنا مطلقا قيل كالمحرر ومن الام في وصية العرب
وتبع خلاف العجم واقارب نفعه لغير الورثة ودخولهم اقوى واقرب الاقارب الاصل
ثم الفرع ثم الابوان ويقال سوا ثم الاخوة ثم الجدودة وفي بنوبه قولية ثم العمومة
والخؤولة ويقدم الاقرب للوارث والاخ لابوين في المذهب وجماعة منهم ثلاثة وان
زادوا في المرجح اذ اصحها جوز وصية الاقارب في الغيرة صلى الله عليه وسلم ان صح وهو
الاشبه كقرابة او بحاكم او بلا وصي وجوه مطلقة وينبغي تحري قصد ثم لفظ واخبر واهل
بيته ال وزوجة في الاشبه واهله ممونة وقيل زوجة واباؤه اجداده وقيل الاب و
زوج بنت لا اخت مرجح لدى الملك لا بقبول فتردد وفي تعدي اجماعا عن ابوي زوجه لكل
محرم واصهار عنه لاختان وهو اللغة تردد ولبنت فزده في ورثة زيد الكل ولو لا رد في المرجح
ونصر حياته عند الموت في ورثة قيل وعقبه والموالي كوقف قيل وام ولد ومدبر وبالمنافع
احيانه بملك كتبا يعتاد قيلا ويد رقيل والمهر كالمحرر واجر غصب في صحيح ولو بمعادة
بالتهاي الاصح وولدها كهي او له او للوارث وجوه وان وطى حد في وجه صح في الوقف كمستحقه
بلا ملك في الاصح ولا يضمن بالتلف ويوجر والاصح يسافر به وللوارث بيعه موبدة من الموصى له
بالنها وغيره كالموصى بنتاجها او لا كالموجر وكتابته في وجه وعتقه فقيل تبطل في رجوع
وقصاصه

وقصاصه وقيل لهما وفي عفو مال تردد ويشترى ببدله مثله او له كالاصح في ارشه او الموصى له
او وزع وجوه وان بيع للارش بطل حقه وان فدى استمر وللموصى له جبر مستحقه والاصح
او نصيب اطلق بيع الاخر الحقه ويزوج العبد والوارث الامة برضاه بالنها ودونه وتحسب
قيمته من الثلث ان ابد وقيل التفاوت فتحسب قيمة الرقبة على الوارث في الاصح والانقضائه فالمردود
منه وقيل المدة او قيمة المنفعة او كموبده او بالترتيب طرق وحج الفرض وان اطلق في المذهب
وقيل بلا قرينة تبرع او التزمه الكفاية في الصحة بالنها ولم يوص بحج في صدقة منه ودين وكفارة
من الاصل كالزكاة والدين الان فالمن الثلث فيزحم الوصايا في الاصح ثم يكمل من الاصل
ترك ثلثمائة ووصى بمائة ولحجة الحج مائة فانكمل به شي وثلث الباقي مائة الا ثلث شي للحج خمس
الاسدس شي وهو مع الشي يعدل مائة فخمسة اسداس خمسون والشي ستين ولو اوصى لحجة
من ثلثه بمائة وبالباقي وبالثلث بثمانية فله نصفه وللحج مائة وقيل خمسون او مائتين فانه
والاصح للحج البقية وبقا مؤخره بالثلث ثم بالحج وان قدمناه قسم الباقي بعد اجره بالنسبة وقيل
سواء ويؤدي كل حجة الفرض وقيل وارثه لا التطوع بلا ايصا واثيب لوجه تبع وقيل بارث
والزكاة كالحج والوارث كفارته المالية من التركة ولو عتق مخيرة في الاصح او ماله بالنها غير عتق
والاجنبي من ماله في الاصح سوى عتق مخيرة في المذهب لغيبة وقيل مرتب عقل بموت في سعاي
وينفع الميت الدعا والصدقة قيل والضحية لا الصوم والصلاة الا الطواف في الاصح والقراة
في المشهور واقتا الحاضر لها بقبره لنيل رحمتها او مقدمه الدعا او جعل اجره له وان استثنى
الموصى ثلثه فهو الباقي وفي قول قطع به ثلثه وبحظ ونصيب وسهم وجزء اقل متمول وكذا
بثلث الا شيا وقيل مع سدس وبنصيب ابن في الاصح ومثله تصح مسلة الورثة لولاه وزد عليها
مثل سهم منها وقيل هو كمقدر وبضعفه مثليه وضعفيه ثلاثة امثاله وثلاثة اضعاف اربعة
وبنصيب احد ورثته اقله وبجزء وبجزء الباقي منه فجعل باقي مسلة الوصية كالسهام ومخرج جزء
الباقي كصنف ثم الباقي كالسهام ومسلة الورثة كصنف بعدد باد والنصيب ان كان فلو اوصى

بالربع وثلث الباقي وبنصيب ابن وله ابنان مسألة الربع من اربعة وللباقي الثلث ومسألة الورثة مع زيادة
نصيب من ثلاثة تضرب ثلاثة في اربعة او تزيد على مسألة الورثة نصيبا ثم النصف ثم الثلث او بالثلث
وربع الباقي وبنصيب ابن وله ابنان مسألة الثلث من ثلثه والباقي اثنان يوافق مخرج الربع بالنصف
تضرب اثنين في ثلاثة او ومسألة الورثة من اثنين تزيد عليها واحدا ثم ثلثه ثم نصفه او تزيد من
مسألة الورثة عليها بنسبة جزء الوصية من ثلاثة بان تكملها فلو اوصى بالثلث وله ثلاثة بنين
مسألة الوصية من ثلثه ونسبة جزءها الى الباقي النصف او تزيد على مسألة الورثة الجزء الذي وفق
جزء الوصية فللربع تزيد الثلث وللثلث النصف اوصى لزيد بضعف ابن ولعمرو بسدس ما يبقى بعد
النصيب وله بنين المال ستة ونصيب النصيب لزيد وسهم لعمرو ويبقى خمسة لا تصح على ثلاثة تضرب
ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر مع النصيب سدس الثمانية عشر لعمرو والباقي للبنين لكل خمسة
فالنصيب خمسة والمال ثلاثة وعشرون وان رد الزائد على الثلث فاقسم الثلث بنسبة سهام
الموصى لهم بتقدير الاجازة او نقص لكل بنسبة نقصان الثلث عن كل الموصى به اوصى بثلث ونصف
وله ابن له الخمسة من ستة ونسبة نقصان الثلث عن كل الموصى ثلاثة اخماس وان رد شيء صحح المسألة
بتقديري اجازة الكل ورده واقسم المثل او الاكثر او مضروب احدهما او وفقه في الاخر التقديرين
فالتفاوت بين الحاصلين لكل مجيز لمن اجاز له ولو اوصى وله ثلاثة بنين بنصيب احدهم ونصف
باقي الثلث الثلث نصيب وقسمان فالثلثان نصيبان لاثنين واربعة اقسام مع قسم يبقى لابن فا
خمسة والثلث سبعة او بنصيب احدهم الا ربع الباقي بعدها الباقي ثلاثة انصباء وربعها ثلاثة ارباع
نصيب نقص منه يبقى ربع نصيب وهو الوصية فتبسط المال ارباعا يبلغ ثلاثة عشر والوصية واحد
منها ومنجز عتق ان خرجت وعتقه به لمنه او رق فوقف فلو اعتق ثلثه وكل ماله ثم كسب واحدا
وخرجت وعتقه تبعه كسبه وان خرجت لغير اعبدت فان خرجت لغير الكاسب عتق ثلثه او له عتق
شيء وتبعه مثله من كسبه فالارث ثلثاه سوى شيئين يعدل مثلي ما عتق عبد وشيء فعدل ما بين
وسنتين فعدل للثمانية ماتين واربعة اثنيا وماية اربعة انيا **فصل** يرجع عن تبرع علق

بالموت

بالموت عنافا لجازم عليه ولوارثي والتشريك محتمل ومن تركني في وجه وبتصرف اقوى كالتدبير والهبة
والرهن في الاصح والهبة بالقبض في فاسدها وجوه والوصية او التوكيل بالاقوى وقيل تشريك كان اتفقا
في البيع وادرجها في الثمن ومقدمته في الاصح كايجاب الرهن والهبة والعرض على البيع قيل والوطء بالانزال
وبيع واجارة تبقى مدة الوصية في الارجح والطحن والعجن فالسوا والخبز وبلا اذن تردد وكذا الزرع
والنسج والصبغ وقطعه قميصا وجعل الخبز فتيتا والقطن حشوا والخشب بابا في الاصح وهدم الدار
ببطل الاسم وقيل في النقض وانهدامها ان ابطله فيه بالبناء والعرصة لا بعد موته في المذهب والاصح فيصل
تردد وبنا العرصة او غرسها وقيل لا ففي مغرس تردد وبنا الدار ان ابطله والا خلاف فقيل تثليثه
كزيادة لم تمتز وخلط بر معين ببر وقيل اجود قيل والاردى بعضه ووصى ببعضها فالو او طبخ اللحم
لا تقديره وتجفيف الرطب الا تنبه فيها والتزويج والختان والركوب الصرافي واللبس الكتابة بل
رأيا مصححا والنقل الى بلد بعيد وقيل بعد ر وبيع المال ووصى سلب ماله وانكاره وقيل كالوكالة **ع**
والوصية الثانية في النص قيل واوصيت لعمرو بالذي اوصيت به لزيد كالمرجح في الوكالة تشريك فقيل ان المنفعة
للثاني لو اوصى بدار ثم بسكناها بنا في شركة فقيل لو اوصى بخاتم ثم به ولو اوصى بالعين ثم بالف ولم يعين والا
في الاشبه **فصل** صح ايصاء المكلف الحر لقضاء الديون ورد الودائع في الاصح حينا الجهل بحجة وتنفيذ الوصايا
والولي على من يليه والوصي باذنه او لمعين او لا اقرار فيهما عن الاذن فالمطلق لغو في المصحح او نفيه او
مطلقا كالكفاية طرق لا في حياة الجد على الطفل في الاصح وان لم يوص فتنفيذها الحاكم وغيره للاب بالجاب
كالمقت وفي ولايته تردد موقتا ومعلقا في الاصح كاوصيتك فاذا مت فوصيي زيد مالا ومن وصيه وقطع
بكل واشارة ان اعتقل لسانه وقبوله في الاصح بعد الموت قيل او قبله بتصرف فيما لي مباح ومطلق امر الطفل
للتصرف في المرجح او للحفظ **وبيع** او لغو وجوه وان عين تصرفا لم يتعد الى مكلف حر كالا مسلم ان صدر منه
قيل ودونه عدل كاف واشير لخلافه بصحة وجه جماعة غير عدل والطفل لدى الموت اكثر الوصايا او
وجه نوتي طرق فسق ومستولدة ومدبرة الامر اولى وقيل لغو والى اثنين معا او بالترتيب في الاصح و
وقيلا للتعاون ولو يستقل باخذه في الاولى كالوكالة ولوي خصومة وحفظ في الاصح ونصب بدل من مات

لا إن شرط استقلالا لاحينئذٍ وقيل تلزمه للاخر وإن قبل واحد في الترتيب انترد لا الثاني في ضمنٍ ونحوه
في الاخر وإن اختلفا في التصرف ففي قسمه ترددٌ إن استقلا والا أُسرا بالحفظ فإن أبى واحدٌ ضم أمين او اثنا
أُنيب او في المصرف تولاه القاضي وقيل يُنزع باستقلالٍ او في الحفظ قسم ولو شرك في الاصح وخص انتزاعه في
ثم المصحح لا ردّ فإن تعذر رفعا الحاكم ولو بأمينٍ في سوحج وإن وصّى بالثلث والتركة عبدٌ لم يُبع فوقه وانعزل
نفسه إن تعيّن او ضيّع وصُدّق الولي في سببه في الخيانة وكذا الانفاق وقدره وقيل إصلاحا والاصل بالنما
وعز في الغبطه بترك شفعةٍ وبيعٍ ولحفاظٍ ابعده لا تاريخ موت الاب في الاصح ورد المال بالنهار وسياه

باب الإيداع توكيلٌ لحفظ المال والبسط اليد فرض الوضع قبض بالنها فيما بيده وقيل إذنٌ
محض يؤثره عزل نفسه وولد الوديعة وديعة على الاول دعكسه وفي افساد بشرطٍ فاسدٍ قيل وبلا لفظ
وثياب المسلخ فإن عجز حرم قبوله او لم يثق بامانته فتردد والاقرب فيضمن بإيداع غير سفيها وقيل لا
من الغاصب فحرم قبوله بحضرة المالك في المذهب لابحجة وبغيبته الاصح لغصوبٍ أبعد كرن غير الكتابة في الاصح
وبالسفر وقيل بخوفٍ بما لم يودع فيه ووجد المالك او وكيله ثم القاضي ثم وقيلا وعدلا وقيل متى بامينه ولو باعلامه
دفنا بغير مسكنه بالنهار به وهو انمات وقيل انما كذا قبلا وتقدم ثم القادم الاسترداد وضعفه وعرته
لا فجأة بلا ايصاء بمتميز وإن ذكر جنسه وتفقد في الاصح او الجد بالسابق ذكر مضيق الى الحاكم عن ذا ان فقد
المالك او وكيله قيل ومعه وبالنقل لا حق ملك من قريه احرز قيل او محل صحراً او مما عين يملكه سوى ظرف
في الاصح او بنهي وقيل لا دونها والحرز دونه بدار أخرى او هلك به ولو شرقه في المرجح لا ضرورة غارةٍ وحريق
وغرقٍ وإن خالف في الاصح بقوله إن أشتهر والاحلف ربها وتركه معها ولو بنهي مطلق بالنها ومفضل
وعدم دفع المهلك بعلفه كترك التعريض للريح واللبس إن تعين للدود بلا نهي لا العلف به في الاصح وعفي
ولا إن أخرج لسقي بأمنٍ ولو بغيبته بالنهار دونه او بعث له ولو بتولاه في الاصح وفي علة اذن لتغلبه
وبأن انتفع لنفسه دون ركوب الجموح او اخذ له او حلّ ختمه في الاصح ففي ظرف تردد قيل او نوى الاخذ خطأ
في منع ردها او خلط بلا تمايز ولو بما للمالك غير الماخوذ في الاصح كباقي متصل الف بعضه عن اقيل له
وبأن خالف فتلف به كأن رقد عليه بنهيه فسرق في الصحرا من جنب برقد هنا لكن في الاصح لا او راسه قيل

ترقد

او محرزٍ لجيبٍ في قفلٍ دغلق او أمره بالربط في الكم فأخذ باليد وضاع لا إن غصب وعمم تعيين وفوات
او جعله بجيبه في وجه كالعكس او ربطه خارجا فاخذه الطرار فالسوا او داخلا فضاع لا بالعكس او جعل الخاتم
لخنصرٍ وهو بنبوعيب البنصر المأمور لا إن أطلق للحفظ في المختار وبأن ضيّع بأن دلّ سارقا او مصادرا
التبادي او اخبر سالا او وضع لا في حرزها او أخر اخراجا ممكنا وكذا لو نسي او سلّم مكرها في الاصح والقرار
على الظالم ولجئ عنه وحلف كاذبا وكفّر والطلاق وإن لازمه السلطان البته لا اللص لكنه بقع اذ الخيار
لا إن قدم متاعه فاحرق وبتأخير التخليه بعد طلب المالك او مكنه ردّ أمره على وكيله وقيل يطلب لحيّ في
كلا مانع شرعيٍ كتنوب بقع في داره ولقطه علم مالكها ووديعة بحد الموت فإن تعذر مكنه ردّ فتردد لا
لاتمام غرضٍ ولو تمكنه في الراجح او ليشهد وكيله او لجحده بعد طلبه قيلا وسواله ثم تسمع بينة الرد
في الاصح وصُدّق ان الك التروهة لا في الرد على من لم يأتمنه ولو وكيله في الاصح او امينا لم يعينه خلافا للتلف
قيل ولا مدعي ردٍ دم مورثه وبرئ بايمانٍ منجزٍ في الاصح والرد على طفلٍ او سفيهٍ بأمر الملك خلاف
تعين الدين به لا ولي سفيهٍ في تصحيحه وإن اخذ من احدها قيل ولو حسبة او اتلفا المودع
في الاظهر لجئ في رقبة العبد لا المقرض والمبيع برشدٍ مسلّطٍ فالضمان وان ادعى كلٌ على واحدٍ
انه وديعته فاقر لاحدهما وعينه وغرم امراً تباً قرئ به حلف للاخر فان نكل فالرد غرم او قيمة
او وقف وجوه او نسيه ولم تعينه وصدقاه او حلف فكأبيديهما وقيل ثالث والاظهر نزعه
او نكلا حلفا بلا اقراعٍ في المرجح ثم قسم في الاظهر فالاصح تغريمه فإن نزعه احدهما بحجة ولو بينة
في الاولى لم يرد المالك او غصبه مال لا ادري لمن وحلف ترك بيده ولم يحلف واحد الاخر
وخذه وديعة يوما وغيرها يوما او وديعة ابدا او وعارية لم يعد وديعة ولا ضمان الا بقبولٍ
تعين.

باب ما حصل من الكفار بإيجاف خيلٍ وركابٍ او قتالٍ او لقاء الصفين
او عقله بدارهم في الاصح غنيمة ثابت وبدونه فيء خمس منقوله وفي قدامٍ بغير ردّه لجئ في
متروك خوفٍ قيل وغيره وغلة عقاره بعد أن وقف بالحظ او بيعٍ وقفا او موقفا وكفول
الكفاية واشير وجوه لخمسة خمس للصالح كسد الثغور وقيل للامام وللهاشمي والمطلبي وان

غني يفضل الذكر كالارث فلو دو وجهين وللنبيم كما مر وقيل من المرتزقة بالبينة وللفقير والمسكين
وابن السبيل يقولهم ويعم وقيل يخص كل باقليمه لا الكافر ولو مؤلفة في الاظهر الكفاية الا المصلحة
والباقي وكان للرسول صلى الله عليه وسلم للمقاتل في الاظهرها مسلم كامل قوي عارف قدر حاجته وان
غني وزوجاته وقيل واحده واولاده وان مات في الاظهر الان ينكح النسا وتستقل البنون وعبيد
لمصلحة القتال وواحد للخدمة وان كفاه واجاب اهله بسعة وقدم ندبا الهاشمي والمطلبي ثم الاقرب
منه صلى الله عليه وسلم من قريش قيل وغيرهم الانصار ثم العرب الاسن ثم الاسبق اسلاما وهجرة وقيل
عكسه وانحو ويفرق متى راى وفي وقت معلوم ومرة كل عام اولى ولا يتاخر لنازلة ويضع ديوانا
لحصيلهم بلا جلا تشهير ونصب ندبا لكل جمع عريفا وبضعف وجنون ايسا مجي والاظهر
اعطاؤه ومن مات وجمع المال فقسط المده لوارثه في الاظهر لا قبل جمعه والنهاية والفاضل ان
جعل المرتزقة وزع عليهم بقدر حاجتهم وقيل سوا او صرف بعضه في الاصح موجوج الكفاية
في الثغور والكراع والسلاح او المصالح ففي صرفه اليهم وتعين احتسابه لقابل تردد وعامله مسلم
حر عارف وجابي اموالهم مسلم حر وعني ايابه مسلم من مسلم في الاصح وغرم الدافع بفساد
ولايته ان علم النبي والا كوكيل ويعطي من حيز اهبة لم تدخل في تقدير عطايه وسقط رزق
ممتنع كفوا ومن الغنيمة لمسلم ولو نافقا التهاير فذمي اذن ابعد رح ازال بغير ولو
باغيا عقور منعة كاف بجل قتله وقيل كاملا لا مقبل او مدبر مع قيام حرب كفقو عينيه او قطع طرفيه
وان بقي طرفاه او اثره في الاظهر لا نايم وري من حصن وصف سلبه حتى حمسه في الاظهر فقيل
انما يسلبه ثمة ما معه من ثوب ومركب وسرج ولجام وسلاح وكزانته وما معه للنفقة في
وجنيبه واحد امامه في الاظهر ثني لخيره مستحق لا الحقيبة في المذهب ولا في الاظهر رقبته وبدله
ان ارق او فادى ثم مؤن نحو الحفظ ثم خمس ما اخذ المسلم كما مر وتاخير القسمة لدار الاسلام
بلا عذر كره وتقدمه على الخمس والنفل ما شرط الامير للحاجة باجتهاده لمتعاطي خطر من مال
المصالح المعد معلوما قطعا او من خمس خمس الماخوذ بعدا وباقيه او اصله وجوه مقدرا

بالجزية

بالجزية وان قال من اخذ شيئا فله صح في قول قبل حيازة او جرب نقلان في الباقي بالعقار لغنم
نعه في الاسبو وشاهد الحرب له قبلا وغنم وان مرض فيه وايس في احد تصحيحين لا المروضه قال
ومرجو بعده كهو فجرحه اولى او مات او فرسه بينهما في الاصح او فرسه لا هو فيه او فوا ان او ان
نزل القتال ثبت والا فلا طرق والاستبرا العاهد ولو من حيث اخر الثالث وقاتل والكافر اسلم
قيل وقاتل والتاجر والمحرف ان قاتل الثالث واطلقها اخر لخير قبله او بعده فان اختاره فلا اجر
من شهوده او دخول داره او عقر وجوه دون اجبر حماد ان صح في المذهب والا في المصح لا ما
غنم قبله او بعد حيزته لبعيده قيل وقربه او انهزامه فان ادعى حيزته وعاد فيه قبل وبعده حلف
ولا شي للمخذل وان لم ينه فالنهار صح ونخرج قيل والفاسق لا من الصف بوهن وللعبد والصبي
والمراة والمتكل والاعمى والزمن حيث لا سلب وذمي تبرع باذن الامام بالجهاد كراربعها
وقاتل قيلا ولم يثبه وان كمل بعده الرضخ ويقال ندبا سهم ناقص ولو فارسا في المرجح بقدره الامام
منه او الاصل فيبدا به او خمس خمسه وقطع به لذمي اقوال فان نفرد اهله فقسمه كرضخ او غنم
او رضخ فقط وجوه وان زاد كامل رضخ اولا او زيد من المصالح وجوه مرجحه ولراكب فرس
ونحصره بنحو حصن او جهله او غناه في المرجح ادعار فيه هلا وخارجه ملك وغيره سوى ضالع
جاص قيل ومعار بعال ومغصوب وقيل عدمه لا نحو اعجف وبقال بعلم شي بلا انه اسهم ولو احضر اثنان
شركة فهو كواحد او فرسين اولا وجوه مطلقة رابعها لو ركباه لفرس بقوة ركبو دفرا احسنها والغير
واحد برضخ مركبه وغنم حبيش لا ميبدار الحرب وقيل بالرصد بالقرب للنصرة وتبع ومن بعثه حتى
بين سرتين جهتين في الاصح شركة والكلاب تدفع لمحتاج الغانمين ثم اهل الخمس وللنزاع قسمت عددا
فان لم يمكن اقرع

باب الزكاة

الزكاة للفقير من لا يقع ماله الحاضر وكسبه لا يق لا منع علم الشرع
يتأتى تحصيل بالتهايجب لا النفل موقعا من حاجته بعد ثيابه ومسكنه وخادمه وكتب شرع كبسيط
علم مع حيزه لمدرس وقيل العدم بزمانه وعفه سؤال والمسكين من يقع كغلة عقاره ولا يكفيه
لا المكفي بنفقة القريب والمزوج ان اباه وقف فقرا اقاربه ونحوه مع مالهما البعض وعكس وله قريب

اجنبي في الاصح وزوجه بالنها ناشزة قبل ولا يمين بقولها فقيل يحلف متهم بالنهار باوسع لا ان ادعى

عيالا فالاصح بالبينة كافقاره كفايته سنة لغير كسوب وقيل عمره غالب ورح فالاصح يوخذ به عقار

وللعامل فيها كالساعي العامل العقيد بابها اهل الشهادات والكاتب قيل ومميزها الا الامام والقاضي

بل الحافظ وقيل من الاصل ورح كالناقل للمستحق والمخرز بالبينة اجر المثل وتتم زايده ولو منها

في الاظهر او بمصلحة او بتبرع او فضلا وتعيين طرق ومسمى زايد فاسد وقيل في ماله فان تلف

المال قبل وصوله فمع سهمه والمولفة ولو امراة في الاصح ضعيف النية في الاسلام بقوله وشريف

باعطايه يتوقع اسلام نظرايه بالبينة والمالك على جهاد او على جهاد الكفار ومانعي الزكاة

حيث اهون من بعث جيش ما راى الامام او من المصالح او المقاتل من سهم سبيل الله او منهما او

جزء غيره اقوال والرقاب مكاتب صحيح الكتابة في الكل قيل والبعض بالها الحسن بنوبته العاجز ولو

كسوبا كالغارم في الانسب فيصرف لا من زكاة سيده في الاصح اليه او السيد باذنه وهو اولى وقيل باخر

النجوم كالدين ولو قبل الحلول فان عتق بغير رد ما بيد احدهما في الاصح وغرم غيره لا ما تلف قبله

في الاصح او رق رد وتعلق غرم التالف بذمته او رقبته او لا وجوه والاقيس منعه انفاقه والغارم

لا مفلس بات في الاصح لنفسه لحل كعوض عتق او بابه بالنها مطلقا بالعجز في الجديد بعد كفايته والاخر

قبل الحلول ورح بالنها في السنة والحق به عمارة مسجد وقرى الا في غني عقار في مختار والاصلاح

وان غني لمال في الاصح او دم قيل لجهل قاتل ولو بغير عقار بالنها عوضا وللضمان ان اعسرا او الها

بلا اذن قيل والاخر قدر دينهما بتصديق الخصم وقيل لغو او بينة او اخبار شاهدين او شيوع

وسبيل الذكر الغازي المتطوع وان غني بمال ومرتزق فقد سهمه واحتجناه يملك النفقة حتى لعياله

وفرس الحرو والسلاح او بعارهما وقيل شراه او ادنه جنم وابن السبيل المسافر ولو مختارا في الاصح

لحل ولو مباحا بالنها غير نزهة المعسر بلا ما يبلغه موضع ماله او المقصد ولو لا باب ابتدا انها بعزم

مثله قيل دمقام نوتع زواله وقيل ان ابتدا سفرها لا مركب لقوي في القصر وبستر د مركبه مسافر

في الاصح وفاضلها لا بسبر غاز او وقر نفقتيه قيل والاخرة الكافر ومستور الرق ولا ساهي

الثالث

الثالث من جهته وجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وثم عامل والا الباقين دون مولفة

قسم مالك نص وحقه فطرة سلاتها الا ولين وحسنه عمم وواحد راي اعتمد واجادها الا

ان قسم المالك تعدد وعمه بوفا فلانه وان قنع باثنين غرم اقل متمول وبعال الملك ومن كالحاجة ثم

يكتفي بعامل قيل وابن سبيل وسويتها لا احادها في المذهب الا ان قسم الامام بتساوي حاجاتهم

وان فقد الكل نقل الى اقرب بلد عند الوجوب خلاف دما الحرم او البعض عاملا سقط او غيره مطلقا

قسمه للباقين او في بلد ومنع النقل فالاصح كذا والكفاية وهم او بعض بلانه صنف او فضل عنه

ونقص لاخر فالخلاف ونقل الواجب لا الامام والاشبه بلاعدمهم من موضع المؤدى عنه في الفطرة

وقيل المال والمال في الزكاة لا لتشقيص في الاصح جزائر غير مسقط او بمسافة القصر وحل كالاظهر

في كفارة ونذر ووصية او مسقط اقوال واهل الخيام الطوافين مستحقهم من معهم ثم ينقل الى

الاقرب وان استقروا فالى دون مسافة القصر وكل حلة منقطعة كدينة في الاقيس ولا الخروج

الى المقصد ووقت استحقاق غير عامل يوم القسمة ان جاوز ثلاثة او نقلنا والا يوم الوجوب

وندب تحليف مدعي مانع وقيل ان خالف الظاهر كهو وديعة في الاصح فحتم ووسم الصدقة لله

او صدقة او زكاة ونعم الفيء بصغار فصلب بظهر غير وجه فكره ورح حظر واذن غنم وتجذ غير

اولى وحل خصا صغير بوكل فقط فصل صدقة التطوع سرا عكس زكاة والى قريب اقرب والحق به

زوج فابعد محرم رضاع فمصاهرة فالمولى فالجار والعدو وخص خير ومحتاج وبفاضل زمان او مكان

وعند مهم وكسوف ومرض وسفر وحج وغزو وبمحبوبه ومؤمل تعدد وصوله وبطيب نفس

وبشرا ولي وندب بفاضل حاجته بلا مشقة صبر بالنها وبه لا بحاجته لنفقته او كره او حظر ورح

وفي الروضة لمؤنته وجه كالدين واظهر حله بتوقع وفا فقط وكره تملكه صدقته من اخذها

واخذ غني لا لفاقة او سوال ولو بكسب في الاصح فحظر وقليلها جليل ومنها لحيطها واكرت بالماء

والمنيحة

كتاب النكاح

المذهب حل ذكر خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وقرب

وجوبه فخص بواجبات الضحى وكذا الاضحى والسواك والوتر في الاصح والتهجد ورح نسخه وتخيير

نساه وبه في الاصح فاختيارها وتردد في تراخيه فرقة في وجه موجب فور اجابته بمجلس او عرف
تردد والمشاورة في الاصح وتغيير المنكر ومصابرة العدو الكثير وقضاء دين الميت المعسر في الاصح
في الاهم من المصالح تردد وتحريم الصدقة وتقال فرضا والمفروضة قيل وغير على قرابته وان
علت في الاصح غير حفظ ونقل عن ذي مرتزق وعلى مواليهم في الاصح ونزع لامته حتى يقاتل وقيل
كره ومد العين لمتاع غيره وخائنة الاعين والمن ليستكثر والخط والشعر ولم يعلمهما في
الاصح فلا واكل ثوم وشبهه قيل وطلاق مفارقته بالهاجلا واساك كارهته في الاصح فنكاح تاييد تردد في
الامة وقيل لا فالمذهب حرمته ولده بلا قيمة في المرجح والكتابية بالها وتسريها وتخفيفا في الوصال
واصطفاء المغنم وخمس الخمس والهدية وبقاء وضوءه بالنوم قيل واللمس وحل المسجد جنبا قوت
انكر ويدخل مكة حلا ويقضي بعلمه قطعا ويشهد ويحكم في المذهب ويقبل لنفسه وولده ويحمي
لنفسه وياخذ طعام المحتاج وعليه البذل كالنفس لقاصده ووجوب اجابته في الاصح على من رغب
وطلاقها ويزوج من نفسه ومن شا بلا اذن ويزيد على اربع وتسع في الاصح قيل وطلاقا وينكح بلا مهر
في الاصح فترجيح من راغبه وبلا مهر كصفية او نكحها بعتقها او قيمتها مجهولة او لشرطه وجوه
وكذا بلا ولي وشهود ومع احرام ولا جمع ذواتي محرميته وترك نفقة وقسم ويدوم مفضية وقت
كره في الاصح وكراماته حرمة من توفي عنها ومفارقته لغيره مدخولة او مطلقا ورجح ففي موطوة
ملك تردد او لا كالمذهب كارهة وجوه وزوجاته امهات المومنين في حرمه واحترام قيل وظهار
ولفظ قرابة رجالهن وفضلهن النساء وضعف ثوابهن وحرمه سوالهن دون حجاب ورفع الصوت
عليه وندائه وراء الحجرة وباسمه والاكتنا بكنيته نصا خصة بها قوي ونحوه وجعل
ارثه صدقة للمسلمين او وقفا لورثته او ملكه نفقة اهله وجوه وختمه الانبياء وامته افضل امة
معصومة صفوفها كالملائكة وشرعه ناسخ كل مؤبد وكتابه معجز محفوظ ونصره بالرعب شهرا وله الارض مسجدا وترابها طهورا والغنائم وعم الشفاعة والدعوة
ولد ادم وجوامع الكلم واول ظاهر وشافع ومشفع وقارع باب الجنة واكثر تابع الانبياء مقلبه

٢ ٢ س

يرى من ورائه كامامه ونفله قاعدا كقائما في الاصح ويخاطبه المصلي وعليه اجابته بصحة وقيل
بطل وفضلته شفا وحجر مطهر شعره موت في الاصح وفي فضلاته وحبه ويحسب المال والادنيا
ورويته بنوم حق وعقد كربة عليه كبيرة وقيل كفر فصل ندب النكاح لذي اهبة محتاج
او سليم دون تعبد بالها ومعه وصوم محتاج فاقد وبكر وولود ونسيبة وبعيدة بقرب وذات
وخلية ولد غيره ودينة جميلة وعاقلة وفي شوال وتوخذها ولي وندب وقيل ابيح اذا عزم
على نكاحها قبل الخطبة او العقد اوركن وجوه رويته وجهها وكفيها او مفصل او كمحرم وجوه
اذن امرا وحل تكرر وبخوف فتنة لم بعث امراة تتاملها وتصفها له فان تعسر بعث والمراة
تنظر اليه ويمنع البالغ نظر بعض جزء اجنبية كبيرة شعرها وغيره ولو ابين في الاصح فالا ان تميز
شكله وغير عورة ولو بامن فتنة خلافا للاكثر بالنها بلا عجز واصغا لصوتها بفتنة وقيل عورة
والمراهق كهو وقيل كمحرم فالطفل صبي لا يحكي علمه وتابوميل كبالغ وبينهما كمحرم والممسوح وعبدها
القاضي غير مكاتب قيل وهم كمحرم في الاصح وماتحت سرة وركبة امة او خفي مهنة ففي ندبي مرضعة
تردد او كحرة ورجح وجوه وكمحرم قيل وخفيها بالها بسبب وفرج صغيرة لا تشتهى بالنها
وباف ونظرها عورته او خفيها او كهو ورجح وجوه لحاجة كعلاج بتعتب قيل ودونه وموكدها
في السوأة ولو شهادة بالها الولادة لا زنا وعكس ولا حل تمتع بنكاح وملك حتى السوأة في الاصح بكره
كنفسه وكل ولو امراتان وقيل كمحرم مابين سرة وركبة مثله كمضاجعة بعد عشر غير ذكر
طفل لم يميز في صحيح والى امرد بخوف في الاصح واطلق منعه ورجح وخفي مهنة مخالفة باسلامها
بالها واد حتى تمنع حمامها في مسلمات بلا عذر كرة وقيل حل والاصح يحتاط في المتخلل ويزيد
المس منع المحرم والامة ووجه الاجنبية وحرم كالجواب صريح خطبة معتدة غيره والتعريض
لرجعته بعال وبائنة حباه الثالث يحلها الرابع باول والخطبة عليها ولو محرما او كافرا
في الاصح ان علم اجابة المجبر او السلطان في المجنونة نطقا القديم او اشعارة وقيل لفظا
وان ردن بترتيب في المختار لا ذكر مساوي الخاطب كخبر لحديد لحجم ونطلم لمنصف واستعانه

رفع منكر واستفتاء وتعريف وتجاهر بها وندب خطبة للخطبة وندبها الحجة تفرد وجه وللعقد وتخلل يسير التحميد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا وفرع او مترك طويلة وجوه وقبله ازوجك على ما امر الله به من إمساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل قيده مضر وبعده بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لا بالرفاء والبنين فكره وصحته بزوجت وانكحت وقبلت نكاحها او تزوجها او هذا النكاح وتزوجت ونكحت بفعال كالاصح في البيع او قبلت وقطع على فقبلتها والنكاح اولى وكذا زوج وانكح بزوجت وانكحت وتزوج وانكح بتزوجت ونكحت في الهزل وخلع وصلح دم مكاتبة اولى وبمعناها بالعجمية وان اختلفا لغة في الاصح بعلمها او خبر ثقة ولو بتوسط في الاصح لا زوجت نفسي بنتك فقيل ولو كان معقودا عليه في ترجيحه وهو وجه مطلقا قيل او نكحت متعة منجزا كعلق لفظا بيقينه في واضح معان كبنتي وان سمى بغيرها او اشار او فاطمة وقصدها بلا مانع فان جهل الزوج خلوه صح بسماع شاهدة نكاح ولو بعلم لغة او نايب وكفى محرم ومشكل بان في الاصح وعدو وفرع وان تعذر اثباته بالنها من طرف رابعها لها واخ زوج اخوه في الراجح ومستور العدالة بالنها الغير حاكم لا الاسلام والحرية في الاصح وان بان فسقه ببينة او تذكر الزوجين بان بطلانه او في الاظهر او اقرار به او طول وانكرت قيل او فرق فسخ وقيل بائن وشهادة رضاها ندب بايجاب سيدها بالملك في الاصح حتى يزوج الفاسق والمسلم الكتابية في النص والوثنية في صحيحه لا المصح قيل والكافر المسلمة ووليه فيها قيل او المال باذن سفيه بالمصلحة او سترة او لا كعبده في الاصح وجوه وولي الرشيدة بنطقها ويعتبر لجانبه اذن ذي رشد باعسار فما دونه وامومة او دون لم يدن في وجه والامع ثم بابه قيل او احدها ومثله بيع ووطئ وهبة بلا اذنهم مهرا ولا كراهة تردد ويجبر امته بكفو بمال وغيره فالاصح تخيير وعبده في القديم ولو مكاتب الاصح والمصح صحة قبوله كرها ولا يجبر السيد ولو لمحرم في الاصح ومكاتبه بالنها لا نكح وذكر المالك بلا كابه وايجاب الولي وان عفت في المرض في الاصح وبعضها بالمالك مع ولي او قاض او معتق او وحده او لا وجوه وهو الاب ثم ابوه ويجبر وبعد الاب غير موطوءة قبل وقيل بكرا قيل او نحو كره لا بظهور عذاره

في الاصح او بدون مهر المثل او من معسر في ترجيحه او غير كفوها وجه وقيل الحمل ولو فسخ بالعذر عقد بصغر في الاصح وفيه حينئذ لولي جهل حل وعلم تردد ويزوج من الصغير العاقل اربعا او واحدة او لا وجوه وغير كفو في الاسبه لا امة ومعيبة في الاظهر وقيل بفسخ ومن مطبق الجنون لا بصغر في الاصح واحدة بالحاجة ولو امة بالشرط في الاصح ومطبقة بالمصلحة ولو ثيبا وقيل بكبر واذن سلطان ثم السلطان المجنونة البالغة في الاصح بالحاجة قيل او مصلحتها وشاور الاقارب حتما في المصحح ولزم في المجنون بالحاجة دون الصغر ومع غبطة آتية ثم العصبة لا الفرع بلا سبب والمعتق المشكل او الانثى بل وليه باذنه ووليها في حياتها كوجه بعدها او السلطان اوها وجوه بلا اذنها في الاصح ثم الاقرب ولو بنيابة الامر والقديم في نسب قيل وولاء سواء وزاد في ابني عم احدها اخ لام او ابن ثم السلطان من في محل خليه بالاذن بنطق الثيب ولو بوكلت نص عليه وسكوت البكر في الاصح اذا استوثقت قيل وجهت وعن المتاخرين عبرة مهر المثل على الكفاية ونقد البلد قيل وكفاء معين وعليه وان تعدد في الاصح اجابة البالغة بالنها والمراهقة ثم عرف ولتنه او هي او لا وجوه وينقل الى الابعد الرق والصبا والجنون المطبق وفي تقاطع الحمل تردد قيل والمتقطع بالنها والعته قيل والاغماء بوم فاكثر وجعله كغيبة وقيل سكر بتمييز عدم قالوا والسقم الشاغل او الحجر بالنها ودونه قيل والعمى فخرس مشير ابعد والفسق في اصل المذهب دون فتوى اكثر المتاخرين والحجة حين حاكم مثله وهو حسن او قطعا او لا او في مجبر او غيره او غيورا او مستترا او بلا شرب او حجر طرق سوى امام بالنها البنات غيره ودناءة الحرفة في وجه شذ واختلاف الدين فان لم يكن للكافرة ولي خاص قيل او الخاطب مسلما فالسلطان ثم قاضيهم منه في وجه والسلطان ان غاب ولو عطيها بقولها فيه وخلو في الاصح سفر قصر وقيل الابعد فما دونه بالنها وفق العدوى وحلفت ما اذنت ان شرط والا ما تعلم تزويجه ندبا او حتما تردد او فقد او عضل ولاية او نيابة تردد لا المجبر من معيب في الاصح لدى حاكم او ثبت بتواب او نحرز او زوج قيل او زوج الامام من نفسه فنيابة ابعد كحتى في طفليه او احرم وقيل الابعد اذ لحاجة والحاجة

وقيل غير حاكم نائبه امانا العقد ولو بفساد وفوات في الاصح ولا يزوج وكيل المحرم وان لم ينعزل وهو الاصح خلاف وكيل مصل وفي نائبه العام تردد وان نحا انه عقد فهو فالنص صحة والورع ان يطلق ويعقد المتولي الموكل من عينت في الوكالة فان اطلق واتفق منه فمرجح لغو والعاقد بها بالزوج وقيل ابتداء المنتقبة وعلمه بها شرط وتناول ممن شئت غير كفو في المرجح ووكيل مباشرة في الاصح ونفيها مفسد ويقبل وليه وقيل العاقد باذنه ولو ولي اوبكح في الاصح واحدة بالحاجة بظهورها وقيل بقوله فلا وبالمصلحة باذن الولي وان اطلق فيتقيد بلائقه في الاصح فان ابى فباذن السلطان فلو ورد فالـ ان تعذر باقل مهر اللائقة والمعين ولغا والنكاح مستحقة فوقه فلو والمعينة دونه الزائد فلو مسمى هذه لكنه الاصح في عقده لطفله خلاف زائد ذكره السبكي اوبدونه او مفسد او ان كان مطلقا فاسري واحدة ولا مهر ان نكح دون الاذن ووطئ وان فك في الاصح او لزم المثل او متمول وجوه ولا ان زوج امته عبده اصالة كالكفا به او سقوطا تردد ولا ان اعتقها مريض وهي ثلث ماله ونكح فان دخل ولم نعف بان فساده ولها بقدر ما عتق والنسبية العربية والقرشية والهاشمية او المطلبية ونحو كتابية في وفق شمول العجم في الاصح لكن خالفه كثير والمنتمية لعالم او لصالح بشهرة مفتخر بهم او عظماء الدنيا ومنعه والحترة وجوز البعض واجلوا بعد والمبعضة في المرجح والسليمة من عيب ثبت الخيار ولو عنة في الاصح او منفر وجه وحرفه دنية والعفيفة والسنية ومسلمة اصلية في الاصح واكثر آباء اسلام قيل والموسرة بالمهر والنفقة قيل والناشئة والعاقلة والبلدية دون الجميلة لا يكافئها غير ولو مولى الاصح او اختص بفضله وقال يجبر الحرفة فقط والنسب بالعفة والبياض بغيره وان رضيت كل ولي ولو القاضي بعال بعض الاولياء فقطع بجلجاز وقدم الافقه ثم الاورع ثم الاسن ثم بالقرعة وصح من غير ذي القرعة نحص فيلا لحكم راباه والاصح صحة ايجابهم معا وان زوجوها للاجتماع وان رضيت ادن لهم بعين واحد عن اخر غيره وان النبس السابق وقف المرجح عن اذن زوجه وان مات واحد وميراث زوج ان مات ومرجح لا نفقة واصح انفقا فيرجع منه بعد وقيل ان انفق بالحاكم وان لم

بعلم

بعلم ولو بسبق في اظهر قطع به نظر وفي باطن تردد وقيل فسخ فالحكم او اللفظ او الحل وجوه وان ادعى كل علمها علم سبقه وقلنا تقر حلفت انها تجهله وفي غيبه تعين وبالحلف الحاضر تردد مطرد ثم المنقول البطلان وعند النكاح لمن حلف ونبه كوجه ابتدا فان نكلت وحلفا فقيل عليها لكل مهر المثل واقترب فالاظهر تحلف للثاني ويرد ودة عزمها او زوجية او تدافع وجوه ولو زوج الاب احدى بنتيه فادعت كل زوجيتها وصدق الزوج واحدة فالمذهب لمكذبة تحليفه وبيمين ردت نصف المهر واحتمل كله او نكاح اوتدافعا وجوه او زوجية احلهما حاكم المعينة فان انكرت ولها مجبر روجع **فصل** حرم من النسب والرضاع غير ولد العمومة والخؤولة كالمنفية ولو من غير الموطوءة في الاصح فرع فرعه وشهادته لها تردد ولد الزنا على الاب بالنهار لا نبقي ما به واستثنا ام الاخ والحفدة وجدة الولد واخته في الرضاع لفظا وعلى الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده لا اخت الاخ وبعقد صحيح زوجة الاصول والفصول واصول الزوجة كمرضعة البائنة وبالوطء واستدخال ما غير زنا فصولها كبناتها ولا دها وكالزوجة الموطوءة بالملك مطلقا او بالشبهة في الاظهر في حرمته فقيل ومحرميته والعبرة به كما في النسب والعدة عكس المهر او لمها او طاحبها ففي عم اثر تردد وجوه وانطرا فلو كان تحته ربيبة اب ووطئا معه فصحيحه لا تراجع او مرتبا ففي سطر لاحق وجوه بالنظر مطاوعة فيم يرجع اقوال رضاع لا بالزنا واللمس بشهوة وفيه باحدهما قول قوي طرد في نظر او لفرج تردد وحرم معدود ان اشتبهت بمحرم في الاصح او بعدد ثم بغير في رابعة وجمع خمس للحرة ولاثنين للعبد وفي عقد بطل فان كان ثم اختان فيهما وسال الكل ولو نكح حتى واحدة وثنتين وثلاثا وجهل السابق ابن الحداد تعين وغلط وجمع ثنتين ابة فرضت ذكرا كان بينهما محرمية في النكاح والوطء بالملك لا المراة وام زوجها او بنته فان بانت الزوجة السابقة بتنجيز ولو بدعواه لخبارها بالعدة في الاصح او اشتراها وحرمت بزوال الملك ولو مع خيار في مرجح او بالتزويج او الكتابة فقط والرهن حلت الاخرى والمملوكة بنكاح من لم تجمع معها والمطلقة ثلاثا على الحر وان ملكها في الاصح وثنتين على العبد عند الثانية وان عتق بعدها او اشكل السابق ان تعلقت بعتقه

اورق بعدها في الاصح حتى يولج بلا تكذيب كل في الاصح او اصرار تكذيبه مل او طئه قدر الحشفه بانتشار
فيلزم دونه فيصغ عبد لجبر لمالكه اسلم ولو صغيرة لا لتشتاق في المرجح ونكاح صحيح بلا عدة رجعي
وردة وان عادي المذهب قيل وشبهه او فاسد في قول شق وشبهة محضة وحرمة لملكه ولو
بعضا او طوا ولو بالارث في الوصيه او علق بوسبق العتق في الاصح ولمحابيه وان طرا في الانتهاء ولو
الحر بتا في المذهب قيل ورد واما النهايا بلا ولده وامتناب للحر وبد امه او مبعضه لو تجته حرة والا
لم تصلح لتمتع في الاحوط وكتابية في المذهب او قدر عليها مالجة ولو باعفاف وكتابية وفاتحة بقليل
لا بموجل ولا بشري نسيئة واجارته بمعجل وبيع مسكن وخادم ومفوضة ورتقا في الاصح فضيعة
اولا عكس محمد ومهر ولا مغالية بالنهار بحد شرف وغايبة يشق قصدها واطلق الجدة ومن العنت
ولو بسريته بالمهاجاضله وقوة شهوة في اصح رايه او جبت في المرجح او الامه معيرة في صحيح وفي
قدره مبعضه اياه ومن بعضه حر نفوذ كالرقيق جمع الحرة والامة وولد المنكر حصلا لكها وعلى
القديم في العرب في ضمنه قولان ومن جمع بين حرة وامة بحريته قيل ومنكحها في حرة القولان او جل
وحرم ثم نعم شذ بطل في امراة مع غيره ونكاح مع بيع خمر وفي بعض طرف في مرجح وللمسلم وطء
الكتابية علك اليمين دون المجوسيه والوثنيه وتحرم الامة الكتابية هي لا سيد هاي في الاصح للمسلم ولو عبدا
في الاظهر قيل وللكافر بالمهاجرة وانما تحل من الكفرة يهودية ونصرانية علم قبل او شك امن اول ابائها
قبل النسخ ولو بعيسى عليه السلام في الاصح اسرائيلية مطلقا وغيرها قبل التحريف او ان تجنبوا محرفا والا
فلا او في الاظهر لاصابية وسامرية ان خالفت الاصول واطلق قولان ولا وثنية احد الابوين ولو الكافر
الاب وفيه بصغر قيل لاتباعه قول ومتبرعه ومجوسيه قلنا الفم وهو الاظهر وجه والمنتقل من
باطل اليه نعين اسلامه ولو من مقر او قنع بثاب بقر او ومشارك كالنزح فالامر باسلام وقيل احدها
اقرار فان قرر فلمنالحه حكم الاول والاقيل في قول كل والكره في الذمية اخف وقيل عدم والرده

فصل

وسبق اسلامها واسلامه ان لم تكن كتابية تربع قبل الدخول وبعده يقف على العدة
نكاح الكفر المحكوم بفساد مثله صحيح او فاسد او تبين بالاسلام صحة ما يقر وجوه او اقوال على اولها

وقطع به ثبت المصاهرة والطلاق والمسمى ان صح والا مهر المثل في الحر مطلقا وغيره قبل القبض الا ان
وبعده بقسط ما لم يقبض وان تخلل في الاصح جزئية في واحد وكيلا او وزنا او عددا وجوه في متعدد جنس
وقيمة عند مقومه او بتغير خلقه او عدده او جنسه وجوه في تخليه لا للعوض ان اعتقد وان
لا مهر لها حالا وينكح بالرابع فلو طلق اختين وحرة وامة ثلاثا ثلاثا ثم اسلموا لم ينكح واحدة الا بمحلل
وان اسلموا معا او سبق ادها باخر اللفظ ثم طلق ثلاثا ثلاثا لم ينكح مختاره الاختين والحرة الابوين
ولو غصبا اعتقدوا في الاصح لا في الرميين وموقتا ابدوا وصحيحا افسدوا ولو وجب اعتقدوا
في عدتين ومات الاول ثم اسلما او لا تردد قبلا وعقد نحتار لا ان قارن المفسد المقارن ولو عدة
شبهه في الادفق قبلا والطارئ اسلام احد وقيل اسلامهما او زال واعتقدوا فساده والبا زاو
امن العنت الامه وان طرا في المذهب اسلامهما وقيل اسلامه حتى تدخل ثانية ثلاث قارنت اسلامها
في التخيير ولزمنا الحكم بالحق برضى خصم لغير معاهدين ولو كافرا مله في الطهر قطع به لله وعكسه او ملتين
في المذهب فنقرر نكاحا يقرر لو اسلموا ولو مجوسية في الاصح لا بالنفقة حال المفسد ولو لاختين ويعرض
في غيره في مرجح ونمضي قبض الفاسد وفيه لجبر حاكمهم اذا ترافعوا قبل او اسلموا قول واختار
المكلف الحر ولو في الاحرام في الطهر قطع به وعدة الشبهة في الاصح لا الردة وبعال اندفع اربعا
واحد اختين واما ان ابى عن الحرة المتخلفة وقبله لغو وقيل وقف وتعين البنت ان لم يدخل
بالام ولو قبل الدخول في الاظهر فسقط الفرقة وقعه وقبل التخيير لحل الام بعكسه وتعين
الحرة الكتابية او المسلمة في العدة وان ماتت الحرة بعد اسلامها او ارتدت ثم اسلمت الامة اندفع
نكاحها في الاصح والمعتقة قبل اسلام احد كالحرة وقيل بدونها وبعدها تدفع المتاخرة عن
عتقها والعبد نسب وكالحر ان عتق ولم يسلم او ثنتان والا تعينتا في الاصح لا ان تاخرت حرة
ولو اسلم معه احدى اماء يعتق ثم اسلمن فالمرجح تعين واحدة فترجح من الجملة والطلاق
فالها المنجز والفسخ بتفسير طلاق وان علق قيل والظهار والايلاء والوطء تعيين للنكاح وقال
فسخ وقيل كطلقت ولا يعلق الاختيار ولو للفسخ في الاصح وجاز الحصر في بعض اختيار المسلمات والكتابيات

والارجح

للنكاح والوثنيات للفراق لا العكس وقيل وُقف فالطلاق أنفذ وحُبس للاختيار وعُزّر إن أصرّ وقيل
لا ضرب معه وإن استمهل أُمهل ثلاثة فإن مات قبله اعتدت كلّ الأقصى والأقرأ من إسلام أحد
وقيل الموت كالأشهر ووُقف الإرث في الأصح إن علم استحقاقهن إلى الصلح كأن علّق طلاقًا على نقيض الأخرى
وأشكل وقيل إذ خلّفا ربع كتابيات أو طلّق إحدى كتابية ومسلمة وجاز بالتفاوت لا على غير التركة
ومع الولي بدون حصتها عددًا أجنبيًا وقيل شرعيًا ولبعض طلقن المتيقن وقيل إن أبرأ وبرئ الكل من
الذمي أو بعضه أو بوقف وجوه مطلقة لا المجوسي زوجته المحرم في المذهب وعدة المفارقات من
إسلام أحد وقيل الاختيار ولها ما لتي بلا إضراره نفقة مدة تعدها بقولها في الأشبه الحجة
ما لم يسلما وقت إسلامه لا تخلفها وإن لم تفترق في الجديد وقدّتها ولو دونه في المذهب **فصل**
الخيار بالبرص والجذام المستحكمين والجنون وإن تقطّع والجبّ إن لم يبق قدر الحشفة والأصح
وإن جبّت في الأصح وعُنّة مكلّف ومؤنس جاعه والرتق والقرن وفي خصيّ وليف ونحوهما
وعذيطة بتعذّر علاج وجه طرد وعيب منفّر كاستحاضة وقروح سيّالة وفي خنوثة واضح قيل
قيل وغير بالهاظي قول وإن تماثلا في الأصح يجب برتق أبعد أو طرأ بها في الجديد أو به سوى عنّة
قيل وجبّ بعد الوطء البغوي باقتضاض بكر في ذلك النكاح لا إن علم به بقوله وإن وطئ وزيادة
في الأصح المتولي كابنه عدمه ولا بعد الموت في الأصح والزوال وللولي بالعاقر بالمجنون لا المقارن
قيل وغيره ومنع النكاح كذلك وظهوره للسلامة بقوة في الأصح وبعد الوطء إن فسخ بمقارن وجب
مهر المثل وفي متقارن خرج من رده المسمى وقيل الجنسية والّا المسمى إن حدث بعده لا قبلها وقبله
ورجع للمقارن في القديم وقيل للمهر على الغار هي وقيل سوى متمولها وولي عالم أو محرم في الأصح مهاها
خاص في بالث وإن غرّ في خصمها تردد لخلف الشرط المقارن إن لم يبطل وهو الأظهر بانقص في إسلام
ونسبه وهي أشرف والأظهر قول نفي أو نسبها كذلك في الأصح أو لحريته وفي أمة وجه أو حريتها الحر
إن نبت بنسب والأ تردد بعالم وعبد أو غيره ويقال فيه لخلف الظن الا بعيب ورقه بعال ورقها
من كفوها وقطع بالنصيب قبل وفيه الحجة وبكارتها قياسًا وبعد الوطء إن فسخ وجب مهر المثل

ويقال

ويقال المسمى وقيل الأقل وسبق التعزير كمقارن وغرم قيل وغيره والولد حرّ وقيل عتيق وللسيد
في المذهب ولو جدّه في الأصح قيمة يوم الولادة إلا إن خرج ميتًا ولجنايته عشر قيمة الأم يوم الجناية أو
الوضع تردد وقيل أقله وارث الغرة فإن حجب تعلّق السيد بها ووجد الحد أو رقبته أو كسبه
أقوال كمهر المثل لفسخه أو قولنا بفساده ورجع إن غرم في المذهب بها القديم والمهر على الغار
وكيل السيد أو المنكوحة لكن بعد العتق فإن غرّ إحديهما فالأقرب مناصفة وبعتق كلها دون العكس
في الأصح لا عن مريض قبل الوطء وهي ثلث ماله تحت من فيه رقّ لا إن عتق قبل فسخها في الأظهر
وللصبية والمجنونة بعد الكمال لا للولي وإن طلّق رجعيًا بطل والبائن وقف كما في الردة أو تخلّف
إسلام أحد فلها الفسخ ولو متخلفة في المذهب والتأخير إلى رجعة وإسلام لا الإجارة وقيل يوقف
وهو على الفور أو لعتق قبل وغيره إلى ثلاثة أو تمكين وطء قال ووطئ فإن نفته أو جبر مطلقة فثم
أقوال وقيل بالمجلس وجهل العتق بلا تكذيب جاهل وأطلق قولان والخيار به في الأظهر بحلفها عذر
لا بالعيب في قول قطع به الحجة ولا الفور كالكتابة والمترقم إن جهل مثلها فقولان
وإن فسخت بعتق بعد الوطء فمهر المثل ومن المسمى وقطع به ولخيّر كافرة في وجه بإسلام رقيق إن
أقرّ بالعنة أو حلفت للرد إذ الأصح ترد أمهل وإن جبّ بعض في الأصح بالحاكم سنة بطلبها وإن
حلف لنفيها قيل وأنكر لا بطالك بالوطء وفي مترة وجه لنفردا وخصي تردد سوثر في طلب السيد
ويسقطه مهر ثم إن لم تعتزله بقوله ولا مرض بها ولو سافر رفعت للحاكم كالعيب وفسخت استقلالًا
بعد القضاء إلا إن أمهلته في الأصح أو رضيت وإن طلّق وراجع بطل أو جدّد وفي رضاها قبلها قولان
جاز فيمن علمها والقول لنافي الوطء وإن أقرّ بالخلوة في الأظهر إلا إن أتت بولد للإمكان ولم يلاعن
في الأظهر أو قطعًا أو مع الوارث طرق أو ادعت البكارة لدفع الفسخ أو وقوع السني قياسًا
أو وطئ المحلل وكذبها المحلل وفي العنة ولو خصيًا وناقص الذكر بمكنه الوطء سولها في الأصح والإيلاء
إلا إن أتت ببينة البكارة فحلفها قيل رد وبه أو نكوله للرد وقيل لا أو إرادة الرجعة في الأصح كالمودع
يصدق في التلف ثم إن غرمته مستحق الوديعة لا يرجع على المودع وكرابه في اثنين ادعى أحدهما

جميعها بصدق الآخر وانها بينهما ثم اذا باع مدعي الكل نصيبه من ثالث فالآخر الشفعة بحلف البينة وللزوج

العزل ما التهامة راجعها او باذن وكل تمتع واثبات الدبر كالقبل ولو في المسمى والعدة والمصاهرة

والرجعة وبدعة الطلاق ونفي الحد وحنث الوطء وافساد الحج لا فيئة الايلاء ونفي العنة واستنطاقها

في الاصح واستقرار الامة في وجه في استبراء والحد والتحليل والاحصان واعادة الغسل

لخروج منيه منها ورجم مفعول به في الاصح وتكفيره بافساد صوم قيل وابطال عتقه بانها امرأة

وكره وطء الحامل بالزنا وقيل حرم والجمرة امته او زوجته وذكر ما جرى بينهما وان تصف امرأة

له لا محاذاة القبلة فيه وسن عنده بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنبه ما رزقتنا ومثلها

ووطء قادم وان لا يبطل عهدها ويوطأ امة الفرع ثبت المهر وان اعسر والتعزير في الاصح

وحرية الولد ولو من رقيق في تصحيح وامته ممن يستولد ما لم تثبت للابن ولو مكاتبة في المصحح

اولا في الاصح لا قيمة قبل وضع لغرقه او بالاعتبار فبدونه اقوال اشرائه اقوالها على اولها على الاب فيها بقوله

في المذهب قيل وقيمته كالاصح وعكسه والمنة مع العلوق في سرج والمصحح قبله او مع الوضع او الاداء

وجوه وفي المشتركة نصيب النزع كما مر ويسري مع اليسار في الاصح والولد حر معه وبعضه مع الاعسار

ويقال كله ويبقى في النص الفرع المنفق فصحته الخلاف وقيل اولى وعكسه مستثنيا لا شوها او عجزا

ورتقا ولم تندفع حاجته قياسا بتعيينه ان تعين المهر وجدد في الاصح انما تنادفع

او انفسخ او بانت بطلاقه بعذر قيل ودونه فان عادت راه الحجر وللصبي قدم العصبة

ثم قيل والاقرب ثم يقرع وقبل تعيين الحاكم وان زوج امته يستخدمها نهارا او حده فلا نفقة

اولها شطرا والحل وجه وللزوج اخراجها بلا وان بوى بيت داره في الاظهر لا نهارا ولو محترفة في الاصح

والمهر للسيد وبالدخول يجب تسليمه في الاصح ويسترد قبله ويسقط قبل الدخول بقتله خلاف الحرة نفسها

في الاظهر فيها وقطع به البغوي ووطء الابل امته المزوجة من ابنه قبل الدخول قياسا وبقتلها

والاصح وارتدادها لا بقتل الاجنبي والموت ولو امة في الاصح فقتل زوجها اولى وان باعها او اعتقها او

وادى لها بالمهر بقي النكاح والمهر للبائع والمعتق والعتيقة ولا حبس لاحد بالمهر وفي النكاح الفاسد مهر بالمهر

المثل

المثل المستثني ان وطئ بعد البيع والبائع ان وطئ قبله وفي اعتقك لتنكحيني اعتقك والاصح شرط القبول

ولزمت القيمة ولو مستولدة في الاصح لا الوفاء ولا يصدق فيما النية ما جهلت في الاصح كالمتلفة وكذا اعتقها

ولا قيمة في اعتقه عنك لانكحك في الاصح وفي اعتقك لتنكحي زيدا فقبلت تردد والعدم ان السيد باذن

النكاح وفي معناه اختلاع غير مكاتبة يضمن المهر والنفقة تحملا في الاصح فقدم النكاح ابعد والجديد

لا كالاب بالعقد للصبي فقصد رجوعه بضمانه كاذن الاصيل وفي مهر ابن معسر قيل وموسر قديم

فالمصحح يرجع بقصده وما زاد من المهر على الماذون في ذمته ومهر المثل بالوطء في الفاسد باذن النكاح

فيها ورقبته او كسبه من تولدتنا ولو اقوال وبدونه فيها ويقال رقبته وفي قطع به ومستحقه

لم ياذن تردد وتنظر يحيه في كسبه قياسا كان سمى فاسدا وله ان يحجبها فربحو وللامة المزوجة وان

اشترته الامة بالاذن لم ينفسخ النكاح او الحرة بما اصدق السيد او لزمه قبل الوطء وقلنا الملك يسقط

فالمشهور بطل او منتظر ففي وجه او بعده صح وان سقط الدين به في الاصح كبيع الجاني بالارش ولو

ادعت الراضية من معيب محرمية لم تقبل لكن بعذر تسمع في الاصح او من غيره او المجبرة فظاهر

النص وفي العراقيين والحجة حلف الزوج وعن النص واكثرهم خلافه او ادعى الولي الجنون

والحجر وان عهد او الصبا في الاصح وعقد الوكيل احرامه فالمزوج

باب

يندب تسمية الصداق وان زوج عبده امته في الجديد وان يبلغ عشرة دراهم ولا يجاوز خمسمائة ثم هو

كالثمن وعلى ضمان يد ان تلف قبله ورجحه بعضهم في المتقوم ان التسليم الا الاقصى من اصداق قبل

طلب الى التلف والا الاقصى او قيمة يوم تلفها واصداق او الاقل وجوه او تجب بعد الاختيار او بان و

فقبل لا ارش كتعليمها او ولدها ان لزمها او غلامها في الاولى مما يوجر له كالقرآن وان جهله العاقد

فالطريق التوكيل قيل او رؤيته مصحفا وابدلت بغيرها جبر في وجه وتركه الشفعة وعليها مؤنته

تسليمها ببلد العقد ولها حبس نفسها ولولي الصغيرة والمجنونة الى تسلم ما لم يوجل قيل وما حل كالمنجم

وفي النزاع اجبرا بان يضع عند عدل فان مكنت سلم ويقال لا وثالث نفي جبره ولو صغيرا في الاظهر

بماله وصغيرة وقطع بحل ومن بادر اجبر الآخر وان امتنع رجع لا بعد الوطء طايعة بالغا ومكرهة

لحيٍ في نافقةٍ كملت ولا هو ان تبرّع في الاصح وتمهل لتطيق حتى توقع بالسنه ولو صغيرةً في الاصح وان

قال لا اطالصغر و في مرضٍ تردد ولنظف وتستحدّ ويطّحنا في اظهر قطع به وافضاه ثلاثة ايام

ولزم تسلّم مريضه بصغيرةٍ وان افضى صبّر لبرّه والنفر بقولها فحصّ بتسليم اندمالٍ او بعده او فقدٍ بنسوةٍ

ثقاتٍ تردد وتقرّر بالوطء وان حرم وموتٍ واحدٍ العدد وخلوةٍ وان لم تدّعه في الاظهر بلا

مانعٍ ولو شرعيًا في المرجح وهو بوطءٍ دون الفرج قيل واستدخال الماء كالمضا هرة وفساده بان لا يملك

كجزٍ وخمرٍ وغصبه ويعقد لمولّيته دون مهر المثل ولابنه باكثر ولو من ماله او لا وتبع

نصحان وفي النكاح قولٌ وبامته وبما شئت بالاذن وجهل فلا وعلم وردّ ابٍ بجهل مفرّق في الاظهر

وبعبدٍ واطلق والفان اقرّها بالبلد والا الغي وشرط الخيار فيه او لا فيثبت في الاصح فمجلس

نردّدًا وبفسد افوال وشرط اجنبيٍ مقصودٍ لا ينافيه او لا وان نفعها والمسمّى اكثر وعكسه

او الافل او بفسد وجوه وان لابيها كذا او يعطيه اولا او اعطا فالجل مهر او افوال وفي تعليم توراةٍ وفيه

حرم وجمع نسوة بعوضٍ بعدد مستحقه في اظهر قطع به بحيٌ في الخلع فالاظهر لكلٍ مهر ووزّع

ان صحّ بنسبة المهور وقيل الرؤس وتعذّره كان اصدق التعليم فابنت في الاصح وصدقته في

نفيه وان احسنته في المرجح او خياطته فعجز او ردّ ابق فعاد يوجب مهر المثل وبعال بدله

ولو لخمرٍ لا بذكره في الاصح والنكاح يفسد بشرط الخيار فيه والطلاق في الاظهر والبنوته بالوطء

وان لا يحل في الاصح وبشرطها ان لا يطأ الا ليلًا كالشرح او صو وبشرط ان لا ارث وتصحيحه وان

تحدث او لا دعيده من امه غيرهما في قول وان تقدم في وجهٍ وبفساد الصداق في قديم وبالعقد

بدون المامور وقيل في ولي قول سوى وكيله برضاها في صحيح ودون مهر المثل ان اطلق وفيه

قول ونفى او اطلقه ايضا في مرجوح رايه البغوي ودون تبقيه شرطت وللعبد الحر برقبته

في المذهب واصداق البضع ولو مالية الاصح الابطلاق في الافقه وبضعه فتردد وفي زوجتك لتزوجني عقد

وحده وان اعلنوا باكثر فالواجب ما عقد به وقيل العلانيه في الاظهر مطلقًا او بتعيين تردد ولو علل

في الاصح وتفويض البضع ان زوج السيد بلا مهرٍ او سكت عنه او قالت الرشيده زوجني بلا مهرٍ

فلاو

٨٩

قبل او الملت نفيًا او سكت عنه او انكح بدون مهر المثل او بغير نقد البلد فيجب في المذهب مهر المثل

في الاظهر بالوطء وقيل العقد وقطع به فالافقي وقيل بوم الوطء وبالموت في قولٍ

او الاكثر وجوه مطلقه وان نفته ابدًا فالانسب صحة نكاح ففي تفويض تردد ولها طلب الفرض ان لم توجب

المهر بالعقد او لم تشطره وهو المشهور وقطع به وحبس النفس له ولتسليمه في الاصح ولغا اسقاطه

وفرض الاجنبي تبرعًا في الاصح وكذا الاب قبله وجاز مع جهل مهر المثل في الاظهر وبالثمنه ولو

من جنسه وتاجيله في الاصح لا على الممتنع والمنازع وتعتبر قرابة الاب القربى فالقربى ثم بالرحم

ثم البلد وما تتفاوت به الرغبة كاليسار والبكارة ومسامحة العشيرة بالمهر في الواجب بالعقد لا من

واحدة ونقص قد تفاوت الاجل وفي فاسد النكاح والشبهة وقت الوطء اعلى احوالها ان اتحدت

الشبهة وتعدد بتعددها لا الوطء ولو بالعلم في الاشبه البغوي لمجلس وبعدمها كالاكراه في

الاصح **فصل** يرجع الى الزوج نصف المهر الواجب بقسمٍ في العقد او فرض صحيح بعده ومر اش

الجنايه وترك النقود في المصحح واجر المثل في المنفعه وان ادّى غيره طفله بالمها مطلقا كحيٍ في البيع

مع الحمل المنفصل حيث يعلم في الاصح ان رضيت والا فقيمتها في البشر والموثرة في المذهب والطلع

وان تخلّل زمن نموٍ وارش جنايه الاجنبي في الاصح واحتمله لعيبٍ بها او دا باع عبده او اعتقه

بعد ما نكح باذنه ثم طلق العبد او انفسخ النكاح بعد ادا المهر وقبل الدخول يعود النصف او الكل

الى المشتري او العتيق بالسها والمودّى كسبه بعده فحيث الصداق رقبة العبد وان اعتقها بقي

لمالكها وان اعتقه او باعه ثم طلق او انفسخ قبل الدخول فعلى المعتق او البائع نصف قيمة العبد او جميعها

للزوج او المشتري بفراقٍ دقيل خيرته مطلق ولو بلا قضا في المذهب وان حدث بينهما زائد متصل

في الاشبه او اسقطه رابًا راحا حقه طرده في التزام سلامته بالطلاق وتصرفه قبله في الاقيس في

الحياة قبل الوطء كالخلع واسلامه وردته ولو بعيبه ولعانه في الاصح وتملكه اباها او في الاظهر وقيل

بطلبه وارث واحدٍ بعض الاخر بانها هو لا بسببها كالفسخ بالعتق والعيب ولو عنة او اشطراف

تقرر اقوال وتملكها اياه في اظهر قطع به بجمعه ان بني كخمر تخللت بيدها وجلد ميته دبغته

وكافر اسلم احدهما او تقابلا الينا ما لنهما في الخل ولو بالعود في الاصح وبرى بيع بشرط الخيار وكتابة
وتدبير ورضي به او لا او وصية بعتقه وقيل كالتدبير واحرام في الصيد في الاصح حيث يعود بالزوال
ولا يرسله لشطره وقيل او زال الحقين او دينا سلم قبل او بدله بتوافق في تخيل الموت بيدها وامة
ترضع ولدها وان البرم السقي او وهبت منه نصفا الموجرة في الاصح قيل والطلع في وجه كالزرع
او في الاصح او ابقاها في وجه او اخر وضمنا ها او سمحت بقطع بنقص او بطول زمنه قال ولزم ترك
السقي والارضاع من الزمنه ويرد يوم التلف بعد الفراق مع ارش النقص ولو لشطر في الاصح بقولها
وسبق نقصه في المرجح ومثله ولو المتخلل في الاصح خلاف المدبوغ واقل قيمه يوم الوجوب والقبض
ان تلف قبله او دبرته وهي موسرة او خيرة كالبائع بعيب الثمن في الاصح او وصية فعل بطل في نصفها
طرق او علقت عتقه واول وعكس وتعلق به عقد الرهن ويولا وحق لازم ان لم يصبر او ابى
تسليمه وبادرت ان ضمنت والا تردد وان زال المانع في مرجح او ابت لزيادة متصلة ما لم يعد الكل له
في الاصح قيل او ردتها كعابد يمين واو فق نفي وصنعه في الاصح فللحالي نصف قيمة الحلية في المرجح
البلد ولو جنسه في الاشبه وان لم تختر جنس المهر وان اشترت بيع ما يفي به فان لم يرد ثمن النصف
على نصف القيمة قضى له به في اصح رايبه او ابى لنقصان صفة في يدها كزراعة وغرس وحرث معتق
لبنا او احدهما للنوعين كابدال صنعة باخرى وحمل في بهيمة وحبة وكبر ينقص طراوة العبد وثمرة
النخل او وهبت منه العين في الاظهر قطع به دينا سلم وبقي قيل قبض وكذا هبة جاريه ممن باعها
بعبد لم عرف عيبه وابرا مكاتب قبل ايتاء والمذهب مضاربه متهب بالثمن وبقي غرم يلزمه ان رجعت
وقد انتهب الخصم او الدين في قول بقي فابرا العبد وان وهبت البعض فان تكن في الكل فقسطها
او بالباقي او خير بين قسط وقيمة او ان كان زكت منه او تلف والا فلا او بالباقي او نصفه او في
الخلع بنصفه شائع في الاظهر فيفسد نصف البدل فقط على ما مر وله في الاظهر نصف مهر المثل او ربع
البدل القولان ولا يعفو الولي والقديم الا اصل قبل الوطء عن دين بكر عاقلة صغيرة او سفيهة
في مرجح بعد الطلاق او معه خلع في الاشبه وفي غيره في دينه ولا حق زوجه وعفيه تردد والخبر

رسده

٧

رشيد في قبضه في وجه **فصل** لمفارقة في الحيوة لا بسببها او اشتراها في الاظهر وقيل متولا
قبل او خالعها ولا مهر لها او لها الحلف في الجديد تعالى او الشطر المتعة ما رضياه ثم ما يرى القاضي
لايقابها او بها او الى شطره او دونه او متمول وجوه واقله ندبا ثلاثون وان ادعت التسمية
وانكر تحالفا وقيل حلف وفي عكسه قياسه او ولي الصغيرة والمجنونة زيادة على مهر المثل والزوج
قدره فعن الاصح لحي في ابتنا الوكيل او قال اصدقتك اباك وقالت امي فعن الاصح وعتق الاب وقد
ولاؤه وان حلفت دونه عتقا وان ادعت مهر المثل واقر بالنكاح دونه كلف بالبيان او تحلف
او هي وتحالفا وجوه او تسميه قدره وقال لا ادري فعن القاضي حلفها والقياس يمين وفي
هذا ابني من فلانة الرأيان او نفي الوارث علم قدره حلف ووجب مهر المثل وان اتت ببينة
الغبن في عقدين لزما وبين المسقط وان ادعى تجديد لفظ العقد بلا فرقه فقولها والاصح
بيمين وان وطئ الصداق قبل الدخول بجهل ملك فلا حد او علمه فتردد **فصل** الوليمة
سنة قيل وبعال للعرس قيل وغيره واجبة التنبيه بطعام وغيره بعجز شاة والجنبه في الاظهر
تعال في مرجح وغيره عينا وقيل كفاية على المسلم غير القاضي اجابة المسلم قيل والذمي والثانية كره
لحرام بعض الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا اليوم الاول وفي الثالث كره وعاتبها بعينه لا لخوف
وطمع ان لم يحضر من يتأذى به او لا يليق به مجالسته في الاصح ومنكر لا يرفع اذا حضر كفرش
حرير وصور حيوان لا ممتهن كفرش ومتكأ قيل وغير حائط وتحرم حضور معتقده في الاباحة
ودخول بيت صور في وجه وصنعته ولو بفتح وغوارض لا دون راس في الاصح ولا شجر وقيل كره
ولا الفطر بل ندب الاكل وقيل يجب لقمة **والخبر** وفي صوم النفل ان شق على الداعي قيل ودونه
في فرض جواز قطعه تردد وتكفي القرينة بالمدعو وملكه في مرجوح الايمان كالاكثر
فقيل بلع او تلفا ولي او اخذ **ورجح** وينثر وتقدم وحوه مطلعه تونر في وقت ولا يتصرف وان
ملك بتنا ولي في الاصح نعم بالخذ ما يعلم الرضى به قيل ومنكوكه كنسط صديقه وبساط مورث
جدار في الاصح وجاز ان يلقم ما لم يخص بكوه وسن غسل اليد حوله وبما بعده الثلاث

واكل ساقط لم يتعذر طهره وترك وحده وترفع نحو سيد وتمتنع بتوع بلا حاجة وسط الاكل
دونها وان تكفي واختيار الحلو وتطويل بطن حاجة غير وبوتر بأنفس والتعاذف واسماع نسيه
وتكفى من واحد ودعا الصائم لاهله واكرام الضيف بترحيب وحمد حصوله وشكر قبوله
وقبوله مسلما ودعاؤه اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة واذا
فرغ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ولعق
الاصابع والقصعة وكره اعلاء نحو ثريد ونال الغير وزائد شبع وقرن غير تمر وتعييب وبشماله
والتنفس وتنفس في اناء والشرب من فم القربة لا قائما واختير انه مفضول وجاز في الاملاك والختان نثر
نحو السكر المسعودي ونقد لكن مفضول او ندب او كره وجوه ولقطه وتركه لا يعلم تسويه ولا
مروة اولى وملكه في الاشبه فيزول له باخذ او اتلاف او نثر وجوه مطلقة واخره من الهواء كره
ولا يؤخذ ممن اخذ او وقع في ذيله ان بسط له وان سقط في الاصح والا فاحق ان كان ممن ياخذ
ما لم يسقط قبل قصده

باب

ندب المبيت لواحد للحجة وقد يتحتم قضاء
وادناه ليلة من كل اربع والقسم للاما وجب للزوجات ان بات لبعض محل ودونه وان امتنع
الوطء شرعا او طبعا لا المجنونة بخافها وامة لا نفقة لها والمعتدة والناشزة كان يدعوهن الى بيته لا
بعضا ويمضي لبعض بلا عذر في الاشبه الا بقرعة فيا سا فابت او منعت حقيقة التمتع وقيل الوطء بلا
حضره ضرة او سافرت بلا اذنه او لغرضها في الجديد وقطع به المتولي لا مع سيدها في نوبة الحرة
على العاقل والولي بان يطوف بمجنون مامون لم يضره الوطء لقضاء طالبه في الاصح او حاجته وان
تقطعه فجملة طرح وقته وقيل بقضاء مقامه والاحسن بورع والا ذكر القطعي للاخرى والله
ليلة وهو اولى ولا تبعض بالسما بلا كامله ويزيد في الاصح الى ثلاث او سبع او دون مده ابلا وجوبا
بالقرعة وقيل خير والمحرر ضعف ما للامة فان عتقت قبل تمام ليلتها مل او نابها سوى في الاصح
او بعده وفي سابقة ترجيحان وللجديدة تستحق ثلاث وغيرها سبع ولا وان فرق في الاصح خلافا
المذهب ولو ثنا في الاظهر او الاصح البغوي ان بات لغير تبل دشطر لا معه عند طاهر عند

الزفاف

الزفاف فلا اشبه تبعض وان سبع وكان او سدس بطلب الموطوءة فقضى لغيرها الكل والا الزائد
واطلق تردد وتخييرها ندب وللجديد تبني وان تعينتا في الاصح حقه وان زفتا معا وهو
كره اقرع وقدم بالكل وقيل ليلة ويخرج لبره نهارا وحرم ليلا لحقه د واما وانما
يجمع ضرتين في مسكن لم ينفصل المرافق برضاهما والاصل ليل وللاتوني والحارس نهار
وللمسافر وقت النزول والاصح لا يبدل لعمل فيدخل فيه على الفقير لضرورة كمرض مخوف
ولو ظنا في المرجح قيل وحاجة وغيره لمهم او مطلقا او كاصل وجوه زمانا يسيرا وعصى
في الاصل بعذر ثم ان طال فيه عرفا وقيل كله وقيل بلا ضرورة او في غيره بلا حاجة
المهذب او طال قضى ولو بعد جديد في الاصح والا من نوب المفوت بها ففي عشر لثالثة
ثم نكح جديدة وفاها ثم الدور بينهما ارباعا ثم للجديدة قسط في الاصح وان تم بالليل خرج
بامن الى نحو مسجد لا الوطء باصل بالسما مفسد وتتابع ابعد وله في دخول حاجة
تمتع بغير المهاوية ومبيت ثم يقضي تعين وقيل بخوف ولتنتين قسم قياسا محتملا وان
وهبت نوبتها من ضره فله المنع قبل ولها او منه خص بواحدة وقيل سوى كالشرح
ويفصل ان اتصلتا قبل ودونه ولها الرجوع وما فات قبل خبره ضاع في الاصح كاباحة
الثمار وطرد وجو طريق تبع القفال والعارية وكان سافر لا لنقلة في الاصح بعض بقرعة
وان قصر ومكث فوق المسافرين في الاصح غير مدة الاقامة بالسما والرجوع فثنتا بعدها كان
قصده اولى وفيما بعد طلبهن تردد وتشبيب خلف بعضا بقرعة وباحدى جديدتين
اندرج فيه حقها وبقي للاخرى وان زفت في الاصح وحرم بدونها وقضى وقيل ان هم الى وصوله
او رجوعه او عزمه وجوه كالنقلة لا بامته في الاصح وان سافر للنقلة وتركهن حرم وقيل
كره او استصحب بعضا ووكيله بعضا وان اقرع في الاصح وباماره النشوز وعظ وقيل
في باقي قول وتحقيقه هجر المضجع لا الكلام فوق ثلاث فحظر في المذهب لا لشرعي وضرب
ان تكرر والا في قول تخير الحجة ان علم ان لا ينجع الاهو تبع وقيل خير وقيل جمع

اوخبر اورتب اقوال لا محوفا وضمن وتركه للولي احب وسند انها عليه اذ بها وقيل القاضي
وبتعذيه منعه ثم عتزه والحجه جيل بينهما وتبع وان اشكل تعرف بثقه فان خشي بعث
حكما في الاصح حكمين قيل او واحدا للتصرف بالاذن في الاظهر وقطع به لفرقه وعكس
بالعداله والحريه ولو لوكاله في الاصح والهدايه لا بزوال عقل زوج او غيبته ولو لتحكيم في
الاصح واهلهما اولى وقيل شرط وان اختلفا بعث اخرين حتى يتفقا باب
الخلع بلا سبب كره لا لمطلقا قا وان اضجر بمنع حق لا لزناها حرم وقيل لغا لا انها نفقه
او اكره لتسال فاجابها واطلق وقع في الاصح رجعيا كان ثبت كره بذ لها وسكت والقدم
وبني على تراخي فسخه انه فسخ فلا يعلق ولا يضاف لجزء ولا تختلع الاجنبي والسفيه ولفظه صريح
وكذا الفسخ والافتداء ويكني في الاصح لا طلاق به في المرجح قيل وفسخ معيبه والاظهر طلاق
ويوجب مهر المثل مطلق الخلع والمفاداه وقيل لا فان جعل فسخا فالسوال غا وزيفه والا
رجعي ولا قبول وان اضمر النيات في الاشبه او نوى المال ثم ان نوته وقيل لا ففي وقوع
والاظهر كالامام عليه اذا طرقه ... تردد وبالصداق ولم يكن ولو عالمه وما في كف صفر وبشرط فاسد ومجهول واجله وحكي
لغوها وفي نجس يقصد وحر ومغصوب طريقا صداق وقيل رجعي بالتها مع الاجنبي وو كليه
بفاسد اذن بوفق بالها ودونه ووكيلها به وان سمته وقيل لغو ومع الاب بالبراه
عن المهر وضمن الدرك عليه اورجعي اوان قال وانا ضامن براته فرجعي او المهر
ان طولبت اديت فباين وتبع وجوه وبمالها واطلق بعلم زوج وقيل رجعي وباعطاء الجراد
رجعي وتبع اولغو وحوه كالمغصوب وطلق نصف طلقه او نصفي طلقه بالف فاجاب وقيل
المسمى اوغدا بالف تطلق فيه اوقبله اويقال المسمى وقيل رجعي بعلمه وفي الشهر
فوافق اويقال هو اوطلاقا موقتا في المذهب ومع الامه بلا اذن بمال السيد ويقال
بدله وقيل افلهما ويقال رجعي اوبدين والمريضه المسمى كالاكثر وباذن لمكاتبه
تبرع وقطع بكل فان ابطل وهو النص وتبع وتبع فكامه لم تؤذن والا كما دونه سوى

قوله

سوى قول ضمان سيد ثم ان جعل فسخا فمعاوضه او بدا بصيغتها غلبت كالعتق وصريح
لا خالعتكما في الاصح فقبلت باللفظ وترجع قبل التمام بالمهالا وطلقتكما نعم لو طلق بلا انا بالف
فقبلت واحده به وقع في الاصح الجزء وقيل واحده به وقيل مهر المثل وقال انت طالق على
الف ان شيت تعين شئت فقبول بالها ومكانه اوبقبلت ففي رجوع ترددا واحدها
وتبع وجوه او ان دخلت او جا الشهر وقع في الاصح عند الصفه ان قلت حالا وقيل
اوعندها بالمسمى بالتها مستدئا ويجب حالا في الاصح وتسليمه في ارجح اوتعليق قلب كمنع
الرجوع لا ان علق بان واذا في مقيد الصفه في الاصح بمجلس التواجب وقيل العقد المتولي
من الجزء وقيل وفي الرجوع ولو قال انت طالق ان ضمنت لي الفا تعين الضمان بالف فاكثر
فيه او طلقني ان ضمنت بضمنت مع طلقت فيه وقيل لضمان او بدى فمعاوضه بشوب جعاله
بتعليقها وتبعيضه كاجابه احدى الطالبتين وعليها مهر المثل وحصه المسمى او نصفه
اقوال وتراخيهما علقت بالزمان وقيل فيه بان وغيره متى تردد وصح لغير البائنه ولو
رجعيه في الاظهر وقيل باخيره ومرتده عادت في العده وفي الاصح بعوض يصلح صداقا
كالرضاع والحضانه فان اترموت ولد ففي المرجع القولان والا فان مضت المده بلا ابدال
ممكن فالقسط وقيل فان اومع نفقه مده بشروط السلم في المذهب فان مات قطها تعجل
في وجه او نوبا حيث نفوذ ولا غالب قيل وتوا طا نوعا بالف بالمهابذ كرجنسه لا بالف شيء
وقد يحتمل ونحو قبول اهل الالتزام من الامه بالاذن مما عين وكسبها ومال تجارتها ما
قدر دينا البغوي او قال بما شئت ومهر المثل ان اطلق والزائد في ذمتها المستوي
ان صح مسماها ومن المريضه من الاصل والزائد على مهر المثل من الثلث فعقد فمنه مائه
ومهر مثلها خمسون ان خرجت المحاباه من الثلث فالعدله وقيل خير والا
فان كان دينها مستغرقا برضى بنصف العبد او فسخ المسمى ويضارب بمهر المثل والا
فان كان لها وصايا اخذ نصف العبد وضارب في النصف وانما تتجه بالمعيه او فسخ

المسمى و بقدر مهر المثل والا اخذ بلثى العبد او فسخ وله مهر المثل ومن السفيهة
رجعي كناية اطلقت ولسفيهتين طلقتكما على الف فقبلتا رجعي وللمطلقة وسفيهة
فقبلتا باين للمطلقة بمهر المثل ورجعي للاخرى وان قبلت احداهما لا يقع شي وان قالتا
طلقنا على الف فلكل مجابة حكمها ومن الاب مطلقا بما ذكر انه من مالها في الاصح او بالبراة
عن المهر في اصحها فالسوا وبالدم رجعي وكذا بشرط الرجعة في المذهب ما لم يزد متى شا في
النقص وان طلقتني فانت برئ والقاضي نفذ بمهر المثل وهو قوي وانت طالق ان ابرأت
زيدا خلافا فان ابرائي وان طلبت بالف درهم فقال طلقت بالالف ان شئت او بالف ونواه فبتبد
او غيره في الاقيس او اطلق فرجعي او باين بالمهر او المسمى وجوه مطلقة او انت طالق
طلقتين احداهما بالف فلم تقبل فصحيحه تقع تلك فان قبلت رجعته منع خلعها فالثانية
وقيل لا والاخبار في الاصح والشرط التزام كطلقني ولك ميل واعطيك او على ان لك كذا والشرط
التزام كطلقت على ان لي كذا او كناية وبع او لا وجوه والاخبار منه كطلقت ولي كذا ابتدا
كناية في العوض في الاصح ان صدقت وجوابا المعين نقدا او مبهم به فمهر المثل او معين
فبتبد وان علق باعطا كفى الوضع عنده في الاصح ويملك وقيل لا وقع وكيل حاضر امرته
لا البعث والتعويض اعطاوها او بمجرد الاقباض اخذ باليد ولا نيث وقيل اعطا كعقد ترد
عوض والاخذ كرها قبض لا اعطا ووقع بغير الغالب وطلبه فالاقوى ملك معطاه
وتنال مهر المثل وبالمغشوش ان غلب في وجه فالاصح لا رد والا ان بلغ خالصه في الاصح
فغ ملك ترد ده ومعيب عين او وصف كسلم بالصفة وله رده ففي المرجع الخلاف وقيل
الارش وبعبد اطلق بمهر المثل وان بدا لا بمكاتب ومغصوب ومشترك ومرهون وما
لا يباع ومعين خرج مستحقا في الاصح وما له القولان وبمغصوب خمرا انها وعبد بمهر
المثل وخالعتك على هذا الثوب وهو مروي او المروي وهو هروي بالمسمى او
على انه مروي وهو هروي بالخيار وقيل نافذا وفي المرجع القولان او كتان وهو

قطن

قطن فالقولان قيل او المسمى لا ان اعطيتني هذا الثوب وهو مروي قيل او المروي وهو
هروي ويرضى به لمروي موصوف ان جعل لون الزبيب وصفا والا فالابدال كالمهر
وطلقت ان طلبت لا تبعتن للجواب وقيل رجعي والكناية من الجانبين بالمال لغو ان لم ينويا
وان نوى ولم يعده في الاصح فلا ومن جانبه وان طلبت واحدة بالف فاجاب او زاد اخرى
باق فبانت خالفه استحق او ثنتين فكذا وان ذكرا لا لف خلاف بعثه ودين به جواب
بعينه به بالثها في الزايد او بلثه او تقع واحدة بثلثه او لا وجوه حقها عنها او اجاب
المدخولة انت طالق وطالق وطالق واطلق وقعت الاولى به وان طلبت عددا بالف فنقص
وافاد الكبرى استحق وقسط او جاهلة او مهر المثل او لغا وجوه والا قسط المذكور وان
نقص في الارجح او الشرعي او مهر المثل او قسطه او لغو وجوه وان طلبت ثلاثا بالف فطلق
واحدة بالف وثنتين مجانا لا تقع الاولى عنده وهو متجه بع والمنقول تقع بالقسط
ويتضح اذا اجاب به وان طلق واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف يقعن كذا رجعية ان صح
او ان تطلق بالف فطلق نصفه وقع به فني بع راي او كله او لا وجوه او فطلق نصفها فنصفه
ان سويتا فليد بمهر المثل او طلبت والمملوك واحدة ثنتين بالف فاجاب بذكره فكله في صحيحه
او طلق ثنتين الاولى بالف والاخرى مجانا او ابهم بلا نية في الاصح استحق او ثلاثا بالف واحدة
محرمة والباقي اذا جدد فاجاب ففي فساد العوض الخلاف وقطع به واجازتها بقسط في
الطهر قطع به وان اختلع الاجنبي بالنيابة كاذبا او الاب بمالها وصرح بالنيابة او الولاية وط
او السيد في الامة برقبة من تحت حر او مكاتب لم يقع او اطلق وكيلها فعنها خلاف الشرى
وان كلفها لا عكسه فعلى شرط او نقص وكيله على المقدر او مهر المثل ان اطلق لغا او ان
قدر وبع او خير بين المسمى فقد الرجعي او مهر المثل او الالغا اقوال بالاجل
وغير نقد البلد والجنس وقيل مستقل وان زاد وكيلها نفذ فان اضاف اليها في
المذهب وعليها مهر المثل او الاكثر مما سمت واقل مسماه ومهر المثل وخيرت

بينها او رجع اولا وطلب بمسماه ان زاد وانا ضامن وفي الاظهر البغوي واما يرجع
بما سمت وقضيته تقرر الزائد عليه والا في وجه وان اضاف لنفسه فالخلع عليه او اطلق
فعليها ما سمت ويقال اكثره ومهر المثل ما لم يجاوز مسماه والزائد عليه وقيل الكل البغوي
او وكلته بواحدة بالف فزاد ثنتين واضاف اليها فواحدة وعليها ثلثه او نقصها وكيلها
واطلق وقع وعليه مسماه او وكيله بمسماه نقدا او وكل بثلاث فوحد بالف القفال
رجعي وقد ينفذ وان خالع بالف مطلق واختلفا في مراده دونها فلا صح لا غرم كعكسه
او مرادهما تخالفا في الاصح او ذكر كل مراده ففي وجه وان قالت اجبت لثلاث بواحدة وقال
بهن فالنصراني فصل الفصل لجواب والا تخالفا والحق ان نفى ايقاعه واجاب قبلها اتفق
والا فسد وحلفها ما تعلمه او قالت اختلعت وكيله مضيفة او ناويه ولم تبطل وكل
تخالفا وفوتها او قوله وجوه او بدني على زيد وانكر فان حوز بيعه تخالفا ونحوه
والا صدقت في المرجح او بدين الصداق سقط خلاف الترك

باب

انما يصح طلاق المكلف ولو تعليقا قاصد معناه وان هزل كغيره ولو عقدا مالها غير نكاح
ونح او ظنها غير زوجته ظاهرا لا لها وباطنا او سكر او لا وبدوا اقوال مطردة او فيما له ولو
اسلام مرتد بالتنافيه كما تصح استتابته في المرجح او قولا او غير معامله طرق غرب ولو
طالقا الا وفق لا ان سبق لسانه وظاهرا بقرينة او قصد نداء طالق واطلق في الاشبه او لقن بلا
فهم المسؤول ومخالطه وان قال اردت معناه في الاصح او اكره ولو وكيلا في مصحح قيل او لمكره من
تحقق بظنه قيل وشرع بناجز محذ وبعد ومصح اختلاف نعرجم او بنيح ونح فهنا في الاصح
لا القتل بالحبس وصفع وجيه بالملا وقتل البعض والنفي عن البلد في الاشبه قيل والتغرم وفي
اتلاف المال باتلافه في الاصح واللواط كاتلافه او بالقتل والمهلك او سالب خيره وان ظنه اخرى
وارجح رايه او عقوبه بذنب فوديه ليكن شر مثله اشد بده وجوه كقولي لا ا[illegible] طوعا قيل
واسلام ذمي الا ان خالف ولو بتعيين في الاصح ونقيض واحتمله ولفظ وضم ضره بعضهم قيل ودونه

او قصد في الاصح قيل او لم يور عنكنه ويبيح شرب الخمر وكلمة الكفر وفصل ثبت او لفظ لنا فع او
لزم فقرب اولى وجوه والافطار وجبه اقفه لا الزنا والقتل ويوجب اتلاف المال والفرار على
الامر والمتلف طريق في الاصح او عليه او كل طرف وصدق في الاكراه بقرينه السروباني وصار نوم
لا اغماء وصح لغير البائنة قيل ولناكحة نفسها لا ان علق نكاحها في المذهب او وجد الشرط او لا
في البينونة وكلما قيل وان فوق او المجدد الثالث بعد الكبرى وحرية معلق العتق لا بيعه
في المصحح كهي او علق العبد الثلاث دعتق قبل الشرط في وجه جاز وانت ولزنت فخر ولا تحتمل بصرح
طلقتك وانت طالق وكذا يا طالق ومطلقة في الاصح قيل وما اشتق من اطلاق او مصدر وكذا
الفراق والسراح في المذهب وقيل فعلا وطالق تردد وخالعت في الاظهر طلاقا وقيل بعوض
كالروضة وفاديت في الاصح ونحو حلال الله علي حرام حيث اشتهر او بلا صرف او كنايه وج
وجوه وبتصرف لمبهمه وقيل كل ونعم ان قيل طلقت لطلب الانشاء في الاظهر قيل القاضي لجواب
ان كنت نعلت بخالفه قيل والاستخبار فطلقت اصرح وترجمتها بالسها الطلاق كهشته ودنت
بازدا شتم نا النهامع ارزى قيل ود اذم جواب مترا طلاق ده ولك طلقة بالنها لغو واو قعت
عليك طلاقي وفي وصحت تردد وكل امراة في المسكه طالق وكانت في المرجح وكذا امراته طالق وقصد
نفسه لا امراه زيد في النذ واطلق ونسا العالم طوالق في الاصح او وانت وانت طالق او لا بامكان
واو وحمل لغيره او امراتي التي هنا ولم تكن واحتمل في قل لاتك انت طالق بلا وكالة ويعتبر اسماع نفسه
في الاظهر كالمحرم قيل وقصد بابه وفي تعيينها وكيل تردد وبكتابه كالكنايه ولو لصريح بالتناجز
فقيل باشارته وناطق الثالث غايبا بطرد فيما يكني وان افتقر لقبول في الاشبه فقوره وقيل
تواصل عادة قيل ونحاج فالاصح تعين عدليه لقبوله وقابليه بلا تعسف بلية تقترن باوله
وقيل كله كالمنهاج او اخره في ترجيح كالروضة كانت خليه وبرية وباين وبتة وبتلة
وواحدة وحرة ومعتقة ونصف طلقة ومنك اني والطلاق لازم لي وعن اكثرهم صريح وقيل لغو
او فرض علي وابرأتك وعفوت عنك وبرئت من نكاحك والبك من طلاقك ورددته عليها وطرق

عليك مفتوحة ولو بلا اخذي احداها في الاقوى كفتحه وطلقك الله في توجيهه بحثٌ في الا براء في
أكنبه وهو منكرٌ تردد وتأنيها على صواحبك بعد طلقتك مائة فقالت تكفيني واحدة المنوي لا
البغوي او ثلاث واعتدي واستبرى رحمك ولو قبل الوطء في الاصح والحقي بأهلك ووهبتك لهم
او للازواج وحبلك على غاربك ولا أندهُ سربك واعزبي واغربي واخرجي واذهبي وتجرّعي وذوقي
وتزودي وكذا كلي واشربي في المتهاشرب ولم يبق بيننا شيء في المذهب واحللتك في الاصح
واستبرى رحمي منك في وجه وانا منك طالق او بائن ونوى طلاقها فيل او طلاقه فلا واطلق
واختاري ونوى تفويض الطلاق اليها فاختارت نفسها ونوت وان لم تشعر به او ابوها او
اخاها او عمها او الازواج في الاصح لا الزوج او النكاح او لم يذكر واحد وقيل هي نفسها لا اغربي
وأقربي وروّدتي واحسن الله جزاك وكذا اغناك الله وأقعدي وقومي وانت هكذا واشار
بثلاث في الاصح وبارك الله فيك خلاف لك وطلقت ابدا ولا الجواب الك زوجة وقيل نعم كالتصحيح
وليكن لا ثنيا كالاصح ابدا وليس صريح اقرار في الاشبه كانكحي ولا طلاق بجحد نكاح بالمهابلا نكول
فيقبل رجوعه وبينتها لبقاء الدعوى بالتهاتر ثم الحنفد قيل وينكح وانت علي حرام حيث لا امراة
ونوى الطلاق في الاصح او الظهار نفذ او هما خيرا وطلاق او ظهار وجوه وابن الحداد ان قدم
الظهار او الرجعي وراجع حصلا وزيف او عتق الامة نفذ او تحريم حلّ او حرام نحو صومه
في المذهب وفي نحو عده تردد او اطلق البائن امة يوجب الكفارة حالا في الاصح فقيل كناية
يمين هي يمنع قيل وغير بعدد اللفظ ان استانف في الاصح نعالا واطلق وفي اثنين كفارة او بعدد
المحل او الجهة اقوال والمنة كالحرام وتكفيرا منع وباشارة الاخرس ككل عقد وحل ولو
كانيا في الاوفق وضم الحجة كتب لحاضر او براده عليه مناه وصرحها ما يفهم الكل والكناية في
الفطن وقيل منع قيل وناطق نوى بالسها وطلبت وان اضاف الى الزوج في الاشبه قيل وجاء والمنى
واسم بفصل ذات او جزء متصل خلقة فلا ولصق قيل ومني ولبن وفضله وجنين كسمن
وشحم في الاقرب وشعر ونحالا ودم في الاصح وقطع به وعضو بسرايه وقيل نعتبر بورنى
وكيل

وكيل ومفقود بعد التعليق فلا وقبله وصفو ذات واضافه الا بلاد ونسب ليد وعتق لمعتق
قيل وشايع **فصل** قال انت طالق في رجب وقع باستهلاله او يوم كذا فبالفجر ويقال اخره
او اخر شهر فاخر جزء او اول نصفه الثاني او بومه الاخر وجوه او عكسه فاخر جزء كعده
او اول بوم اخره او ثاني جزء او اول ثلاث اخر وجوه او اول اخره فاول اليوم الاخر او نصفه
الثاني او بومه وجوه او اخر اوله فاخر اليوم الاول او النصف او الليلة وجوه او اول
اخر اوله فاستهلاله او اول خامس عشره او بومه وجوه او عكسه فاخره او ليلة سادس عشره
تردد او عند انتصافه فاخر خامس عشره وان نقص او نصف نصفه الاول ففجر الثامن او نصف
بوم كذا فالزوال او بين الليل والنهار فاول اليوم الاخر او اخره او بينهما وجوه او قبل موتي
بالضم فاخر جزء او بعد قبله فحالا وفيه راي او ليلة القدر فاول اخر ليالي العشر الاخيرة ان
ذكر قبله والاول مثله من قابل والارفاق بها والايام بيوم عرفة وقيل الجمعة وقبر غروبه
غلط او اذا مضى بوم بالليل فاخر الغد او بالنهار فمثل وقته او اليوم فاخره ان ذكر فيه
والا فلا خلاف انت طالق اليوم او السنة فحالا او اذا مضت السنة فاول المحرم او سنة فبمضي
اثني عشر شهرا او كمل بقيتها من الاخر والاصح بطلا بالشك او قبل موت زيد بشهر فمات بعد
اكثر منه تبين قبله بشهر او قبله فلا وقيل في حال وجه او بوم يقدم وقدم نهارا تبين
بالفجر في الاقوى وليلا فالاصح لغو او ثلاثا كل سنة واحدة وعنى العربية فواحدة حالا
واخرى اول المحرم او تخلل سنة او اطلق في الاشبه بعدها او ثلاثا كل يوم واحدة بالنهار فواحدة
حالا واخرى صبيحة الغد فان اراد يوما بينهما قبل في الاقيس او بالليل ففجر كذا او امس غد
او غدا امس بالاضافة فحالا او بدونها ففجر الغد وتوقف فيه او اليوم غدا في الا فقط ان
اطلق وقصد توزيع واحدة في الاشبه او عكس فعكسه في المرجح او اليوم وغدا وبعد غد او النهار
واخر خلاف عكسه فواحدة او نوى فالـ تعددا او اليوم او غدا ففيه وقيل حالا او اليوم
ان لم اطلق اليوم وفات وقع في الافقه اخره او كل يوم تعدد في الاصح او الى شهر واطلق فبعده

و فيل حالاً او ثلاثًا فلو ان اطلقك فى لا او لا نردد او الان طلا قًا اثرة الماضى و امسرا و ى الشهر
الماضى و قصد انعطا فه فى الاصح او ابقا عه فيه فى المذهب او اطلق فى المشهور فحا لا و الخبر
برجعته او بابن الان قبل و ان كذبته فى الاصح او فى نكاح قبله ان عرف او ببينه و حلفته و الا
فى رابعه و فى يا طالق انت طالق لاخبار تردد او بعد حين او الى حين و زمن قالوا و حقبه و عصر
فبعد لحظة و نزيق الحاوي نفرد او ان صعدت السما فالاصح و قطع به لا او ان احببت ميتًا
فصحيح نعم و عنده وجه لا و يقع بعدم الوقوع فى انت طالق اليوم اذا جا الغد بالنها حالاً او بمكة و اطلق و الظن
او ان كنت كما قلت للمكافاة فيل او اطلق او ان زنيت و قد فيها فحالاً و كذا ان دخلت او اذ او ان
لم بالفتح ان عرف اللغة فى ان طلقت بثنتان و الا نعلق و قيل بقصده و هو اشبه لكن ان
شا زيد بيع مطلقًا و كذا ان شا الله بالنها و عرفها او لرضى زيد و ان اطلق فى الاصح او طلاقا لا
بيع او كالثلج او النار او للسنة و البدعة او طلقة قبيحة حسنة بلا قصد مميز للتضاد و قيل
وجود ضعفه اثره فى خلوها او احد هما من لا نوصف به و لو بدعة بالنها فان ذكر الوقت او طلق
فيتبع نحره او نواه فقبوله محتمل و له وقته و ان نوى حالاً فخلافه بلا ذكر الان او ثلاثا للسنة
و البدعة فالكل حالاً او طلقتين لها فى المصحح او ثلاثا بعضهن للسنة و بعضهن للبدعة و اطلق
فثنتان حالاً او واحدة كان قصده فى الاصح او الكل و جوه او انت طلقت او كلما فى الاصح و طلق فثنتان
و قبل الوطء و فى الخلع واحدة للتضاد و قيل الترتيب او كلما وقع طلاق و طلق ثلاث او ان طلقت
واحدة فعبد حر و ثنتان فاثنان الى الاربع و طلقهن عتق عشرة و بكلما فى كل خمسة عشر او سبعة
عشر او عشرون او ثلاثة عشر او عشر وجوه او اوَّل فثلاثة عشر و قيل عشرة او اذا او كلما لم اطلق
و اطلق فالمذهب بعد لحظة او ان لم اطلق فالمذهب قبيل الموت و الجنون ان مات فيه و الفسخ
ان كان رجعيًا و مات بلا تجديد و تطليق او ان لم او الا ان يدخل زيد الدار ان علم موته
قبله و الا كثر او شك و هو مرجوح فايقاع البوشنجي فى ان لم بيناً يلم انتا مشكلاً و انت
طالق طالقًا و طئ فواحدة حالاً او ثنتان ان طلق او لا وجوه مطلقة او انت ان دخلت طالقًا

و اراد

و اراد معنى الرفع معلق او اللغو قبل او ان كنت حاملاً و لم يظهر فالتبين بأن تلد لامكانه و لو
بين مدتيه فى الاصح لا ان وطيها او ولدت لستة اشهر او اكثر منه و يحرم الوطء فى وجه دون
استبراء بعد ته و لو حرة و قبل التعليق لا ابتة فى الاصح او ان كنت حائلاً و لم يتحقق فالتبين بان وجد
فى المذهب الاستبرا و قطع بالاقرار و يقع او ولدت لاكثر من اربع سنين او مع الوطء لستة اشهر منه
فى الاصح لا قبلها و الاصح حرمة الوطء اليه و غنى سبقه او كنت حاملا بذكر فطلقة و بانثى فثنتين فولد
ثلاث لا ان كان حملك ذا او تاقو لدتهما فلا شئ او ذكرين وقع فى الاشبه او ان ولدت فولدتها
معا فلاث او مرتبا او ذكرين ثم انثى او كلما ولدت لم يقع بالاخر و شذ و لم يطرد فى مع انقضا العدة
و موتى و لو لدا فطلقة و ذكرا فثنتين فولدت ذكرا فثلاث او خنثى فواحدة او كلما و لدت
واحدة فصواحبها او هن طوالق فولدن معا طلقن ثلاث او تعاقبن فالاولى ثلاثا و كل بعدد
من قبلها او ثلاث معا ثم اخرى فثلاث او بالعكس فالاولى ثلاثا و كل واحدة او ثنتان معا
ثم ثنتان معا فالاوليان ثلاث و الاخريان مثنى او ثنتان مرتبتا ثم ثنتان معا فالاول ثلاثا
و الثانية واحدة و الاخريان مثنى او عكسه فالثالثة ثنتان و غيرها ثلاث و مع الاصح لطلقة
او ان كان اول ولد من الحمل ذكرا كفى واحد فى المذهب او اول ولد تلديه ذكرا فطلقة او انثى
فثنتين فولدتهما معا فالاصح لا شئ او كلما كلمت رجلا و كلمت رجلين بكلمة تعدد فى مصحح او ان
حضت فباول المستانف و قيل بان باقله و دوامه فى وجه قوي او حيضة فبتمامها و ان
طهرت طهرا فبتمامه و قيل باوله و يثبت حيضها و بعضها فى حقها قيل و ضرتها بحلفها نعم
بطل ان ظن كذبها فى الاصح خلاف الانقطاع لا زناها و ولادتها و لو فى حقها فى الاصح كافعالها او ان
حضتما فانتما طالقان و لثلاث و اربع و صدقت غيره واحدة طلقت المكذبة او حيضة فباولها او اخره
او حالا او لا وجوه او ان رايت الدم فالاصح لحيض فالمعتبر العلم او علق بمشيئة مكلف فعال شئت
وقع و لو كارها و قيل طاهرا ففى محض رضاه تردد او خرس فاشار فى الاصح بلا تعليق و قيل الا لزوج
فشا و بان و اذا بالفور ان خاطبها بالنها و اجنبيا قيل و منها قيل و معها و مثله ايلا و عتق

وتعد بين منشيه حياء اوثلاثا الا ان يشاء زيد واحدة فشاءها فلا او تقع واحدة فالاصح قبول معنى

او كلا وثنتان وجوه او ثلاثا ان شئت فشاءت اقل فلا وفي عكسه مذكور او انت طالق لولا ابوك

وقع في وجه او لطلقتك فالوا لا والمتولي يصدق فيه او ان شئت فقالت احببت وعكسه فمعنى

المنع او كيف شئت فشاءت بالمجلس او ان شئتما فانتما طالقان فشاءت كل طلاقها فقط فتردد

او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فباطل اولا ونسب للاكثر او يقع ثلاث مدحولة منها المنجزة

في الاصح وجوه او لا هي ان آليت او ظاهرت او راجعت او فسخت لا هي فان صح وعلق بالدخول ثم

قال متى وقع طلاقي او حنثت فانت طالق قبله ثلاثا ثم دخل فالاصح لا او ان وطئت وطئا مباحا فانت

طالق قبله فباطل او ان طلقت رجعية فانت طالق ثلاثا ففي دور تردد وان علق بموت مالكها

المورث صح في وجه او ان كلمت ان دخلت فالمعتمد الترتيب بتقدم الاخر وقيل الاول وان تخلل

الجزاء رجع وقيل وتعجل المعلقة او نادى عمرة فاجابته حفصة فقال انت طالق جاهلا طلقت

المجيبة بالمظاهر او عمرة في رايه او عالما بقصد المنادي طلقتا وقيل عمرة او زوجاتي او نسائي

طوالق شمل الرجعية في الاصح **فصل** ان نوى عددا وقع ما نوى لا ان قال انت واحدة

بالنصب في راجح خلافا للبغوي وغيره بالتها بسط نيته قبلا وبالرفع قال مالم ينو توحدها

بالثلاث **ويقع** كلفظه منها في الاصح او نوى بائن بثلاث واحدة فالملفوظ وصحح او انت طالق

ثلاثا ووقع الثلاث بعد موتها فلا ثلاث وخص بنيتها قبله او واحدة او لا وجوه او كل الطلاق

او اكثره بالمثلثة او ملء السموات او عدد التراب في المصحح او مائة طالق فثلاث او كما بطالق او حتى

يتم ثلاث فتردد او اكبره او اشده او اعظمه او مثل العالم او الارض او زنة درهمين او ثلاثة او كالف

او واحدة النصرة والطلق او انت طالق وطلبت ثلاثا قياسا او طوالق او طالق واثنا ذ بعد بلا هكذا

فواحدة او احدى عشرة قيل او وعشرين فبل الوطء او طلقة بل ثنتين بعده في الاصح فثلاث او ثلاثة

انصاف طلقتين في الاصح او الطلاق ففي صحيح او طلقة ثنتان او واحدة بجان في الاقرار او ثلاث

وجوه او نصف طلقة فواحدة تعبيرية المرجح او ثنتين فواحدة كالاقرار وقيل ثنتان ففي قبول قصد

واحده

واحدة تردداً او نصف طلقة والطلق في الاصح او ثلث وربع وسدس طلقة وان كرر اللفظ بلا

عطف قيل او به وخصه بالنيه او اوقعت عليكن او بينكن مالم يزد العدد والطلق فواحدة

فان كرر بعطف الاجزاء تعدد في الاصح او الطلقة فمحتمل وان لم يزد على معقبهن فثنتان وعلى

الرابعة واحدة وقيل ثنتان بالاشراك طلقة ان نوى طلاقها واطلق اذ تكن وان علق كالفها

في الاصح لا الايلاء بالله او في كل قرء طلقة ففي الطهر ولذات الاشهر او حتى تحيض وتطهر او

به وجوه وقيل كل شهر كقرء والحامل وان لم تحض حتى مع الدم لا ان جعل حيضا كغير ممسوسة

ولا يتكرر في الحامل في الاصح وما نكر تعدد وان اطلق الثالث بالتحللات لا ان اكد بلا اختلاف

معنوي كطالق وطالق وطالق او بل بالثالث الا مع قيل ولفظي وبلا فصل ولو بطلقة او قبل

الوطء الا ان قال معه في الاصح او فوقه وفي مرجح لا صحيح او علق بالها وقدم الجزاء وان

كرر التعليق بزيادة فالكل او دونها واطلق فكالايمان او تخلف مجلس تردد او موكدا قبل

وان طال الفصل كالايلاء في الاصح وقيل باتحاد مدته او طلقة مع او معها طلقة فطلقتان ولو

قبل الوطء في الاصح وتحت وفوق كمع وقيل واحدة او للموطوءة قبلها وبعدها طلقة تعاقبا

او بعدا وقبلها فالمرجح تقدم ضمنيه فقبل الوطء واحدة او ثنتان او لا وجوه او قبلها وبعد ها

طلقة فثلاث وقيل ثنتان او واحدة او ثنتين او ثلاثا فثلاث وفي اخر الشطر الاول

تخيير والكفاية واحدة او واحدة بل ثلاثا ان دخلت فالمعلق ثنتان وان اطلق في الاصح

فلو جدد قبل الشرط شد عود الحنث او ثلاثا الا اثنتين وواحدة ولم يجمع مفرقا

فواحدة او طلقتين وواحدة الا واحدة ونفي وقطع به او واحدة بل واحدة ثم واحدة

الا واحدة فثلاث وقيل ثنتان او ثلاثا الا واحدة وواحدة فالمذهب في احدة او ثلاثا الا اثنتين

الا واحدة فثنتان وقيل ثلاث او ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فواحدة او ثنتان او ثلاث الوجوه

او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان او واحدة او ثلاث الخلاف والاستثناء من الملفوظ في الاصح فخمسا

الا ثلاثا ثنتان ويصح بائن الا بائنا ونوى بالاول ثلاثا وطالق ثلاثا الا طالقا قياسا لا استثناء

جزء طلقة والاصح فني طالق ثلاثا الا ثنتين ونصفا رأيناه او واحدة ونصفا الا واحدة فتردد او انت
طالق ان شاء الله وقصد التعليق فاستثناء ويقال لغوا وان شاء الله فانت او انت في الاصح او اذا
او متى فسواء وهو دافع للتعليق والعتق والنذر واليمين وغيرها النداء في الاصح والظهار في نص
نبع او ثلاثا او ثلاثا ان شاء الله او عمرة وحفصة طالقان ان شاء الله فللاخير في الاصح او انت طالق ثلاثا
يا طالق ان شاء الله فواحدة كأن قدم النداء او ثلاث اولا وقع وجوه او انت طالق ان لم او اذا لم يشاء
الله في الاصح وفاقا او الا ان يشاء الله في الاقوى فلا او زيد فللوقوع وقيل عدمه **فصل**
لا يقع المشكوك كأن علق بخصامين بنقيضين والورع الاحتياط وعبد معسرين وجمع النصيبين ملك
واحد عتق لا قل ولا يرجع وقيل يعلم وفي عبدين وملك احدهما الاخر معه الحجة لا دونه فباشا
محتملا وضعف يمتنع عنه وقد يهم في الاصح كما علق واحد في اثنين او نوى المعين البوشنجي وكانت طالق
بعدد شعر ابليس فباشا ولتقع واحدة وفي احداكما طالق او حر وارسلهما عين وان ماتا في المذهب
او نواه بين مطلقا والوارث في العتق لا الظهر او البيان الثالث والتعيين لا ان مات اولا في اظهر
قطع به ولا ان علقا بنقيضين وقال طلقت او في الاظهر فيقرع خلاف حيانه في الاصح فان خرجت الزوجة
لم تطلق ولا يرق في الاصح فالاشكال وقيل كرر ليعتق وعتق لا في الرجعي في الاصح بالتأخير وان
ماتا وللاخرى دعوى انها المطلقة في البيان دون التعيين وعليه نفقتها البيوت وفي العبد وجه
وبالتعيين يتبين ووقوعه باللفظ في الاقرب كالبيان لكن العدة من التعيين في الاصح يقال والبيان
وان ماتا فاوقع بالتعيين وراجح قبيل الموت وصرح باللفظ على الكناية ولا بيان ولا تعيين
في الاصح بالوطء فاذا امته فتمتع فاستخدام او ولد في المهر والتعيين موقع تردد وارد هذه
بل هذه او ان لما او فهذه او ثم هذه فالاولى والحق المنسوبة وعنت هذه وهذه او بل هذه تعينت
الاولى او احداكما طالق واشار ونوى الاخرى طلقت قبل والمنارة او لا ربع صفا الوسطى منكن
طالق فاحدى الوسطيين او هما يعني في وسط النجم في الوصية او لا وحده او طلقت جواب طلقني وطلقي
واطلق فواحدة فباشا او انت طالق ان وسكت قهرا ونوى التعليق حلف او طوعا وقع في الاصح او ذكر

جرف الجزاء دون الشرط لسبق لسانه لم يقبل ظاهرا وعكس واطلق فتعليق او ان دخلت وانت
طالق بالواو رجع فان اطلق فالبوشنجي تنجيز وضعف او انت طالق مريضة فتعليق
وان رفع في الارجح **فصل** التعليق بفعل نعلق به حث او منع او تحقيق بارك واذا في الاصح لا
مجرد نحو الطلوع بالنهار بانحلاله لا ايقاع ولا وقوع ومع الصفة طلاق في المذهب وايقاع
في الاصح ووقوع وقيل لا وكيل والصفة قبل البينونة وقوع وبالحلف بطلاقها واعاد بعد
الوطء بعدد المعاد وقبله واحدة وبطلاقهما واعاد مرارا بعد وطئهما ثلاثا وقيل وطء واحدة
واحدة واحدة فان نكح من بانت وحلف بطلاقها طلقت الموطوءة وان حلفت بطلاقكما فعمرة
منكما طالق وكرر لم تطلق وايما امرأة لم احلف بطلاقها منكما فبالبائن في الاقيس خلاف متى لم وبر اذا
علق واطلق تمييز نوى من نوى بتبديده ورأى منعه وذكر عدد الجوز بذكر المحقق ثم واحد
واحد الى تيقنه ففي يوم من واحد تردد وركعات الخمس بسبعة عشر او خمسة الجمعة او احدى
عشرة لقصر ورامي حجر سقط بماء مخلوق وان تصدقيني وحال سرقته سرقت وما سرقت واشتغل
نكاحا بالجماع لا بنزالها قبل ونفي قصده ثم سكوت لذة وناكل اليوم هذه التفاحة واشتبهت بتفاحة عتق
بتحر وفي هجم تردد وبابتلاع تمرة في فيها وقذف فمائم امساكها بفور اكل بعض وبالنزول من سلم
والصعود والوقوف بالطفر والحمل والانتقال الى اخر وصحح السلم وباكل رمانة بترك شيء وفي
الرغيف يحنث وبشرب ماء الكوز وقلبه وتركه بوضع خرقه واكل الرمانة اكل نصفها والبشارة
الخبر الصدق المعرف لا ولي قيل وغيره ولو بعيبه وكتب لا ارسال والكذب خبر وفي بقدوم وجه
وذكر ان الخسيس بايع دينه ويشبه انه المفتن والسفيه مستحق الحجر والقواد الممكن من اهله
وقد يعتم والقرطبان الساكت عن اني زوجته والديوث ممكن دخول الناس عليها وشاربه
مغتبه لهم والقلاش الذواق بايهام الشرى والبخيل مانع الزكوة والقرى والسفلة معتاد دني الفعل
واهل النار الكافر الموت والاحمق واضع الشيء بغير محله بعلمه والجهود دروع لصفرة وجه او ذله
تفيران ونفيه الوقوع مشكل ومس بشرة الميت بلا حائل في السفر والظفر مشترك فيه ورؤيته لا ضربه

في الاصح والقدوم به وتقبيله بزوجته ورؤية بعض البدن ولو غير وجهه وفي الإلصاق في الاصح

والمرأة في رابه النتمة لاظرف من كونه رؤيته وبالعمى لمجالسته ومرجوحيه ورؤيته غيره الهلال

ليلا قيل او نهارا الى ثلاث قيل واكثرها الى فوق وضوء او استدارة تردد وعالم العدد دريته وان فتر

بمعاينته بعتى بالبها وديه نعم ان علق بالعجمية فرجحها للحايثه ولختص باول وراه غيره وهو

اعمى بالبها وغير بالاجهل امته فيانها مجملا ولعزل القاضي بالبها امتيا وفيه سطالعة ذاته وبلغ

الكتاب او كتابي والثابت الحواشي في المذهب او التتمة في الاصح او موضع الطلاق في وجه فسائر الفنا

اولى بالبها الحسن بكتابي ويح وغيره ونصفه ووصل الكل في الاصح بلوغه والخط بغير الما والهوا

كتابة والكلام بالذهول ومانع السماع في الاصح من لغط او ريح او صمم ويح فيه خلافه كالكتابة و بسكر

غير طافح ولو بها في الاظهر وجنون به او محلا او لا كالكتابة وجوه قيل او بها بالبها وفارق حلفه

لا الهمس بالكلام وبسافه لا يسمع واحتمل الريح فسمع في ظاهر رابه والنوم والاغما كلام وكلام حا في

الصفات كلامه وكل مسمى بعيب مبين كالعتق وفيه وجه والزهب المغشوش ذهب في مصحح وفي

زيد وقتله في المسجد بكون القاذف والمقتول فيه ويبسر بالعكس في الاصح وفي الدار براجع ومحا لفه

النفي وعلق بالامر وعكسه في الاصح غيره والقرب بحايل وجنون ولو بالضارب والوكز واللطم في

الاصح ضرب وعبرة إيلام كالاصح في الحد وجه انتهى في العمر هنا عكس الايمان والشرح ولو

قال ان بدانك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك بالكلام فعبدي حر فكلمها ثم كلمته او بالسلام

ثم تسالما معا فلا وتنحل او ان دخلتما الدارين فطالقان فدخلت كل دارا وقع في وجه او ان اكلتما

الرغيفين فاكلت كل رغيفا او ان ترد عليه ما سرقت فتلف قبل امكانه ففي المذهب وكذا في الذي

اخذته وشهد بخبر لا في انه انفذ زيدا ببيت فلان ولم تمض وان لم تطبعيني فقالت لا اطيعك

وان اجبت كلامي فكلم غيرها فاجابت في مصحح وان قرات البقرة في الصبح فقرأها وفسدت في

ترجيحه وان لم تكوني احلى من الخمر بظن امه دعاها في الاصح وان لم تكن احسن من القمر

وان ردها احد فصحيحها كاري الدابة وان لم اجره اليوم قضاء خطرا حمله فيا سا مهملا وان

دخلت

دخلت دارك فاعتها ودخلت في الاصح وان وجدت في البيت متاعك ولم اكسره براسك وجد

هاونا او يقع بالباس تردد وان قصدتك بالجماع فقصدته خلاف ان قصدته ولو صعدت السطح

بالمفتاح فقال ان لم تلقيه منه والقاضي لتابيد كان لم تتخذ معي والبغوي للحال او ان

كان ملكي ووكل ببيعه فالمختار لا اقرار او من حملت منك هذه فطالق فحملها بلا تخلل فان

لم يقلها واحدة والا في وجه او كل من خرجت مكشوفة ويراها اجنبي لا ليراها فرجعت ولم

تر وقع او طلقت هولا الا هذه زوجته او بطلاقك لا افعل او من فعله فامراته طالق وفعل فلا

وان علق عتق امته بكون زوجته بالحمام ثم طلاقها بكون تلك بالما ثم عتقت ولم تطلق والفعل

بكره او نسيان او جهل ان وجد ممن علق او مبال به شعرا او قصد اعلامه فلا في الاصح كاليمين فان

قصد ان لا يخالفه فنسيت فلا او حنثا او منعا ففي اظهر قطع به ولشغل او لي فلا تنحل في الاشبه

او سلطان وقع وقيل في كره بول او نحو بهيمه بكره ففي راي وانت طالق ان لم اطاك الليلة فوجدها

محرمة وقع او كمكره تردد **فصل** طلاق زوج فاسوا غير مولى عدته بالاقرا في الحيض

والنفاس ولو لرجعي تبني اولا تردد واخر الطهر بالتها والحيض ومع حمل زنا وعدو شبهة قرء منت

في طهر وطئ فيه او في حيض قبله في الاصح او استدخلت ماه ولم يظهر به حملها او قيل وفا

مبين لا اختلاعها وقيل في الحيض لحاجة افتدائها او الافتداء او رضاها وجوه نوثر في اجنبي صيه

بدعي حرام والنظر بالوقوع لكن لا اثم وندب الرجعة الى الحل والطهر الثاني احب في الاصح

فقيل والوطئ في الاولى والآيسة وان جمع الثلاث والتفريق اولى وقيل سنة ولمن لا تعتد بالاقرا

ولو حيض الحامل منه في الاصح والفسخ لا ولا وتفويضه اليها كطلقي نفسك لا علق بالتهابتوقع

وشاري في الاقوى تمليك فتطلق حالا او بمكانها ومطلقا وجوه التنبيه الا متى شيت ويرجع

قبله في الاصح ويلغو معلقه كان علقته في تصحيح والقدم توكيل فقيل بفور مطلقه ومطلق

اخاف واطلق للاستقبال وان ذكرا عددا او نويا وقع المتفق ومذكوره في المذاهب قيل ومنويه

ان اطلقت وان اختلفا صريحا وكناية في الاصح ان اطلق فكنايتان اولى وطرد في الاجنبي وان نفى

صوابه لم يقع

بنتها او وكيله وصدقته صُدِّق في وجهٍ وتقبل ارادة الاجنبية باحداكما طالق وبزينب وبعض
في او وقعت بينكن بتفصيلٍ بلا تعطيلٍ لا بعتها وباخراج والاشارة بالمقبوض فيل وتوجيه
ومعنى ان لم واذا في الاشبه فيل والتعليق بلا من التعليل لا التفريق على الاقرار في ثلاثٍ وثلاثٍ للسنة في
الاصح ممن يجوز الجمع والتقييد كشرط الدخول وشهرٍ في مطلق التعليق ووسطه في شهر كذا في
الاصح والتمام بالسنة وكذا الفارسية واستثناء واحدةٍ من نسائي طوالق وكل امراةٍ الا فرسية كما
لجديده وحل الوثاق وكنايةٍ لقرائنه في الاصح ودين في مخالف بوصل ولو قيدا كارادة التوبيخ
لا ان شاء الله واستثناء بعض عددٍ في الاصح وبفسر طلقت فاطمة لا الجواب بها بخبر وبتلك باختها
لا بانت بدفع ما او فقه **فصل** انما يراجع من ينكح ولو وليا في الاصح طالقا مجانا تقبل الحل
منجزة وان علق بها طلاق اولغت اوتعلقه وجوه لا مبهمة في الاصح في اصل العدة ولو لخلوة سوى
اسند خالٍ ما في لا الاصح لا في الردة فيل والاحرام بصريح رجعت وراجعت وارتجعت فان اوالنكاح دون
للمحبة والاهانة والطلق تعليل ورددت بالصلة بالمعاد دونها وامسكت فالصلة في المهذب
وبتنبيه التسوية او كناية او لا وجوه وهو مختص في الاصح وترجمتها بالعاجز وان لم يشهد في الاظهر
فتصح بكناية كاعدت الحل ورفعت التحريم وتزوجت او صريح كالسر وهو فرع ايجاب اولى او لا وجوه
واخترت رجعتك في الاصح وكناية لا بانكار الطلاق والتمتع تحرم والاصح لا حد بالوطء ويوجب
المهر وان راجع لا في ردة عادت وقيل فوات والرجعي رافع او لا او وقف اقوال المتعادلة وان
انكرت الرجعة او رضي النكاح في راجح وعادت لا عن رضاع ونسب صدقت **باب** الايلاء
حلف الزوج قيل وغيره على الامتناع من وطءٍ ممكنٍ تعال ومحال ونحوه في بقاء جب وقطع بكله قديم
لا صغيرة ومضناة بصريح كايلاج وتغييب الحشفة في الفرج والنيك بلا تديين وافتضاض البكر
وكذا الجماع والوطء والاصابة في المذهب ولو الا في الحيض في المصحح او اضاف لبعضٍ فرجا او نصفه
بالتديين ان اطلق وفي الافتضاض وجه وكناية جمع راسيهما وتباعد وانعد وكذا المضاجعة
والمباعلة والمباشرة والملامسة والافضاء والافتراش في الجديد فقربان وغشيان واتيان او

وجاع النصف في احدِ رأسيه كالبعض منجزا ومعلقا مطلقا لغير ابعادٍ واغاظةٍ او اكثر
من اربعة اشهرٍ او مدة ونواه في يمينٍ فيل واكثر متصلا او حتى ينزل عيسى عليه السلام
او تخرج الدجال وفيل بالنبي او يقدم زيد وعلم تأخره عن المدة فان ظن فرب الى حد
في اقرب رأسيه او بدخلٍ ومضت في وجهٍ او يموت في الاصح او تفطمي ولدك ان قصد وقته
وبقيت او فصله ولم يحتمل دونها والا فلا واطلق فولانِ ولو بالتزام شيءٍ كتعليق عتقٍ
وطلاق ضرةٍ ولزوم صومٍ لا قرب جنث في الجديد ولا ان وطئت فعلي صوم الشهر
وهو كان وطئت فعبدي حر عن ظهاري ويعتق عنه في الاصح وان زاد ان ظاهرت فظاهر
فيل قبله فلو وطئ ثم ظاهر عتق لا عنه لكن قد يتعلق بالوطء اذا ظاهر فليراجع
او فلله ان اعتقه عنه في المذهب وحرفيه بشهر ومضى فان وطئ وقد باع العبد قبله بشهر
انحل الايلاء وقيل عتق ودونه بان العتق وفانت طالق ونزع ان غيب الحشفة وقيل لا ايلاء
وهو ولا رجعي فان بانت ونزع واولج بالها او ادام حد ومهر اذا مهر نذر ولا اطأ كل
واحدة وتحل بوطء واحدةٍ في الاصح وينبغي ان قصد خص كل به بقاؤه والا فلا اطأكن او واحدة
واراد هن وكذا الطلق وان اراد واحدة صدق في امر بفصلٍ والايلاء من اللفظ في الاصح او لا
اطأك ووطئ بلا ثاني الرابعة وقبله فولٌ نفي وتنحل بموت بعضٍ لا بما بعد الدفن او سنة الا
كذا واستوفى وبقيت المدة فان نزع واولج كفر في الاصح او لم يستوف ففي وجهٍ او ان وطئتك
فوالله لا وطئتك ووطئ لا قبله في المذهب وكذا ان وطئتك فانت طالق ان دخلت او فعبدي حر
ان ظاهرت وقطع بانعقاده ولو قال والله لا اطأك خمسة اشهر فاذا مضت فسنة فايلاآن
وان لم يذكر المضي فالاصح التداخل في عكسه ابعد فان مضت المدة بقوله من ايلاء المتكوحة
ومن رجعة الرجعية وقيل تبني واسلام الردة ولو منا وتبنيا وتحسب وجوه ومن تجديد
ان اعيد ولو للفرقة وتعيين سمهٍ والا شبه بلا مانع بها وان طرأ لا لمانع بقا فبعدها ابعد
لا الجيض وقيل دواما والنفاس ومشهور الكفا يخلافه ونقل الاعتكاف والصوم قيل وفرضه

قيل والاحرام ولبعتم شاذ جديدة كل قهري وانحل بالوطء وزوال الجذوذ ولم تفوته طالبه
به او الطلاق ان ابى وذكر الوط فان ابى امره بالطلاق ولا غيرها بالقاضي ان لم يكن بها مانع عذر
نقل وان كان به طبعي وقبل الوطء بدعوى عنته في الاصح بفي باللسان وملك بوعد قيل وندم
ومجال بلو قدرت لفيئة او شرعي حنث لا تمكن بان وجد وان خصه في الاصح فالظهار اولى
طلق او كطبعي او عدة وجوه وامهل بطلبه ليستعد ويقال ثلاثة او يكفر بالظهار عاله المها فعظ
ثم طلق القاضي في الجديد وقدم البغوي ان امتنع لداه واحدة ومبهما في الاصح ان ابهم وبيّن
الزوج او يعين ولغا في الامهال وقيل ان فاقيما ومع سبق الزوج قبل والمجنه ولو كيلها
مطالبه الغايب بعد المدة بالطلاق او الرجوع فان مضى الامكان فقال ارجع لم تمكن كغيبته بعد
طلبها وسقط بتغيب الحشفة في الفرج ولو نزلت عليه في الاصح بلا انحلاله في المذهب او اكره ان
قلنا تنحل الا الخلاف او جن وقيل لا فالاقيس اجتناب المدة ولا حنث او كل كره تردد **باب**
تشبيه من يطلق غير البائنة وجزءها كالشعر على الجديد بظهر او بدن او جسم او جلد او جزء
لا كرامة به في الجديد وقطع به وجا ومطلقا من محرم انثى لم تكن حلالا او مطلقا او بغير مظاهرة
او رضاع او باصلية او باثم افوال لا ملاعنه وانت ظهار وانصرف وبلا صلة في الاصح كاي
وعينها كناية وفي مطلق وحده وكزاد وجما وقيل لغو وراسها وقيل كاليد منجزا او معلقا كان
ظاهرت عن فلانة الاجنبية بالها او اجنبية وان تزوج عليك وتمكن تبين بالموت وجنون اتصل
به في الاصح قيل والعود وموقتا او ما المرجح لا كفارة بوطء او تابدا قوال في الاصح بوقت التحريم
وانت طالق كظهر امي واطلق طلاق فان قصد بكل معناه وهو رجعي فظهار ايضا في الاصح وانت
كظهر امي طالق واطلق طلاق وفي الظهار تردد وانت على حرام كظهر امي ونوى الطلاق في ظهر
قطع به او الظهار او الطلاق بالحرام والظهار بالاخر وهو رجعي في الاصح فكما نوى وعكسه ظهار
قيل وطلاق وان نواهما بالكل او الحرام خير او طلاق او ظهار او كل وحده او التحريم بالحرام في وجه
او اطلق في الاصح فظهار فيجب الكفارة اذا عاد بعود او ظهار او كل وحده مطلقة وليس في المشهور

رتبا ولا قصده بل ايسا انها لحظة لا لتاكيده ما لم يجدد ولا جنونه في الاصح بلا قطع كاللعان ولو
غير خامسه والشرى دون مفتر منها في الاصح وعقب المعرفة ان علق بفعل غيره بالها الحسن
او فعله ورجعتها في اطهر قطع به بقال ونفي وتجديد نكاح فاسلام مرتدة وتخلفه ابعد ووطئه
وفي مدة الموقت فنافيته بخمسة اشهر ابلاء ايضا في الاصح او نبين به او كالمطلق وجوه فتحرم كالحائض
في الاصح ولو تحت الازار في الاقوى ويقال ونفي بحرمته وهو اولى وان اشتراها في الاصح او ابان وجدد
حتى يكفر بحدد المحل والقديم مرة فقيل لا تكفير بعوده في البعض او اللفظ في الجديد او قطعا الا الا
متصلا قيل ومنفصلا او اطلق في اطهر قطع به **فصل** كفارته وان اقت في الاصح كالقتل
ووقاع رمضان اعتاق رقبة مومنة ولو طفل وفي اسلامه وبلغ وثبت تردد سليمة عن مخل
بالعمل كهرم في الاصح وعمى وعور بضعف الاخرى وعرج بمنع تتابع الخطا وجنون غالب
قيل ومغلوب بالها الحسن بحز عما عقبه قيل او ساو وان مرض مرجوا فمات وعكسه بالتبين
في الاصح القاضي ولزمه قبل القفال ما لم يقدم له وصم وفيه قولين وخرس مفهما او قولان او لا بصم
او والا قولان طرق وقطعت اصابع رجليه وقيل كاليد وانملة من غير الابهام وخنصر وبنصر
لا هما من يد ولا جانب وقيل ان بقيته كاملة الرق وان رهن وجنى حتى نفذ في الاصح وعصيت
بالثلث روضه فقواه بقدرته كالكتابة والا وقف ومنقطع خبر بان حيا بالتبين وشذ دونه
ودو تغيب بعد بدنه قيل ودونه ونصف عبدين بانها حر بالها او رق وعبدين لتثنين لكل نصف كل في
الاصح في اغواصا به تردد والموسر بعض مشترك نوى الكل لها قيل داعتقه قيل او نوى شركه نعتقه فقط
وبعضا فقيل باقيه تابع ثم ان سرى باداء ونوى الكل بشركه جدد النية في وجه وجاز تفريقها في الاصح
او بكله ففي تجديدها وبشبه طرده لا القريب ولو بالخيار والموصى بمنفعته في الاصح ومستولده لا تباع وصحيح
الكتابة مطلقا وان علق بعضه ثم كاتب فوجدت فتردد بلا شوب عوض وقيل ان الزمه العبد او اخر ذكره
نعدد وان اعتبر وقت الاداء وقيل الى الفراغ او الوجوب او اغلظ الاحوال وقيل الحالين اقوال او ملك نفقة
سنة وقيل العمر او محتاجا اليه لمرض او منصب قيل او توسط ونفيس عبد ومسكن الفهما في الاصح بلا سعة

ورابن مالٍ وضبعةٍ وما شبهٔ حلبٍ إن باع تمسكن في الاصح او امكن بالغني خلافا للبغوي او العبد وندب

اوجمع فاضل كسبه وان لم يعدّ موجرا في الاشبه لا ان غاب ماله ولو للظهار في الاصح فصوم شهرين بالتتابع قيل

ونيته بالمهاجرة ويقطعه نحو رمضان والفطر بالمرض في الجديد فالسفر اولى وخوف الحامل والمرضع الا التعلق بالولد

وكذا بالاكراه وشدة الجوع ونسيان النية الجنون والاغماء في المذهب والحيض مالم يسعه وقت عادة الطهر والنفاس

في الاصح والوطء ليلا وكذا شك بنيه بوم بعد فراغه وللعجز الاعتاق وان عتق وايسر واعتبر الاداء لزمه او وجوب

جاز في الاصح تمليك ستين مسكينا مسلما ولو رضيعا في الاصح مدا مدا وان لم يفرد في الاصح من جنس الفطرة كاراز

بالمعاقبة اعلى واللبن هنا امنع ورجح لا في القتل والاظهر لهرم ومرض يدوم واعتبر اكثرهم الياس ورجح خلافه

وشبق شرط في الاصح وشدة مشقته قيل وسفر الفقراء الكفر وفي ذي رايه بنيته الكفارة وان عينها او لا يجب

واخطأ يعيد ويسقط باسلام اصلي في وجه كحد زناه في النص **باب** قذف المكلف الحر المسلم العفيف

عن وطء يوجب الحد والا ان حرم موبدا او مطلقا او لا او بغيره والا وبملك فنسبه فلا تحليف اخف وجوه

وقيل بحث حاكم بصريح صالح ايلاء بوصف التحريم واللواط فلطلت وبالوطء في وجه سند ورجح والزنا

وان لحق بالتذكير وفي الذراعين او اضيف للبدن في الاصح او محله حقيقة قيل او عين بدن وجه فدراك

ابعد وللمشكل زنا ذكرك وفرجك وفي احدهما تردد قياسا واستلزم الناس وفيهم زناة ومن زنا وقال زنيت

قيل ودونه او نيته علم قيل او جهلاء في المخاطبة حجة وزنات في البيت ولو بدرج في الاصح وزنيت في الجبل

بالمهاعلم لعمه ولستنا ابن زيد لامه او ولابن فيهما او لا وهو انسب او عكسه طرفي ولو للمنفي بعد استلحاقه

وينبغي خلافه ورجح مالم يطلق وقبله كتابة فان قصد نفيه شرعا عزر وان فسر بقى ولا حد وامجه

وتكلم فالنص حلفها وهو الظاهر ومدعيه رجعه ولا تلغو في الاشارة وفي العدد مرجوح فان حلف فعل

ترد للمولد وكنايتها انت ازنى الناس وكلهم زناة وانت ازناهم ومواجرا وقوادا بالمعافيها وزناة انتها بعلمها

وبازانية في الجبل ويا قحبه صريح وزنيت بك جواب الزوج بازانية فالوجدا وهو قوي مؤيد بأن زنيت مع فلان لبس

قذفه وانت ازنى منى للجواب وفي يدى تردد وبانطي وتزني لغير ولا يخج ببيت محله ولو وجنيه لم اجز كعذرا

او وجدت معك رجلا وعن قديم صريح والاشبه حتم اظهاره ففتلا ولى كلا بالتعريض وان نوى في الاصح كيا ابن

الحلال

كيا بن الحلال واما انا فلست بزان ولا ابن خباز يوجب على حلف مختار قيل وشكره غير اصل ثمانين جلدة حرا ونصفه عبدا

عند القذف لكل شخص جلده في الجديد وقطع به في زوجه واجنبيه وعكسه وزنيت بفلان او باكثر ومنه يازانيه بنت الزانيه

في الاصح بتقديم ما لاكثر زوجه او بنت او لا وجوه وان كرر باخر الثالث ولم يتخلله الرابع والحد ولحد بزوجيه او وصف

بنقص عرف صدقه في الاصح او حمل في الاظهر او فسر به ما لها بلا عهد او ادعى جنه ولم تعتد الثالث معه بقال وضبا ولا

شهادة مجلس الحكم الا تخلل عدد في اظهر سند فيات اقرحار في خلف زاويه ببيت وقيل امنع او صفه بزوجيه فا

فيهم قيل وفيه وكذا انوثه وكفر ورق خلاف فسق بقطعي ولا ان طرا الزنا بعده خلاف الردة في المذهب ولا ان

وان رجع عن اقراره او شهد بوا تاب وان اعتبر اربعة او اذن في الاصح نكرهه اولا او استوفى المستحق في وجه او عفا

وحلف انه لم يزن في الاظهر بحي في وارثه فان حلف حد القاذف او نكل حلف القاذف في الاصح وسقط ولم يثبت الزنا وبو

كالمال وسوى زوجين ففي قذف ميتا ولى او بعضو به او بلا بنوة فوق اجوز ثم السلطان في الاظهر وان عفا بعض

بقي الكل وقسط او لا وجوه كارث قاذف لم تجز نبينو في وارث المجنون وسيد الميت او قريبه او الامام او لا وجوه

ولغير محصن ولو من السيد وقيل ان عاد ولفرع في النص وز وجه في الاصح بزمي وطء كره او شبهه التعزير ولا يورث لغير قرف

فصل يباح للزوج ان يقذفه في نكاحه او وطيء بفول نفيه او باستفاضة مع مخيله كالروية معه في خلوة قيل او

قال او رؤيته تحت شعار او مرات كثيرة ونبع لا يجب ولد يمكن منها الاشهر ويجب نفي الولد ان تيقن قيل لا او طئ با ستبراء

بحيضه بخيله وحرم دونها وزعم المرعشي ترجيحهم حله مطلقا بالاستبراء وجاز الوطء دون الفرج في الاصح قيل او العزل

لان تحقق بشده لون بالتفا ولا مخيلة باللعان بامر القاضي وتلقينه اربعا اشهد قيل او اقسم الله فبالله ابعدا اني لمن الصادقين

فيه مفصلا بتسميه ونسب مميز غايبة واشاره قيل واسم حاضره والخامسة قيل والاولى لعنة الله قيل او غضبه

او ابعاده عليه ان كان من الكاذبين ولا في الاشبه بذكر الولد كل مرة وكفى انه من زنا في الاصح قيل وليس مني فرز

ولو بالعلم في الاصح ولجهل القاضي بترجمانين ولو عنه او في الاصح ثم المراه انه لمن الكاذبين والخامسة قيل او الاولى غضب

الله قيل او سخطه ولعنه ابعد عليها ان كان من الصادقين وقيل بذكر الولد وان اعتقل مرجو انتهل ثلاثة بالعمالة

والتغليظ ولو بزيد بقا في وجه ونبع ندب وتعال بالملتاب بالعمل والزمان قيل والجمع حتم بالعصر ان تأكد الطلب والامن الجمعة

وعند المقام وقيل الحجر بمكة وعلى المنبر بالمدينة او بينه والمدفن ونبع او نحقه قوم او تخيير الحاكم وحره مطردة وعند



[illegible] صلى الله على [illegible]

سوال اصلح الله العلما [illegible] رجل ادعى على اخيه [illegible]
من ابيه اشترى ارضا من جد المدعى وهذه الارض تحت يد المدعى عليه [illegible]
ان [illegible] فهل تسمع هذه الدعوى اولا [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] احتاج الى [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

الحمد لله وحده [illegible]
لا تسمع هذه الدعوى ولا تصح البينة
ولا يحكم بها ولا تسمع البينة ايضا
بها ولا تصح البينة بما ادعى
في الارض ملكه وان ملكه باق الى
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] ان تشهد كذلك [illegible]
[illegible] تسمع الدعوى

[illegible] الناس [illegible] الحجر بمكة وعلى المنبر بالمدينة او بينه والمدفن [illegible] قوم او تخير الحاكم [illegible] وعد

قذفه واشار في الجواب [illegible]
او وجدت معك رجلا وعن قديم صريح والاشبه [illegible] اظهاره [illegible]

الجلاد

العصر ببيت المقدس وقيل المنبر وبمقصورة الجامع قيل ان صعد والذمي الكنيسة والبيعة والمجوسي بيت النار في الاصح لا الصنم
الله
وللحائض والجنب باب المسجد وحضور اربعة فاكثر وندب ان تخوف فيها القاضي بالله ويذكر ان الذين يشترون الاية وحينا كما على
ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب في عند الخامسة بالغ وامر من يضع على فيه ويقول الحاكم او صاحب مجلسه اتق الله فانها موجبة
ويكونا قائمين واتما يلاعن المكلف لنفي نسب ممكن ولو حملا ويقال خارج النكاح كالنزح بالها وفيه لا وما فات ولم يبان بسببه او أثر
بالواطئ في طهر قذفها او كذب نفسه في الصبا وحد فيلا والقذف بسابق كالنزح في حدها الخلاف او قال وطئت مكرهة في المذهب
او بشبهة ولو من الجانبين في الاصح بلا انزال الواطئ والجاني القائف لا ليس حقي والمذهب على الفور والى ثلاثة او اسقاطه او ولا
على اقوالها بعيبها ان يشهد للعذر وله ان يؤخر ليرجع لبكره في الاصح بالبدار والاشهاد قيل ودونه وفي الحمل للوضع لا
ان ما لعرفت في الاصح وتكذيب الوضع كالشفعة وحمل حقه او فوره مثله ولو عاميا في الاصح عذر ثم ان استلحق ولو النفي
بعد الموت في الاصح الفقال الاعير الباقي والمتولدات ولد على فراش صحيح كامين ان قيل متعك الله بولدك كما لعن اكل الله خيرا
او اسعدك ما يسرك لحق لا بملك اليمين في اظهر قطع به الحيي في اجماله ولا احد التوأمين خارجا عن بين الوضعين حكد ولو بلا
عفو به
ذكر اه ولد لا هي في الاصح فان سكت الجناة وحد بها في البينونة ولنفي زمن غير البائنة قيل او مضاف النكاح ولو الملزم به
ان جد لها وفي استقلاله تردد بوطء فيه بلاحق ولو كاذبا ظاهرا سوى مجدود بها في الاصح قيل او قطعا لا صادق
والمذهب ان طلبت قيل ودونه ما لها السكوت وان سبق حد القذف فقط في الاصح وقطع به او والزنا ان
بتمام
انشأ قذفا بعد ابانته او امتناع لا لغيرها في الاصح بعد المنسوة وان الحد الحد لا بعده في الاصح و
لعانه لا ان بان فساده في الاصح تتأبد الحرمة ولو في البينونة في الاصح او خص بالموري به نفلا
محتملا وان ملكها او في الاصح وتسقط العقوبة ولو للنفي في المشبهة والفاسد في الاصح والمنكر منشأ والح
وللاجنبي ان ذكره فيه والا في قول وعلى القاضي اعلامه بالها ولا مطالب معه لا بالا في نص قيل ومنقص
وحماتها في جعلها برنا اخران لا عنت بالها او ابت دون الاجنبي ولو بالا ولية المذهبا وابت بالها
باخر ويجب حد الزنا على الزوجة دون الملاعنة لنفي النسب لا للملاعن في الاصح فيها وفي ذمته قولا الحكم وقطع
يعتبر رضاها لا النص لا ان لا عنت ولا ببينة ولو قذفها فتزوجت آخر ووطئها ثم قذفها لا عنا ولم تلاعن
فتجلد في صحيحه ثم ترجم والاصح تداخل جلدي رق وحرية كالقذف ومخضر في غيره بجلده ولعان نا كحد في الاصح

باب العدة تعتد الحرة ولو ظنا في اصحها كحرة ظنها ملكه في المذهب قيل وزوجته الامة
او بعتقها في العدة رجعية الثالث وبائنه بفراق في حياة زوج استدخلت محترما به
في الاصح او خلت به في قديم نفي او وطئ ولو صبيا وخصيا وعلق بيقين البراءة وان ادعت
الوطئ وكذبها فتردد ثلاثة اقراء ولو لحمل الزنا ومنتفي تمكنه كلا الواطئين اذ وضعه
هدر في الاصح اطهار تحتوش بالدم ويقال تنتقل اليه الى ظهوره في الاظهر وان خالف
عادة تبينا في الاصح وان لم تحض وقيل ما لم تلد لجفاف او تسمت وقيل تربص لعقد
او بلغت اقصى وقيل غالب مدة باس نساء العالم اثنان وستون سنة او ستون او خمس
او تسعون وجوه وما ذا دويقال العشيرة وهو اقرب تبع وقيل العصبة وقيل البلد او مضى
سنة
في القديم زمن الحمل الغالب او الاكثر او الاقل اقوال ثلاثة اشهر وباقي الطهر الاول للنا
اكثر الشهر الاول قرء لا دونه في الاصح فهدر وفضيته وجه ناقل شهورها احتسابه
فان حاضت الاول قبل الفراغ استانفت وقيل الماضي قرء او الايسة في الاشهر فالماضي
قرء فان لم تعد استانفت في الاصح وقيل بعد التربص او قبل النكاح الثالث وبعده استانفت
او متربصة قد بيد في الاشهر ولم يعد حسب ماضيها في الاصح كالتربص في وجه لحساب
وقيل قرأ او قبل النكاح ثالثها ولو نعتت لحكم استانفت وبموت الزوج وان جهل السابق
منه وسيد المستولدة اربعة اشهر وعشرا ومبهمة الطلاق البائن الممسوسة الا
اقضاها ولو يقع بالتعيين في الاشبه والاقرأ من موت ان وقع به والا في وجه وفي حامل
نكحها محيلا بشبهة تردد لا ان انقطع خبره حين لا يورث فلو نكحت فبان موته صح في الاصح
او فرقا لم تعد النفقة بعودها في مصحح الثالث ما لم تنكح لحكم وقديم نفي كسبه لحكم بعد
تربص اربع سنين والاصح كتربص الحاكم فقيل هو حكم به وفي باطن خلاف قيل ولها نفقة
العدة ومتى طهر فهي له او ان بقي باطنا او خلية اولا فقيل يبطل نكاحها ففي تبين تردد
او خيّر بينها ومهر المثل طرق كارثه وان ادعى ولد امكن من الثاني فالقائف ان زعم وطئه

وقيل دونه وحيث أبقى فات في احرادالثاني انقطعت او حمله حسب نفاسه في الاصح فيهما
وتجب احداد معتدة الوفاة لا البائن في الجديد وقطع به لفسخ نعم في طيب تردد ومندب
للرجعية وقيل ضده وهو ترك لبس المصبوغ للزينة وفيما صبغ غزله وجهه وفاخر
خشونة قول والابريسم في وجه وذي طرز فان صغر فالتها متركا والتحلي ولو لها تم
فضة ولولو في الاصح وتصفيف طرة وقياسه كتحمير الوجه وسفيدجته وتسويد الحاجب
وتجنيد عضو ظاهر قيل وغيره والتطيب لمحرم الاحرام ودهن الشعر والاكتحال بالاثمد
والصبر وقيل لخالف لون لا للرمد ليلا وتمسحه نهارا حيث لا حاجة وتنقضي دونه وتحرم
بلا عدة فوق ثلاث وغير الحرة قرين ولو بظن زوجية في الاصح ونصف غير ولو لحياة او شهر
او ثلاثة اقوال وان عتقت مع موته في راجح والكل بتمام وضع حمل يكن منه كالمنفي ولو حيا
قلن انه اصل ادمي في الاظهر وقطع بكل لا علقة ولصبي وممسوح في الاصح قيل وخصي ثالثها
بالخبراء قيل وفقيد البيض ولا لسنة اشهر من ولادة طلاق في ثالثها ولم تدع شبهة ولا الزوجين
وفي الوطء الاوجه ولا زنا ومجهول في مصحح وبعض خرج كمتصل ولو في غير عدة كرضاع
ونفاس وذكاة بالام في الاصح لكن في وجود لغرة وقود ودية فان توهم بعدها ندب
الصبر فان نكحت بغي لتبين اولا او قولان طرقا وولدت بعد انقضاء بلا وضع وان اقرت
به خلاف مستبراة في المذهب لاقل من اربع سنين من الفراق بفال وعدة الرجعية فيها
ان لم تقر بانقضاء ثالثها ومعه لحق الزوج ان لم تنكح والناكح ان امكن كالاصح بشبهة بعدها
وفي الفاسد الحق القايف وامكانه فيه من الوطء وقيل العقد والاصح ان عدته من التفرق
وتوقف اللحوق على اقرار الوطء فالاصح تعين اللعان لنفيه وامكان الولد الكامل كالاقل في
نفي النبوة مبنية ستة اشهر والصورة اربعة واللحم ثمانون يوما ولحظتان في الكل وقرء
الطلاق طهر غير المبتدأة حرة اثنان وثلاثون ولحظة اولا للاحتواش واخر للتبين
وامة ستة عشر ولحظتان وللمبتدأة وحرة ثمانية واربعون وامة اثنان وثلثون وفي

الحيض

الحيض حرة سبعة واربعون كان طلقت بالولادة وامة احد وثلثون ولحظة في الكل
وصدقت باليمين في غير الاشهر وان خالفت عادتها المتسقة والولادة للعدد وحتى لحامل
وسقط وميت في الاصح ووقت الولادة ان اتفقا في وقت الطلاق والا هو وجزما ان قال
لا ادري او نكل ولا تقبل دعواها الشك وفي نفي الرجعة ان اتفقا في وقت الانقضا او هو
او السابق وجوه حتى نعين او لها ان الكرث اصلها وزيفه وهو في نفيه ان اتفقا في وقت
الرجعة في اصحها والسابق في الرجعة والانقضا وخص صيغة بتراخي قولها او هو او هي
اوكل بان يذكر وقته ويعمل بالسابق وجوه على اولها ان تقارنا فهي او هو او بقرعة وجوه وهو
في الرجعة في العدة وقيل هي فالمرجح لبس اثنتا واذا ادعى الرجعة بعد العدة ونكاحها واقام
بينة فهي له ولها مهر المثل على الثاني ان دخل بها وله تحليفها دونه في مرجح فان اقرت
او نكلت وحلف غرمها في الاصح مهر المثل ولا تجعل زوجته في المشهور لا اذا ادعى على امراة
تحت رجل انها زوجته فقالت طلقتني تجعل زوجته فيحلف انه لم يطلق وسيد الامة بدلها
في الاقوى
فصل
ان اجتمعت عدتان لشخص كفت الاخيرة المتفقة بدخول باق وقيل سقوطه
او الحمل في الاشبه فان قيل راجع في حمل الشبهة في الاصح والا فالاصح تحسب الاقرا معه
ورجعته قبل اعتداد طلاقه لا في المذهب كاستبراء في الاصح لا ثنين ولو حربيين او نعم فالا رجح
بسقوط باق قطعا او قولان مرجحان فيقدم الحمل ولو مع الحيض في مرجح ثم للطلاق ولو
لاحقا ولجدد في عدته المتقدمة وبطا فيها في الاصح وان جدد قبل وضع المشتبه وبعده
مرتين او بان في عدته لخلاف الرجعة ومنعه مرجح واخذ بالقايف وان خص واجلد عوا
في الاشهر ثم ان الحق به فلها نفقة غير زمن الافتراش او بالواطي فمدة الرجعة ولو في النفاس
في الاشبه والا فان جعلت للحمل انفقا مدته وقيل لا تقرر على من لحقه ولو واطيا في الاقرب
وبراجع في عدة الطلاق ولو في النفاس في الاصح وقبلها في ترجيح صعفة جمع وفي التجريد
هنا مثله وقبله نفيه فان منعت ابقى الهوى حكمها وصحت في الاصح قبل وضع المشتبه وبعده

في بقيتها من نين او بان فيها والا فقبله ويشبه ترجيحه وان وطئ الحامل الرجعية
استانفت او كان يخالطها عادة ثالثها والبائنة لم تنقض لكن لا رجعة في الزائد بخلاف التعليق
وتبنى بطول هجر في الاشبه وتاثير خلطه الاجنبي بشبهة قياس قطع وطئه وتنقطع
بوطء النكاح الفاسد او الخلوة او العقد وجوه وقديم تنفي حرمته ابدا فبلا تفرقة حاكم
تردد وان طلق بعد الرجعة بلا وطء فالقديم تبنى فالاصح ان ما مضى طهر الرجعة ليس
قرءا والاستيناف بتخلل الوضع او قبلها بنت او في الاطهر او فسخ فالمذهب تستانف وان
ابانها ونكحها في عدته ومنعه المزني انقطعت بالعقد في الاصح فان طلق الحائل قبل الدخول
بنت وفي التنبيه طريق منكر او بعده سقط باقيها او مات سقط وحكى خلف تداخل وتلازم
مسكن الفراق اللائق بها ولو رجعية في النهاية دون المهذب وغيره سوا ملكها وقيل يجب
باجر كالمحرر ومتواز سيد في مرجح كسفينة ملاح المرافق ثم محرم يدبر وقيل خيرت فالاصح
تعين الاقرب لشط ولو للوارث ان رضي وقبل الدخول وجه خاص ينفي استحقاقه والاباين
استحقته ندب للامام وقيل لزمه بربية والامة في الاصح ثم الاجنبي بلا ريبة والماذون
ان كانت في الطريق او الاول او قربها او تخير وجوه كبيتي بلدك نقلة او في الاول وكان دخول
الثاني للقرار الا ريان لا لحاجة طعام وغزل البائنة ولو تجارة في الجديد نهارا وحديث
الجار ليلا والعجز المتول بخوفها وخوف لنفس او المال او البضع وحد البوزه وعينها او تنقل
بالبذاءة على الجيران او احماء جمعهن سكن واسع لبس لا بوبها او في سفر غير النقلة ولو لمهم
وقبل يوم وليلة في الاصح لا في العمران ثالثها الغير جح خيرت كالاصح ان احرمت بامن فوت
او رحيل قوم البدوية وفي المقيمين قوة او تقيم في قربه خلاف البلد بيوم رجعت بعد مدة
المسافر اذا خرجت معه لحاجته والا بعد الحاجة قبل او مدته ومدة الاذن ولو بلا حاجة
وفي الاعتكاف في الاظهر فسكن اخوانها بعد ومدة المسافر لتنزه ان اطلق ولو نص في النزهة فوات
كتنزهة في الاصح ولا يحرم وان قالت الاذن للنقلة حلف لا وارثه او قولان او هي دالقول معها

ادى

او في مراد اللفظ طرق وان سلما لفظ النقلة دون ضم النزهة صدقت وان لم يلق ونقلت
فاتوب حتما في الاوفق الشامل لا لما فوق حصة المعاوية ويدخل للخلوة بمن تحتشمه من محرم
وزوجة وجارية واجنبية مع التكليف في النص او انفردت بمفرده الموافق والمرقى الاوح
ما بينهما فان اتحدت حل سكنه بالمحرم ونقل الكفاية لا تخلو اجنبي بتغيير لا عكسه ولو اعمى
وفي صلاة ولتكن بالامرد كالنظر وفي المشكل يحتاط ويغتفر لضرورة وبيع المنزل ان اعتدت
بالاشهر الثالث ان ايسة تحيضها كاختلاط الثمر ويبدل ان انتهت الاجارة ولم يرض باجر المثل
ثم ان بذل المعير باجر والثاني معار وجب قبوله او موجر فتردد وان افلس قبل الفراق والعدة
بالاقراء او الحمل ولا عادة ضاربت باجر الاقل وقيل الغالب او كانت مستقرة فيها وقيل لا قبل
او مختلفة فباقلها وقيل المكرى الباقي في ذمته في المذهب اقتراض الاجرة كالجمال فصل
للاستبراء اسباب الحيض زوال الفراش لا منه موطوءة واحتماله لذات اقراء ما لم تحض في العدة
فيحرم تزوجها قبله من غيره وان سبق لمستولدة ثالثها وقنة او عتقت لمستولدة
في عدة شبهة في الاشهر قيل ونكاح او عدته كالاجنبية قنة او عقبها في النص ولو
بانفصال لا من سيدها ولا زايلة الملك في الاصح الثاني حصول ملك من لا تحل له قبل وزوجته
كالمطلقة وكذا مزوجة ومعتدة في الاظهر ومردودة سلم ولو بما يرضى به في المرجح وخيار
ومحل وطء زاي ورفع الكتابة الصحيحة وزوال الزوجية في الاظهر والردة في الاصح قيل والاحرام
لا الرهن ونحو الحيض وطئه المعتدة في الاصح فيحرم قبله الاستمتاع لا غير وطء المسبية وقيل
نعم فالى الطهر وقيل الغسل وهو بمضي حيض كامل وان وطئ وانقطع بالحمل ويقال بالطهر
وقيل مستولدة قيل او نفيسة وقيل بها او شهر ويقال ثلاثة ووضع سوى نسب غير
سبي قيل او زنا فالاصح عن حيض معه بعد لزوم الملك وقيل تقرره قيل وفي خيار الشرط
ثالثها الوضع وعدة المعتدة وطلاق المزوجة واسلام المجوسية والوثنية والمرتدة قبل
او قبله وفكاك دين الماذون في الاصح الشامل والرهن وضعف والقول له في خبرتي به

في الاصح ولو بطأ صورتي والاصح تحليفه وانا بعد الحيض ولحق الولد الممكن منه بعد الوطء
ان لم يدّع استبراء وان عزل في الاصح قيل او لفوق لاكثر من الوطء قيل او للاقل ولا
لاحق ويوافقه بنا وهم على عود فراش المستولدة بانقضاء العدة والا فالمذهب لا ان
ولدت بينهما فان انكرت الاستبراء [illegible] وادعت امية الولد [illegible] حلف انه ليس منه او
استبراء او عليهما او لا وجوه او ادعتها وانكر الوطء لم تحلف ولو بولد في الاشهر وان اشترى
زوجته ثم وطئها والولد يحتمل الملكين لحق بملك اليمين لا ان استبرأ بعده ولو بالنكاح
وتصير ام ولد ان اقر بالوطء بلا استبراء كمطلقة قبل الدخول اقر السيد
بوطئها والا فلا في الاصح باب [illegible] بيقين حصول لبن امراة وفي بكر ورجل
وجه بعد نسج حلب فلا وحصل حيوانها لو بخبز عجن به في الاصح وما حصل
منه وان غلب في الاظهر وبريقه اولى بزوال اوصافه وقيل بتغذيته لا بعضه
بلا يقين انتشار في الاصح او قدره ما يحرم في [illegible] وقيل ان غلب بقليل الماء فالثالث
بكله فكل كثير ابعد في معدة حي ودماغه في المذهب بقال وحقنة قيل واذن
وان فاه حالا ثالثها بتغير قبل الحولين قيل او شكه او كملا في الاخيرة في الاصح
خمسا وفي ثلاث ومرة وجه وصولا وحلبا وان تخلل خلط والمذهب او
احدها او وصولا اقوال بالعرف لا بالتحول لتدريها قيل وغيرها واللفظ لهوا قيل
وقطعها ولا نومه لخفة او بقاء ثدي لحرم ولو من مستولدات او نسوة وسنوله
لا بنات واخوات ومتفرقات في الاصح قيل او والت النسوة فمئة اخ في الاصح على من
ينتسب اليه من درّ عليه اللبن ولو بشبهة في الاظهر او درّ بعد اربع سنين من الوقوف
الاصح او ان درّ حملا اخرا وان تخلل طول انقطاع فالثاني او كل والا ان زاد وقيل مطلقا
اقوال وان احتمل من اثنين ينتسب الرضيع ان اسرع عن نسبه فقيل تحته او لا كما لا فاقه
في الاصح او وقف او لهما فنشر نفيه باطنا وفي عبرة عشر رضعات تردد اوان فادام

ينتسب

ينتسب لم ينكح بنت احدهما ثالثها لجميع فالاشهر لا اجتهاد وتحرم الباقية مؤبدا في الاشبه
ويدفع النكاح ولو وجنبيه كيف ارتضعتا لكنه في الاول القدير وفي ثانية صغار صغتهن
الكبرى مرتبا بلبن غيره وكبيرة ارضعت امهات الاسبه القولان ويدفع بقوله في
حقه وبقولها المسمى والمنكر لا يسترد المقبوض وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب
الاجرة قبل ولم تذكر فعلها وشهادة امها وبنتها لا ان ادعت وتعين تفصيلها
في الاصح فبالاقرار ترد دخص بعاني بذكر الوقت والعدد والقرو لكن العدد يقتضيه
الكفاية لا وصول اللبن في الاصح فان مات قبله ففي توقف تردد وعلى المرضعة
وان لم تاو فهرت لا ان دبت الصغيرة لساكنة او نائمة وسقط مهرها او شطر الزوج
في الاصح النصف من مهر المثل او كله او المسمى او كله اقوال والمهر في الاظهر للموطوءة
ووزع للتفاوت بالوصفات وقيل الرؤوس باب [illegible] تجب للزوجة بالتمكين
في الجديد من علمه بتسليم او عرض اهلها بامكان وصوله قيل ودونه ولو صغيرا
لا لجامع الثالث جاهلة او صغيرة في قول بعد عرضها قيل وقبله وصغرها ابعد
ورتقا ومريضة ومجنونة صحيحة كل يوم من الفجر وقيل الشمس مد حب مائة
وسبعون درهما مع ثلاثة واثلث وقيل واحد وثلاثة اسباع [illegible] على المسكين ولو
كسوبا والرقيق ولو بعضا في الاصح ومكاتبا مع نصف على المتوسط ومدان على الموسر
وقت الوجوب من لا يتمسك بمدين او بعرف او بزيادة دخل او وفاء زائد وجوه ويقال
كفايتها وتقلل بالعاصي وقيل يعرف من غالب قوت البلد في الاصح ثم اللائق به وادم من الغالب
باجتهاده كقدر مكيلة زيت او سمن وفاكهة ولحم بعادة البلد وقيل لكل مد رطل
للاسبوع [illegible] وان لم تاكل وان تبرمت ابدلت وقيل هو وآلة الطبخ والاكل
والشرب من خشب وخزف وحجر وفي صفر شريفة رايان ومؤنة الطحن والخبز
ثالثها مدنية والطبخ على الاصح وان لم تاكل في راحة اسبه لكن لذوليه وكسوة لعالها و

جالها او جالهما وجوه خمار وقميص سانر وسراويل وقيل شتاء ومكعب وقيل جبت
تعل مع جبة شتاء قطن وكذا حرير وكتان في الاصح بالعادة ولحاف شتاء الجبة
وشعار ومقعد كزلية او لبد او حصير وفراش نوم في الاصح كمضربة ونيرة
والمشط والدهن والسدر والمرتك الصناب إن تعين دون ما يقصد للتمتع
وحفظ اصل ولجب اجرة الحمام للعادة وقيل شدة البرد وسع وضبط بمرة كل
شهر وثمن ماء غسل بسببه في الاصح قيل وحيض السرخسي وحطب ووقود ولحم
بالعادة واخدام حرة تخدم في المذهب عند الاب قيل وامة حسنا بمختاره في الاصح
خلاف ما لو فيها بلا ربيبة حرة او امة او صبي او محرم وفي ذمي تردد او بانفاق خادمها
مدا على الموسر وقيل مدا كغيره وان توسط في اصحها باُدم جنس اخس كالكسوة
او مساو وطرد في الحب او لا وجوه وفي لحم تردد وكسوة لائقة غير سراويل في الامثل
ومقنعة امه لم تعتد صيفا في وجه شتد وفرش نوم وتزاد خفا ورداء ولها صرفه اذى
واطلق في دهن ومشط وجه لا أن تخدم نفسها وبالرضا اعتياض قيل وله خدمة ما ثمنها
فيما لا تستحي منه وتبع وبني عليه خلاف سقوط وساقط لكن في المهذب وظيفة الخدمة
ما تخصها وغير عليه وشذ عكسه ومن لم تخدم لمرض وقيل دائم ثم الواجب التمليك
ولو سبق نالتها كسوة وتبع الآن بانت حائلا سوى القسط رجعية او وضعت بائن
حبلى بلا فسخ بمقارن او مانع السكنى او بسببها او مطلقا في الأظهر بسبب حمل في الاظهر
وان مات الزوج في راج لا مرجح مقدرة في المذهب معجلة في الاظهر إن ظهر بينة
قيل ومضي ستة اشهر وقيل اربعة وترجع باستلي في منع وقيل لها وهو إن بان
عدمه وعجلنا او امر به او ذكره قيل والرجوع لا فساد النكاح والى أن حملت من شبهة
وإن لم يلزم الواطئ نالتها ممكنة او كانت رجعية نالتها ومنع رجعة او اكلت معه رشيدة
او باذن والاقيس خلافه او منعت الاستمتاع بحد ولو حاملا في المذهب وغيره وطء

ڤ الاصح

في الاصح ومرض بسببها كاحرامها او خرجت دونه بلا إذن لغير زيارة بعض بغيبته
وهدم وازعاج مالك او باذن لغرضها دونه الثالث ومعه ولو بعض يوم وقيل وزع
وبعودها في غيبته وحكم القاضي ورجوعه او امكانه بعد خبر تعود وقيل العود
ومن الردة بها او في الاصح او استأجرها لارضاع نقص التمتع وقيل لا او نكح مستأجرة
عين الماوردي وخير لجهل واحرمت باذنه في وجه نفي او منع تحليلها نالتها دونه
او حبست بدين لم يأذن فيه ولو بينة في المختار وخالفت في الاصح بصوم بمنعه
او قضاء بسعة قيل او ضيق عذر وقيل وزع والصلاة كهو وامتاع سكنى ذي نفقة
نكاح بملك وعارية واجارة تليق بها او به او بهما وجوه الى اخر العدة ولو بوفاة في الاظهر
وفسخ او القولان اولا وصحح في الحبال او حبست لها مدخل والا فوجب او نعم او عمارته قيل وغيره
فله إسكانها طرف دمع نفي حمل في الاصح وصدقت في نباء عدد حيض ولو لنفقة في الاصح وإن
نسيت عادتها فالنص الاخذ بثلاثة أشهر وجماعة بالممكن ولو اختلفا في سابق طلاق
ووضع صدق وكل فيما عليه وله منعها من تقتير مضر وابدال كسوة قيل وأدم باخس
ولو مالكة ومرض في الاصح ومانع كمال تمتع في الاظهر كقاحا بن ومنتن وخروج الا
لنفقة إمهال نالتها وتعين طريقا او قلنا لا فسخ ولو غيبة في الاصح ولا مكن بتعذرها
ولولا عسار نالتها ولم تمكن ودخول غير خادم من تخدم كابويها بكره ونفل مطلق
كالاثنين والخميس قيل وراتب كعرفة وعاشوراء ومن نذر مطلق او في نكاحه بلا إذنه واطلق
تردد وصوم كفارة وقضاء بسعة في الاصح واحرام ويقال نفلا وبدار مكتوبة في وجه
ورضاع ولدهما إن وجدت اخرى وقيل لا ورجح فقيل تزاد نفقة متبرعة وتعتاض عن
الماضي نحو نقد نالتها وخبز لا لإمتاع كنفقة قريب وبالنشوز بقولها في الاصح خلاف تمكين
على الجديد وقطع به يسترد وبالبينونة للمستقبل وان ملكت في الاصح وهو الاشبه قبل
وللبوم قيل وكسوة فصلها وان عجز كأن غاب ماله بمسافة القصر او بعد محله او تعذر

في بعض الاسابيع لعارض عمل كتابة الاسبوع في بعضه في صحاح او لم يستعمل غالبا اوليس بطول ولو بعادة قدره آخر اليوم ومتبرع لا ضمان باذنه في الاصح وبدونه تردد عن افل وقيل نصف النفقة في اظهر قطع به وبلا تغذية ونحشيه في المصحح للحال قيل والماضي قيل وللخادم قيل او الادم كالمحرر او الكسوة وقيل لا ونفى او المسكن في الاصح او المهر قبل الوطء الثالث وبعده وقطع بحل قيل او تعذر تسليمه فغيبة اولى رفعت للحاكم في الاصح فسخها دونه لغوظا هرا الحجة بقدره حكم وفي باطن تردد وامهل وقيل بطلبه ثلاثة ايام ويقال لا ونفى فتوخر ثالثها بلا نفي رجاء للفجر او الغروب بلا عادة او نذر والآن مطلقة ثم الفرقة فسخ في الاظهر فالقاضي يفسخ او يمكنها منه ولو بلا بعث للغايب في الاصح صبيحة الرابع وان سلم له ففي الخامس ولو بلا نكر في الاصح فان جعلاه لماض فيحتمل او للثالث لا تبني وان رضيت فالظاهر تستانف لا في الايلاء ورضيت بذا لا يلزم الوفا خلاف المهر وان طرأ تقرره في الاوفق وخياره فوري وان طالبته وجملت عجزه قيل ودونه ونفقة الامة للسيد لا استيفاؤها في الاشبه ولها التوثق بها حتى يبدل والفسخ بمهرها له وقيل لا وبالنفقة لها واحتمل منعه لا له ثالثها مكلفة فان رضيت لم ينفق وان ادعى زوجها تسليم الماضي وصدقته ثبت في الاصح خلاف البود او اقرت بالقبض وكذبها فالنص تصدقها وما

فصل على من فضل عن مؤنته ما يجب تمليكه دين لا سكنى لم تطلب وقيل قولان وعياله يومه وليلته قيل او لطفل ولو باكتساب ثالثها وقعا كالكل وجه وقيل امتنع وبعضه الحر ثالثها قسطه وقيل يقدم عليها ثالثها طفلا لبعض حر او بعضه في الراجح ومكاتب في وجه عادم كفاية ولو بعجز كاملا اصلا الثالث الحسن المفتى به وفرع عن كسب وقيل لا بني وهو حسن لا حمل فيح مات عن زوجة حامل في المرجح ما يستقل به وقيل مقدرة قيل وفرع الاب كزوجة له وقيل متحدة قيل وللابن البغوي ما يختبرها ويباع لها ما للدين لكن في كيفيته وعقار تردد وان تعدد المنفق وعا قدم بالقرب ثم الارث ثم الاقارب

فني توزيع

فني توزيع بحسبه ترددا وبالعكس او بالذكورة فيختص مع مشكل وقيل يفترض عليه ثم يا بدلا بهما ثم القريب طرف او اصلا قدم على الام الاب وقيل وزع لبالغ فالمرجح بحسبه ثم اباؤه او عكس او وزع وجوه ثم بالقرب ان ادلى واحد بالاخر والابوة او الارث او الذكورة او بهما ثم القرب او الجهة ولابيه المال ثم ادلا بهما ثم القرب طرفان منهما فالطرق بتقديم الفرع وقطع به في ام وبنت او الاصل او سووا وجوه او الاخذ فالطرق بابدال الذكورة بالانوثة وتقديم الام على الاب وعكسه او سووا وجوه والاب في اصحها فالجد ابعد قيل والبنت على الابن البالغ وللتساوي فرع حيث لا تحجر في الاخذ وافرع للقليل وتسقط للماضي ولو للطفل في الاصح الرافعي والنسيخا لا بفرض القاضي وخالفه جمع واطلاق كثير واستثنا استقراضه لفظي وان منع فللام اخذه في المرجح ومال طفل اجوز ثم استقراضها على الاب ابعد والانفاق من مالها لترجع ان اشهدت فيهما والا تردد كاستقراض قريب عجز عن القاضي لجد المحتاج وعلى الام ارضاع اللبا ثم اللبن ان تعينت بالاجر في الاصح فان وجد متبرعة او محابية وخص بفوق زيادة درها نزع في اظهر قطع به

فصل شرط الحاضن العقل والحرية وفي مستولدة وجه ثالثها الى تمييزه والاسلام للمسلم ثالثها المميز قيل وعكسه وارضاع الرضيع في الاصح والامانة وسلامة ما يوثر شاغلا او معتبر حركة مباشرها وفي كلامه قدح العمى وقد يفصل كالمرض وان نكحت لا من له حق الحضانة ولو غير جده في الاشبه القاضي او اختلعت بها بطل الحق وان رضي بدخوله نعم ان وافقه الاب فالمصحح كالكفاية بقاؤ وان طلقت ولو رجعيا اذ تبقى نفقتها حاضنة في الاصح عاد كعود الشرط وله منع دخوله داره والمحضون من لا يستقل وعلى خليته بكر حتى تزف ولاية الايمان ولو بلا ريبة في المرجح للاب والجد وخواج في الارجح وعلى الثيب عند التهمة للعصبة بقولو في الاقرب والحقيلام بالاب وعلى مكلف بلغ مبذرا قيل وفاسقا للاصل كامرد لخوف فتنة ولذي رق لا

وكفاية الاصح بقدره وفي المجنون للبنت بعد الابوين ولاحد الزوجين بكبر قبل الاقارب
ان فرض تمتع والاوى ترجيح قريب بها تردد رح منه بولاء متعدد وتقدم الام ثم امهاتها
بإدلاء الاناث القربى فالقربى ثم الاب ولو مع امهاته في الاصح او اخت او خالة فقدن عليها
وقيل لا ولو مع امه في الاصح ثم امهاته كذا والقديم بفقدها ثم ابوه ثم امهاته
كذا لا لجدة ساقطة او تلي اصلا او الكل وجوه كبنات بنت ثم ولد الابوين ثم الاب ثم الام
وعكسه قيل لاحق لذكر بلا ابوة ثالثها الخال لا ام وقيل العم قبله ثم الخالات كذا وقيل تؤخر
لاب وان تمحض في الاخوة وقيل تسقط لكن في الحواشي قدم بقرب او انوثة او عصوبة
وجوه فاولها تؤخرهن عن بنات الاخوة ثم وقيل بعد عمومة كالنهاية ولولد
الابوين ثم الاب ثم بنت ولد الام ثم ولد الجد لابوين ثم لاب ثم العمة لام ثم في الاصح
بنات الخئولة ثم العمومة بترتيب اصولهن ما لم تشتبه مثله ثم ولد العم الوارث
لا فاقد ارث ثالثها ومحرمية تنفك ثم انثى كل رتبة وبنت انثاها قبل والخنثى وغير
المميز وان خص لاخر بابوة او زيادة دين او مال او ميل في الاصح لا محرمية واشبر
خلافه فان ظن بتكرره فله تمييز فالاحق وان اختار الاب فللام والذكر الزيارة في ايام
مرة ولها التمريض وحضور تجهيزه وللولد عيادتها او الام فله بعثه الى المكتب والحرفة
وزيارتها ومعاقبا ولم اقرع ولعصبة تخص المتولي لا من حواش تلوه فقيم اخذه
من حاضنه ان ساوت او هو بامن وان قصرا الانسب لتنقله بقوله بيمين في الاصح
قيل وللحاجة بطول لا كل الحاجة واختلفا طريقا ومقصدا قياسا وان تدافعوا فعلى
المنفق وقيل يقرع ان لم يتعين والا مختاره او امتنع المتقدم او غاب فتنتقل لا
للابعد وقيل للاب وحكى السلطان **فصل** تجب للرقيق ولو منفعته لغير ابدا
بالنها في كسبه غير المكاتب مطلقا قيل والابق قدر الكفاية له او امثاله غالبا او بلا خلل
وجوه ينبغي طردها في القريب بالعادة وتخشن الكسوة حالا للسيد ولو مقترا وما

الطهر

الطهر في الاصح **البغوي** الا في السفر والاولى تفضيل نفيس ما ثالثها وعبيد وقيل
هي في جنس وان تجلسه معه للاكل ثم يروغ له لقمة تسد مسدا وقيل سواء **ع**
ولمعالجه اكد او تجب احدها او الترويغ والاجلاس احب اقوال قطع باولها وبقية
معه ندبا وكلفه ما يطيق دوامه ويريحه في وقت القيلولة والاستمتاع وان
سافر به اركبه عقبة وبذل المجهود ولا يتحتم ما ضرب عليه وقيل جبره
بلا رق وتجب علف لم يغن السوم عنه لا عمارة العقار فان امتنع باع القاضي
ماله في الفرض وقيل تدرجا ثم امر بازالة او ايجار ثم بيع عليه او اجر لا
مستولدة فتكتسب وقيل جبر بعتق او تزويج وفي **التنبيه** وجه عتق بعدها
كالتصحيح ثم من بيت المال ولا يضر بالنتاج وقليله علف بترف اللبن ونحل كوارة خلق
عسل تعين ودود قز لحبس عن ورق توت فان عز بيع ماله فيه ولجفف بشمس
وقته وتجبر ولده برضاع ولدها وبعد الحولين كالفطام قبله والحرة بالتوافق
لا بغير معه ان لم يفضل اللبن **كتاب الجنايات** [illegible]
الاول الكفارة في النفس ولو نفسه وتتعدد بعد موت الحافر ومفادا ولم يبد لكره
او اذن او ظن بقاء وكالة لا باغ بلا تجربة في الاصح كالقود لا على الحربي لدى
الاصابة قيل والتلف وحلا جهل وعاين **الثاني** الضمان لا عليهم قيل ومكره
لم يقد ولا لنفسه وعبده لدى الاصابة وان عتق لكن نص في الجنين اذا ضرب
الشريك حاملا برق ثم اعتق وسرى بغرة فخرج وفرز ومكاتبا وابا ان يشترى
المكاتب اباه وقتله ولا ان اذن حربي قتال وقطع سرى في اطهر قطع به او وقف
وحكى وجه ولا ان ترك دفعا معتمدا كان وقف في الماء والنار الالث فيه بقول
الحري **الراجح** ولا ان طنه كافرا في دار الحرب او صفهم وان قصده في الاظهر فخا
عالما فيهم اوجب **وموجبه** لمعي مغيب نالف بشر معصوم لدى التلف والاصابة

لعله بالنها لا لحرى

في الاصح قيل والربي ثالثها لغير حربي فالى قاتل ابيه ثم عفى فحده ثم عفو اولى بايمان
او امان كالقاتل وبد السارق في وجه **تبع** غير المستحق او حيث لم يقع قصاصا والزاني
المحصن على الذمي وكذا مثله والمرتد دون المسلم في الاصح فان **رجح في التصحيح** قود
مقر فاصح في راجع منعه او سقط حده بالتوبة وداه وفي قود تردد ذو المرتد على المرتد
لقود وديه **وتبع** قيل والذمي ثالثها له وبالحكس في الاظهر وسكران اسلم ويقال لا
او الغي ردته وفي قود وجه بمداخل في التلف كاصفعه خفيفة ظلما لتفويته ثم ان
حصله فعلة او محصله فسبب او لا فشرط كان قعد بمضيق فتعثر به ماش وهدر
ونائم عكس او عكسه او ضمن كل القوال وطرح قشر المشي جاهلا ثالثها عتق ويتبع استثنا
الساباط والمرازيب المعدة لعام مصلحة في الحديد او الاصح وحفر ضار الكل في شارع
ومسجد لكن قعوده ونومه نزه عنه او لغرضه دون اذن الامام قيل وبه او للعام
بدونه في وجه او قديم جاز في سقف مسجد وقنديله وحصيره ودكة شرنبابه
وجاز كالاشراع والبناء ما بالاعالي بضمان غير بناء مستو ثالثها ولم يمكن تداركه ميله
يجي في نقصه وان سقط في الحديد بارز الميزاب والكل البعض وقيل وزع بوزن
وقيل مساحة فاخرج ظهر حفر عدو وقيل الحافر وحفر فوق العادة في ملكه او غير
باذنه او موات فان تعدى داخل فتردد واوقد بملكه يوم ريح او اشرف وسقاه عادة
بعلم شق قيل او جهله ودعاه جاهل حفر لخفاء في الاظهر وطرده في عقور **رجح**
خلافه واسند خشبة لجدار بتعد وسقط مطلقا او بدونه حالا في المرجح كالخشبة وكنخس
دابة مغافصة فقفزت وتعلق بالمالك ان اذن واطلق بالناخس والتوزيع ورده غالبه
فاتلفت وصاح على غير مميز وضعيفه ونائم ولو بملكه كعلى صبي بحل في الاصح بحق او
ارتعد وسقط من علو والاصح لا قود قيل ومات قيل ومكلف او مراهق ثالثها من غفلة
قيل وطرح عاجز فرق في مسبعة او صحراء فافترس ثالثها صبيا او سبع المعلم بصبي في الاصح

او معتمد

١١٠

بالبح

او معتمد في راي فغرق واتبع بسيف جاهل مهلك فسقط او انخسف به سقف في هربه
في الاصح قيل واخذ ثوبه او قوته في المفازة لا ان منعه الشراب فلم يأكل خوف العطش
في المصحح واقوى المعقبين كحفر وتردية واول الشرطين تلفا كحفر ونصب نصل فيه
وقيل نصبه او وضع حجر فان وضع علكه قالوا الحفر والوجه لا كالاصح في حبل السبيل
او تردى ووقع عليه اخر تطالب عاقلة الثاني في الاصح بنصف الديه وقيل الكل ورجعوا
وان نزلوا فجذب ثانيا فوقه بقي اثر الحفر في الاصح فيتعلق به نصف الاول او وهو
ثالثا هدر ثلث الاول على الاصح وثلثاه تعلق بالحافر والثاني وبطر دوجه بهدره وهدر
نصف الثاني وتعلق نصفه بالاول ودية الثالث بالثاني وقيل بهما وان اصطدم حران
ففي تركة كل كفارتان وفي الحاملين اربع على ما مر ونصف قيمة دابة اخر ان ملكوا
غلبتا في اظهر قطع به والا كلها وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر لا تعمدا في وجه **تبع**
بحلاف التجاذب
ولمنكب هنا مخففة وقيل هدر وفي تجاذب حبل عد ومغلظة وعوه للحمل وان اركب
فضولي صبيين قيل او ولي وخصه بغير مهم فيحال عليه نعم ان تعمده الصبي وجعل
له عمد حسن المنع او عبدان هدرا او عبد وحر فنصف قيمته في تركة الحر ان لم تعقل
ويتعلق به نصف الديه والا فالاصح للسيد الاستيفاء من الورثة وراسه طلبهم العاقلة
للتوثقة وطرده في المرتهن مع القاتل بعيد وتعاصا في مستولدتين تساويا فان
ساوت واحدة مائتين واخرى مائة فضل خمسون وان حبلت كل من السيد فقيمة
الغرة اربعون وهو جابر فضل ثلاثون **المتولي** حيث تعوض بدل الدية والسفينة كالدابة
والملاح كالراكب في الضمان لا نفي القود وغلبة الريح كحليفة تهدر الثالث والتسيير بها
وان زاد متقلة فغرقت فقسطه او نصفه او الكل وجوه ومن قال لخوف الغرق قيل
ودونه الق متاعك ضامنا قيل واطلق في وجه خلاف بع من زيد بكذا وعلي الف في الاصح
لزمه ما لم يحتجه الملقي فقط وان عممت ثالثها فقسط وانا ضامن والركبان لزمه الكل في

الاصح وانا وهم ضامنون بالحصة او اطلق لزمه حصته ولزمهم حصتهم ان صدقوا قيل
او رضوا ونبه وانا وهم ضمنا واحصله منهم طالبا لكل والقه على اني وهم ضمنا واذن فنى
كل تردد والملقا الا الكل وقيل الملتزم قيل وبرتهن فيه فان رجع حجر المنجنيق على الرماة
هدر لكل حصته او قصد والحذق معيبا فعمد وقيل شبهه او مبهما فشبهه او خطأ
او عمد ورجح ايضا وجوه وواجبه في الكاملة لدى الموت مائة وان تحلل مهدر وقلنا
لا قود وقيل مطلقا قيل او قل فنصفها او ثلثاها او اقلها والارش اقوال موجله معقولة في
خطا وعمد مخمسة بنت مخاض وولد لبون وحقة وجذعة في الخطا او كمل بعد الجرح
او اسلم بعد الرمي او عمدا او شبهه وجوه طردت في عتق عبده او طنه شجرا او الاوجه
او حربيا وضمن او عمدا او شبهه وجوه مطلقة كقتيل باغ فان جرح فعتق فللسيد اقل
ما وجب اخر الجناية الملك وارش جنايته في الاظهر او قيمته لخبره الجاني في الافقه فلو قطع
يده فعتق ثم اخر يده واخر رجله فله الاقل من نصفها وثلث الديه وان عاد الاول وجرح
فمن نصفها وسدس الديه وحقه في واجب الملك وقيل شايع او قتله قيل انه مال قطعه
وادرجنا بدل الطرف سقط حقه ان اقتص قيل او عفي وجرح فترق فالقيمة في المصحح
فقدر الارش رث او هو او اقلهما فارث او فيء او لسيد اقوال مثلثة حقاق وجذاع
واربعون خلفة ولو ثبل خمس في الاظهر بقول الخبرا فان اخطأ تدارك وان مات وقيل
الارش وصدق في اجهاض ما دفع بقولهم في الاصح في قريب محرم قيل ودونها ونبه
وحرم ذي القعدة وتاليه ورجب وحرم مكة قيل والمدينة رميا او اصابة قيل واحرام
وفي شبه العمد كاكراه صعود شجر فزلق وقيل عمد والقاء بغير مغرق فالتقم حوت
لجهله وطرح مكتف حيث تتوقع الزيادة مع تعجيل من الجاني في العمد بان قصد الفعل
والشخص المحض بان يهلك غالبا لحيه ولجارح كثيرا ونبه او بان يعلم اهلاكه الحبة
بنحل بضرب كوعه بعصا ورم البه او لجارح والاغالبا طرف كالسحر في الاصح بقوله

فيه

قد والبينة ايضا في شانه وحرم تعلمه او كبيره او لا وجوه وجرح له وقع والاكا ابره
وتجويع مكفي مدة هلاكه غالبا او جائع بعلمه التالف ودونه فان اقيد فديه عمد
بعلم وشبهه دونه والا فنصفها ويقال كلها وانهاش حية تقتل غالبا يقال ودونه
قيل والقا بضيق عليه او علبها وكتهديد لسبع بقتل غالبا حتى اضطره وجمعه
به في المذهب قيل وحية ضاربه في ضيق قيلا او بتعذر هرب والقا سابح في لجة بحر
وغيره في مغرق وان التقم الحوت في الاظهر وقيل قبله وفي الملقا من شاهق وعكس
وستوي وعز زايره عقتل او نوزم في المذهب قيل او شده الى رجال لا فد وامه اولى
ورجح الرفه والحلف في كامل فان منع فشبهه وقيل هدر والحق بها سقي مهلك كثيرا
من غالب ابل البلد او من ابله في الاصح وسوغها كزكاة لا المعيب فهو ام اقرب بلد
ان قرب كما في السلم بلا عنت ثم قيمة بلد الاعواز وقيل الوجود بوم وجوب التسليم وفي قديمهم
والقديم الف دينار او اثنا عشر الف درهم وقيل عشره لحسب ملكه وقيل جابرته قيل وغلظ
بالثلث فقيل بعدد بسببه وللمستحق الصبر عند الاعواز في من صح دايته وتوزع
الدية بعدد جراح واحد اختلف حكما والروس لخارج او القرب وان خص بعض لجرحي رده
واسلام في الاصح يقال او ضرب كالحافر والمعمق او قسط او الاول وجوه وشريك سباع
وواضع حجر لجنب حجره وقيل نصف فيهما وخابط جرحه بنفسه او امره في لحم حي لا مرض
ولليهود والنصارى الثلث وللمجوس وعبدة القمرين والوثن ثلث الخمس وكذا الزنديق
وقيل هدر ومرتد بدلا وقيل الكل ومن لم تبلغه دعوة نبي او في الاظهر او دعوتنا
ان بدل او دينه او الكاملة او هدر وجوه والادية دينه في الاشبه فان جهل قدرها
فالاخس وقيل الكاملة او بلوغه الدعوة ففي ولده تردد وللانثى والمشكل نصف
ديتها ولو مجوسية في الاصح والطفل كاكبر الابوين دية وللرقيق القيمة وان اذن
في الاصح وللجنين تيقن وجوده من حية قيل وميتة لا حياته يقال او اختلاج مسلم

ولو من ذمية قيل وحربية فاسلمت واجهضت او امة وعتقت بينهما وللسيد في الاصح
اقلها وعشر قيمة الام بدلا في بعضه التخطيط للقوابل قيل او قلن اصله ولو تحويف كره
تضمين مهدر الغرة رقيق سليم من مثبت لرد مميز لم يضعف بالهرم وان بلغ
عشرين سنة امة وخمسة عشر غلاما يساوي في الاصح خمس ابل وهي بدله ان فقد
في اطهر قطع به ثم قيمتها على الجديد وان القت يدا او قيل كظهورها او اربع ايد او
راسين وقيل اثنان واثنان لبدنين ويقال واحد او يدا ثم فقيدها قبل الاندمال وعاش
فان ظن انها ممن نفخ فيه فصف الديه والا فنصف الغرة واطلق الاول او بعده حيا فالخلاف
او سليمها ميتا فالقياس غرة والتهذيب والتتمة ثنتان او يدا ثم جنينا بضرب اخر
فاطلق انه الضامن ولو خلف زوجة حبلى واخا لاب وعبدا قيمته عشرون فاجهضت
ميتا بجنايه العبد وقيمة غرة ستون وسلم كل حصته بنعكس قدر ملكيهما او الكتابي
ثلثه فالاصح تعيينه لغرة وجدت او حرة او الكل او هدر وجوه ومختلف الابوين كخير
او اخس او اب وجوه لوارث الجنين لا ارثه ولا عمد فيه محضا فانها وخطا واشير
لتغليظه برفع القيمة نصف عشر الديه المغلظه وهو حسن كالابل وللرقيق عشر قيمه
الام لدى الجنايه بالزياده وقيل الاجهاض وان ضرب الشريك حاملا برقيق ثم اعتقها
وهو معسر ثم اجهضت فالموجب الاجهاض ويحب قسط الغرة وقيل الضرب وهو اولى
والاصح تعرض سليمة كمسلمه ورقيقه قيل وناقصة لمثل ولا ضمان لالم الام في المذهب
قيل والشين مع الغرة وان نفى انه سقط بجنايه او مات به وتخللت مدة حلف **فصل**
كالنفس العقل فان زال بذي ارش دخل الاقل في الاكثر في القديم او القولان ان
نقص عن ديته والا فلا او ان نقدر والا نعم طرق ولسان غير اخرس وطفل لم
يظهر اثر نطقه وقته قيل وقبله وفي اصم تردد وحركته والنطق والصوت ولو
لحركته في الارجح والذوق وهو في اللسان وقيل الحلق فلو زال بقطعه تعددت او

وحشفة

وحشفة غير اشل وشلها والامنا والاحبال ولذة الجماع او الطعام ومسلكه والا فضا
اتحاد مسلكي والغايط او البول كما في خيار النكاح او كلاهما وجوه ولو بزنا ونكاح مع
عوضه كهاجر ومنه ارش البكارة بلا حق قيل او باصبع ويندرج في ديته ارشها
نا لها والمهر وكالنصف اذن في المشهور لمنع الهوام وقيل جمع الصوت وايباسها
في الاظهر وباسة في قول نفي وسمعها وقيل قسط قل وتعطيله الحي والشم والنطق والمنى
وعين مبصرة بلا ابياض منقص وبصرها وشم منحر فان الشم كالنفس في الاصح ويد وبطشها
وبلا طرف بلا تمييز كواحد مع حكومة ولو لاحداهما في الاصح ورجل ولو معطلة في
الاصح ومشيها بحكومة صلب ان شلت وديه امنا معه في الاصح وشفة الى الشدق
وساتر اللثة او محل ارتشاف او الثاني بالضم او ما به طبق وجوه وايباسها ونقلصها
في النص ولو قطع بعض فتقلص باق ففي تقسيط تردد ولي قيل ويندرج الاسنان
وحلمة امراة وشلها وخصية واليه وشعر وشله الثاني على البدن اذا انطبق **المثبه**
وناتي احد الحي الظهر ونجرب العقل في الخلوات وحلف ان نقص والحواس سمعا بصوت
منكر بغتة وبصرا بتقريب حديدة او روجع للخبر واخذ بكل **ورثة** ورتب اجر
الامتحان على تعذرهم وشما بتعهب رائحة حاده وذوقا بتقلو معا فضة وحلف حيث
لا بينة وكالثلث طبقة من المارن اذ توزيعها على الكل وقيل الطرفين وشله كالا ذن
والجايفة واصل لجوف قوته محيلة كداخل الشرج وفي باطن الاحليل وجه والفم
والانف والعين قول وخرق حاجز من الدبر تردد ولو بغرز ابرة وقيل لخوف
هلاك ودامغة او كالنفس طريقان اولاهما نص زيد بحكومة كان نحا في عضو
باطن او جرا الى البطن من الكتف لا الصدر وكالربع جفن وايباسه لا احشف
وكنصف العشر ايضاح عظم الراس والوجه وهشمه في الاصح ونقله وان ترتب
الجناة وامر رابع فعليه تتمة الثلث وقيل ثلث كافيه وانمله من الابهام وما ظهر

خلقة من اصلي سن بنفع ولو بشده وحركة بكبر او مرض في الاظهر قال والخلقان
علت سقوط او لجنا به سابق ان ضمن الحكومة وهو قول والا فهي وقطع به
او سودا وان طرأ العله في الاقيس لا النص وان جاوز دية النفس بمعيه جان
في اظهر قطع به فترتيبها قبل الاندمال والموضحة اولى و في مجاور عدد غالب
تردد من متغير او بان فساد المنبت قبلا ومات قبل الناس كالبصر في المذهب
وان عادت في الاظهر كالبكارة وكذا الموضحة والجائفة والألية واللسان في
المذهب والافضاء في وجه واليد الضعيفة بطشت بقطع القويه في الاصح والاذن
لصقت وقلعها كجابر نجس وبعضها المتصل لصق في وجه قالوا ويترك لا المعاني
وكذلك انمله غير فإن كان الاصبع انملتين فاصح رابعه كتام او بلا مفصل فينبغي حط
شيء ولبعض ضبط كالعقل ان امكن بزمان او غيره والسمع والبصر ان عرف والا قيل
بعتبر بمثله ونقص واحده بالامتحان وقيل بقوله قسط مقدره دون تابعه ولو
متصلا ادرج في الاصح وما يحسن من ثمانيه وعشرين حرفا في العربيه ان بقي مفهم
ولو غير لسانيه في الاصح نعم في ادخال مستفاد جنا به نظر وللعين باكثرها حروفا
او عكسه تردد والا فالمرجح لا حط والاكثر للسان لا اعتبارها وقيل الجرم بوزن في
قاطع باقيه وحط نقصان جرم له دية كنقص ثنية عن اختها وكون الثنايا لم تعل الرباعيات
عند الاكثر دون المصحح وطرد في الاصبع الوسطى لا اصبع عن اخر وحط واجب جنايه غير
لحكومه جرم في اقرب رابيه ونحو بطش ثالثها لا عن قاطع ونطق في الاصح خلاف فانيه
ثالثها بنقص تغييره ويتعدد الارش بتعدد الموضحه والجائفه فاعلا قيل وفعلا ومحلا
في الاصح كان طعن فنفذ من الظهر وقيل لا كالكفايه ورد فالاصح زياده حكومه وحكما
في الاصح كقصاص ونحو وله في ايضاحين عمدا ورفعه الحاجز خطأ وجده وصوره
ولو بالحز في المشهور لحاجز الجلد واللحم قيل او احدهما بعضها لحما بلا رفعه الحاجز

اوناكله

او نأكل لفضل الاندمال قيل ومعه وان حلف انه بعده مامكانه فارشان وقيل ثلاثه وان اوضح وهشم
بمحلين والهشم متصل باطنا فالمرجح هاشمتان فصل في غير مكن تقديره بماله مقدر ولو
جائفة بدن في المرجح اكثر قسطه والحكومة وقيل هي وغيره الحكومه كلسان اخرس دون
ذوق في المذهب ولهاة وسن صبي وشاغيه وصغيره لا تصلح لمضغ وذهب لصقت في قول
وسواد عايده صبي او طولها في الاشبه الكفايه بل احتمال شد وحلمه رجل في اظهر قطع به
واسترسال نهد امراة وكسر ضلع وترقوه وقيل بقال جمل وذكر لا ينقبض ولا ينبسط قالوا
ومنع الجماع به بلا شلل وتسويد سن بقا نفع واطلق قولان وفوت الارضاع في الاصح وعقل
كشي ويد زائد بضعف بطش والحراف غير الاوى ونقص اصبع قيل وزيادته وهي جزء
من الدية وفي النقد لجاره وجه بنسبة نقصان الجنا به بعد اندماله من قيمته عبدا
وقيل من دية عضوه ناقص صالح ثمن اجتهادا عن دية المجروح او متبوعه وان بلغ كفا اصبعا
كالساعد الاصابع في الاصح وهو الاصبع ولو لنا فيه خلاف شلا او فوده في الاصح لتنبيه قيل وزائد
والجفن للهدب في الاصح لمحل الموضحه لشعره اولى وفي شفه لشارب تردد وكذا الحشفه
للذكر والحلمة للثدي في الاصح وقطع به وحلمه الرجل ان وديت للثدي وفي المصحح لا
جميع والمارن للقصبه في مرجح كالروضه والحق النصر كمنقله والكفايه ازيد والسن
للشيخ في الاصح وقطع بكل وبعض لسمنيه ثالثها مطلقا والموضحه في ارش لا قود في محتمل الملاحمه
او السمحاق والمقدر ولو متلاحمة في الاشبه للشين حوله فان نزل للقفا تردد والاكثر
حكومه في مرجوحه فان شاء وباقي تعدد وان لم ينقص ضمن جرحا ثالثها ولطمة لا
بالحاكم في الاصح فيعتبر اقرب نقص تقدر دامية ثم تردد ولحية المراة بفساد المنبت لحية
عبد كبير ولا شيء في شعر ما اختل منبته الكفايه او نحو ابط في المشهور وان اوجب الفدر جرح
من غيره ليسمنه وهو الاظهر فعتق ثم انه مات قطع يديه فقيل الديه او شيء في ابلها ارث
وقيل للسيد او قطعت اطرافه ثم جرح اخر فعليه قيمته مقطوعا خلاف الحر ولا تختلف

بالخطاء والعمد أو نقصه فقطع ذكره وانثياه ولا نقص فقيل بحكومة ودخل الحل في النفس ان سرت او جر الجاني قبل الاندمال في الاظهر والعمد وصفا قيل ودونه فقيل التغليظ فاطر وبعد الردة اقلهما او الارش او هدر وجوه فصل يوجد لخطاء وعمده في المذهب ولو لعبد في الجديد ودون النفس وعن قدر لا واخر دون ثلثها وشد غرة لا لنفسه وطرفه وفيه وجه ومنكرة لم يقدر في ارجح رابعة اخر كل سنة للنفس من الموت وقيل المرافعة والجرح ان لم يشر منه وقيل اندمال والا لكل منه وتبع او اندمال وقود او سرايه برجحان قدر ثلث كامله اد المرعي قدر الواجب وقيل بدل النفس اثره في قدر دينين لعبد ودية ناقصة وقيل واحد ثلاثة حتى يوجد بثلاث وقيل تسع وعكسه فلكل ثلاث وقيل سنة ودون النفس فالاصح ان لم تجاوز الثلث فسنة او ضعفه فثانية للباقي او الدية فثلاث والاضعف عليهما وقيل الاصح مالك فاضل عن حاجته اجره فوق ربع دينار ربعه وغنيا بقدر عشرين دينارا في مرجح نصفه وقيل هما واجب الاحوال وحصة القليل وقيل ان عسر التوزيع خص القاضي جمعا باجتهاده وقيل الاعم من اولياء النكاح من الفعل الى الفوت ولو تخللت ردة في الجرح وقصرت او قولان مطلقا قيل او الوصي لا القاضي بعض الفاسق وليا وتعدد بابن ذكوره في اقوى بانزيهم قصران وقواوان غاب بعض درجة في الاظهر فاقربها ابعد والاكمل التالي وقيل الاعصبة معتق فيعم بعده ابعدهم في مرجح رابعة وبعصبة الجاني وان ولي والمعتق لا نحو هرم في الاصح مانعه كنقص او لو في الاصح لحوله وعم المتولي والموت فيه لا بعده والمعتقون كشخص وكل من عصبة كل معتق كهو كالنكاح في اجتماع المعتقين دون العصبة لا ذي رحم المسمولي ما لم يرث وفي عتيق قول يعم معتقه وقيل ببيت المال ويحمل الذمي لا الحربي وان توارثا في المرجح عن الذمي ويقال من ملته ثم بيت المال للمسلم تحملا في الاصح ثم الجاني على هذا ونحو فان منع وابتسر بيت المال فتردد والا لم يلزم بعضه في المرجح وتعين لحد العاقلة ان اقر واحتمل خلافه او حلف المدعي للرد لو كبينة في اقيس ثم اجلها ثلاث وتحل بموته في الاصح في تركته ثم بيت مال في مرجوح رابعة ولارش لها السابق الذي زاد

بعد

114

بعد جر الولاء وفي بيت مال ان له والعتق كان قطع بذاخطا فاعتقه ثم سرى الى النفس فعلى السيد اقل القيمة ونصف الدية وعليه نصفها والاسلام وقيل العبرة بالجناية فان جرح تائبا فقه فعاقلة الاسلام في المرجح والردة وتخللها مرة واجبة : عبد لم يوقف في رقبته بقال وذمته وهي رهن فالاصح يضمن كمعلق بكسبه ولو قطعت يده فجنى ثانيا فمان فحصتها نقصان القطع وقيل النصف للاول والباقي شركة وللسيد ان يفدي باقل الارش وقيمه يوم الفداء عند القفال ثم اقل لا نص يوم الجناية ووسع والقديم بالارش ولزم بالاقل في المذهب في المستولدة بيوم الجناية وقيل الابلاد والوقف فان جعل للوقف الواقف او في بيت المال او كسب وجوه وان مات اعتقها في الاصح فلو كان مبنيا في تركته او كسب او بيت مال وجوه مطلقة او للموقوف عليه فهو باليها بالقبول وان عادا لم يكن القيمة الثالث قيل غرم فتنوزع وبالاعتاق والابلاد اذ نفذا موسر الثالث وقفه على الفداء بقال ومعسرا وقيل السيد وبيعه في الاصح فان تعذر فسخ قيل ورهنه لا بالاختيار وهو حي في الاصح كافديه قيل والوطء والبيع مستحق حالا ولو في الخطاء في المرجح الثالث القود وموجبه غير الشرط الا باذن ولو بفعل في المذهب ومن عبد في ترجيحه او ان ضمن باليها بغير نار ولا قطع قاض ووصي سلعة صغير في الاظهر في النفس المعصومة من الفعل الى الفوت او تخلل بهدر بعد الجرح في قول بقصر قيل ودونه قيل والرمي ولو بانفاح ما يغلب وضحه دون قتله في اصح والحواس كالبصر ولو بايضاح الراس خلاف سراية الجسم المذهب او بلطمة تذهبه غالبا وفيه وجه حسن كما بالهشم والسمع كالبصر في الاصح وكذا الكلام والبطش والشم والذوق لا العقل في الاقرب وفي وضوح عظم ولو بيدن في الاصح لا ما قبله حارصة فباضعة فمتلاحمة فسمحاق فدامية في الاصح مدمية وقيل بسيلان وهي الدامعة فباضعة فقاطعة لحم فمتلاحمة غائصة والاصح فيها قول وتقيده بمكنة ضبط قيل وطرآ وقسميا وجلدة تليه وفيه ولا نعي بعينه ان ضبط وبعده هاشمة نقلته فمنقلة تنقله فامة بالغة خريطة دماغ فدامغة بالغته وفي بينونة ذي مفصل كيدي طرف بلا تميز فان تخلل اخذ ارش وليه فتردد مساوية

بطش إن بطلت الأخرى وفيه رأي وسن متغير أو فسد منبته وضعفه بقال وكسره بالحكومة
ومرفق وقيل لا وأصل الفخذ والمنكب إن لم يجف قيل أو أجاف وقطع كالبكارة وفي شفة ولسان
وجه قطع به في شفة والبيد وقطع بعضه في الأصح وشفة في الأظهر بالجزئية وعائد كما مر وكون
الجاني لم يتغير في مرجح وفيما كان أول تردد وقطع بعض الكوع في قول طرده في فخذ قياس البغوي
ودق خصية إن أمكن وبنفسه خلافه ولو بإكراه يقتضي تلف قيل وغير مر في معتبر قيل
ومبهم كآمر من يسطو إن خولف في الأقيس قيل أو سلطان حتى يضمن بصعود للسلطان
وفي مكره ولو لمتغلب في الأصح ومراهق له عمد قيل وآمر قول ففي آمره مخطئا (الرامي) تردد فطان صيد
أوجب تبع أو لقتله بالقتل في قول لجارية تناول سم بعلمه وحيث صار يطبعه على غيره والأصح
لا أرش برقبته وماله أو نفسه صغيرا مطلقا وأعجميا لم يطبعه قتلا والجار سم يغلب قتل
مثله بقال ودونه وإضافة أعجمي يعتقد وجوب طاعته وغير مكلف بمسموم وجاهل في قول
أظهر في ودي أبعد في تغطيته بغير وغالبا تبع وفي ديته بطعمه وطرحه لباني منبسط
أو بقتل من حرق حشوه بقرها أو قطع حلقومه أو مريئه أو أشرف بالمرض أو ظنه صحيحا
بضرب خفيف في الأصح أو قاتل (ابيه) الثالث وكذبه الولي أو كان أبدا ربا أو يقال لا فإن عقل ومنه قود
فنبه عمد وقيل خطأ أو عهده ذميا أو مرتدا أو عبدا أو بقاء كتابته بالتقاصر في الأظهر فيها
أو قطعا في مرتد حربي أبعد لا عدم عفو الموكل في المذهب فيضمن في الأظهر مغلظة في الأصح
فالأصح عليه ففي تأجيل وجه لو رثه الجاني في المذهب لا رجوع على عاف أو في الأظهر فالكفارة
أولى وله بالعفو الموجب للدية دية قتيله إن صحا وكيله ورأى العبرة بنفوذ عفوه
الأقوى كمجروح مستحق الحياة ولو بعيب غير مذفف فبات والواجب في قول أحدهما
فالمرجح أصالة دية وبقاؤها بعفو على أن لا مال كعنها ثم مات الجاني في الأظهر قيل وعليها
فطلق امتنع فصالح عنه ثالثها منه يجيء في قود محض بأن سرى قطع اليدين بعد قصاصهما
وعفوت عنك أو أحدها لما بين أو عين وقيل القود ثالثها بلا نية وإن اختار واحدا سقط

الآخر

الآخر ثالثها القود وفي الأظهر عينه فيد له بالموت وبالعفو عليه أو بعضه لا مطلقا في
أظهر قطع به ابن كج إلا إن اختاره فورا قيل ودونه ولا بعد سبب القبض كقطع سرى
ودمي إن أصاب قيل لا ولا ولا إن أضافه لخاطئ فعقل ولو تحملا وبالرضى فوقه من جنسه
فإن رد الجاني أقيد في الأصح والعفو عن طرف ونفس لا يسقط الآخر ولو لواحد في الأصح
إلا إن سرى فعفى عن النفس قيل أو الطرف أو عفى فسرى إليها في الأصح وودى السراية للطرى
ثالثها بلا تعرض لما يحدث والنفس وإن زاده في الأظهر لا ما قطع فإن أهلك فأبرأ وقيل
وصية وصح قبلها عن أرش جناية عبد وأطلق إن محض برقبته كعين السيد والا وصية
كعين العبد ففي فكه تردد وإن قطع فعفي فجز قيل لا لأنه مال فالأصح يقاد وأن عفوه بالباقي أو
أجاف وغيرهم فسرى أقيد وفيه رأيه أو تعدى بقطع القاتل ثم عفي هدر ولو اقتص من قاطع
يد فمات الأول بالسراية فللولي حز رقبته أو عفوه بفاضل حصة اليد من دية قتيله وقيل
نصفها بوثق في اليدين إذا عفى على ملتزم ما فضله لدى الرمي أو الإصابة بإسلام وإن أسلم
قبل سرايته نفسا أو كان قتل عبد مسلم لكافر كعكسه وبإرثه في الأصح وفيمن لم تبلغه دعوة
أو دعوتنا وتجنب مبدلا وجه وبائد عضو في رائه وجريه أو تبعضا (او ما تبعضا) وإن لم تزد حريته القاتل
في الأولى أو ملك بأن قتل المكاتب عبده ثالثها الأقوى غير أصله الروضة فيستوفيه السيد
والمطلب بنسبه الإمام وأصلبه وإن ملك أو فرعه قسطا سقط فلو قتل أحد الأخوين أباهما
والآخر أمهما معا فلحل القود وقيل التقاص ويقاد المقتص إن حرم مثله أو نحب أو بالتعاقب
فإن انتفت زوجية الأبوين فكذا لكن يقدم بسبق القتل في الأرجح والابتداء الآخر فقطوه لا
بنسبه بدل ما دون نفسه إليها كحلمة وثدي ثالثها مبدل وشلاء بصحيحة في الأصح فإن أخذ
سليمة بها لا لعوض في المصحح سقط أو شلاء لجان فترجيحان أو رضيا لم يقع قودا والأصح
يقاد وسليم بأذن شلاء في الأظهر ومثقوبة تامة ومشقوقة في رأيه وأذن أصم وجفن
أعمى وأنف أخشم ومجذوم ما تفتت قيل وأسود وزائل ظفر في رأيه من تكميل جميع العوض

دينه وقوبو بطين بضعيفيه الاجنايه في مرجح وتساوى المحل والحكومه قيل وحجم زايد
وان كثروا وفي ثالث بقاد واحد وكمل الاخر الديه وضرب كل سوطا صالحا او بتواطؤ ثالثها ودونه
وقطعا كفا وساعدا او شاركه مرا وباعبره مدفف بقتل غالبا بعليه في الاظهر نفي واباو جارح رق
وان مات بهما اولا او في قول لطرف وعبر ضامن في الاظهر فكفو لا سبعا او لو جرحه بقتل غالبا
والقولان اشهر وقيل بقصده ولا خاطئا في المذهب كفاقد تمييز قيل او تكليف ورجحا
منه لا يوجبه فلو قطع حر يد عبد فعتق فعاد وقطع يده وجب فيهما ثالثها والنفس في
الطرف والموضحه ان اشتركوا في اجزاء القطع للورثه كالمال او بقرابه او عصوبه وجوه وفي
المسلم ان ارتد فمات وقيل للامام ويقال سقط فالاقل او الارش ولا وجوه ولو قتل الجاني اجنبي
فالديه بعفو ورثته لهم في الاصح كقوده ويقرع للقادرين وقيل الكل كالمحجر ولعبر منعه
والاصح عبره اذنه ومن بادر قبل العفو مالم يحكم بالمنع في المرجح لم يقد في الاظهر لقبض حقه
وقيل خلف اثره فيما بينهما وغرم الزايد ويقع الناقص وحق غيره في تركه الجاني او على الدار
فان جهل الحرمه ففي تحمل قولان او خير اقوال ويقتص في الحرم وبالسيف لا بمثله
ومسموم ولو نفثته بعد دفن ولا بقاد القاطع به فلا عقل في الاصح او بمثل فعله
كخنق وقيل تعين وكارى في الاشبه وبقي مالا يعلم قدره وقيل السيف وكذا قطع ساعد
بكف بساعد دونها وبحو جايفه في الاظهر وتقل المحرز ينظر ومفصل جنا به وان
عدل الدونه في الاصح واقرب مفصل بالهشم قيل وابعد المحرز واح فالاشبه حكومه
الاقرب كما فوقه وحكايه تردد دون السحر واللواط او بحوه او لا قود وجوه كاجاز
خمر الروضه وبول وقيل به وبمثل سعه الموضحه ولو من كل شريك وتفاوت غلظ
الجلد واللحم في الاصح لحدبه وان اوضح لحجر في الاصح وان عم وراسه اكبر فبقدره
من مختاره او المقتص او مبدا وجوه لا محلين ولا ينقص بارش في الاصح فيهما وتمم
الراس لحصه الارش وقيل كله لا بالقفا والناصيه في الاصح بالجوانب في الناقص جرم

لاصفه

لاصفه بارش فمعدل اليد لقط خمس اصابع من سليم فالوامن حيث شا
بسدس ديه اليد لحط شي اجتهاد الا ان النسب الزايده فان لقط خساكفي واغلمه من
اربع بنصف سدس اصبع ومرجح قطعها بعدل والمصحح كنص زايد بن لقط بالنقا ون
ويزاد الجاني مده ان بقي في الاظهر وقيل اهون وهو اقرب فضرب ابعد لا جايفه في الاصح
وطرقا فجرا او اخر وقيل اهمل مدته ويوالى قطعه من واحد ثالثها ان والى وان
مات الجاني اولا ثالثها ودونه لم يقع قصاصا ففي تركته في قطع اليد نصف الديه والمو صححه
غير نصف عشر ديه ولا سرايه الجسم او في الاظهر والشعر اولى ولا من غير مكلف وان وثب
في الاصح وخطا في وجه تبع ويقع دون الوالي وعزر لو خوطب بان في الاصح كان فعل
غير الماذون عمدا او عزر لخطا محتملا ثالثها ودونه وتفقد الاله وضبط للقطع وبفوض
اليه اهلا لا كافرا على مسلم قتلا وقلع عين قيل وقطعا الا جلدا واستيفا من عليه بالاذن
مسقط قطع سرقه لا جلد وفي قود تردد لمنعه في الاصح فسرقه امكن ولجا المستوفي
بلا ممنوع وضيق صالح على من عليه ثالثها الا في حد الله تعالى وخرج من الكعبه والمسجد
في الاصح وينتظر تكليف المستحق وحضوره ووضع الحامل ولو بدعواها وسقي لباء ووجود
مرضعه في الاصح وان لم تعين في المرجح وفي الحد القطام وقيل تعين وكامل وحبس
في الاصح لنقص المستحق وغيبته وحملها لا في حد زناها وفيه وجه خصه بالبينه ود
في غيبه مالك السرقه ومكرهه الزنا وان قتل بالامام فالغره على عاقله الامام مالم
يختص بالجهل ومطلقا او لا او عليها وجوه او جلاده جاهلا فلا او عالما فامنع وعلم
الولي معه موثر في المرجح والاثر يتبع العلم او بادر قبل غنى الرضيع فمات فالنص بقاد وقيل
هدر وسقوط العليا للاعليه الوسطى وقيل مانعه واخذ الامام اولى الجويني لا الوصي
وحسنه ان جعل عفوا الارش لمجنون فقير ثالثها وغني قيل وطفل فقير يحيى في حامل
والهاد وهو عفو وقيل للفرقه والحاق القايف في قتل احد المتداعيين والظهور تكرر خرج

لابوصى فرج لم يعارض ولو بسول وقيل فدم وخلف صفقة مني قيل واتحاد هاثم في الاصح
الاسبق بو لاثم متاخرا انقطاعه بسنة وجه بالكتوبة وزرق في رشد ولحية ونهد ولابن صلح
ثم اخباره مالم يكذبه الولادة ولو لسابق جناية عليه في وجه رجح في حيض عكس عم تعين
وعن النص في الارث ما نقله قبوله لاجنابة فقتل وخرج لقطع مشكل ذكر مشكل وانثييه
وشفريه وان عفي عن القصاص صرف دية الشفرين لحكومة الذكر والانثيين وقيل حكومتها
والاصرف المراة حكومة الذكر والانثيين بفرض الانوثة والرجل اقل حكومة الشفرين بفرض
الذكورة ودبتهما لحكومة الذكر والانثيين او اقل الحكومتين او حكومة موخر القطع اولا وجه
لا الخنثى وقيل اقلهما والاندمال للارش ولا فالاصح انه في المحقق او للكاتب فان لم يف بلخير
فتردد اقل والحكومة وفي اقل وجه لا للقود او في الاظهر ومن استحق يمينه وطلبت وهو
عاقل فاخرج اليسار بقصد اباحة فلا قصاص فيها وبالعلم وجه قيل وتضمن او بدل فالقاطع
مثله فلا ونقل وجه او متعد ففي الاصح او ظان اباحة فلا وقال بوجه منجه او يمين فالاصح
وقطع به فقيل لا دية او بدهشة والقاطع مثله وجب او متعد ففي الاصح او ظان اباحة ففي نقل
منجه لا منقاسين او اجزا في رايه او عيب ففي وجه ولا عقل لدي بو بسارية الاظهر واستثني جهلها
وسقط في اليمين ان اخذ عوضا في الاصح طرد في جعل لاخذ عفوا فالدية والا فالمذهب نوجر
لاندمال وانه يقع جذا والقاضي بلا اباحة ونبع وبابه ان تعمد قاطع فلكل حكمه والا الفو
او ان اخطا مخرج ومنعنا فالضمان طريقان وصدق بالمهين مدعي بقا حبوه الملفوف
في الاظهر ولو بكفن نعم لا قود في الاصح والسلامة الا الظاهر جحد فيه اصلها او سلامه باطن
ما ستر مروة في الاوجه او مدعي اصلها او مطلقا او لا وزيف خلافه في اصل العضو او اول
والموت بعد اندمال اطرافه للامكان ففي الحلف لطول الزمان بعيد او لا ان تعذر
وجوه او بغيره ان عين في الاصح والا الحق بالاندمال وكذا بسرايه بيد وسبق اندمال الهاني
الاصح لكن نص لو ثبت خلافه فقيل استثنا وقيل ماول وجريه المقتول والمقطوع والمقد

الثالث

الثالث لا في القذف وكذا اقرار المنكل بالانوثة وعلم الموجر اهلاك شيء في الاظهر ومعتبر امكن
وحالا بلا سبب في الاصح وجنون غير بالهاشمية وان زوال العقل به وثاني اكله دوا
اشكل وفيه راي والمقتص في عمر زاد والموضحة وفي انها باضطراب الجاني تردد وفي طن قطع
انملة بشين وارش الزائد عليه في صحيح وان تجارح اثنان وادعى كل الدفع لم يقبل فان حلفا
اقيدا او اقام واحد بينة انه دخل بسيف مسلول لم يقد وان لم تذكر قصده عند الاكثر

ثم لا يقاد **باب** الباغية فرقة خالفت الامام بتاويل باطل ظنا قيل او قطعا وشوكة
يمكنها مقاومته وان لم تنفرد في الاصح فان قوي عدد يسير لحصن فتردد بطاع ولو بلا
امام في الاصح لا المرتد ومانع حق الشرع والخوارج مكفرون بكبيرة فان لم يكفرهم فكبغاة ان
قاتلوا في المذهب فقيل لحتم قود رسولنا قيل وعزروا بتعريض سبنا والباغية لا ان احلت
دمنا في الاصح وفي شك قولان كالعدل في الشهادة والقضا وكتاب سماع البينة في الاظهر ورام الحكم
في المذهب ورده ندب وصرف سهم المرتزقة الى جندها في الاصح واخذ الحقوق كالزكاة
ولو طوعا وتحليفه حتم والجزية بالبينة في الاصح والخراج بها وقيل كاقرار والحد بقوله **التبة**
فان ثبت ببينة ولا اثر فلا والكفاية وجه وفي ضمان متلف القتال في الاظهر فالقصاص ابعد
ومتلف قتال شوكة بلا تاويل مضمون في الردة الثالث والاسلام كالغاحكمها ومن لاية وقدم
الذي يرجحها في الرجح واجتهد في استنظارها ولو الى ثلاثة في الاصح وقتالها كدفع الصائل نعم بسير
اليها ويقاتلها في الاصح ويتبع العصبة حتى تطيع لا المدبر منهم ما او متحيزا البعيد في الاصح لخوف
خوف اجتماعها ولا يقتل الاسير ولا يقاد به في الاصح وانما نطلق اهل القتال ولو نافقا الا
بعد الحرب ان امن والا فالخلاف وغيرا كالنسا بحد او كالكامل او بالمصلحة وجوز اذا لا وفق
اسره ورد الخيل والسلاح وقت طلق الكامل بلا استعمال غير ضرورة وبقاتل بما يعم كالنار
والمنجنيق لضرورة لخوف الاصطلام لا تفرد قلعه في مرجح كالروضة ولا يستعين بالكافر ولا
قاتل المدبر الا ان احتيج وامكن كفه وان استعانوا بالحربي نفذ عليها امانها المقيد بالقتال

وقيل لا ففي اعتبار ترجيحان لا علينا ولو في مدة وجريح وان ظنها المحققة واعانها بترك المدار
في الاصح او بالذمي طوعا بطل عهده في المذهب وان جهل الحق ان لم يبد عذرا الثالث ومعه
فان لم يعتله في المدبر تردد وان يقتص المتلف وفي تابع قول وان اكره بقوله خلاف معاهد
فالمذهب كمن وان قاتلها فاصح بقاؤه ويشكل باستعانته وان اقتتلت باغتيال وتعذر
دفعها مقاصة البداءة فالاقوم للدفع ثم اقل جمع ثم اقرب دار ثم اجتهد ودارها كالعدل
ومصابرتها كالكفار باب الردة قطع الاسلام بنية مكلف او تردده او تعليقه او
ضرر اختيار فعله كالقاء مصحف في القاذورات والسجود للصنم او الشمس او قوله عنادا او استهزاء
او اعتقاد كجحد مجمع ديني ظاهر وان لم ينص في الاصح لكن تصح من سكران العنب والرطب في المرجح واستشكله
بالاجماع واكراه كفر في الاصح ودعائه في وجه ورضاه والسلام كافر بلا تاويل وسب نبي
لا نبي ان اسلم قاذفه او قتل وجلد ففي عفو ابن عم تردد وجوه قيل وتغليس وتربيد
الحرب خلاف اكل خنزير ويقتل عاقلا كمقر بزنا وتقبل توبته ولو باطنيا او عاميا او برا
او لا وجوه كالزنديق او كرر في الاصح وتجب استتابته في الاظهر بلا مهل فلا شبهة معه او تجب
او بندب اقوال وراجح خالف النص وطائفة لا مناظرة يسلم ويخلى شبهته ولو ولده مسلم
وان حدث من مرتدين او مرتد وذمي مع نفي اقوال فلا يسترق او اصلي فالاصح يرق [illegible]
عود قيل ويقر بجزية فالكحة ابعد اقوال او منها وقلنا كافر البغوي فاصلي والكفاية اقوال
وللمعاهد يقر بالجزية او يلحق بالمامن ان بلغ ولا يسترق بالمهاياة لاب جزءا او ملكه وقفا او
او زال وفي اقوال كتملكه مباحا وتدبيره او بعد حجر او قبله طرق فان وقف بطل تمتق لا بوقف
وللامام شفعة بعده كرد عيب وخيار وفي حجر كفلس وسفه او مرض وجوه بالقاضي
في الاصح فيتصرف قبله وقيل كمريض والمرجح تزوج امته ولم يزد وطئت بشبهة مهرها او زال
عاد بالعود وصيده مباح وقيل في فيتراه كعبد ويحل دينه وتسقط شفعته وان اسلم في
الاصح وعلى كل تسليم وعلى زوال قيل وقف وجه وقضى دينه كالكفارة ومنفقه وينفق عليه

ومؤنته

ومؤنته وان زال في الاصح كنعد لمالدار باعقاره وحيوانه ويقبل مطلق شهادة الردة في
الاصح لا تكذيب الشاهد فان ادعى كرهها صدق بحيلة كالاسر فكلمته مؤثر وعن النص لا اكره اللفظ
لشهادته صدق بيمينه لكن ان فصلت فكذبت او اطلقت فسماعها بعيد وجب التجديد فان
حلف انه ذكر فصوت والا فقولان ولو قال احد ابنيه مسلم ابنى مع وفي الاسلام مات ابونا
كافرا او اطلق فنصيبه في كالمنهاج او يستفصل كالشرح والروضة او له كالاظهر لشربه خمرا
او اكله خنزيرا اقوال وان نطق الاسير بالكفر كرها فان قبل وليه المحاضر عرض
الاسلام ومسترسب كرم الدار فان ابى كفر وفي درايته او مات قبله فوجه او طوعا
وصلى ثم مات لها وهنا حكم بدينه الاصلي وقيل كمرتد وانما يسلم بان يقر بنبوة ورسالة
محمد صلى الله عليه وسلم مع عمومها او يتبرى مخالف ان سلمها له دونه مثلا
منها كخاص في الامثل وضبط بما جحده كفر سوى تسليم اليهودي نبوة عيسى عليه السلام
في المرجح ولو بترجمة قادر وفي اذان وبلا صلاة اخرس في الاصح باب الايلاج فرج
في فرج محرم لعينه لا حيض وصوم مشتهى لا ميت ثالثها كالحي وبهيمة او كرها او لوطا فوقه
ويقتل مأكولة بالها وغير قيل ولا نوكل فيضمنها او بيت المال او لا وجوه بلا شبهة في الفاعل
كظن ملكها بيمينه قيل او شركه وكره في الاصح او بالحل كالمملوك المحرم بنحو نسب في الاظهر او
شركه وتزويج في المذهب ومنه امة الابن وخص بغير مستولدة والجمهور بتحليل عالم في الاصح
كنكاح متعة ودون ولي وشهود ومجوسية في الاقيس يوجب في المهر بوجوب ولو معتبرا او
الاجنبي الوطء او استأجرها له او نكح نحو الام كرها او الاجنبي لكن لا رجم المنقول [illegible] كالامهر لزكر
او القتل فبسيف او هدم او رجم وجوه او النفي اقوال كعبد في الاصح واجنبية وقيل لا الزوجة
في المذهب ان شهد تصابه بعينه لا مع اربع انها بكر او رتقاء حد على الشهود ومن قذفها
ولو اقامت اربعة انه اكرهها على الزنا وطلبت المهر وشهد اربع انها بكر فلا حد ووجب المهر او شهد
اثنان بطوع واثنان بكره لم يحد ان حد شاهد الطوع وهو الاظهر والا في وجه او افترق مفصلا

فى الأولى كالسرقة لا القذف ولو مرة ما لم يرجع وان تخللت سهادته فى المرجح كرجعت وكذبت ولم
ازن وفيه وجه ولا حد على وطء رأى وتكذيب بينة اقرار وفى وجه صحح فى الرده قيل وشك عنه او طلب
تركه او امتنع او هرب كما لا يتبع المقر فى المذهب ان يرجمه الامام ولو بدار الحرب فى الاظهر المكلف
الحر المصيب بعدها او جربه او تكليف او مطلقا وجوه فى نكاح صحيح بمال او شبهه ولو بناقص
والاظهر قطع به برق قيل وزهق وان رجم الذمى فى الاصح بحجارة معتدله ومدر غير الوجه وان
مرض مرجوا وجلد وقطع وافرط حر وبرد بالمها وثبت بالبينه وحلت فى المايوس ويؤخر الجلد
كقطع السرقه حتما فى المذهب وقيل يعدل لمكث فهل يكفى تردد لا الفود ولو فى الطرف والقذف فى الاصح
وبالياس لو ضعف لخلق بعد للعثكال واطراف الثياب قال بتعذر ضعف السياط وكفى بقطع
وان علم هلاكه فى اصحها ودخل فيه لا قتل الرده وفى الاصح جلد البكر فى وجه بافضه الحاوى فى اللعان
كتغريبه فى الاصح وان لم يصح جلده وان رق صابة وغربه قيل او نفسه عاما ولو فى العده وكان
الاصح والمراة ممن فى سفر الحج وان امن الطريق بلا اجبره واجره عليها مرحلتين وفوقها الجهة معينه
فى الاصح شاء وقيل المغرب لا بلده وقربها ومقصد المسافر فان عاد البه فى الانسب او انتقل فى مصح
ضعفه او صحبه اهل وعشيرة فى المرجح منع وحفظ ولو بحبس احتيج وان زنى فيه فالاصح الى اخر
ودخل فيه البقيه وزائد مونته عليه وقيل المصالح ونجدا والسيد لدى الاستيفا اصلاحا
وقيل ولايه مونثى فاسق ومكاتب وامراة ان منعت فالامام قيلا وولبها والاهل نباشر كتعز
ترد الكفايه وكافر مسلما ونفاه ابن كج الفن والمدبر وام الولد لا المكاتب فى الاصح وحر البعض
نصفها او فى تغريب وكماله قول وقسط مبعض وغير نوبه وجه مع سماع بينته فى الاصح
ان علم حكم الحد لحى فى لعانه وله حد الشرب فى الاصح والقذف وقطع لحد وفيه وجه نفى
وقتل الرده فى الاصح وطرد وه فى القصاص والامام بان اما به بغير جلد وتفويضه الوفى
وجه وحضوره الرجم واربعة وشهوده وبدأهم ثم الامام بالرمى والحفر للمراة بالبينه
فقط او مطلقا او لخيره الامام وجوه وشد فى الرجل وكتم الزنى ما لم يشتهر ابعثها ان تاب

والرجوع

والرجوع فى الراجح والشهادة او كتمها حابا بها او بالمصلحه ورجح هنا وجوه اولى باب
السرقه الموجبه للقطع اخذ قيمه ربع دينار خالص مضروب وان غاير وزن ذهب فى الاصح قطعا
فى المرجح فان احتمل خطأ القاطعين فرآه لكل شريك ملك غير لدى الاخراج من الحرز
كستر الكعبه فى المشهور ووقف بالمها ملك بشر وام ولد فى الاصح ومبعض فى وجه وجائز
كسر بلا قصده ان بلغه رضاضه وقيل لا كالمحرر فان كسر فيه فاوجب وكذا ظرف خمر
وتراب وماء وقليل فى جيبه دينار جهل فى الاصح وما ظنه فلسا ومع مبتاعه قيل وفاء
الثمن قيل وبعده وموصى له بين الموت والقبول والاصح فى الكفايه لا كما قبل هبته فى الاصح
او مشارك فى قول سوى غانم فى الاصح بان جاوز حصته منه او كله او ثلثا وجوه بلا
شبهه لا غريم المماطل والجاحد لاخذ حقه واطلق المنع وقيل بمال جنسه وان زاد فى الاصح
والفقير من متاع بيت المال والغنى من المصالح فى الاصح او قطعا به كذمى وقيل ارثا او اخلاف
الزنا فى الاصح وجوه والمسلم بما المسجد عد لانتفاع بالمها وزينته قيل وجذعه ولا مسبل كرم
البئر ابا لا انقلا وطعام سنة قحط مفقودا او عجز ثمنه وعبده ولو مكاتبا فى المرجح وسيد مبعض
فى تصحيح وبعض وزوج فى قول نفى الثالث زوجه وعبده كسيده فى الاصح ولا ان اقر له فانكر
او ظن الملك فى الاقرب لمن لا يقطع به كسيده او ادعاه وان حلف المنكر فى النص ولو نكرت بينته
اذ المدعى عمد يتهم البد تخليفه فى الاقرب وان ادعى نقص القيمه وشهد بها قطع او من سرق
منه ولسبه مجهول او الحرز او زوجته من شهد انه زنا بها او شراها لا اذن مقطوعه
فالخلاف وعلى النص لو ادعاه لبعضه او سيده فلا وان كذبه او لشريكه فيها وكذبه قطع المكر
فى الاصح دونه او قال لا ادرى فالمرجح لا وتكذيبه فى السرقه كالملك وقيل الخلاف المدعى محرز
ولو فى معارة بالمها لا قصد رجوع كوظر حربيه للاستبلا وسؤجره لاستحقاقه ومشتراه
قبل توفير الثمن قيل وبعده لحى فى المؤجر بعد المده لا فى مغصوب ولو اجنبيا فى الاصح الكفايه
ووجه النسبه فى مالكه لمراه ومع مغصوبه بالمها بلا تمييز ومغصوبا بالمهالك دليل ملاحظ مالكه

دائم في الصحراء والمسجد والشارع والسكة المنسدة بلا زحام شاغل في الاصح طرد في حانوت بتابع
حيث يقطع بأن دخل لا مستتر كداخل الحمام مستفتحا لا إن نام بلا نحو ثوب شد ونعم او ولى طهره
قيل او كان في الصحراء بقربه ودعواه كالملك ومعتاد لحفظه كدار منفرد بحافظ وان نام مغلقة
في الاقرب لا للضيف ومتصله بغلق نهارا آمن او حافظ لا يفنى بنوم ولو نهارا او غفلة في الاصح
وباب الدار وحلقته بتركيب وتسمير وباب بيت فيها به وقيل كالامتعة وقفل باب به في
الاصح وخيمة وما فيها بإرسال اذيال وشد اطناب وحافظ وإن نام بلا إرسال باب في الاصح وجيبه
فقط بالشد وحانوت بلحاظ الجيران لا متعة طرفه مع شد او شبكة او تخالف لو حين لا الجار وعرصة
الخان لبعض الاشياء لا للساكن فان عسر خروج واباه عرفا كدابة الاصطبل وانا الصحن
كثوب البذلة وطعام الخزائن مكان البيع بشد بعض لبعض في العراق تردد وزرع بحارس
او مطلقا او قصيلا لا برحبات وشجر فناء الدار وما شبه بناء مغلق متصل بالعمارة وراعية
برئية بواع براها وان قصر صوته في الاشبه والقطار تبعه بالسياق الاحسن بناء والمرسلة
في اول الشرح لا اسم المحرر بسايق او قايد ملتفت كل ساعة إن عم نظره حيث لا مارة والا
ما يراه وراكب غيرا ولا لما امامه سابق ولما خلفه قائد وخص الحجة كابي حنيفة خلفه بواحد
وسع والمناخ بحافظ وعقل بلابها ولبن المراح بضرع وسفن الشط بشد وكفن شرعي في
المرهب ومسنون طيب في المرجح لا ما معه في قبر مقبرة لا لها غير جنسه بقبر ولو بطرف
البلد لا مضيعة في الاصح وهو من التركة للوارث او المبتلى والله وجوه فان جعل للوارث فهو
الخصم او للمبيت فتردد وان ذهب جعل ببيت المال في المرجح او لله فالحاكم وعند نعش وارثه
لبعد منع ابداله ومن السيد له وقيل لله ومن غير اعارة في اصحها وقطع به وان ضاع وجب
تكفينه وفوق ندبه في خفية وان نقب واخرج ليلة اخرى في الاصح بلا تخلل علم المالك او شهوره
قيل او غيره في قول خاص بالمخرج في الاصح وتواطئه او اشتركا في النقب بالتعاون وقيل المزج
فان خص واحد بالاخراج فهو او عكسه فالجامع او وضع شريكه وسطه واخرج الخارج فهما

في قول

في قول نفي او حمل حامله فالمحمول لا الحامل في مصحح ولو بمجنون ودفعات بلا تخلل احراز ربه وعلمه
او لا او بشهره او ليلة اخرى او فصل وضبط بعود منزله وجوه او شيئا فشيئا بلا مفارقة ونقب
الكدوح فانصب ثالثها دفعة تجى في طرة الجيب وقيل بأخذ وبدر ارض محرزة في الاصح وطرف
منديل إن تمه او ابتلع درا وخرج منه رابعها سعيد خامسها واخذه ووضع على ما يخرج به
ثالثها او زيادته خلاف رميه بحجر حتى وقع فيه في المرجح او في النقب يخرج برجح هاتيه قيل او هبت
او على دابة سايرة او سيرها يخرج به قيل او فساد بالمساحة لا في شاة ناقصة تبعها حماله اولى
او نقب واخرج غير مميز بامر عبد الاكثر وعن القفال في ارشاد فرد معلم خلافه وعبدا
لا مميز حمله او دعاه من حرز دار سيده او مميز احمله او خرج كرها في اولى سع خلافه لا إن
دعاه مخدعا او فوتا حمله في وجه او نام عبد ثالثها وحر رابعها بضعف على بعير فاخرج من القافلة
فحمل حر مستقل بثوبه ابعد بالحد او في وجه صغير الحلية او ثوبه طرد في يد او لا بقي
حليته من حرز عبد وحلي كلب من حرز دابته او رمي من بيت مغلق الى صحن الدار المفتوحة
وتركه قيل او المغلقة ثالثها بلا حرزه وصحن الخان كصحنها وقيل السكة والى خارجه وتركه وقيل
لا في اخذ معينه رابعها لا إن نقل الى زاوية الحرز او اكل او اتلف فيه ولو تطيب يجمع في الاشبه
او لم يستحفظ حماما إذ لا يضمن الحمامي في الاصح او لم يخرجه منه في راجح او الى فضاء القبر ومبيت
تردد مختارا ملتزما وقهر الذمي على الاظهر لمسلم وقطع به وطرد في زناه بمسلمة وذمي
وقيل بالترافع وسع لا المعاهد ثالث الاحسن بلا شرط يجي في عكسه وزناه بها ابعد وثبت
بالمردودة وقيل لا القطع كحد الزنا كما في الدعاوى وبالاقرار لا إن رجع للقطع ثالثها والغرم فإن
رجع صغير كره امه بالزنا بقي المهر وفي الحد الخلف وابعد وينتظر حضور المالك في الاصح لطلبه
لا في الزنا في الاشهر فان اقر بتبيحها منه او وقفها حيث يقبل وكذبه فينبغي حده وحبس
سيوان قربت الغيبة او تلف والا فتردد لا او بالبينة المفصلة ولا اعلم له شبهة تأكيد فإن
تخالف الشاهدان لم يقطع وتسمع بغيبته ثالثها لجهله السارق فينتظر لا في الزنا او وفيه فيحبس

الخلاف اوقولان طرف كصباه وجنونه وتُعاد للمال بالسها والقطع فتقطع اليمنى من الكوع وقيل مالم تسقط بيساره بآفة وان زاد اصبع في الاصح واكتفي بالشلاء وفيه زائدة والناقصة ولو كفًّا في الاصح طود في بعضه وباصلي كفين ان امكن في المرجح واحدها ان اشتمل وقيل لا **فرع** مع رد المال وغرم التالف فان عاد او كانت مفقودة قبل او فقدت بعدها حي في نسل مانع فرجله اليسرى ثم اليد ثم اليمنى بغمس في زيت مغلى لحقه في الاصح فمونته عليه بخبر وجه وتعلق يده برقبته ساعة ندبًا وحكي منعه وانه للامام وثلاثا ثم عزر وعن قديم قتل **فرع** للقاضي في حد لله تعالى تعريض بانكار متهم لا مقر في وجه **تنبيه** بالثها ان علمه كما اخالك سرقت ولعلك قبلت وجهلت انه مسكر وخصوص لجهل حد فقيل ندبًا وتوقف للشاهد في الاصح بالمصلحة **باب** قاطع الطريق مسلم مكلف معتمد القوة في المغالبة النسبية ولو على معتز لكن الحر شرط كنفي الشبهة في الاصح اونقا وما في اصح رابيه بالبعد عن الغوث ولو في البلد في الاصح لضعف السلطان او بعده وان دخل الليل دارا مكابرًا ومنع الاستغاثة والسلطان في حاضر اوسارق او مختلس وجوه ولو بلا آلة في المرجح باخذ نصاب السرقة ولو لجمع كالسرقة قيل بعال ودونه تقطع يمينه ورجله اليسرى او ما وجد ولا كما للعصاص مع قطع الطريق في الاصح لا مع السرقة والاخريان ثانيا او فقدتا وبالقتل عمدًا محضًا لاخذ المال تجب قتله وان عفي والاظهر غلبة القصاص لا الحد اثره في قتل بغير كفو ولو عبد وامنع ومع توبته قبل الظفر واخذ الدية بموته او عفوه او قتله وقوده لبعض وتكبيره وما ثله لا قطع من قطع ولو بعاد الثالث ولم يشرع حدًّا وبالجمع بقتل ويصلب لخشبة وقيل بالارض لا ان مات في ترجيح قبل ويقطع وقد هو لنصاب بدل صلب ثم ان قدما القتل وهو اظهر قطع به ترك ثلاثة في الاصح بلا تغير وغناها عن سيلان او البه او تساقط وجوه والا فقتله بحرح او تجويع او بالارض بعد بلا ثنى وجوه مطلقه لتهر الخلاف والاصح يصلى عليه ثم ان قدم القتل صلب مكفنًا والا فلا ترك لتهر فلا غسل والاجهز ولا ارهاب رد اعزر وان هربوا اشتد ناهم وقيل تعين فلا

يكفي

يكفي ويسقط ان تاب قبل الظفر خاصة في المذهب ومندوب في الاصح وقيامه فولشك مرجح في كل حد لله خاص بقبل الرفع اولا تردد وبالصلاح في الاصح فذكر انه يمتحن سادي العقوبة وفرق غير القتل وان تعجل مستحقه او كان للذي في الاصح او قذف عبد اثنين والمصح وقدم غيره فتاخيره مانع وفي اندراج قطع سرقة سابقة في قتل محاربته تردد ثم للادمي وقيل الاخف وقيل يرجم زان باذن المقتص ثم الاخف ثم الاسبق وان نقص او غاب وليه وبعال آخر اورضي اولياء فتلاه بالتوزيع ثم بالقرعة حتمًا في الاوفق كالبهيمي واصبعها ولو القاتل عبدًا وقيل يقتل بهم او حرًّا معًا وقيل وزعا وان قتلوه وزع والدية او كفى او اقرع و

باب بشرب مسكر جنس كأكله لا مستهلك عجن في الاصح فما ولا انتعاط في الاسبو واحتقان في المذهب ملتزم وحنفي بنبيذ في الاصح فشافعي اولى قيل وذمي مختار طوعًا عالم وكرها وان جهل وجوب الحد لا الحرمة لقرب العهد او ظنه غيرًا وان سكر فعمي عليه ولا بقي وله إساغة لقمة وتطعم وعذر ثنا وتحلها هل ودونه **واختبر وبيح** ونبت قرار او بينة ولو مطلقًا في الاشهر او رويه قاض حيث يفيد لا ريح وسكر وقيء يضرب الحرار بعين وغير عشرين بمعتدل سوط او خشبة وباليد والنعل وطرف الثوب وبيامنه وفي تعين سوط ومنعه وجه بتوالي الالم لا ان تخلل زمن بقطعه في مرجح وافاقة وفي اجزاء بسكر تردد وقيام والمرأة جالسة وثوبها ملفوف عليها بلا رفع اليد فوق الراس وشد يديه وتلة لوجهه وتجريده ويفرق على البدن لا الوجه والمقتل والراس وكره في المسجد وقصبة الرابع بعده والاصح جلد تبلغه صعقه وان الزائد تعزير ويشكل بمساواته واجيب بانه لا نواع ورد بعد جهلها منع الزيادة وكره المنصف من رطب وتمر والخليطان من رطب وبسر لا انتباذ في قرع وغيره والنهي نسخ **فصل** يعزر الامام لمعصية لا حد فيها ولا كفارة دون تعين مبرح زاجرًا ما براه من لوم وحبس وجلد ناقص عن ادنى حد المعزر او الحر او متنوعه او كل حد او احد عشر وجوه وان عفي عنه لا عن الحد في الاشبه ويهمل لا للادمي بطلبه لا في توبيخ في المفحم

وندب إقالة ذي هيئة تارك الكبائر او مبادر بنوبة تردد عثرته الصغائر او ولى تعزير ردد
وتمامه وتوسطه كالحد وقيل فوقه نعم لا سوط لزوج وبعزر الأب وماذونه الصغير وكل
كافل نحو والسيد لحقه وكذا لله بخلاف زوج في الاصح فان سرى ولو للادبي في الاصح سوى
ملك آدمي سببه ضمن عاقلته او خطأ الحكم والحد كضعف الشرب فهي وبقاء بيت المال
او جلد الحامل بعلمه للجنين فهي في المذهب ففي كفارة تردد وان مات الامر من محضه
فالمذهب هدر او اجهاض فالدية او منها فنصفها او حكم من ينقض به بتقصيره فهو
وبقاد في حرج ومنع خلافه او بدونه فللمولى والرجوع على الفاسق المعلن ثالثها مطلقا
قيل والذمي والعبد ثالثها للعاقل فقيل برقبته يوثر في المراهق او الجد فلا سوى اربعين
سوط الشرب في قول فكله او نصفه او قسطه وجوه وزائدها فالزائد بالقسط في الاظهر
او جائز إصلاح ففي وجه جار في تقدير ختان محتمل او ممنوعه فهو في المذهب والاظهر
لا قود وضمن الجلاد بالمال والقود إن علم ولو كالشافعي قتل حرا بعبد باذن الحنفي وللعاقل
اغراق لا قود من النار دونه في الاصح لا إهلاك للالم وله قطع سلعة ليس اخطر ثالثها وساو
وللمتعرف دونه كفصد وحجامة وختان واضح وللامام فهو البالغ الممتنع وبالمبادر في
الحر عكس الجد ضمن في المذهب النصف وقيل الكل فالاصل البعد ويجب ان بلغ بالسهاد كرا او مشكل
حظر وقيل حتم كالكفاية بقطع قلفة اصلي ببول وقيل عمل ومتفقان ومسماه للمرأة
وتقديمه اولى وقيل حتم ومؤنته على المختون وقيل والد الطفل **باب** الصائل
لا المكره على اتلاف المال يدفع ويهدر لا حتمه مطلقة في الاصح وبهيمة تنع الجائع من طعام كالمضطر
باكل طعام غيره او يهدر الخلاف وقد يرجح هذا عن معصوم كالصائل والحيّة حتم
في المصح وفي مال يقتل وجرح وحتم وجب عن البضع بامن نفس ودفع البهيمة والكافر بعال
والمسلم وقيل بلا قتله والمجنون والمراهق كالمكلف وقيل البهيمة ومنع عن النفس وغيره بامن
نفس كهو وقطع يحتم ومنع فراخ حرمه وللآحاد عن المعاصي بالسلاح في المذهب **الحجة**

فيجب

فيجب ومنع بقول او هرب في الاظهر وقيل بيقين فوز ثم ضرب احق فأخف الا بيقين الية
في الاصح الماوردي وفي محبس فقتله دفع او حد حتى نحص لطاوع ولو رجلا في الاصح بتسبب
تردد وفك لحيي من عض ثم ضرب شدقيه ثم سل يده وتهدر اسنانه ثم عضو آخر
في الاصح ورمي عين الناظر ولو امرأة ومراهقا وقيل إنذار في الاصح قال بلا تيقن دفع
كلام وهو حسن الى حرمه وقيل بادية او اليه بادي عورة قيل ودونه واذن مستمع
في وجه من ثقبه ولو غير ملكه وسطح ومئذنة في الاصح لا باب مفتوح وكوة متسعة
ولو بعيد في الاصح **الحجة** الا بانذار ومنع بلا محرمه وزوجته ومتاعه ومحرمته مستورة
وغصب داره وفي معاره تردد قال وجهل فصده وهو حسن قال بنحو حصاة وان عمي
او اصاب خطأ حول عينه فسرى او بعيدا يقع وشلله بالسهاد دونه والاصح تعين إنذار من
دخل فقيل ورجله وقيل غير عينه ويضمن متلف بهيمة سرحت عكس طير في البلد وقيل
كالصحراء او في مرعى جوار مزرع ولونها رأى الاصح وبالبعيد ليلا الا ان ترك صاحبه في الاصح
غلق باب او دفعا وان عجز نهارا عن حفظه لكثرتها فتردد والاصح الانعكاس بالعادة وعمم
البغوي في مودع وحافظ مشكل وان نفرها فوق الحاجة او غير مسيبه المالك او ربطت بطريق
وقيل ضيق او اخرجها من ملكه الى ملك غيره ضمن فان تعين صبر وغرم المالك ومتلفها
في الطرق مع اليد وان غلبت الراكب في الاظهر او ركبت نزقة بنحو بق حطب من خلف
او للأعمى لا تنبيه وعض وخبط ورمح لغير مقصر لا بر بشاش كفض معتاد وابل مقطرة ولو
لو وافقه ثالثها بسعيه ويضمن متلف هرة عهد افسادها في الاصح ليلا او ليلا واطلق وجوها
رابعها نهارا قيل وتقتل ضاربة ساكنة فكلب اولى **باب** الجهاد زمنه صلى الله عليه
وسلم في الاصح وبعده في اهم جهة كل عام كاحيا الكعبة بالحج قال واقل فرض كفاية كاقامة الحجج
العلمية والقيام بعلوم الشرع والفتوى والطب والحساب ونشر القرآن ودفع الشبه والضرر
وفي كفاية برد عن المسلمين بلا وفا مصالح وزكاة والقضاء والامامة وتحمل الشهادة ولو في مالي

في الاشهر او دعي لقاض او معذور لا غير في المصحح وكتبه الفتك في الاشبه والاداء والامر بالمعروف
حتى صلاة العيد في الاصح ونهي منكر اجماعي بممكن بيد فلسان فقلب والحرف المهمه وتجهيز الموتى و
في وجه واخذ الزكاة وجواب سلام المسلم على الجمع ولو المسلم صبيا في الاصح وفي سكران ومجنون
تردد باتصال قيل وعطف لا عليكم ولو بواو في مرجح بتركه أثم كل مكلف وقيل منتدب به وان جهل
بتقصير ذكر بصير بلا شدة مرض وبين عرج وقيل بعجز راكبا وشلل وقطع طرف أو معظم اصابعه
وعذر رجح سوى خوف الطريق ولو من متلصص المسلمين في الاصح وتفقد بذلها الامام او لطرف البلد
لجيد السلاح سلم حر اذنه من منع السفر ان كان اما الدين لم يثبت في وفايه من حاضر لا موجل
ولو لجهاد او بتركه وفاء او ارتزاق او سعة اجل سفره او سوا وجوه كالبحر في الاصح وفي طلب الشهادة
قل وكفيل وجه او اعسر في اصح كالروضة عكس الكفاية بعدم واما اصليه لجهاد او طويل مباح
مخطر بالهما ودونه قيل او علم فرض كفاية بالهما وتم مستقل نعم الحق ما بينه بالمديون لا جرح فرض
وشرط خلف وعمه والاصل الكافر فيهما كالمسلم الا لجهاد والرقيق ومحجوب اقرب كغير في الاصح ه
ويخير الرجوع الحجة او كفاية وهو محتمل او اسلام الاصل وحدوث الدين قبل القتال رجع
حتما في الاظهر سوى مستجعل الامام فان عجز اقام قريبة وانسير لوجهه او فيه بلا وهن حرم
او لزم او للدين او خبير كعبد لم يوذن وجوه فمستبد او جب وبنصب الامام في المناوبة
وكره استقلالا وقتل قريب لم يسب الله ورسوله والمحرم اشد ونقل روسهم في الاصح الحجة
بلا اتخاذ وسن اكثاره والبدو بالاقرب والبيعة لتثبت وبعث طليعة والخروج بكرة الخميس
والرايات ودخول دارهم بعبا والتنصر بالضعفة ويدعو عند اللقية ويكبر بلا استاره رفع الصوت
والحث على الصبر ويقدم عرض الدين ان بلغ الدعوة والا حتم ويكف باسلام او بذل جزية
بقيد وله ان يستعين بكافر مامون بكتنا مغاو منها واحتج الماوردي وخالف معتقدهم وبمراهق
قوي وامراة وعبد باذن وبمنجنيق وتحريق وتغريق ولو فيهم مسلم ولا ضرورة في الاظهر
او باحتمال سلامته او اكثريتهم طرف ولا دية وان علم في المصحح ولكل ترغيب المسلم ببذل اهبة

فان اخرج

فصل

فان اخرج الذمي فله من المصالح او الغنيمة او اربعة اخماسها وجوه اجر المثل فان لم يقاتل فلا اجرة
قيل ووقوفه لا المسلم الحر ان تعين والا للذهاب وان عين شخصا الغسل ودفن فمن تركته
ثم المصالح ثم لا شئ وتعلق لا سير الكامل الرجل الحر العاقل احظ قتل ومن وفداء بالمال
والرجال وارقاق ولو لوثنية في الاصح وعربي في الجديد ويتقصر الاقيس وحبس لظهوره
والعد او رقابهم كالغنيمة وان اسلم عصم دمه ولم يتعين رقا في اظهر قطع به وقبل الظفر
ماله وولد اتبعه كالمراة وكذا معتقه لا زوجته او في الاصح وزوجة المسلم كذا وقيل
أعصم كالحربي فان سبيت انقطع النكاح بالهما ووقف في العدة فان عتقت او اسلمت وان
لم ينكح الامة في مرجح فلا وان سبي الزوجان وواحد لا الرقيق في الاصح انقطع ورق غائبا امن
ولو جاهلا لا مسلم ومعتق ذمي وراهبة في الاصح ومسلما رقهم كمقهور الحربي قال بقصده حتى
بنوا الباب وينعكسان ولا يبيع بعضه في الاشبه والمصحح بقا ولا معتق استرق وقضي دينه مما غنم
بعده فلو معه ثم في ذمته ولو لذمي في مصحح وحربي في رايه وسقط له عنه لا عن المسلم وان
اسلم حربيان او اوميا او من عليه في اظهر قطع به بقي دين مال عقدها كاجاره والمبيع لمسلم
في الاصح قبل والا فيهما وجاز قتل الرجل العاقل وقتال لا غير مدبر او شيخ في سوق فيرق
بأسر وقيل اختيار وقيل لا فكذا نساؤه وذريته في الروضة بالسبا سبيهن طرد وماله وحرم
قتل الصبي والمجنون والمراة والمشكل ما لم يقاتلوا وفي قتل الاسير منهم القيمة والكامل قبل الحكم
التعزير فقط فالحاوي غلط وان تترسوا بالنسا والصبيان في الصف ولو دفعا وفي
رجح وقطع به في الاصح بكره او في قلعة او الفوات او بالمسلمين في الصف ولو تركوا انهزمنا في
الاصح لا كافر بمسلم ضرب الترس وان رمى البهم وقتل مسلما فان جوز فالمذهب لا قود وورى
ان علم اسلامه او ان قصده او قولان او لجهله ثم طرف والا كمكره واولى وعكس او بماله
في القتال او تعين للدفع وجعل كمكره ظلاما وجاز ان ينصرف من الصف ان زادوا على الضعف
سوى ماله بطل من مائتين وواحد ضعفا في الاصح لحي وماية كذا من مائتي بطل الا واحد ولو

طن الهلاك دونه حيث يجوز حرم الثبت ان خلا عن نكايةٍ والا ندب وقيل حرم او حيث جرم جاز في وجهٍ ولتحرّفٍ لقتالٍ وتحيّزٍ الى فئةٍ ولو بعيدة في الاصح الحجة ان لم تنكسر وبَعْد انْ
وبرا الدان لا يقاتل معها في الاصح ومن عجز بالسهام بلا وهن بمرضٍ وعرجٍ او قنابر او نفود سلاحه وقيل ان تعذّر بحجرٍ ورمحٍ او موتٍ فرسه عاجزًا عن القتال راجلًا وان ينصرف واحد من اثنين ولو طالبًا في المسوح اذ ليس فرض الجهاد في الافراد ونوزع ومبارزة جريٍ ابتداءً
لا امير الجيش حلًّا وندب او كره وجوه واجابة ندب لا ضعيفٍ فكره وقيل حظر واذن الامام ندب وقيل شرط اثره في امانه وقرنه وجاز اهلاك الخيل للحاجة واموالهم قبل الصلح ان لم يظن حصولها للمسلمين والا كره وقيل حظر وما غنم خوف نزعه سوى حج نعم يذبح للاكل ويقتل الخنازير ويريق الخمور ويتلف طروفها ان لم يفد حمل ونغسل كتب حرم نفعها ثم تحرق وقيل او تحرق وفي اخذٍ لراي خفي رايه ويُبسط شاهد الوقعة قيل ولا حق ولو متكفي في الاصح قال يبعثه قبل القسمة وبلوغ عمران الاسلام ولو بالطريق او وجد واستوفًا بدارهم في الاصح قيل او بلد هدنة فيها توكل وبعلف عادة ولو فاكهة في الاصح قيل ونادر كسكر بالبها لا محصور واو ذبح الماكول للحمه بالمها غنمًا مجانًا في الاصح كالطعام قدر الكفاية وتوقيح الدواب بالشحم ولا يملك وهم ويضيف غانمًا ويقرضه بمثله في الاصح من المغنم ولغيرٍ كالمغصوب ورد الجلد والفاضل وان آب العالث وكثر والمعرض الرشيد وفي سفيه رايه الحر والسيد او الولي قبل الاختيار وقبل القسمة ولو بلفظ الهبة بقصد اسقاطٍ قيل او تمليكٍ او افلس او فيه بعضه وان افرز الخمس واعرض الكل لا ذو القربى وعن السلب في الاصح فرض عدمًا وقيل ضم للخمس وقبله لا ملك ثالثها وقف فالتبين بالقسمة الا شاعة وقيل التعيين ويقال انه بانقضاء الحرب ويورث ولا يعتق بعضه او ولا طهر بعتقه اولى والمذهب لا حد ان وطئ فان جهل ضبطهم او كان ممن عينت في نصيبهم غرم حصة غيرها والكل او لا اوان وقعت له

والاكله

والاكله قال برضاه وظاهر الشرح لا اهل الروضة نفذ ايلاد نصيبه مع اليسار او حضرهم فان اشترى للموسر قال ولو لحصة المغنم وينبغي النظر للملك ولهذا وفقد على الاختيار والا لم تدخل في القسمة بيعًا وفيه رايه فيوقف لوضع او تقوم عليه او تجعل في حصته وحوه مطلقة والولد نسيب تام الحرية وان لم تبسر كفى المشتركة في الاصح لا حق البعض وان وطئ غيره لا من اربعة اخماس بعضها العدة او فرعه قيل او اصله حد ولو من الخمس او قبل افرازه كبيت المال وسواد العراق فتح عنوة وقسمه عمر ثم استرده طوعًا ووقف ارضه لا ابناءه في الاصح ثم آجرها مؤبدًا للحاجة فقيل لا هلها تأبيد قيل وتناول ثمرها وللامام وقف المغنم بالرضا وواجب كل جريب شعير درهمان وبر اربعة ورطب سنة وقيل غير قصب خمسة وشجر ستة وقيل عشرة ونخل ثمانية وعنب عشرة وعكس وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولًا ومن القادسية الى حلوان عرض البصرة سوى موضع من شرقي دجلتها وغربيه وبدا م خراج مجهول اصل نصًّا وبدها قياسًا ومكة ملك فتحت صلحًا وان دخلت الكفار ولو خراب الاسلام او اسرت مسلمًا يرجى خلاصه فرض عينًا في الاصح على كل قوي مكلف وزال الحجر وان كفى الاحرار او بعض اهل البقعة او هم لا على مسافة القصر ان خرج من يكفي او فقد مركبًا كزاد سفر في الاصح وجاز استسلام من ظن القتل دونه ونفل في مراده بعد النبي وعلى كل طاهر علم محتاجه وان كفى شاعي زكاة في الراجح وصحيح اعتقاد التوحيد وصفات الله تعالى الحجة وعلم القلب وقيد بالحاجة وسن السلام ولو عليكم السلام في الاصح بكره وترجمة ان نهاها يعجز وظن تركه رد على المسلم كصبية ومن نسا على نساء وفيه راي ولو نائلٍ لا المصلي في الاصح وقاضي الحاجة والمجامع والناعس والآكل حين مضغ والموذن والملبي وفي الحمام والفاسق والمحتار وجواب ما لم يسن من شابة حظر وعليها ومن نحو مجامع كره وآكل ندب ولو باشارة مصل وقيل حتم وقيل لفظًا اذا فرغ ومتاخر سلام متلاقيين جواب في الاحسن وبلاغ رسوله حتم ويندب رد عليه ندب

وتعريف وصيغة جمع وزيادة ورحمة الله وبركاته فيهما ومع إشارة بلا ضم ومن وارد وصغير وراكب
وماش على مقابله وتقديمه الكلام والاستيذان ثالثها ملغى ومن رؤية جمع لا يبلغهم احب فان
جلس فيمن لم يسمعه فتردد وعلى ذمي ثالثها وجوابه حظر وكره طلبقة والحنا وتقبيل يد
لذي بوي ووجه حي لغير قادم وصغير وسن مصافحة متلاقيين ببشر ودعا وحمد
العاطس وستر وجهه وخفض صوته وتذكيره الحمد وتشميت سامعه الى ثلاث ثم دعا بشفاء
وجوابه ورد التثاوب ووضع يده فيه وللوارد مرحبا وللمحسن جزاك الله خيرا **فصل**
يؤمن المسلم المكلف ولو فاسقا ثالثها بلا إعانتهم طوعا ولو أسير دارهم قيل او قبليهم ثالثها
في حقه وخصها بغير أسير محصورين بقاوموني ولو اهل قلعة في اشبه عكسه الكفاية وراكب
فيما **يبع** لاجا سوسا واسيرا واستثنى آسره قبل علم الامام الى اربعة اشهر وبقال سنة بخرج
كانت مجار أو أمن وكذا لا باس عليك ولا تخف في الاصح وكتابة كانت على ما تحب وكن كيف شئت
ونحو قول قيل او سكوت ولو كتابة او رسالة او اشارة مفهمة فيهما ولا تخص بجانب باهل ومال
معه وقيل بالشرط كالنهاية والروضة هنا **وبع** ثالثها الحسن فضلة لا بدارهم واستثنا
شرطه مع الامام او نائبه حسن ومال حربي بعثه معه او ذمي آمنوه في الاظهر آمن وهو
من الامام عام ومن نائبه بمحل ولايته ومن آحاد ببلده وطريقه ولو يدعواه في الاصح وان
مات مؤمنا كان خرج لرسالة او تجارة ورث في المذهب او نقض ورجع فله ثالثها وصرح
بأمانه فان مات فالاظهر ارث وقيل بذكره او سبي ومات الكفاية فكذا **ورجع** انه في او رق
فان ورثنا وعتق فله او مات فالاظهر في والافراح وقفه فان مات ففي وقيل لسبيه
ففي توريث واسناده لحربيه رأياه وان عتق مكاتبه قبل الارقاق فالمذهب لا ولا اولعده
والمال في فتردد وطلبه يومنه في الاصح كقصد سماع القرآن بلا امهال اربعة اشهر في مسجح
والسفارة ولو بعيد في الاصح ولا كاتب وفيه رأيه وحلف ان اتهم والتجارة ان امن الوالي
من قصدها وان ظن صحته من كل ولو لها في الاصح او انا اشارته امانا وانكر او مات قبل البيان

الحق

الحق مأمنه لا ان قال ما فهمته او عرفت الحال او لم يبلغه او صبيا او مجنونا او ان شرط المبارز
الكف الى آخر القتال او اعتبد في النصر **كالروضه** وفي الى ان ولي مع تبعه في شرط عود الصف
او أثخن او أعين بلا منعه ومنع من التذفيف وفي افساد شرطه تردد وان دل علج
لا مسلم في المرجح على قلعة ولو جنبها والاصح ليعطى جارية فيها وقيل معينة وفتحا به وان
تخلل ترك في الاصح قيل وبغيره لا غيرنا وظفرنا بها ولو وجدها في الاصح فله وقيمتها وقيل بدل
جعل كالحرد من المغنم وقيل المصالح ان تعذر ملكها باسلام او في الاظهر او موتها بعد
الظفر الثالث وقبله لا ان لم تكن فيها **السا** اوردت ولا امنها وقيل برضخ او لم تفتح وان لم
يعلق او أجرا ورضخ وحوه خصها بتوقع قربه وان شرط زعيمها امان اهله وهي منه
ولم يرض واحد بعوض وهو لصاحبها من المصالح او كرضخ تردد رد الصلح ورد الى مأمنه
ثم ان فتحت عنوة فله او لم تفتح ففي غرم قولان او ما به فحدها دونه قتل وان نزلوا على
حكم ذكر مكلف عدل حر بصير بمصالح القتال لا على حكم الله في المصحح وقضى بغير القتل لم ينقل
او به لم يرق في الاقوى ومن ولو للكل او بالجزية اجبر في الاصح وطرد في الفدا ومن
اسلم قبل الحكم عصم ماله ورقبته او بعده بقتله لم يرق في المرجح او بارقاقه رق في
الاشبه **وهجرة** المسلم ان قدر ثم على اظهار دينه ندب وقيل حتم وبهرب الاسير حتما
وان حلف وكفر طائعا وقيل بلا تحنيس وقتل تابعه دفعا لا غيرا ان آمنوه قيل واستامنوه
وبعث ثمن ما اشترا طوعا وان اكره فعينه وقيل في قدر فطع به او قيمته لا فداه فان شرط ندب
وبقال وجب او الرجوع حرم وفداه محبوب ولضرورة حتم في الاصح ولا يملك ما لنا بالاستيلاء
ولو قدر في الاصح فان قسم لغانم عوض من بيت المال **وخص** بمستفيد نقض ثم نقضت
باب عقد الجزية اذن للامام ونائبه قيل واحاد لمكلف حر قيل وبعضه
زعم التمسك بكتاب ولو صحفه في الاصح كالمجوس لم يعلم اختيار جد حين نسخ وان تمسك
بحرف في الاولى وسامرة وصابئة تناكح او اشكل وفيه ثالثة وان اسلم اثنان وشهدا

بكفره بان بطله وبعتاله في مرجح ووثني احد الابوين او كالحشل واب اوام وجوه لا ان
يؤمن الاب والام وتبعته في قول وجاسوس بلا جبر سفيه خلاف عفو قود باكثر في ارجح
رابيه وان طلبه الاسير حرم قتله والاظهر فقيل وزقه فهاجم اولى في الفوائد مطلقا او
ماننا الا الامام وللمذهب ولا موقتا في اطهر فقطع به بغير مكة والمدينة واليمامة وقراها كالرج
والطائف قيل واليمن والطرق المتخللة في الاشبه ويمنع من الحرم فان تعدى بما اثبت المسمى
وللرسول ليخرج سامع فان دفن ولم يتقطع وقيل مطلقا او مرض اخرج ومن اقامه الحجاز مدتها
لا ان مرض وشق نقله في الاصح او خيف او مات وان سهل ثالثها بخوف تغير وهو جيد
وفي نبشه وجه ومن دخول مسجد لا لحل ونوم لحكومة او باذن مسلم وقيل الجامع بالسلطان
قيل وغيره بغازٍ بقدر دينار قيل او باثني عشر درهما خالصة واكثر اذ بماكس حتما لا لسفيه
في الاشبه فان منع قيل او زاد ولو جاهلا في الاصح لم ينفع النبذ كل سنة دون حول لترك الذب عنه
ومن كثير جنون تقطع او كمطبق او عاقلا وانخذ باغلب فان استوى باخذ او باخر الحول
وجوه وفي الاسير وقته في مرجح وكذا ذكر قدرها والانقياد لا كف اللسان عن الله ورسوله ودينه
في الاصح بقبوله او استيجابه واجابة طالبها حتم وقيل بالمصلحة وان فسد العقد لا باذن اجاز
في الاشبه قيل وما اذن اخذ حوله او مات او اسلم او جن او نبذ او بان ذكرا في الاقيس اخذ
لما مضى ولو قسطا في الاظهر وقطع بكل لا قسط اهلها في مرجح وصدق في قدر جهل وتسوى
بالديون وقيل كالزكاة والفقير في ذمته او لا لحوله من قدرة في الاصح او لا يقر او الى قطعوا
بعقد حالا ولا تداخل وان علم ثمن خمر لم يوخذ في الاصح او اقر به فتردد وله ان يشترط على الفقير
ثالثها الحسن غير المعسر ضيافة المسلم المار به ولو غير ذي في زائدة في الاصح بذكر مدتها الى ثلاثة
وان غني وقيل ضعفها وعدد ايامها في الحول او لكل قادم في المرجح والضيفان ولو للكل في المرجح
وسائلهم وقدر الطعام والادم وجنسهما والعلف بقدر شعير والمنزل ويفاوت في قدر
الضيفان ان تفاوتوا في الاصح وينعقد برضاه قيل ودونه لا هل الفيء قيل وغيره واخذ الجزية

وضرب

وضرب لها زمنه مطاطأ الرأس في الاداء لكن افضل المسلم ويتوكل فيه وتحال عليه اوجبا او لا وحج
اذ صحح تفسير الصغار بالانقياد وجوه وبتضعيف الزكاة بدله للمصلحة وقيل عند بانفل والحبرات
منه وباخذ قسط دون النصاب في قول جارية الوقص وقيل ان لم ينقص وعينه كالحول والاخر
تردد وهو حقيقة جزية فاداء ان نقص عن دينار لكل قطعا قيل او ظنا ويتضاعف وفي
واجاب للاصل في الاصح وان باخذ بالشرط ما دونه في السنة مرة وان عاد من دارهم بالها
ذميا عشر بضاعة تجار الحجاز واهل الحرب واكثر منه في الاصح ونصفه عما يحتاج البد المسلم
او حط في الاصح لا من مؤمن مسلم وقيل للحجاز دينار وليست جزية بغيره لحربي وان قرر
بملكه لخراج فجزيته تسقط بالاسلام او بما ملك ورد به فاجرة وكتب اسمه وحلاه ودينه
ونصب لكل جمع عريفا مسلما او لا لاحضاره وبامن نفسا ومالا وزوجة وطفلا وقيل بشرطها
ثالثها لها وخمرا لا احضار سابت فيدفع الحربي عنه في الجوار ثالثها بشرطه فان شرط تركه
بمسيره بنا فالاصح مفسد او دونه فصحة لكن من الامام كره وبالشرط ناقض القرابة والصهرية
في الاشبه وحمله اطلاقهم نسا فلعنه عليه حسن وبستانف من كمل وقيل كمتبوعه
فتبعه زائده نبرم عاقدا او غير تردد ويبني دون قيل او قد ربا المسلم جاره قيل ويضربه
حتما ثالثها بشرطه بعال وفوقه ورآه بعض خفض والاصح رفعه منفصله وترك عال اشترى كما
يسكنه باجر ولا يبني كنيسة ببلد احدثناه او اسلم اهله وقيل بالشرط الا لنزول مترو وترك ما
وجد وجهل وان فتح عنوة نقضت وفي قديمة وجه نفيا والخراج لتكون لنا واطلق ففي الاشبه
او شرط ابقاء او احداث صح او لهم فالاصح لحدث وحيث تبقى فقط يرمم ولو ظاهرا ويعيد ولا
يوسع في الاصح ويركب وخص باهلها لا الخيل في الاصح قيل ونفيس البغال بلا كف عرضا قيل ودونه
بركاب خشب قيل وحديد ومنع حمل السلاح ولجم النقد وترك للمسلم صدر الطريق حيث زحمه
والمجلس ويلبس ولو امرأة حتما في الاصح الغيار بان يخيط على ظاهر خلاف لونه قيل وحمله
ثوبا ظاهرا الرافعي او طرح نحو منديل بكتفه الكفاية وهو يعيد واصفر بيهود وازرق

او اكتهت بنصاري واسود او احمر لمجوس اولى والزنار لكن تحت ازارها والمرجح بظهور
شيء فان شرط الجمع لزم وتميز قلانسه وتغاير لون خفيها وفي الحمام جلجلا او خاتم حديد
في عنقه جنبا وقيل ندبا اوله وفي الاصح تختم وتطيلس ولبس حرير وتعلم القرآن مرجوا
فالنها ودونه لامس مصحف فان اظهر ببلدنا الخمر والناقوس ولو بكنيسة في الاصح وعيده
وكتابه ومعتقده في عزير والمسيح او جنازة او سقى المسلم خمرا عزر وشرط الانتقاض به لغو
وقال ثالث فت وينتقض بالقتال بلا شبهة ومنع الجزية فالنها وان ذكر وخص بجمع واجراء
حكمنا وقيل بالتمرد ورح وبشرط الانتقاض فالنها ودونه قيل او الكف ان زنى بمسلمة او تطلع
عورات المسلمين او دعا المسلم الى دينه او آوى عينا لهم وكذا وقيل القتال قطع الطريق وقتل
موجب قصاص وقذف مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم جهرا او ذكره بمخالف دينهم وطعن
الاسلام والقرآن دون ما يتدينون به في المذهب وبالقتال يغتال وبالنبذ يلحق مأمنه في
المذهب وصار بغيره في اظهر قطع به كالاسير الكامل لكن ان اسلم قبل ان يختار الامام شيئا لم يرق
ولا يبطل امان النساء والصبيان ببطلان امانهم في الاصح فيجوز تقريرهم وان طلبوا الرجوع الى دار
الحرب اجيب النساء دون الصبيان او طلب فالحاضن

فصل

يهادن الامام ونائبه لاهل
اقليم ووالية لبلده لمصلحة قيل وبلا مضرة مع قوة الى اربعة اشهر وفي دون سنة قيل وفي
قوة ولضعف الى عشر سنين فطلقه لغو في الاصح او اكثر او سنة او بلتها وجه او ما شاء مسلم
عدل خبير وان شرط فاسد كترك مسلم وماله معهم ورد مسلمة والتزام مال بلا خوف فالاصح
مفسد وينبذ ثم يقاتل او صحيح وفي وان زال الخوف الى نقضهم بلفظ او مضرة ولو شاذة
ذمة او سكوت عن قتال بعضهم ولا انذار بدارهم وان جهل نقض وبامارته لا ينقض بل نبذ خلاف
ذمة في الاصح فيرد كترك من جاء في الاظهر لا المرأة والمرجح فلزوج متعذرة الغرم وان
جا لكل واحد صرف للمسلم منها للاخر والرد لا من كل البلاد ولا البعث في النص في كامل ذي عشيرة
ان طلبت او قدر على طالبه بالتخلية بحليه وله قتله وتعرفه تعريضا وفيما وجه لا عبد في الاصح

لحي و

لحي في وجيد وقطع برده فليشترط كهم وعتق العبد ان غلب على نفسه ثم اسلم وهاجر او اسلم
ثم غلب وجا قبل الهدنة ولا مستره نصف الاسلام وان الحي في الاصح ولا نغرم وتقال ان لم يشرط
الترك غرم لطالب اتيه لبلد الامام او نائبه في هدنته او بيت المال تردد او قال من جاء قال او
جاني ومنع باسلامها ستبدل في الاصح قيمة وزوجا بسيده وان ابرأت او وهبت او اسلمت بزانيا
او ارتدت لا في رجعي وصبا مغرية اسلام في الاصح وجنون محتملته ما بذل ببينة او في لها نفلا
منعه لا بعد عده اسلم بعدها فاقرب رابيه من متمول مهر من المصالح وان طلب حر لحة
مستقرة حبوه وقتل الخارج كقاتل بعد طلبه وخصه باتصال ولحاضر حقه فالنها سيد او منع
الامام من قصدهم مسلما او ذميا وتضمنان نفسهم ومالهم وتحد بقذفه وعليهم باتلاف
مال المسلم الضمان وبالقتل القصاص وبالقذف الحد ونرد مالهم اذا استنقذ من الحربي

باب

الذكاة محض قطع من ناكحه وامه كتابيه ويتقال تمييز قيل وبلوغ ورح نفيه
واخرس لا يفهم في المذهب واعمى بكره وفاسق بقوله قيل او ساقط يده ولو برمي تمام الحلقوم
والمري قيل اكثرها قيل او احدها ثالث وجوه او هلاك دفع اصابة وجرح المعجوز عنه لرى
الرمي قيل وذفف كعبير ند قيل وادى الى مهلك وفي غصاب تردد المزهقين حياة مستقرة قائلي
ابتر لكن يجب عادة شرعه بجامعها قطعا وظنا بشدة حركة وقيل بالخر وبع كعرج نفجر دم قيل وشكا
او زمن فاقد تقررها بمرض يقال او نحو هدم لا اكل مضر او تردد بجارح لا عظم كالظفر وارسال بصير
قيلا ومد لوله لحي في نحو مجنون ورجح فيه فالنها الرمي او سبق مرسله بالشرط لا على منترد في الاصح
معلم جارحة كفهد ونمر وكلب اسود في المذهب بان تنزجر سبعا ولو في شدة عدو وفي الاشبه
وتسترسل به لا بها نفلا زتبعه ويمسك ولا تاكل منه الثالث سبعا بتكرر مظن تادب بالخبراء او مرار او ربع
او مرتين وجوه وقصد الفعل وان اعان المسلم صدمة حائط او ارض او انقطاع الوتر او زلج في الاصح او ما لطير
ان كان فيه والا فالمصحح لا او طير هو ابه والرامي فيه او رد كلب المجوسي لا ان قتل مثخنا وضمن
لمعين ومبهم وان ظن بشرا فالها بسهم فختنزير الحجر اولى وقصد غيره فالها من رميه رابع جهته

خامسٌ رَدّاه وسهمٌ اَجلٌ وعكس قيل او لحجرٍ فظنّه اولى عكس خنزيرٍ قيل اولمنوقع بالثها
بترجّحٍ قيل او عرض مالتها بسهمٍ وان مات بغمٍّ او شكّ قُدرة في الاظهر او نعدٌ وبلا نقصيره كفصل
فوقٍ قيل وَنشبٍ مُدْيَتِهِ بغمدٍ قيل وغَصْبها لحيلوله سبعٍ وطلبِ مَذْبَحٍ وقلبٍ طريقا ذنو حيّه
قبله او ترك العدو في الاصح فكلي هيئتهُ ومنعه اوجرحٍ بقلادته الكفاية ان عَلِمه لا
ان غاب فمات في الاصح الا بعد جرحٍ مزهقٍ او متمحضٍ في تولٍ قوي ذبح وقطعُ بحلّ دللمباح
بمذففٍ قيل او مُهلكٍ بعد ردّ بحٍ كالمحرد فان جرحه كذا ثانيا فابعد لا ما اكل منه حالا
ولو مرة الثالث سبعًا الرابع حيًّا ولو حسوة في الاشبه فيعلم وما قبله ان اعتاد في الاوف
البغوي بمرتين ولعق الدم في وجهٍ وآماوه فيا سالقفال ومنعهُ منقا بلا كالاكل الا الا
في الوسط كالعدم وان زاد عدوه بالتها عقب زجرٍ رابحها بلا تحبيسٍ وندب عرض الماء وتحديد
الشفرة لاقبالهُ وتوجّههُ القبلة وتوجيهُ المذبح اوكل او قوائم وجوه وتسمية الله وحده لدى
فعله او مرسل في الاشبه فتركها كره بالنها حظر فان سمى غيره تعظيما لله لم يضر واطلاق
المنع مأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصح وسُرعة القطع وفي لبّة البعير قائما بعقل
ركبةٍ واليسرى احب فباركا وحلق بقرٍ وغنمٍ على الجنب الايسر بطلق رجلٍ يمنى بقال وعكسه
كره وقطع الودجين والصبر الى الزهوق وكره ليلا وملك صيدا لا اثر به بابطال منعته كشبكةٍ
وكسر جناحٍ ووقوع شبكته الا ان يقلت منها بقطعه بالها ودونه او كلبٍ وان ادركه في الاصح
والجابه الى مضيقٍ وبالقدرة يملكه والاصح بقصدٍ قيل وصلاح وبدونه وقيل الا في اخذ كما
ونحوه في الولبه والى واسعٍ كالنحو ويبقي ينفلت وارساله لا تفرقا فالاصح بصاد فيقا كنسوة معرضٍ بالتها
اولى فمرتجح مبيح وذبح رداله والاصح في جلد مبتنه وخمرٍ نمو لا بيد غيرٍ ملكه وان ازمن ثم ذفف
آخر لا في المذبح حرم وضمن الثاني قيمته وان لم يذفف ومات بها يمكنه ذبح سابقٍ فكعبد فعا
من عشرةٍ الى تسعةٍ فجرح ضمن عشرة من تسعة عشر جزءا من عشرة والاخر تسعة منها او احد
عشر من احدٍ وعشرين والاخر عشرة منها وخمسة ونصفا والاخر الباقي او خمسة او كل خمسة

او نصف

١٢٨

او نصف قيمة يومه وجوه وقيل قيمة الصيد مزمنًا وقيل ارشه او بعدده فقيمته زمنا سوى
نصف نقص ذبحه وفيه دابة وان ذفف الاول ضمن الاخر ارش جرحه ولا عكس وان جهل السابق
والتذفيف بغير المذبح حرم وقيل علا الاباء وان ازمنا بالتعاقب فالاصح للثاني فان عاد الاول ولم
يذفف يمكنه ذبح ضمن الربع او الثلث او قيمته بالاولين او لا وجه وان جرحا معا وذفف واحد
او ازمن ملك وان احتمل ملكا كان نساويا واستحلا بدنا او ان شك في الاخر فالارجح لا شركة بل
وقف نصف لصلح او بان رجي وصدق مدعي بقا منعته الى ازمانه فان حلف الاول للا دحرم
عليه وفي الاخر تردد وان التبس حمام مملوك وقيل بحصر وهو اقيس بحمام بلده جاز الصيد
بها لا المحصور الجبة سهل عدد نظر بصعيد وفي برجين باع من صاحبه والاقرب او باعا بعلم
القيمة او ثمن كل او صلح باب يضحي ندبا موكدا وقيل غير حاج بمنى ثني الابل بطعن
سادسه والبقر بطعن ثالثه وتجزئ عن سبعة وان لم يضح بعض فجزء قيمة شذ وعن
سبع شياه لا في الصيد قيل ونصفا شاتين وثني المعز قيلا وجذعه وجذع الضان ولن
شق اذنه في الاصح لا بين العرج ولو عند الذبح في الاشبه فتعيب الهدي بمحله اجزى والمرض
في المذهب قيل ويسيره والجرب وقيل كالمحرر بينا او سع والعجف في الاصح فقيد مخ يخبث
باباه متردفه رجا وانول واعور ولو بالحدقه في الاصح قيل واعشى المرود باني ومغطى اكثر ناظر قيل ويسيره وفاقت جزء ولو يسير اذن في الاصح فال حي بعد فكلها اولى غير خصيه
وقرنٍ وبعض اسنانٍ وقيل كلها وكذا اليه وضع خلقه بالها مطلقا وبسيرٍ فلفه عضو
كبيرٍ بين عضو قدر حقيف ركعتين وخطبتين فالمرجح بلا قيل او منقولها اولصلاة او قدرها
وجوه من اول وقتها يوم النحر واخر ايام التشريق وقيل الا لها في الذمه فالمعين عنه في الاقيس
وبعدها لواجب فات بنيته ولو لمعين في الاقرب لا ان وكل مسلما بها وتعين لجعله ضحيه ولو
عن نذره في الاصح فنذر المعين فعتقه اولى وشذ في يوم لصومه ونفيرٍ ودرهم لو كانه
فالاصح بكفر بغير معينٍ لكفاره خلاف تضحيه ولو عن فرضٍ في مرجحٍ ولو علق نذر جعله

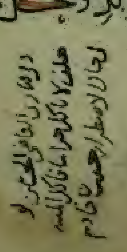
صحيحة بملكه لا المعيّن في الاقيس صحّ او نواه بملكه فالقديم لا حاجة للفظ فبذبيه او اشعارٍ او ذبحٍ
او سوقه وجوه مطلقة وان عيّن طيبة لغا او معيبة او سخلة وفضيلة في الاشبه لا الماي الزمن تعيين
قيل او نذرٍ لزم ذبحه وخصّ في الاصح بوقتها ومصرفها فان قدّم فرّقه وقيمته او كمّل لم تجز
في الاصح لزوال ملكه في المذهب خلاف عتقٍ او الزم الناقص ذمته صرف في راجح بالثها كاملاً
مصرفها وان تعيّبت مبتدأً بلا تقصيره فالاصح صحيحة ولا شيء كأن تلف او ضلّ او به كتأخيرٍ عن
الوقت قيل وبعضه او عاب ما عيّن لفرضه ولو بلا فعله او تلف او ضلّ في الاصح ابدل بسليم
وصرف مبتدأ قيل وغيره فان وجد بعد ذبح فاولى وتعيين فالاصل والبدل او هما وخير
وجوه وان ذبح المعيّن اجنبي وتنها فالمشهور صحيحة قال ان خلف نية والّا في صرفه تردد
وضمن ارش الذبح وان صحّ في الاظهر وخصّ سخنه وان اكل او فرّق وتعذّر الرد في الاصح ضمن
القيمة ويقال اكثره وقيمة لحم نحي في غيرها او اتلف فهي او المعيّن فاكثرها او المثل في الاصح
كبيعه وعلى المستأجر اجر المثل وقيل اكثره والمسمّى ويشترى ولو بالاجر وقيل صدقة كالغصب
وبالارش ولو مجزية ثالثها له مثله ويصير صحيحة بالشرى بالعين او نتجه وان تعقّ قد وتد فتنقص
قيل او صدقة ثالثها يتعذّر لحم صدقة والاوجه لمصرفها والمادودي في ثني ضان مثله
لجذعة فثني معز فسخله فنقص فلحم وهو حسن او زاد لزم في الاصح كربه او اخر قيل او غيره
ثم كنقص وله ارش مبيع عيّن في الاصح والركوب والحمل عليه والنص بضرورة ورجح والاعارة
وكذا الجزّ بعد سقه وقت وشرب فاضل لبن في الاصح لا اكل شيء وان اطلق النذر ثالثها موسلاً وقد
برجح واطلق تردد فغيرُ مرقمة لحماً او هوا ونقصا وجوه كهدي وجب بدأ والاصح صرف لمكاتب
والاولى سبع غنم ثم بدنة ثم بقرة وقيل هما ثم ضائنة ثم ماعز ثم شركة واسمن وابيض ثم اعفر
ثم ابلق وذكرا جمّ ومقرن وذكر اكمل فقيل نص انثى لم تلد مع كثير انزاء وقيل وتعدل بجزاء وبليته
مشهد اهله وندب اللهم منك واليك فتقبل مني والتكبير مع التسمية وان يباشر الرجل ثم يشهد
واكل لفم تطوع وقيل حتم والتصدق بالباقي والكمال تدبّها بالنصف وجد يلا الثلثان او ثلثيا
واهداء

او اهدا ثلثٍ كالتصحيح وقيل التثليث اكلٌ وادّخارٌ وتصدّقٌ وثوابه بالكل صحيحة وبما تصدّق
واطلق تردد وكره حلق المضحي وقلمه عشر ذي الحجة وقيل حرم وتوكيل الصبي والكافر قيل
والحائض ويجب في الاصح تمليك الفقير الحرنيّا اقل شيء ومن ولدها او احدها او الام وجوه
على اخيرتها بوكل كله وتبع كالجنين في الاصح اذ مشهور الكفاية اجزأ حامل وتقل زكاة
المجموع لا وضمن باكل كل الاقل وقيل المستحب وقيل الكل ولا يطعم لكافر وجاز الطعام
الغني لا تمليكه وبيع الجلد يقال الا لمصرفها بلا الانتفاع به حيث باع **فصل** العقيقة
كالاضحية ولو لكمال وفضل بدنة على شاة في الاصح وعني سبع قياسا المنفق بفرض فقيرٍ من ماله
وان ايسر بين السابع ومدة النفاس فترددٌ من الولادة الى البلوغ ثم لنفسه والاحب في السابع
من يومها ورجح كل وان مات بعده في الاصح المجموع او قبلها والكفاية لا وتسميته يوم
وحسن الاسم وبقبيح وما يتطيّر به كافلح كره ويسن الناس ونحوه اشد وبشاهان شاه
حرام وان يسمى سقط وميت وشاتان للذكر وبلا كسر عظمه فقيل كحق والتصدق
بالمطبوخ وقيل غير محز وبحلو في الاصح فقيل بكره حامض وبالبعث احب من الدعوة وشذ
غناه بالمرقة وندب حلق شعر فيه بعد الذبح وقيل قبله والتصدق بزنته ذهبا ثم فضة
والتاذين باذنه وفيها اللهم اني اعيذها الآية وتحنيكه بتمر ثم حلو وكره تلطيخ راسه
بالدم والوالد بهتي والجنيب ندبا والفرع ذبح بكر الام تبركا والعتيرة ذبيحة رجب ندب
او كره او لا وجوه **خاتمة** سن قلم ظفر وقص شارب بظهور طرف شفة وازالة شعر
عانة وحلق ابط ونتف ولحيتها ودفن منفصل واكتحال وترا وتثليثه وتيمنها وغسل
البراجم عقد الاصابع ونحوها وترجيل الشعر ودهنه غبا الجفاف اول وتسريح اللحية وفرق
الرأس وكره القزع ونتف شيب وجلبه وسن تضفيره وتخميره وحرم تسويده في
الاصح لا لحرب وكذا باذن ناكح كتطريف وتجعيد وتحمير وخضب في المذهب ولها تصفيف طرة
وتسوية صدغ وباذنه او مطلقا او لا وتوبه وجوه وصل شعر طاهر غير بشر ووشر

وحرم وشم وجبّ رجل بلا حاجة وسنّ عمّة اطراف منكوحة وخلوفها والتطيب لا له وظاهر لون عكس خليته وكره رده

باب حلّ الطعام الطاهر غير مضر كحجر وتراب ونبات مجرب وجلد دبغ مما لا يوكل الثالث ومنه ورجح ومعيب في الاصح والجراد وحيوان البحر ولو غير صورة السمك بالها كنظيره وخنزيره وصغاره في الاصح وقطع متغير بجوفه في وجه ميتا ولو غبن وحيا ومبانه ودلّ كباره ندب في الاصح ومذكى البرحتى اشله في الاصح بالجمل بلا طول حركة في المرجح كالارنب والثعلب والضبع والضب اليربوعي والزرافه الكفا به واول منعه والمجموع لا قطعا والتبنبة تردد وكذا البرنبوع وام حبين والقنفذ والفنك والقاقم والسمور والسنجاب والوبر والدلدل وابن عرس في الاصح الحجى في الدلق ورجح منعه وابن آوى في وجه والزاغ في الاصح والغراف الصغير او مطلقا والا ورجح كالاصح في العقعق وحوم وكل ذي طوق كالزرشان ولقاط كالضعوه وكذا الزرزور والحمرة والعندليب في الاصح والشقراق في المصحح وطير الماء سوى اللقلق في الاصح قيل وابيضه لا ذي سم وابر ولو ضرارة في الاصح ومخلب كالنسر وناب يعدو به كالببر وكذا الفيل والتمساح في الاصح والهرة بالهاانسية وما امر بقتله كسبع ضار والغراب الابقع والحداة كالبغاثه والرخمة والبوم والنهاس وكذا الببغا والطاوس في الاصح او نهي كالخفاش والضفدع في المذهب وكذا الخطاف والصرد والهدهد والنمل والنحل في الاصح ومستخبث العرب السليمة بيسار وخصب جمع وعهده صلى الله عليه وسلم وبشبه خلافه كالحشرات كالحيا والسلحفاة في الاصح والسرطان في المذهب المجموع الا بحرتهما ودود طعم دونه بالها ومعه وان اشكل رجعت فالاكثر فقريش فبالاشبه ثم الاصح حل وبقال غير محرم شرع ولا الحمار الاهلي وولده كالسبع ونكره الجلالة وقيل تحرم كالحمر سنين وقيل غلبة علف كالقصير باللبن والبيض حتى نطيب بالعلف لا حبس في المصحح فان حرم نجس الجلد وقيل بتغيره لا حيا وسخلة ربيت بلبن كلبة كجلاله والكسب للحر لا رفيقه وناضحه مما من النجاسه وقيل دناءة الحرفه كالحجام قيل والفاصد ولا زرع الزبل ونحل الخوف ومرض مخوف وطوله في الاشبه وعيل

صبر



ضير في الاظهر لا بسفر حرام في الاصح الشبع ان عجز عن السير وبهلك وان تخلل حل في الاصح والاسد اكل الرمق ولو بيأس حل الثالث بقرب عامرا لماوردي او من بشر وتردد راج في الاصح من الحرام وقتل صبي الحربي في وجه رجح ومنع لا معصوم منه الا ميت نعين في الاصح غير نبي ومخالفه باسلام في الاقيس نبيا ولا قطع فلذة منه الا من نفسه له بنقص خطر وتعين وقيل كالمحر ولا صرفا الخمر وان تعين بقاله لدوا في الاصح فعطش اولى وعكس قيل واساغه لقمة في وجه خلاف تداو بنجس كلحمها ابول ابل ولو لتعجيل شفاء في الاولى ونبات مسكر وازالة عقل لقطع اكله في الاصح ومن طعام مضطر ابى بذله محتمل قيلا ومجانا كالاصح في الانقاذ من الهلاك وقتله هدر ورجح ان اوجر في الاحسن قيلا وقدم ساكتا بقوله وقيل المضطر ونجب مباح الحرام لسيره في الاصح وطلب طعامه وغصبه بلا قتاله بالها وبه البغوي باسنه وشراه بمحتمل والثمن وان غبن بحجر بالها في صحة موسرا وطرد في المصادر وميتة غير بشر بالنعين لولى منه لغايب بالها خير او غاين ان خيف هلاك بدفعه والا الوجوه وقيل يتعين الثالث ومن الصيد للمحرم الثالث ان جعل ميتة وقيل خير ومع لحمه سوا ان جعل ميتة بالنهاهي والاهو وعكس وفي صيد وطعام وجوه ومن الملك او صيد او طعم او خير او من غيرها او طعام او صيد وجوه وبعده ميت طاهر في الاصح قيل وماكول على ضده

باب المسابقة ندب وبعوض ولو من بيت المال انما تصح من اهل الجهاد الصيمري لا النسا في جنس او بغل وحمار في الاشبه وان تعدد نوع في اشهر لم يرجح خلافه قيل وجنسين ثالثها في المناضلة من الدابة وبقال خيلا وقطع بكل ومن الابل والفيل في الاصح وفي بقر وطير وقدم وسنج وزورق وصراع وشباك بعوض وجه ومن السهم كالابر وكذا المزراق والزانة وحجر الرمي واجالة السيف في الاصح وقطعه والسبق بكتد الابل وقيل القدم وعنق الخيل ولماذا او بكتد مختلفة او باحدها اوان

اَوْ قدم كبذا اَوْ عرفٍ وَجَبَ لَدَى الغاية ولو مرتبةً ومعلوم خطًا بَعدها لا شرطه في الوسط

في الاصح بمحلّلٍ إن لم يخارجا غارم الكل إن سبق لا من حزبٍ وإن شورك في مخرجٍ من كلّها

اَجوَز بلا غُرمٍ ولو بغُنْمِ غيره ومطلقه للاوّل في الاصح فسبق الفِسكِل إن ترتّبوا والمحلّل

اولُ له او لهما او للمصلّي وجوه او وسط لاوّل او لهما او للمحلّل او لا وجوه وايمانه بلا ندرةٍ

في الاقرب فان اَخرج احدهما ويقطع بخالفه فسابقه مجانا او نقدمه صح في الاصح او اخرجا

بمحلّل يقطع بخلفه لغا او بسبقه فالخلاف او بدونه واحدهما مقطوع ليسبقه فكالمحلّل

والركوبِ وخلوٍّ فاسدٍ كاستقبال شمسٍ بالرمي وكون النبل بيدٍ واحدٍ اكثر والمعلم

المخرج السبق المقوّم وقيل لغوٌ وعلم السبق قيل وتساوي ماليهما وصحّ من غير يفضل

الفسكل وقيل يحرم لا شابق المصلّي ونقل كالمحرر او خصّ قيل او المصلي وجوه وفي اهمال

حصه بعض ونظر من بعده به تردد والمبدأ وغاية العدو واجمالها والتساوي فيهما نعم لو

تقدّم قدم راهن لم يضرّ او اعتيد بنحو خطوه فتردد وتعيين المركب ووصفه في الاوجه

والرامي والظاهر جوازه بين حزبين وكلٌّ كشخصٍ وليكن لكلٍّ زعيم يعيّن بالاختيار واحدًا

ثم مقابله قيل او بالقرعة ان عدلاها فان بان جهل مختاره لا ضعفه وتنازعوا في مقابله فسخ

او انه احذق فاطلاقهم ابقاه يجوّز التفاوت وفيه تردد ووزّع للناضل بالاصابة ان شرط

وفيه رابه والا بالرؤوس والاشبه وعكس المحرر ونادبه او بتسبيق او اقراع ولو المحلّل في الاصح

اوالاً في كل رشقٍ في الاصح وينبغي بدءُ الثاني ثانيًا كالغرض المقابل ولان النص منع شرطها ابدا وجوّزه

ونختار الموقف والحقه بابتدائه فان طلب موقف الاول فتردد ولا بينا اخّروا ان رضوا في الاصح

والنوب ثالثها في محاطّةٍ شرط فوز ذي عشرة من كذا دون مبادرة شرطه لمن بدرها والمحاطّة

في وجه وعدد الاصابة قيل وصفها قبل خزمٍ وكونها ممكنة لا ممتنعة عادة وقيل لا ق ا عشرة

وواجبة في مرجوحٍ ونادرة في اقوى وتعدّد شيءٍ في وجهٍ وتساوي الحزبين عددًا في الاصح

ونوبة واصابة وترتيب الرميين وحيث لا عادة غالبة وتبال مطلقًا مسافة الرمي كمائتي ذراع

او وخمسين

او وخمسين في الاصح والغرض وارتفاعه وعلى الترتيب في الاصح لا القوس ثالثها حيث عادة

تعيينه كالكفاية وتبع فتوافقا ولو بنوعين في الاقيس ثم فسخ وقيل نزع ويعتبر مثله فلو رد ونه

جبرًا وتعيينه مفسد اولا يجئ في كلٍّ مطرح او صحيح فيبدل بكسرٍ وجوهٌ ولازمه في الاظهر الملتزم

المال اوْ مطلقًا او ان لم يخارجا طرق فان لزمت بدئ بعمل الاصح وفسخ ناضلًا لا يلحق جائز

في المذهب ضمانه ورهنه وزاي وقف الاستحقاق والا فكذا المفضول ولا نبول لفظا وتلحق الزيادة

في الاصح ولو من احدهما ثالثها لا مفضولًا فالاشبه بقرب فوز وتنفسخ بموت الرامي والمركب

قيل والفارس وفي الفاسد في الاصح اجر المثل ولو بتقوّم السبق وفي الاظهر بالعرف وقيل

الزمان وجاز شرط احتساب الخاسق جانبين لا خاسقين وقيل قولان والقرب حيث

عادة او ذكر جنّه والافسد او للاقرب او بقدر سهم وجوه واسقاط الاقرب غيره فيسقط

ابعد غيره قيل ونفسه والوا والمصيب القريب وكذا اسقاط المركز حوله والتزام مال لمن

اصابته من عدد اكثر ويتم في الاصح لا في رميه لنفسه ولحط فضله ونص تعدد جهة عمل

والفرع الاصابة ولو لخرق في الاصح وكطرف في الاظهر او لا تردد بالنصل وان انكسر وقيل

بمنقطع الفوق ويعتبر عليه في الاصح بقال وعلاقة الغرض منه والخشب لخرق ولو للطرف

الثالث بكلٍّ ان ثبت او رجع للقا صلابة الثالث دونه او مرق في اظهر قطع به او ثبت بقية

في الاصح ان خرق لولاها او في هدفٍ كقوّته في النقص وان اصاب المشروط في المحاطة فحتى

يتمّ في الاصح بلا يأسٍ او المبادرة فالى ان تساويا او ايس قيل ويتم وان انكسر قوس بإسائة او

انصدم شابت في الاصح لا ان عرض ماشٍ وان قارب او عاصف في الاصح يحسب عليه وله في الكل لا

ان يحسب عليه لا رمي بعاصفٍ في الاصح اذ يؤخر له ولا اثر لليّن او خطاؤه هدرًا وكعاصفٍ

وحوه ولو نقل عارضه الغرض فاصابه فعليه او محله والشرط الاصابة فالاصح له او الخسق فرمي

الصلابة او قابل السهم فلا او بالغ في المدّ فسقط فالنص عارض وان تنازعا فرس المحلل وسط او

اقرع ولا يجلب عليه ويجاب معدّل عين وفي بدل حاكم امين نزاع وعرف اجره واستيدان رمي ردده

باب اليمين تحقيق محتمل طوعا ما لم يجب بذكر ذات الله تعالى ولا يدين في قصد غيره
في الأصح كالله والرحمن أو باسمه الغالب وصفته بلا نية غيره كالرحيم والخالق والرازق وقيل إن
والحق والجبار والرب الحجة والعليم والحكيم وتبع ولكن كمشاء كالعالم والموجود والنبي فلغو
والمعبود كنايةٌ ورجح وقطع به وحيته وإن أطلق في الأصح بلا رفع أو نصب وللمصحف وحرمته وإن
أطلق في المذهب وعظمته وعزته وجلاله وكبريائه وعلمه وقدرته ومشيئته وقيل صريح إلا إنها
ذاتية وكلامه والمصحف والقرآن كأحلف وآلي وأقسمت بالله لا الوعيد وإخبار جهل الحالف
دون إيلاء قيل وأطلق بأنها ماض وبالله ووالله بلا نية ثقة قيل أو في إكلا ففي تديين تردد
وقيل كناية وتالله بلا نية غير قيل بفال والطلاق وقيل في القسامة وكناية الله بلا باء وواو وتا
قيل ومطلقه بالنهاية بحر ولعمر الله قيل ومطلقه بالنهابا الواو وأعزم بالله وايم الله قيل ومطلقه
وعلى عهده وميثاقه وذمته قيل ومطلقها فإن قصد بكل يمينا فالخلاف الكفاية ومثل بالله
الطالب الغالب وفيها وقفه وأشهد بالله قيل ومطلقه وقطع بكل وبلّه ويتبع منعه وأقسم
(أي تقول ذلك بعد الحلف)
عليك بالله وقيل لغو لا مخلوق فكره وأتبر لحظر ولا يميني في يمينك إلا بعد ملتزم ولا أيمان
البيعة فإن نوى طلاقا لزمه وفي إن فعلت فكافر يستغفر ويتشهد وتعليق التزام قربة
كعتق معين قيل مسقط أو وفّى أو خيّر ورجح فقيل إلا في حج وعمرة أقوال أو نذر وقيل على
أولها أو كفارة يمين قيل أو يمين أو مباح في المصحح بفعله وتركه ففي متبع البر لكذبه كقتل حالا
ولذاته كقتل ميت وشرب عدم إن لم يوقت أو مطلقا أو قبيل موته أو لا كممتنع حنث ولولا
في الأرجح أو عقلا وحرم وفي الممكن إذا حنث وفي مول أو بطلاق قيل وبعض مدة قدمه كلا
أكلمك فتنح وقيل يفصل والعلم أو كتابة أو راسله وقيل غائبا طرد في إشارة وأهجرك فكتابة
بلا أذى ورجح خلافه ولا أكلم أحدهما فكلم واحدا في الأصح أو أقضي حقك وما قبل النكث
(فدمه)
في مول تعين أو رأس الشهر فقدم الملاك أو أخر قدر إمكانه وقيل إلى الغروب أو له وإلى يوم ما
في الأصح أو إلى حين ومدة قريبة فتمكن فمات فالسواد صاحبه خلاف لأقضينك وأيام ثلاثة

ومل

وقيل كجنب ولا أساكنك فقام لبناء ولو لكل مدخل في الأصح لا إن فارق واحدا وانفرد ببيت وحاز
في الأصح وقطع به وجار كبير ثالثها وصغير لخان الدار الكفاية والخان الرابع لا بات
ومغلق أو محجر منفرد والمرافق ولو فيها وتوثر نية البلد في الأصح فالمحلة أولى تعالى ومطلقه
لا يسكن لدرب أو محلة وكلا أفارقك وتماشيا فوقف في الأصح قيل أو فارق الآخر تمكنه منع
لا بإذن وشدد دونها ولا نفترق ففارق واحد وقيل كل وحتى أستوفي فعار وبعد
إبراء أو تقليس طوعا وقيل كرها أو حوالة في المذهب أو اعتياض أو استيفاء أردأ إن كثر الأرش
أو غير جنس عليه ولا آكل السمن أو الخل ففي عصيدة وسكباج وظهر أنه وقيل قولان أو الخبز
في الأصح ولحم هذه البقرة لسخلة لا البيض وأكل ذا البيض ففي الناطف وكأكل غدا فتلف فعجز
في الأصح وقطع به فالمصحح حالا أو فوته قبل الغد قيل أو فات طرد في موته ففي الغد في الأصح
فالخلاف والى غد فتمكن فعجز قبله حالا أو كرته تردد أو الآن يشاء زيد فمات وشك لا في
نشاف العتال وقيل بظن إصابة وحنث وقيل قولان بأن يعتق لأجر البعض في المذهب أو يملك
ولو مبعضا في الأظهر عشرة مساكين مدا مدا أو كسوة طاهر عين إزار أو رداء أو قميص أو سراويل
ومنديل وصغير لكبير في الأصح وعتيق لا محترق وقريب انمحاق ببال ودون عورة موف
وقطن وكتان وحرير وقيل لأنثى وجبة بعناد جلد ولبد وفرو قيل ودونه لا درع
في الأصح فتبان وشمشك وقلنسوة وخف ونعل فتكة أولى ومنطقة ثم بصوم عاجز وسفيه في الأصح
فإن فك واعتبر الوجوب فتردد وعبد لم يملك لتكفير ورقبة في الأصح ثلاثة وبقلاو لا فينقطع بالحيض
لا المرض وعكس وتردد وللسيد منعه كالجارية إن استخدمته قيل ودونه أو حنث لا بإذنه
وإن حلف به دون العكس كالحرام حج إذن دون نسكه في الأصح لا ظهار وإن يطعم ويكسو عنه إن
مات وصه رانه قيل ويعتق وسيها كل وقيل الحلف بالها الماضي وتقدم بمال قيل وصوم على الحنث
وقيل لا معصية كالمصدر قيل والنذر وللقتل على الزهوق في المذهب قيل والجرح وللظهار على العود
في المذهب قيل والسرط قيل والجماع عليه وكذا الحرام إحرام رابع وفطر حامل في الأصح قلبو من كزكاة عام

كسوة طاهر

وهجر ليوم على غيره وفيه رأي او في الشهر على الآبد وفي ترجيحه ولنا خبر القضا كعلى الحظور ومندوب
على شرط وصح كل وحلال عتيق عند الحنث ككركي وقيل شاة ويكفر في غير طاعة وحاجة ولا يعتبر حكم الاباحة
فالاولى وفاء وحنث او سواء وجوه **فصل** الصلاة لا الصلاة ان تحرم وفسد كالحج او ركع فلا
الجنازة او فرغ ففي نفي تردد وجوه والصوم ان شرع وفسد في الاصح هي ودخول دهليز الدار في المذهب
قبل وعقد الباب دخولها كالنزول من السطح في الاصح قيل وصعوده فالنهاية بستر جانبيه فكل اولى
الحي في قصر اذ دخل الخروج في الانسية وبه باذنه قيل وسكونه وشد بقهر واستدامة الركوب
واللبس والقيام والقعود واستقبال القبلة لا التزوج والتطهر والتطيب فالنهاية لا ان فكر الوطء
والصلاة والصوم والدخول والخروج في الاصح والغصب في المصحح هي فان حنث باستدامه حلف
وادام كثرنا بيا ونكثه بلا عذر لا لنقل المتاع في الاصح وحفظه ليلة في الاصح ولا ان خرج وحده الثاني
للغول وقر اونيز احاته في ترجيحه القاضي بلا تردد وفيه نظر سكون وبيت الشعر والجلد والكرباس
ولو لقروي ثالثها بقرب بادية للعجم او شرع او عرفها وجوه قيل والمسجد والكعبة والغار والطاحون
والحمام والبيعة والدهليز بيت لا خانه في الاصح وتصرفه وكالة ثالثها ولم يضف حتى التزوج في
وجه وتزوج وكيله في الاصح لا بيعه وشراه وطلاقه وعتقه وتزوجه وضربه ولو للعادة في المذهب
وحلفه وابنه احنث ولا استخدام لخدمه والبيع من زيد للمباشر منه والعقد للصحيح وان اضاف
لمناف في الاصح او وصف بالفساد عند جمع دونه نعم الحج الفاسد بان يدخل على عمرة فاسدة و
الاثر وقيل بطرشتان لا جوز بيق في الاشبه وما الكوز والنهر في الاصح قيل وما اشتراه زيد
للكل وشرب مما بقر من ساقيه شرب منه وقيل بذكر الماء وبقا تمره مختلط ترك والاشياء بالواو وبلا اعادة
النفي كالنفي والراس للنعم ولو غير غنم فالنهاية بعادة وللظبي والطير والسمك ان اعتيد وقيل ثم كالحرة
والتصيح والانثى لولد والبيض ما يبين في الحياة ولو غير دجاج فالنهاية معتاد ازاد وبعدم موت في الاصح لا
السمكة والطبيخ والتمر والجوز في الاشبه يغاير الهندبا والعنب والرطب والرمان والبسر والليمون
والموز والمنبق وكذا البطيخ كاليابس كالتمر والزبيب واللب كالفستق والبندق في الاصح لا القثا والخيار

فاكهه

١٢٢

فاكهة ويغاير مبنه سمكا في المصحح واللحم شحم البطن قيل وظهر وغير مأكول في اقوى قيل ولسانا وكارعا
ولحم رأس وخد وكذا الالية وسنام ومخ ومعا وكبد وكرش وطحال وفلك وريه وسمك في الاصح
وجراد والشحم في الاصح الالية وسناما كلحم وشحم ظهر فالنهاية حيثا وفي عيني تردد والزبد سمنا
والسمن دهنا وبالعكس في الاصح واللبن زبدا خفيا فالنهاية وبه وجبنا في الاصح قيل ومخيضا
والحلو ما في جنسه حامض والحلوى غير معمول وفي لوز ثنج تردد والشوى سمكا شوى
والمطبوخ مشويا كطباهج وهل مطبوخ بشحم او مطين مرقة تردد والعنب في الزبيب والرطب
والتمر والرمان والعصير كل لا قيل والرطب والبسر كل منصف فالنهاية غير اكثر لا بقرور
حار وحنثا في الاشهر قيل وطبيخ مطبوخ زيت او سمن وصح وطعام فاكهة وفي حوا تردد
وكذا ادم ملح وتمرا والماء لحرثا في الاصح لا الاكل والشرب مختلفان وكلاهما تطعم وتناول وابتلع
الخبز والسكر قيل او ذوبه اكله وصح في الطلاق منعه ومص العنب والرمان ورمي التفل
وشرب السمن في الاصح قيل واكله بخبز فالنهاية جامدا وشرب خاثر السويق في الاشبه ومفتوت
الخبز ليس اكله وادراك الطعم فالنهاية بلا مج قيل وزرده ذوق والطبخ ايقاد لا ادراك دون
حاذق ثالثها والخبز الضاق بتنوره وملك زيد بالسلم والتوليه والاشراك مشتراه لا القسمة والشفعة
وصلح الدين في الاصح والراجع بعيب او اقالة وشرى وكيله وشركه او حنث باكل زائد او مطلقا
وجوه ولا يمكن الخلاص من المخلوط او قدر او مطلقا وجوه ومملكه لا ارثه كسبه وداره
وثوبه ودابته بعضهم لا طعامه ترجمة حنفية للخالص البوشنجي وبنا زوماله ولكن ببقاء
ملك وفي مناهبة نظر ومخبوز الخميرة ليس طعامه والتصدق تطوعا لا وقف لم يملكه وقيل
مطلقا وضيافة بقي ملكها وكذا وصية وعقد هبة في الاصح فايجابها او لا هبة ثالثها وعكسه
وكلها وعتق لا زكاة برة وصدقة الفرض وعلى غني المنصوص لا ذمي اذ لا قربة وهو ممنوع
تصدق ابن القطان وعتق كتابه ليس عتقه والدين فالنهاية حالا ولو على معسر في اقوى
طرد في جاحد الكفاية بلا بينة والمروضة ثالث وغير الزكوي والمدبر وكذا ام الولد لا

المكاتب بل الابق ومغصوب عجز نزعه لا المنفعة في الاصح مالٌ والمغصوب والدين في الاصح
لا الزوجة في المختار ملك والمدبر مال والمكاتب عبد والمضاف كدار عبد زيد الحنث والعبد
ونع وبشبه خلافه للملك ولو برقا وعتق في الاصح خلاف اركب دابته وعتق ومسكنه لسكونه
وقيل يحق ونع قيل او ملكه ثالثها وكان والمضاف المملوك يتناول الحادث الحلبي خلاف
غيره ودار فباعها واشترى غيرها هي والمصحح لا مصححه ودار هذه للتعيين وقيل الاء
والى الدابة للنسب وذا الباب لذا المنفذ والمنصوب او كل وجه وباب دا يتناول الجديد
في الاصح وما من به لموهوب الماضي لا لمبيع الحظ وغزلك لمغزوله ومن غزلها عام لا فيما
شراه او رفعته في الاصح بذكر الثوب او خيطه منه وارتدا او اتزر بقميص بالها باشارة لبسه وثوب
لا القميص ورقد او تدثر في الاصح به او فتق ولو في ذا القميص لا الثوب والمعاد كاف كنا بالبه
ولبس بلدي خز او نسجا حل ولبس الدرع والخف والنعل والخاتم لبس شيء لا جعل الخاتم
ببنصر رجل لبسه في الاصح وهذه النخلة والعبد والصبي والرطب والحنطة وكبرت وعتق
وشب وجف وطحنت غير بالهاجيث عما فيها احنث وهذه لا هذه الدار في المذهب فصارت
عرصة هي والامر والنهي والشتم وترديد الشعر بنفسه في الاصح لا قراءة القران القفال والتوراة
وكذا التسبيح والتهليل والتكبير والدعا في الاصح تكلم وذكر ان احسن الثنا على الله لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وحمد الله باجل التحاميد او بمجامع الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده وافضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون والحق انه معقب التشهد والقاضي لجنس قاضي
البلد او الموجود نحالا في الاقوى او مطلقا وجوه وارفع الى هذا رفع وان علم قبله ثالثها او معه او عزل
بلا قيد قضا وان اطلق في الاصح وان بادر فوجده ميتا او فات بر في المذهب وفي امراة القاضي طلق
وهو معزول تردد وضربه بمائة مسند وده ضربة وقيل مائة وبالعثكال قيل ومس كل مائة خشية
قيل وسوط كالمجرد ولا اكلم زيدا او لا اسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واطلق في الاظهر او نوى الكل

والاصح

والاصح حنث لا ان استثناه ولو بالنية عكس دخوله ولا ادخل عليه في المذهب فلشغل وهو وحده
كاستثنائه وهل تركه واذن لا يتمع في الاصح لا اخراجه والا فقيس وطأها في عينها وعلق بوطئ امته
بلا اذن زوجته اذن والاصح بقولها وان خرجت بغير اذني او خفي تنجيز بالخروج من ولو
باذن في المذهب وخفي في اقوى خلاف ان خرجت به فعكس لا في كلما وبدوان والاذن كلما
اردت وان اذن ورجع فعل لام تنجيز فعلم وخص المخففون حتى آذن او لغير حمام فعن
فالنص لا حنث ورجح هنا عكس الطلاق او لم يبدل المحج خفه غلطا فقيل انه ان لم يبق غيره فلا والحق
ان اطلق فتعارض الوضع والعرف والا فناس والقلم لمبري لا قصبة وعكس الترافعي والنزع
يستر امته ووطئ وانزال او يوطئ او مع ستر او انزال وجوه ولا اكله جواب كلمه اليوم ابدا في
الاصح او اليوم وغدا نقل دخول الليلة وبت منعه كقوله ولا يوما بليل لتالي والناس لواحد
وابتلاع ريقه شيء وصوم يوم ازمنة ولبس باقصوم جوعا ولا خيانة مودع سرقة ولا التمكن
عندا ولا لغرش شيئا ولغنا ولا موت الجمعة بضرب الخميس قتلها ودفع القاضي الى باب لا مبيع
اخذه ما عليه في المصحح القاضي وغمس منظف غير لبس غسله وتوقف عين والانطاد
للتناول والادراك الظهر مع الامام لما قبل الركعة ونظل هذا النصله ولا اتاكينه شهر كذا الكل وقيل
بعض كتكليم ولبث نصف الليل الاخر مبيت والاصح ان لا املك اكثر من مائة وعند دونها
للزايد وفي لا حنث او خلف تردد وان نحت شجرة اخر عود لمثله وان لا ادخرهذه واثار
لبعض عام وان ضربه لخشبة لشتم ضرب بالواجب وان نقدم خط لخروج معه ولا نعم
خاص بسبب او نيته كلا اشرب له ماء من عطش جواب المن ويصرف لمجاز كمسكنه بداره في
الحلف بالله واكل من هذه الشجرة لثمر والشاة للحمها فقط ومكرر الحلف يمين وقيل الثا كد
والصيمران ريحان لا نحو الورد ولكن تعريف واخبر التسوية والمشموم عام لا لمسك وعود
وشم دهن الورد لبس شيئه ورجاف تردد وليقران القران تبرا ختما بلا تدبر والغدا كذا
من فجر الى زوال فعشا الى نصف الليل فوق نصف شبعه فسحور الى فجر والضحى من ارتفاع الشمس

وزوالها والصباح بين طلوعها وارتفاع ضحى ٥ **باب** النذر ان رغب عن سببه

فلجاج مرّا وفيه وقيل اجا وان غلب في الافقه فتبرر وهو التزام مكلف مسلم نوى فمن اسلم ندب

قتل وكافر قربة كعتق معين ملكه او علق به للشكر في الاظهر وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم

وفي غير نرددوفرض كفاية بالهاحية ولو غير مقصود كعيادة وافشاء سلام وتجديد الوضوء

في الاصح كستر الكعبة وتطييبها ومسجد غير ومرجوجه **واخبر** وصفتها مخها كالمشي والحج

حيث هو افضل بالها مطلقا **ورجح** فان صرح من بيته فالاصح منه او اطلق فمن احرام

ثالثها في امثى حاجا الى التحلل الثاني وقيل الاول ومفرده في الاشبه كطول الفرض وجماعته

فيقضي في صحيح وفعله في مسجد الحج في صلا ومنه الوتر واحرام الحج من بلد كذا او شوال

وقيل لا كتابه او الصوم واتمام الصلاة في السفر حيث هو افضل في المصحح وعن اعترم

لا تجب في قيام النفل ومسح كل الراس وتثليث الطهر والسجدات المندوبة مل وصلاة فا

فصحيحة والصلاة قاعدا وخير الشروح قطعا وموضع ان الحق بالجائز فالواو ركعة

وعتق عليه مل وبعضها فركعة وقيل ان عينه فيل وصوم بعض يوم فكامل قيل او نفيه

قابل وكذا اتمام ما نوى نهارا والذبح لولده لاصمت عن كلام وتجديد زكاة في الاصح وعينية

مفلس وماليه محجور قيل وحج عبد بلا اذن فان التزم معصية كفر في قول شذا وفرض

عين فاولى او مباحا ففي **المرجح** بالحنث وقيل اللفظ او تصدقا بالغير ففي وجه لفظا

منجزا ولو بنية اي الاظهر ومعلقا بمقصود لا عشية الله قالوا او زيد وزيفه كالله علي

بالها دعلق ومالي صدقة ان علق ويكله وفي سائر عوض ردد والافراجح لغو وصحح بلا

عرف او نية ورابع تعين والاظهر انه كاقل واجب **ورجح** خلافه في عتق رقبة فان قيد

بكافر فقيل تعين وفي تحلل ركعات وفي زيادتها بتحلل وتردد في حج برق وصرف لذي

القربى فالصلاة ركعتان وقائما والصوم يوم ومبيت **ورجح** جزمه والاعتكاف لبث او مرّ

كفى فيا سامحتملا والصدقة متمول والتضحية ببدنة صحيحة وفي الصوم المعين فقضى ما يقع عنه ولو

بمرض

بمرض في الاصح وقطع به فسفرا او لي كاتي الكفارة وقيل لا حجة **ورجح** وقتها نقال ويحمل

ما يمنع كالمحرد فيعلق بتحيض او لي ويزيد في المطلق كشبه ما يمنع للبوم بالتتابع في الاصح

وسطلقا دونه وان والى في الاصح وفي الدهر لكل يوم فوته بلا عذر ولو للاحق قضاء رمضان

وكفارة في الاصح فدى مدّا وطرد صوم وليه كوجه ايس ويوم يقدم زيد بعقد في الاظهر

فيجب ان قدم بقابله عنه بفال وعيد فالاصح من اوله فقد تنحر بوميه وباع نحوه بات

بطله وفي اعتكافه لا يكفي باق واظهر بابه نعم **وتبع** قيل ويسقطه مرض وحيض وان

قدم وهو متطوع او ممسك قبل الزوال فاخر وان وجب من حينه بالها البقية وبعيد

ندبا فرضا اتفق والاصح يصام بعلامه وان اجتمع نذران كالي قدوم زيد واول خميس

بعد قدوم بكر وقدما الاربعا فقضى للاحق وان نذر اتيان شيء من الحرم قيل او بيت

الله واطلق كالمحرد لزم في المذهب وان نفى نسكه في الاصح فحج او عمرة ان جعلوا

او حتم دخوله احراما والا كالبيته نعم نسكه بدل اعتكاف وطوافه كصلاة ومشيه

في الاصح وقطع به الى الكعبة او فراغ طواف قد وم او التحللين وجوه مطلقه قيل واحرامه من

من بيته او عرفة الحج قيل او يومها الزم او مسجد المدينة او الاقصى ففي قول ولو عين

عين بضم قربة في الاصح ركعتين وقال ركعة وفي غني فرض تردد او اعتكاف او زيارة قبره

صلى الله عليه وسلم بمسجده وتوقف فيه مل او صوم او تعين صلاة او اعتكاف وجوه

او مسجد غير فلغو وقيل حظر وان عين بعض الحرم للذبح لزم وان اطلق خلاف مطلقه

في الاصح وتعين ولو للتفرقة في الاصح كالصدقة مل والصوم او عين له واطلق ففي قول تعين

لها في المذهب وذبح او لا نرجيحان او للتضحية تعين بالها للتفرقة او فقيرا او درهما الصدقة

تطوع في الاصح وان يضحي او يهدي بدنة واطلق كفى بفقد ثالثها ودونه بقرة فسبع غنم

او قيد بابل ففقد فالاصح عدوله لها وانه بالترتيب ورعاية القيمة وعدد الغنم والهدي

كالضحية في المذهب وكذا هدي اطلق فالاصح بالحرم وقيل منحة فعكسه وهدى معين لمساكينه

في الاصح فان صلح لها ذبح والاصح فيه او استهل نقله تصدق به وقيل ذبحه بالمها نعما والا بثمنه ونولاه
وفي مسكه بقيمته تردد والجهاد في جهة يوجبها او مثلها مسافة ومؤنة اوجبها او جهة وجوه

باب أهل الامامة أهل القضا نعم ان اتفقت الكلمة لمفضول جاز قطعا ثم
ذو رأي سالم عضو مؤثر حركة والاولى قيل وثقل سمع وتتمة قرشي ثم كنابي ثم اسماعيلي ثم في
المرجح جرهمي ثم اسحاقي والهاشمي والاسن وشد بدليتي أولى وتنعقد ببيعة متيسر ذي حل
وعقد او كل او اربعين شهودا او خمسة او اربعة وثلاثة او اثنين باجتهاد بعض او مجتهد وجوه
بشاهدين ان اتحد فالنها ودونه لواحد وقيل باقليم فان التبس السابق وتعذر علمه عقد
قيل او أجنبي والا كالجمعتين وبعهد الامام بعقد وفي وصية تردد الى أهل تعلم حياته عند او
أو رتب ولو بعضه فالنها املا وقبوله قبل الموت في المرجح والاصح لا يعزله كالمبايعين وان عين
مخيرا اتبع وبالشوكة ولو لخلل في الاصح قيل وتنفرد اهل ونحبط طاعته في شرعي وان جار

باب أهل القضا والنيابة العامة أهل للشهادات قيل واعمى كاف مجتهد عارف
احكام الكتاب والسنة برواة والقياس وانواعها ولغة العرب واقوال العلماء وحسابه فقهيته في
الاصح واصول الاعتقاد ولحجة او جزمه وقد تحصل في باب فالنها الفرايض ولو مفضولا واميا
وظاهريا في الاصح فان ولي صالح جهل لغا واختيار رع البينة ندب او حتم تردد فان تعذر
ممن ولاه ذو شوكة وندب كونه زينا جليها ثابتا فطنا كامل الجوارح والاعضاء عالم لغة العرب الخصوم
بري شحنا صدوقا ذا رأي ووقار قويا لينا قرشيا والعالم والتقي اولى من النسيب واهل الاقاليم
عد لكن على فاسق عمله باجتهاده وفي مباحثه تردد بقظ ضابط مجتهد قيل او عرف بالدليل
النقلي قيل وكره للقاضي في الاحكام ولا يقلد ولو بضيق لعمل في الاصح فالقضاء اولى وحدد بلا ذكر دليل
وقيل المعارض ويفتي متحريان فلذا منه وهو الاصح تغيره قياسه ويجدد كرانامه مالم يعرف منه
قيل والعامي مقلد المخرج ومخرج الشبه قولا منعه وانما يستفتى من عرف علمه او استفا
وان لم يقله وكفى مستور العدالة والمفضول في الاصح مالم يعتقده والسؤال الاول الا ان جهل

اسناده لقطعي والمقلد حي بالسعاو ميت وان اختلف مفتيان ولم توجب الاعلم خير او اخذ بالاشد او
الاخف او اكثري او سابق او موافق اليه وجوه وعليه العمل بما افتى ان انفرد او طابت نفسه او شرع او
مطلقا وجوه وغنى من لم يطق به اقيس واختار اخف كل فسق او لا تردد والعامي ان تعدد
لزم وفقه اذ الاصح له مذهب ولا ان لزم تحري في مقلده والا وهو اقوى خلف الخبير وذكر
مفتى خطا اهل وينبغي منعه ولزم متعين البلد طلبه وان عرفه الامام وجبر واجد متعينه
في الاصح كالامام وندب للواثق الاصلح والمثل في الاصح لحاجة او خمول وكره لغيره ولو مكفي
وقيل مفضول ومفضولا وقيل حظر وخايف خيانة اتم و في لزوم قبول واثق مثله
جاز و مفضول وارشا من قبوله حتم او ندب حل في الاشبه وغيره لا لنفاية حظر وحرم قبول
غير المتعين بعزل وخوف خيانة وجاز تفويض نصبه لرجل محل واختياره لاحاد واهل
بلده في الاشبه وينعقد بما لو كالدصرحا كوليت واستخلفت واستنبت وفلدت وقض
واحكم وكناية كاعتمدت وعولت وردت وفلوضح وان اقت في الاصح والى غائب لم يشرط
جمعهما بالنها وصرح باستقلال فيجاب بسبق ففرعه وقدم مختار الطالب ثم الاقرب
ثم المرجح بقرع وندب اذن استخلاف فان اطلق عمم ابن كج وفيه وفقه او سكت في
مقلد ورمع بالنها وعام او مجوز جاز في الزايد بالنها وغيرها او نهى فيما اتى بالممكن او بطلت
او النهي وجوه ويستخلف مخالفه في الاظهر فشرط وفقه مفسد او لغوا ومرعي وجه
وبعضه خلاف اختياره وقبوله بشهادته في المرجح وتناول مطلقه وقف والطرف
المسروق والمغني والمحتسب والساعي والماوردي ان شعر فتوكد والا فلا قيل
والخرج به وخراج ويثبت بشاهدين او شهرة في الاصح قيل او خط لا قوله فان صدق
فقي حبطاعته تردد وينعزل بخلال ولو بغلبة ظن واصلح ومصلحة ودونه نفذ باهل
بالنها مثلا وينعزل ونايبه لا العام عن الامام او بالاذن او عن قاضي القضاة او مطلقا او
وجوه ابو الفرج ولا مستناب الامام عنه ولا في المذهب ثم البتيم والوقف غيره وقيل لو كيل

وجنونٍ وإغماءٍ وعمىً وصممٍ وخرسٍ ونسيانٍ وفسقٍ في الأصح لا الإمام به ثم إنها يمكنه تفويضه
وبدله حيث لا فتنة ولا بالإغماء بخلاف الجنون واستثني ما إفاقته أكثر وقال ولا قطع طرف
في الأصح وعزل نفسه سفهًا ثم إنها ولم يعوض قيل وصمم وخرس ثم إنها كانبا وإلا اسر بغاة
بلا إمامٍ أو رجا فك ولا القاضي في المرهب بموته وانعزاله قيل وعزل نفسه ثم إنها بتعيين ابنها
نحو مصلحةٍ وعزله نائبه كانعزاله أو خاص بموليه أو مفقود بوجوه وليشهد مع شاهد
أن قضى بوفاض لها أو أن إلا بعلم القاضي احتمالًا **ربع** وفي قول أمينه أخذته أجرة مثل تردد
وتصديقه لغو وليأخذ به كتب عهدٍ ووصيته وإذن نيابة مترو واستعلم عدولٍ لبلده
وعلمائها ودخل يوم الاثنين فالخميس فالسبت بعمامةٍ سوداء أو نزل وسطه وقرأ العهد
وتسلم الديوان ثم بدأ بالمحبوس بدنًا والكفاية جمعًا وعلى خصم ثم إنهم الظلم الحجة فإن ذكره في
البلد أحضره وقيل أطلق فقيل نكفي بينة أنه بحق أو غائبًا كتب إليه وقيل أطلق وقطع به فأخذ
كفيلٍ حسن أو حبس في حدٍّ ثم إن تلفها أمضاه وبعاله إن اعتقده ثم توقف لصلح وقيل
رده وإن زعم للجهل نودي ثلاثة في المرجح بمراقبة فإن لم يحضر حلف وأطلق كالمظلوم
وقيل بكفيلٍ وكالتعزير وينبغي أنه يزايده **وتبع** ثم الوصي فإن استضعفه أعانه وإن كان ثقة أمانة
فاسق دمائه لم يقر في المرجح أو مشكوك عدالته فتردد أو فرق وصاية جهة أو طفل وهو فاسق
ضمن في الأصح وخص بمغلٍ أو غيره تلك العامة نحو ضياعه فقيل لا ثم مال الطفل بمكانه في
راجح وله عزله أبين لا وصي ثم الوقف العام والضال وقدم الأهم ثم رتب كاتبًا بحاجة وكف
عن خصم عارفًا حرًا مسلمًا عدلًا شرطًا وفي كافرٍ وفاسقٍ وجه ثم إنها عفيفًا فقيهًا وقيل شرط
جيد الخط حاسبًا فصيحًا عالمًا لغة الخصوم واجلاسه أمامه وقيل بغيره أولى ومزكين ومن
والقاضي الأصم مسمعين أو واحدًا أو لسمع الخصمين نحو طرده أو مترجم أهل الشهادة ولو بأنه
مترجم في المال في الأصح وقد يقوى في السمع ولنظرها إن اعتبر العدد في الأصح وإلا ففي حريته وجه
وخص شهود حظر وملكه وللقاضي إن فقد كفاية قدرها من بيت المال من تصليه والأحرم

إن تحقق في الأصح وإلا فإن لم يرزق فكسبه له أجر مثل عمله من الخصمين وقيد بقطع كسب وعليها
قبل التنافع وإذن الإمام وعجزه رزقه وفقد متطوع وأن لا يضر بالخصوم ولا يجاوز حاجته
وشهرة قدره وتسوية بتساوي وقيل ولو تبرع الإمام أو أهل محله جاز في الأصح وثناء طلق
رزق القضاء الخلفاء بعدد العمل ورزق كل عام نفع وكذا المزكي والمترجم والمسمع في الأقرب
وللقراطيس ثم أجرها على المستحق وكتب الحكم وحفظ والآخر للمستحق وقيل إن طلبه في قرطاس
أو المصالح لزم كالشهادة ولو بالبينة في الأقرب وحكمه وخرج راكبًا وسلم على الناس بطريقه
ودخوله ودعا إذا جلس وحط قمطره بين يديه وقام برأسه مناد هل من خصم ورتبهم وجمع
قبله الشهود والفقهاء وشاورهم وزجر مسيء الأدب ثم زبر ثم عزر ومخبرًا عليه وعفو لا
منعه أولى وشاهد الزور بإقرارٍ أو علمه لا بينةٍ ويشهره في الملاء بتله ولو على صبي في الأصح
ويتخذ درة وحبسًا ومجلسًا رفيقًا والأولى مستقبلًا وبسكينةٍ ووقار بلا حاجة ولا اتكاء على
عال وفرش بلا اتكاء وكره المسجد في الأصح كبينة لا المتفرقة ونصب بواب وحاجب حيث لا زحمة
إن جلس لها ودونه وليكن ربنا أمينًا نزهًا شرطًا حسن المنظر والمخبر والخلق عارفًا بالناس
بعيد الغرض وبأمره بالعدل ووكلائه بالتقوى وأعوانه بالرفق أيضًا وكره الحكم بما يدهش
عن الفكر ونفي غضبًا لله تعالى جمع خولف وأن يعامل بنفسه ووكيل يعرف فإن خوصم معاملة
أناب ندبًا وحضور وليمة إن قصد ولا ندب أو حتم أو حظر متر ترقًا وحوه فإن كثرت قطع الكل
وفي عبادة وجنازة وزيارة قدوم فعل الممكن والتسوية أقوى والتلبية قد وم كولاتهم
وللخصم وهديته سحت وكذا في محله ولا عهد بالهامطلقًا وحيث قبل إن جوز وهو معذور
فالأولى أن يثيبا ويضع في بيت المال وإلا فالأشبه لا ملك فترد لمالكها وقيل بيت المال وقدومه و
كغير في لا وفق ونقض الخطأ قطعًا وظنًا بخبر واحد وقياس جلي كنكاح مفقود زوجها بعد
أربع سنين في الأشهر قيل ودون ولي أو شاهد خفي فسق في مصحح وبيع أم الولد في الأصح قيل
ونفي خيار المجلس والعرايا وذكاة الجنين والقصاص بالمثقل **وتبع** لكن لا وجه في قتل المسلم

المسلم بالكافر والحر بالعبد والاصح في تحريم رضعة لا ربا بان بفاسق في الاظهر قطع به كعبد بلا تتبع
غيره وترجيحه جوازه نعم ان لم يكن اهلا نقض صوابه ايضا وان رفع اليه حكم من يقر وخالف
اجتهاده امضاه وبمال عوض لا نقض اجماعا او طلبا ان يشانعه فلا شبهة لا ولتسو حتما
في الاصح بينهما في الاكرام كرد السلام فالواحد ينتظر الاخر وقيل رد عليه حالا وقيل بعد الحكم
وقيل عليهما وعنهم حل تركه مطلقا وزيفه وعن الزبيلي حتم مساواة موكل خصمها وله
رفع المسلم في المجلس بالها والدخول وغيرهم وان يضيفهما معا في الظاهر مثلا او نحو جابر ويشفع وبود
قيل ويعلم كيفية الدعوى والشهادة كالاستفسار في الاصح لا التلقين واجلس من يحكم عليه وذكر
له قيام الحجة وانه زاه وقدم ما قل في الاصح من المسافرين المستوفزين ثم النساء رخصة وا شعر
لحتم واخص ندبه وارجح اراء بكل دعاء وان خفت والا بواحدة ثم السابق للدعوى ولو عددا
على واحد ثم بالقرعة في الاصح فان كثر واوعسرت كتب اسم كل في رقعة وصبت عنده لياخذ
واحدة واحدة كالمفتي ومدرس فرض ومرجح لا تخص بتعليمه قوما وانما يقدم بخصومة وعلى
واحد وجه خصه بثلاث وان زعم كل المدعي ولا سبق فبعوض او بليتوتم قرعة وقيل باجتهاده
ويسكت او يقول ليتكلم المدعي في النص وتكلم ان عرفه واكثر الكفاية لا وامنه اولى **فصل**
هو ملتزم وقيل برشد لما له ذا كرخفي في الاظهر فلو اسلم الزوجان قبل المسيس فقال اسلمنا معا فله
فالنكاح باق فالقول المدعي وغني ايمان امنا لا ايمانهم وله في الاصح دعوى مقبضه وتجد حقه
تحد ونقاضا كديناب نسا وياصفة فالمصحح لا مرجح لحلول او برضاها او احدهما او لا اولا
في نقد قيل وعرض بالنهاية ثانيا وله اخذ ماله حيث لا فتنة وغير جنس دينه في الاظهر بتعذر
جنسه فلو دونه من غير مؤد وان امكن بالحاكم ضامنا لا لنقب وزايد نعين طريقا في الاصح
ويبيعه بنقد البلد قيل او جنسه بالقاضي ان علم الحال بالها ودونه او نفوضه في الاشبه بعد بيّنه
وقيل مخير فيبيع او يملكه لجنسه ككسر لصحيح وعكسه في وجه او قطعا لا عقوبة فان ادعى بحجة
ولو باقرار ونكذب قريبه في الاصح اي معلومة الا في العرض والمتعة والرضخ والحكومة ونوايب هبة

اقصه

اقبضته وكذا الوصية والاقرار به او بنكاح في الاصح وابراء صحح وحق الممر واجراء الماء والمرج وفي غير
كتبها تردد بذكر التلقي ان كان اقر قبلا واخذ بحجة وجميع الارث قيل وهو ونوع صالح ثمنيته
وصفته وقدره وصحته وكسر باختلاف واوصاف سلم العين باقية ولو بلا استقصا بتقويم وقيمة
في الاصح وبابد قضا غالب بعد نوع فولان وصحح العمدة صفات مثلي وقيمة غيره كما في التلف
وناحية الجنان والبلد والمحلة والسكة والحدود وافتى جمع بغني بلاتو بتقييد القاضي
واقل قيل والقيمة وانه تزوج بولي وشاهدين بعدالتهم في الاشهر ورضاها شرطا نالها ابغا
وعجز عن الطول وخاف العنت في نكاح الامة والا فليس قبل ولا مانع مثل وجنبه في دعواها
قيل وشرط عند مالك بالعامة فرجح وصحته نكاح ادل وانه قتل في الاصح عمدا او خطا او
شبهه منفردا او شركة وفي نفرد وجه في الرافعي وعيرته والكفاية وعيبته مع
حضر القائلين لا في العهد بالها وموجبه القود ملزمة بذكر انه يلزمه التسليم او منعى
منه قيل وانه بيده مثل وقال مرة بالخروج عن حقي او سله جواب دعواي كالشرح وقد يغني
عن ذكر لزومه **وبيع** وبالتدبير وان منع الرجوع وتعليق عتق في المذهب فا بلا ذا اولى
قيل ومؤجل بالها التسجيل فدين مقر اعسار ابعد وفي وصف المؤجل بوجوب تردد يوثر
في الجواب بنفيه لا مناقضة كالشهادة المناقضة لها ولو بسبب الملك في الاصح كانفراده بقتل
ثم شركة اخر ويواخذ المصدق في الاصح واستفصل المجمل بالها حتما وان فسر بغيره بقي اصلها
في الاظهر قطع به ولا في حد لله تعالى لزانه على مكلف معين او في القتل ان زعم اللوث المبهم
فيهم فلو دونه تجيء في منشا اجبر بالنها وطوعا طالب بالجواب والا فالسفيه لقيام البينة
ان انكر وفي مقبول اقرار الخصم كالعبد في العقوبة والسيد في غيره كالارش والمصحح او العبد
بنحو سنة ومرجح لا لكن ان علق بذمته ايضا كالموجل فقيل مردوده كبينة تعلق برقبته وينبغي
ان تسمع لا ثباته بذمته فقط وفي المراة والمجبر في الاصح تحليفها لها صغيرة في النكاح ودعوى
زوجية امراة تحت رجل عليها في الاصح ولا تقدم بينة من هي تحته وتقدم بينته النكاح على بينة

اقرارها وبينته على بينها الاخر واحتمل ان تخصص بجده وان قال انا المدعي ثم يدعي فان اقر له
ثبت وصل بالحكم كالبينة او المجهول بنى التخاصم بالها اخره او نحو طفل في الاصح او مكذب فالوجه
وصل للمدعي قد وبد اولا تردد او لغيبة ولو غائبا والا فاخذه ببينة حكم على حاضر على هذا بالها والاولى
او بلا بيان بد وجوه اندفع فيحلف حيث يحرم مقرا او مردود كبينة وتسمع بينته للغائب
للدفع وقيل وجوه بالها ببيان به وان حضر عكس لا لاثبات ملكه وقيل الا لعلقه وهو متجه فوافق
ترجح للمدعي وليس لمدعي وقف عليه طلب المقر لغيره والمبيع ان اخذ باقرار المشتري سمعت بينته
باقرار البائع به في المرجح او بالبينة رجع وان كان للبائع في الاصح او حكم بحر بينة لحليه وقاله
فالحلاف وقطع بمنعه وان انكر او سكت او غاب فوق العدوى او توارى او تعزز قضى حيث
يشهد وكذا المنوب وللوصي عليه في الاصح قيل وبينة على عدو وقيل ولبعضه ثالثها عليه وبالاقرار
والتحكيم اولى والحكم في اظهر قطع به بفقد قاض وعكس في غير حد لله تعالى وعمم وخص بمال وقطع
فيه كالكفاية بصفات القضا على الراضي كالعاقلة ولو منحله عن راض في الاصح وخصم القاضي في
مرجوح برضاه الاول في الاظهر بلا عقوبة وحبس في الظاهر قيل وتزوج فيرجع قبل الحكم وان
شرع في المذهب ولا ينفذ باطنا سوى انشاء باصل صدق ولو نظر بانا ثالثها الموافق ولا يمنع غير معتقده
من الطلب وان لم ينفذه كشهادته في الاصح ان علم ظنا موكلا بما مثلوا وقال بقيناي غير عقوبة
لله بتستر او مطلقا او لا اقوال ان جوز فيستثنى لبعضه قطعا قيل والتقويم وشرط اعلامه
منكرا عليه وحكمه والا فالتعديل في الاصح والجرح واللوث قيل وبشاهد قيل واقرار بسير ولا ينقض
لخلافه ولو شاهدين في المذهب وينقض اخر بشاهد به ان لم يكذب الاول وان توقف لا هو في
الاصح ولا بالخط كالشاهد ولو محفوظا ويروي بخطه المحفوظ وعمن يروي عنه في الاصح
وبالاجازة في الاظهر متحملا بعلم الغير وان عمم ووجود في الاصح قيل ومميز والاستكتاب او سال
المحجة وقيل بالطالب كالاصح لحلف قبل وتغليظه **فصل** الحجة مكلف الصبر بلا حجر سفه
ناطق قيل او تفهيم حر فلا تسمع مقتضي رقه كالابعض ولا يحكم به كابوة من ورثه اخ اعتقه واحتمل

حكمه

١٢٩

حكمه ولا يرث مسلم عدل ما باشر كبيرة موجبة حد او شدد وعيد وصوا وقوا واستخفاف
وجوه كشهادة زور وسحر ونميمة وسرقة وغصب مال وقيد بنصاب او وطء حيض واكل
ربا ومال يتيم وضرب المسلم ظلما وسب الصحابة وتفويت مكتوبة في الاصح وصغيرة والحاوي
صغيرة وتعريضه في الاشبه وتحول بمعقب قيل وغلام وابلاد اشهاده بلا عذر العدة
ونسيان قرآن وشرب حنفي كنبيذ وان قل في الاصح كوطء بطانة زنا وشافعي او لم يفهم
لم يعتقد شيئا بعلم خلف تردد وتبين خمر عنب وخليطه بها والحق به بيع وشرى دون
التخاذ وبيع عصير ممن علم تخمره في المرجح وما اصر على صغيرة بالكاد قيل او ادامه نوع قال
وحيث يعظم بمره وبع كغيبة وكذبه لاحد فيها ولا ضرر على غيره بلا اطراء شعر باحتمال مبالغة قبل
ودونه وهو حسن وهجر مسلم فوق ثلاث وسفاهة ولعن ولبس حرير وقيل كبيرة وقص
بتأنث وسماع شعار الشرب قيل والشبابة وربح وضرب الكوبة والصفاقتين قيل والوتر
لا الدف ولو لغير ختان وملاك ويصح في الاشبه قيل والغنا وسماعه بالها بكثرة والحان تزيل
حرف حركته او كرة اولا وجوه العدة وكرة خصومات محق وهو ضعيف ولعب بنرد
او كبيرة او كرة وجوه لا بشطرنج فكرة او مباح او حظر وجوه فان اكثر تفويت صلاة بغفلة
فالوا فسق وحمام فكرة وقيل مباح او ثابت نعم فعل ان صلح بالقرائن عند مرجحين
وقدره اخرون واكثرهم سنة وقيل نصفها تقريبا او تحديدا بلا تردد وقذف الا ان صدق
والاصح بقوله وهو مشكل مطرد ثبت ولا اعود وقذفي باطل وقيل كذب وصلح الا ان
لم يعترف الكذب شهادة البالغ وسنا ولا مرتد قيل وشاهد زور والماجنة ندم وترك
مثله وعزم دوام ببراءة حق بشر كزكاة وكفارة وغيبة بتفصيل في الاقرب لا حسد في
المختار وقرب كرة فان مات سلم لوارثه فالقاضي فالفقراء عنه وطلب الاخرة للاول و
لم يحلف الجاحد او للكل وللاخر وجوه واستغفر لغيبة ذو مروءة تارك غير لائق به
من ادامة جائز اللعب والغنا والدف وسماعها والرقص والشعر وترك الرواتب والهبا

ومن تغزل حليلة في الاصح وقبلتها بغير خلوة وذكر جاريتها وتبذل شيخ واكثار مضحك
ونتف اللحية في المرجح الماوردي وخضبها وحرفة دنية كالاسكاف والقصاب والحائك في
الاشد قيل والصباغ والصواغ بلا يق صنعة آبائه نالتها بلا مخامرة وفز غير متهم لجر ودفع
كان شهد الشريك بالعفو ولم يعف والبائع به للمشتري قبل قبض الثمن وبعده تردد او بقدر
له في الاصح او للشفيع بالبيع وما قبض قبل والغرم لمعسر مطلق ولجرح المورث لدى الشهادة وان
نفير الحال في المذهب قبل الاندمال وان برأ لا بمال في مرض موته ووصيته وما لمن شهد له بمثل في
الاصح والوفاق في قطع الطريق وكان شهد العاقلة بفسق شهود الخطأ ولو فقراء لا باعد في المذهب
والمشهود عليهما بالقتل على الشاهدين فان بادر واحد بطلتا او ثانية او عمل بولي وحره مطلقة
ولزوج في ولي التالة فعن قذف تردد ولبعض في المذهب نعم تقبل بفراق الاب او قذفه ضرة الام في
الاظهر والمشتري ممن باعه منه في اظهر بعض وعلى من بفرح لحزنه ويحزن بفرحه لدنيوي كونا زوجته
بل دعو به اصله فان عاداه فسكت لم يضر النص والقذف عداوة وخص بقبل طلب الحد وفي قذف
الام والزوجة تردد وقضية التهذيب نعم لزوج لا ولد ويقبل مبتدع بالها بلا سب صحابه وجحد
امامة الصديق وهو حسن ولو خطابيا ان بين الجهة وخارجيا في الاصح وكالمعاداة اذا زال الفسق
ولو بعلى والعداوة والسيادة والشفعة والمرض في الاصح لا الرق والكفر المظهر قبل والمخفي والصبا
والبداد ومن جرح فاستبرأ اخف وبتعا فلحيث يحتمل الغلط لا مبادره قبل الطلب وان ادعى على سكر
في الاصح فساكت اولى لا مانه حق مؤكد لله تعالى العفالة بالحاجة ودعوا حسبة في برجحه كالتعديل
في الاصح والجرح والرضاع والطلاق والخلع لفراق وقرب تبع المال والعتاق قبل وتعليقه كالايلاد
وكذا النسب وعفو القصاص لا شرى البعض والوقف على معين في الاصح وحق بشر بالتهاغير دم
ابصر الفعل كالارضاع بعلم لبن قيل او هيئة زرد والقتل بالقرائن لا بجراحه وموت في صريح رأيه
وللملك ولا منازع البد وتصرف ملاك تكرر كبنا وهدم وبيع ورهن واجارة ولا وقف واستخدام
صبي في وجه بطول لمغلطته او سنة او نصفها او شهرين او عشرة ايام وجوه قيل وتسامع

يقال

يقال وسببه او التسامع في الاقرب بعالا والبديحي في التصرف العاصي فان نفى لزوم تسليمه لم
وزيف وطول مدة لحق اجراء الما وطرح الثلج وسمع القول مع الابصار ولو بحائل في الاصح
عرفت منتقبة في وجه عملي بعدل وقيل اثنين ولا قياسا قالوا وسمع تعاقد منفرد في بيت
وزيف او تعلق اعمى بالمقر في الاصح او سمع قبله وعرف الاسم والنسب كالقاضي في الاشهر
ولو ما بعد وبترجم في الاصح ولو قال للمقر اشهد عليك به كفى او اشهد ما لنا بعلى او لا فتردد
وسمع ولو اعمى في الاصح ممن لا ينحصر او شيوعا او اثنين او واحدا وجه في النسب ولو من الام
في الاصح وبلا طول في المرجح واستلحاقه في وجه بلا معارض كانكار المنسوب اليه وجنونه في
وجه وطعن في الاشبه وفي الموت في المذهب وكذا الولاء والعتق والوقف والزوجية فيما رجح
والمجرد رجح منع فهي بتردد زوج تردد قيل والدين لا الدار لحق تو الاصل وللشهادة ومعير انتساب
عفي به لله بالتها وتسو اذن الاصل فيها ولو بدون اشهدك عنها بلفظها او بين سببها او شهد
لدى حاكم في الاصح او محكم وصل بجوازه قيلا وختن بها جازما كالاصح لا قرار وماتا او غاب فوق
العدوى وقيل مسافة القصر او به خاص عذر الجمعة في الاصح نعم ينتظر زوال اعمالا ان كذب قبل
الحكم فان شهد بسبقه نقض او فسق وعادى وان زال في المرجح مالا وجن فالعمى اتقى وردوا
اجوز ولحب ببيان الفرع جهة ان لم يثق بعلمه كما للاقرار وتعريف الاصل قيل وتزكيته حيث
يقبل وهو الاصح ولخبره الباطن لحصر الورثة وبدونها ونفي علمه ان لم ينفذ رسمه لحنث ثم دفع
المجمل بالتها لمن لم يحجب ولو بلا كفيل في الاظهر او قطعا او ممن الحجب ولتفنه موسر طرف
والا اعطي في الاصح ان لم يحجب اليقين قبل البحث وتمامه بعده والا بعده ولو شهد انه ابنه لا يعرف
وارثا غيره كفى او اقطع بمحطا قيل ومبطل فجرح تردد او اقتصر على البنوة فالتفصيل لا الاقوى
وفحص في مرجح وللتزكية والاعسار بصحبته وقرينة صبر ضررا وسماع خبرا او فقد النواظر
كالجرح وفي عدد ذي المسائل والحد او جد واصدقه وجه لهلال رمضان من عدل للناكلوا
واثبات بهيمة ولو بعود في الاصح اربعة انه ادخل قدر الحشفة في فرج فلانة زنا وشبهة باطل

بالمجلس في وجه وذكر وقته ومكانه وقدم لفظ الشهادة نقلا محتملا ولغير لبس مالا وآيله وعليه
عام كالوصاية والوكالة ولو بمال وبشركة وقراض واذن تصرف راهن في الاصح والتدبير
والكتابة في الاصح والولاء والجرح والتعديل والاقرار ولو بزنا في مصحح قولين في القذف في المذهب
القود وان عفي في الاصح كالموضحة بذكر عظم في اقوى من فقيه رآه والقتل بذكر انه ضربه فمات
منه او مكانه حكى او مات رجلان ولو باعسار واريب وقبل ثلاثة وعلى شاهدين ويقال ضعف
ولو بعيبة في الاصح وللظاهر للنساء كعيبهن بعورة وخروج فرج فيباشا شد وصوب والحيض والولادة
والاستهلال والرضاع المتناول من ثدي اربع او رجل وامراتان قيل او هما وعن مثلا او واحدة
لعجز وجه والمال كالمهر والمسروق خلاف الدية بالعمد وقبلهما قولان وملك المستولدة بقال
ونسب الولد وحريته كما في كان ملكي فاعتقته اذ ليس كملكه امة في المذهب والوقف ولو لله في الاصح
وقبض نجوم الكتابة ولو للاخير والابراء والرهن في الاصح والتقويم في المرجح وتكذيبها المدعي شهوده
واقرار الرجل بالنكاح وحقه كالخيار والاجل في الاصح والاجل اليه بلا اتحاد موجب قود دية كرمي
مرق المقصود فاصاب خطأ الثالث وهشم سبق بايضاح فيه ارشه قيل وقود ونردد الجادي
وموضحة عجز الشاهد عن تعيينها والسرقة لا كوجه في الكاملة الحجة وزوجية ميت مع تبعية
مترتب شرعا كالنسب بالولادة لا وصفا كالطلاق او العتق المعلق بها او غصب واتلاف الا ان
ثبت معلق في الاصح رجل وامراتان او رجل ويمين بعد قبول او اداء في ابيه قيل او قبله ان
شاهدين صادق في الاصح وان مستحق كذا والحكم بكل او به او بها وجوه تظهر في غرم الراجع
ولمن حلف من الورثة على الكل في المرجح نصيبه والمذهب لا بأسائهم فيقضى دين الميت بالحصة كوارث
الساكت بلا اعادة الشهادة في انشبه رايتيه لا وارث الناكل في الاصح وله ضم اخرى في اشبه او وقف
بلا اخذ في الاصح لعذر بصبا وجنون او غيبة او غفلة قياسا وان تغير حال الشاهد في
تصحيح لا صحيحه بلا اعادتها خلاف الوصية والقاضي عزل في الاصح قيل او عاد الى موضعه و حلف
وارثه ولو ثانيا وان حلف بعض مدعاهم وقف ترتيب وماتوا فللبطن الثاني وقيل ان حلف القوا

بعده

بعده ان الحضر والكفو والا فلهم او تعذر او بطل وجوه او مات واحد فنصيبه للحالف وقيل بالحلف
او نكلوا لم ينفذ عليه في الاصح والاظهر له الحلف لكن بعد موتهم في المرجح او نكل بعض لم يساهمه
الحالف في الاصح ثم ان مات غيره وهو حي ففي حلفه الخلاف والكفاية الوجه اخذه بلا يمين
او الحالف وحده فصيبه لهم او لورثته او للناكل او تعذر وجوه او وقف شركة وقف نصيب
الحادث الى حلفه في المذهب بيد امين في الاقرب فان تعذر صرف للحالف بلا يمين وتعذر لا
شرط الواقف عدم رد وجوه ويؤخذ منهما بشاهدين للصبي والمجنون وعين الغائب قيل
ودينه **فصل** يجب اداؤها ان خلا كمرض وخوف في ماله وتعطل كسبه وقته وفسق
اجماعي قيل وظاهر والقاضي يرده وان تحمل اتفاقا في الاوفق او اعمى حلف او تعذر ثبت
بشاهد ويمين والقاضي يعتقده بالهاودونه قيل وبغيره او لم يتعين وان جهل ابا كاف
او دعي في الاصح فمن العدوى بالهاودون القصر ولو لمتعين ووزير في الاصح ومن يعتقد
ولايته ومحكم الزمنا حكمه به ولغير من رده بفسقه بالسما وهو بلا ارهاق وفي مهل ثلاثة
قول وذكروا ان اداء كلما تحمل بلفظه شرط واستبعد ان القاضي ندب وقيل شرط ولا تسمع
بالاقرار بالمجهول في الاشبه فيه اولى والاقرب لا رزق لمتحمل وله اجره بالها بلا تعين وخص
متبرع لا الاداء وقيل بتعين بل اجر المركوب من العدوى وان لم يركب في الاشبه البغوي
ونفقة الطريق الشيخ ابو حامد وقدر كسب نفير وللكاتب اجره ان لم يرزق وان تعين
في الاصح وان اقر بينته والحكم فهو باقرار وقيل كلا وعرف فسق الشاهد العدة او شاع
رد بستر ولا يصغي له ثالثها معلنا واستزكى ان جهل وقيل بطلب الخصم لا ان اقر بعدالته
في وجه **فرع** ويعتمد في اسلامه في الاصح قيل والحرية قوله وقيل التزكية لا بشاهد ولو لثلاث في
الاظهر وقطع في المال بحل بحاله العتق وقيل بطلب عبد والطلاق وتعدل في النكاح وقيل لا في
كفيل نردد وتمكن زوجها وبالطلب عن المال بالها كوف ضايع لا الدين في الاصح يحبس او كفيل
او لا وجوه لا اجر بالها بلا طلب ويحبس عفو به الادمي وتجب الكفالة قبلها في الاصح لا البينة

واعتبد خلافه وكتب سر الحكم مزكٍّ مع ذى مسائله مميزها والخصمين وكذا دور المال ولا
تجربة لعداله فى الاصح وحكم بها ان حكم اهل القضا او شهد قيل وذكرنا الشهادة رقعة لا فى الاصح
احد الشاهدين وبعضه انه عدل وقيل بعلى ولى فالاخبار المستولين اولى او مقبول الشهادة
شفاها قيل او برفعه بالشهادة برسولين قيل وسببه كجرح بطريق عليه فى اشهر لا افسق ولا قذف
خلا عدد فى الاصح وتقدم بينته دون علم المعدل سببه فالوا وشهد اثنان بالجرح وبلدهم
اخران بالعدالة فى اخر ولو عاد اثنان به وواحد بالجرح لم يمض او انفذ اخرا واستراد وجه او
تعاكسا انفذ اخرين وقيل اخر وحكمه بقول ذى المسائل فى الاصح فاقلهم اثنان واعادة العدل
لحضوره الكفاية بمعنى اشارة ندب او ختم او بلا شهرة تميز ترجيحا فان شهد ثانيا
وطال الزمان روجع فى الاصح وبالريبة لا دونها بالشهادة وسكت خصمه فرق واستفصل ندبا وقيل
قبل التزكية وقيل بعدها فان اصر ولا تعارض حكم والاصح بطلبه كالزمت او ثبت به وكذا لحمله دين
النتاج والثمرة البادية بالمطلقة لكن يرجع المشترى بالثمن فى الاصح وان اخذ من مشتريه
ولا رجوع على بائع بائعه وان فقده فى المرجح وان شهد بملكه امس حكم ان زاد حالا او لم يزل
او لا اعلم مزيلا فى الاصح فيحلف او اشتراه منه وهو بملكه فى المذهب او سلمه قيل او اعتمد الاستصحاب
والا فاظهر قطع به لا خلاف ولدته فى ملكه فى المذهب وفى بيده امس الخلاف وقطع الحجة بقبوله
شاذ **تبع** او باقراره بملكه امس كفى فى المذهب وبين الخصم الدافع ان جهل فقهه واهل
بطلبه ثلاثة وقيل يوما ولازمه اليه وله ان يحلف المدعى لا وكيلا او وليا الاعلم فى ترجيح
على ما ادعاه من نحو اداء قبل الحكم قيل وبعده وعليه يخرج المشهور فى الاصح يحيى فى نحو اقر
فصل
لى وحلفنى مرة لا ابراء الدعوى فى الاصح وكلف التوفية قبله فى وجه كالوكيل الغايب
يسمع ويحكم على غايب فوق العدوى ولو دون القصر فى الارجح قيل وعن المجلس ثالثها بلا حكم فيه
ابعد وعلى متوار ومتعزز فى الاصح وصغير ومجنون وميت لا فى عقوبة لله الثالث وبشر ولو
لكاتب حكم فى الاصح ويعتبر ان لا يدعى اقرار الغايب القاتل لكتابه وان اطلق وبلا متحر فى الاصح

والحجه

والحجه وحلف اصل فى الاصح ففى نحو ميت اوجب ولو مع يمين المدعى والاصح الا لنحو تواتر فى المرجح
انه فى دمته او بنحو ابراء قيل وصدق الشاهد ولا تسمع بينة المدعى على وكالة الغايب خلاف الوكيل
فى الاصح فيهما فان قدم او بلغ فعلى حجته وتحضر لا خارج ولا بينة او بلده حيث نايب او متوسط
بالهاخبر والامن العدوى والاكثر عكس مرجح نقل المحرر او فوقها بالهاد دون القصر بعد البحث
عن الدعوى ان لم يكن بالبلد وقيل البينة ولو امراة لكن مع نحو محرم فى المرجح لخنثى او عون فان
امتنع بلا عذر بشاهدين باستر كاخف اعوان فى المرجح فعون السلطان وعزره ولا ينفذ دعوى
المحكوم عليه عزل وكيله قبلها ووفى من ماله ان حضر وقيل بكفيل والاضافة فى محل ولاية
قاضيا بمحله كان استقلا ببلد او قضى به ان قضى بعلمه قيل ودونه او والينا بستوفى وقيل تحل
الحكم او كتب ندبا وقيل او لا اشهاد اولى اسم المحكوم له وعليه ونسبه وحليته وقبيلته وختم
ندبا واخر للشاهد مفتحا واشهد رجلين قيل او من يثبت به بتفصيله او فوق وقال هذا
كتابى اليه فى المرجح وقضيه الشرح ضعفه قيل او قرى فقط قيل او اشهد بما فيه كراجح فى
المغير عن النص خلافه وليكن المخلف الاداء المفصل وفى قبول كتاب وثق به وجد فان اظهر
ببينة او شهرة مشاركة حى او عصرى المدعى ولو موته قبل الحكم فى الاصح قيل او جحد انه اسمه
ولا بينة ولا شهرة وحلف على نفيه قيل او اللزوم كالواجب به انصرف وعلى مجهول بطل وان قال
غيبت فى الاصح ولسماع حجة ذكرها والشهود او التعديل ولو دونهم فى الاشبه وكفى لشهود الحق
ولو لحكمه بقولهم لا لشهود كتابه فى الاصح والمرجح لا كتب بعلمه والاصح انه بالسماع نقل فلانا فقه
ونعتبر مسافة فرع خلاف الحكم نعم ان امر نايبه بالسماع وتعريفه حكم به فى الاشبه ويشهد
عند كل وان فسق الكاتب فى الاصح بعد الحكم او مات او المكتوب اليه او لم يعينهم وخلاف الكتاب
وبعد فكه اولى فى الوقف ويمهل ثم لبينة الدفع ثلاثة وقيل يوما ولا يجاب لحلف بنحو ابراء فى المرجح
ولا بعد اليوم وفى نفى عداوة تردد خلاف ولادة ولا كتب فيض عند الاكثر التنبيه ما لم يدع
ثانيا وهو فيه وحكم فى غايب عن البلد يعرف او يعرف بما مر وفيما يشتبه سمع البينة بلا حكم الى

وبه وخصمها عزير بعلامه وصح وهو شاذ مرتب فان كتب بالحكم حلف وسلم او السماع
نقل ببينة الشاهد فيقال ببيعه من المدعي بضمان ثمن او قبضه والاشهر باخذه بكفيل حتما
للبدن وقيل القيمة وختم ندبا ويعاد بقيمه فرقه بعم الاسم مع امين او كعبد او نازل وجوه
وطولب باحضار ما تم ان سهل اذ لا تسمع بينة الصفة فان جحد كونه بيده حبس لبينته ومر
وتخلص بدعوى التلف وهل لا وتسمع في الاقرب دعوى العين او قيمتها ان تلفت ففي كيفية تر
ردد وان حلفا انقطعت عن العين وبينة الصفة تثبت القيمة ان ادعى التلف وان احضر
غرم مؤنته ان لم يثبت له وللرد لا منفعته ان كان في البلد ولا منفعة المدعى عليه او تعارض
بينتان قدمت الناقلة كاسلام نصراني واحد ابنيه ان سلما وقته والا عكس وتقدم دعوى
ابويه الكافرين وقيل ابنيه ويقال وقف وقرى والمضيفة في الطهر قطع به وفي نحو اشتراه قيل
وشرى وبالقتل على الموت في اطهر قطع به وفي موت متقدم وقيل متاخر القولان فان تساقطا
وكل بعتق رقا وقيل واحد وبالرق على حرية الاصل وعن اكثرهم عكسه وبقبض المبيع في النص وبعضو
الشفيع على اخذه ولو بيد في الاصح ومع يده او مقرره قبل غانمها مطلقا او اعملا ولو مطلقة في الاصح
وبشاهد ويمين على شاهدين او عكس او سوى وجوه كتاخر التاريخ او قيد كل بالشرى من الاخر او بينة
قبل وتزال البينة لا الدا حاضرة كغائبة او عكسه وفي نص كوجه في او دعته او زالت ببينة الخارج في الاصح
ان اسنده واعتذر بنحو غيبتها فبين الحكم وزوالها اولى ان قامت بينة الداخل بعدها وان
لم تزك الاولى في الاصح قبل او قبلها فقبل الدعوى لتسجيل ابعد واعيدتا لا ولى فيما بيدها وقيل
فيه الاقوال سوى وقف وفي فرعه تردد قيل وحلف فان اقر لمدعي النصف وكذب الاخر
او ترك او اخذه وجوه ثم شاهدان على واحد وعين للثالث او امراتين ثم السابقة تاريخا وفي قول
في املاك ونكاح في الاصح لا وقطع به وفي اجارة مسلم وحدة عقدها وبيع عكسه خلاف لقيط
بالغا نبذ ثم تساقطا فقيل وفي النصف الاخر من دار ادعى واحد نصفها واخر كلها قولا تبعيض او
اعملا بقسمه وقيل يمكن جمع او قرعة فيحلف للبيع منه وفي غيره قولان او وقف اقوال وبقطع

باول

١٤٣

باول تعذر به او باعمال بمكنة او لجهلها عليها طرق وان قتل عبدا او دين في الحدود وقطع
به او تاريخ او عتق المشترى وقيل قدما او قدر في الاجارة بالمهلة في الطرفين او تنازع البيع
والمشتري في قدر الثمن وقيل تقدم لمشتر او جهلا دين موروث ابنين وقيل قدم المسلم ولو خص
واحد باليد ولا بينة قسم بينهما ملكا او بكا او قدر بها وجوه وفي ابن وبنت سوا وانلانا ر
مشكل ولو وجد ادعت واخوه اسلامه وابنه كفره ربع النصف وقيل نصفه او اقامها كل بالبيع
وغرم الثمنين في البيع منه بذكر الملك قيل ودونه وبلا وحدة تاريخ ولو بالاطلاق والسراية وتو
في الاصح وفي تصديق المنكر قولية ولا ترجيح لمن صدقه وان اعملا في الاصح او قامت واحدة ببيعه
واخرى بسكونه وقته في وجه رجح اذ في الطلاق لو حلف انه الذهب الماخوذ وشهد انه ليس
شبع في ظاهر المذهب فالتعارض او علق لسالم بالموت من مرضه وغانم ببريه منه المذهب
وقيل تغلب الحرية لا التحي في النكاح قسمه ولا قرعة بالمهل وقف ولا في قدر المتاجر وقف
وقسمه قيل وقرعة ولا في الشرى منه وتقف الاشهر او وجه فان قسم والخصم واجد ثلث
للمجبر ان تقدم الفسخ بالمهل وعكسه ولا وسبق حق الشفعة والشركة سوا قسمه قيل ووقف
ولا في من ادعى عتقه واخر شراه قسمه في وجه فان جاز فسخ المشتري عتق الباقي في الاشهر
او اجاز ففي براءته ترجيحان ولا في دعوى ان كلية خاتمته كفر قسمه في وجه ولا في استلحاق
غير تساقط قيل وقرعة ولا في لقيط قسمه ووقف وان اعتق المريض عبدين كل ثلث ماله وعلم
السبق فقط عتق نصف كل كالتصحيح او اقرع ترجيحان وقطع بكل اد فاما بوصية او تعليقه
بموت اقرع او القولان او قسم طرق او التبس السابق نصف المذهب وبعتقهما ولم تورخا فرجح
من ترجيحين ترتبت ولو فرض واحد سدسه ونصفا فثلثا كل وهل لانه ارباع النفيس و نصف
غير طرد في الوصية ولا تقبل برجوع منهم في الاصح اثره في سدسين ولا من وارث لا يتهم بتبدل
ساو للموقف فلو شهد اجنبيان بعتق سالم وهو ثلث ووارثان برجوعه عنه وعتق غانم
وهو سدس كمل الثلث ان بعضا والا عتقا وقيل يقرع وان كان الوارثان فاسقين وكل واحد ثلث

عتق سالم ومن غانم قدر ثلث الباقي بعد سالم ولو شهد اثنان انه غصب كذا او سرقه غدوة
واخران انه غصبه او سرقه عشية تعارضتا او شاهد هكذا وشاهد هكذا يحلف المدعي مع
احدهما ويأخذ الغرم او على اتلاف ثوب وقيمته ربع واخر عليه وقيمته ثمن ثبت الاقل
وللمدعي ان يحلف مع الاخر او اثنان هكذا واثنان هكذا ثبت الاقل وفي الزائد التعارض وفي
وزن الذهب الذي اتلفه ثبت الاكثر او اثنان بدين وذكر احدهما الابرا بطلت وقيل
لا كما لو شهدا باقراره او انه قضى بعضه بطلت فيه او كله او كلها وجوه نحوه او بوكالة وذكر
احدهما عزله فتردد وان رجع قبله لم يقض وفي القذف يحد بالمعاهد وقيل نقال والمص فيرد
وان قال توقف ثم اقض قضى في الاقرب بلا اعادة في الاولى وبعده اخذ المال بالمعاو العقوبة لا
لبشر وامضى العقود بالمعاو غير نكاح وبقي المال في الاصح ونفذ الطلاق والرضاع والعتاق والوقف
والاضحى وغرم من المال في اظهر نفي لا ان وهب من الخصم في المذهب ومما فوت بلا غلو في نكاح
منكر في الاصح ومن مهر المثل في الفراق به او المسمى او من النصف قبل الوطء او وقبضها او الا في الرجعي
ان راجع والا فالمصحح نعم واطلق تردد ولا ان بان تحريمها ومن فاضله عن عوض الخالع في المصحح
طرد في العقوبة ومن القيمة في عتق القن والمدبر والمكاتب والمستولدة والوقف والاضحية في
تدبير واستيلاد حتى يموت وفي تعليق عتق وطلاق بصفة حتى توجد وقيل لا وكتابة حتى يؤدي
فيها والتفاوت برد حصة ما نقص عن اول الحجة وقيل عن العدد والنسا وفي المال في الاوبد كل
تلتبس في الرضاع كرجل لا شهود الاحصان بالمعاهد بتقدير فالتوزيع مثالثة وقيل مناصفة وصفر
العتاق والطلاق في الاصح وان شهد اثنان بالنكاح في صفر واثنان بالاصابة في رجب واثنان بالطلاق
غرم شهود النكاح والاصابة ما غرم الزوج بالسوية لا شهود الطلاق ولا الاصابة ان اطلقوا
او انما يغرم شهود الطلاق اولا رجوع وان قتل قتلوا او بالرجم والاصح كالولي وهم شركاء في وجه
والمزكي اولا او ضمن وجمه لا الراوي في المرجح ان قال تعمدت وان زعم خطاهم وكذبوه والمرجح او نقدا
والشريك اخطأت في الاصح لا ان قال اخطأت فالدية مخففة في ماله وقالوا ما لم تصدقه العاقلة ففي

تردد

ترددا واخطأ شريكي وان قال الاخر تعمدنا او كل اخطأت وتعمد شريكي او ما علمت يقتل يقول وحيل
مثله في الاصح او اصر نصابه في المذهب وان لم تتم حجة حلف من توجهت عليه وان سأل حلفه
وقال المدعي كان لاعساره وزالت الاصح ما لم يتكرر او قال لي بينة وفيه وجه لا القاضي في حكمه و
لجعل الرد كبينة فان عزل فليسمعها للاضعف ولا في جوره وان عزل اخسن رح حلاه
كالحضر بلا بينة وان لم يذكر مالا في مصحح رح لا المصحح نقل المحرر وقبل الخلاف في الدعوى ولا
الشاهد والوصي والقيم ومنكر الوكالة كعتق من اقر ببيعه لمدعيه وكذا السفيه وفي الاتلاف لا باحضار
مخدرة كنادرة خروج في الاصح وقيل وذي هيئة لنفي المدعي واجزاية كجوابه في الاصح كما اجاب بعد
الشركا وان رضوا بواحد في الاصح وخص بتعدد الجهة ويحلف نطق بخط ثالثها الاخطه وقرينة
كنكول في الاشبه بتا الا لنفي فعل غيره او مردود برضاع فعلى نفي العلم كرضاع بالمعاز وحده وموت مورث
المدين بالمعاو عهد غائبا وترك موكله حق حبس المبيع في الاظهر وكذا عجز بائعه تسلمها واخره غير
ارش جنايته عبده في الاصح واتلاف بهيمة مضمنا بذكر عليه والمذهب يقتصر عليه فيما يدعيها فان
نكل الاول كفى في الاقرب عن جمع النفي والاثبات بعقده القاضي ولو باطنا بالتهامه او بينه فلا
تفيد تورية واستثنا لا يسمع الدعوى فان وضع خفيا جدد وتغلظ بغير حج ولو بالمكان مكرره
في المرجح ندبا ويقال بالمكان شرط فبزمان فباللفظ ابعد لا في مال دون نصاب الزكوة الاحث
جزأه قيل وجنابة ولو من طرف كعبد خسيس يدعي العتق بل وسيده وتنقطع الخصومة ونقام البينة
بعده وان نفاها بلا تأويل بالتهام وتفصيلا وحريته وعدالته وامكا وبطلت بتكذيبه قبل والدعوى فان
استحلفه فنكل الا الولي فتردد بان سكت وقضي بالنكول او قال القاضي للمدعي احلف والحلف نقلا رتيب
او اقبل عليه في ترجيحه او قال لا احلف او انا ناكل ولو لا احلف وبلا قضا في الاصح او ابدل الاسم
ووصله بردد او ابى تغليظ الزمن والا فالمرجح لا ثالثها النطقا فالمدعي لا الولي فيما لا يتصرف كدعواه
اتلاف مال الطفل بالمعاو غيره ورجحه المذهبيون ولا على المعمرين ان استند لعقد او كان التحليف
على المدعي واجزايه ويمهل بطلبه لمراجعة نحو جريدة بلا ثلاثة او ابدا او لا وحره لا خصمه في الاظهر

ابو سعد خلاف ما الجواب بمجلسه فان عاد المدعي بمجلس اخر حلف اذا منعنا النكول وفيه تردد او اخر المردودة او بشاهديه لم يحلف وان استانف بالمجلس ولو بشاهد في قول نفي خلاف اللوث وان محض البدل والمردود مع شاهد في الاظهر وعرض ثلاثا وشرح حكم النكول ندبا وان قضى به وقال لم اعرف حكمه نفذ في مرجح رايه ولنا كل قبل الحكم بالنكول ونحوه حلف وفيه وجه متجه وبعد برضى المدعي والاصح ثم لا رد ونكول المدعي كحلف الخصم وحلفه كاقراره في الاظهر فلا تسمع بينة المسقط وفي عبارة الحكم خلف فتخرج منهما وان تعذر الرد اخذت الزكاة بلا حصر المستحق لشرطها وقيل بنكول او لا او بعشوره مدعى عليه او حبس ليقر او يحلف وجه والجزية والاسلام قبل السنة او لا او حبس وجه خصت بغايب ولم يكتب اسمه ولد المرتزقة في بلوغه ومنع سهم مراهق في الاصح لفقد حجته وقيل بنكوله وقتل مدعي استعجال الانبات لدليله وقيل نكولا وترك وحبس لما مر او لحقوق يحلف وجه وحبس في دين من لا وارث له ليقر او نكولا وترك وجوه كوصية مورثه بثلث الفقراء وحلف الامناء وغيرهم تحليفا وحكم عليه بالنكول او ترك وجوه كوصية مورثه ... ولو سدا في اظهر قطع به فان عتق من نعم في الدم قتل والطرف لحلف المستحق المعين للبدل ولو سدا في اظهر قطع به فان عتق المقطوع فاولى كالمكاتب وعبده وسيده ان عجز قبل النكول كالوارث حتى في العبد الموصى بقيمته كالجنب قبول قضاء الدين وكما يحلف لدعوى استحقاق مال الوصية نفلا احتمله لوجوب البدل وفي قود قذيم يعم جمعا في الاصح خمسين يمينا ولو بنقص بدل او كان المورث حلفها مع شاهد لحابقه في الاصح كما في ايمان الجراح الثالث لردة وقيل بلا شاهد ولو في دون النفس الثالث بالنسبة ووزع لتعدد المستحق في اظهر قطع به فيثبته حقه ولو بالعول في المرجح او وارثه بقدر حلف مورثه بطالب استحقاقه او الخصم بالروس تكميل المنكسر والحاضر فرض جائزا والخنثى الاكثر واخر الاقل ثم ان حلف المنكرا حصته والاصح صحته ووقف الباقي بيد القاضي والا الخصم بلا اثبات المستحق لعزل عند اخر بالنهاو نفسه او وارث في الاصح وان فصل بلا عذر ويكمل للقادم في الاصح ولبين الحلف اذا لم يذكره في الاثبات والا فينبغي غاية لجواز القسامة بغيبة الخصم في الاصح ان ظهر لوث في القتل وعمده وخطائه في الاصح قرينة مغلبة

كقتيل

كقتيل في محل عدو او قرب منفرد ان لم يساكنه غير لا صداقة له وان خالط في الا وجه وطري في جمع محصور او عتبة من غير فبان بعد او ضيق الخصم المقابل ان التحموا او وصل السلاح والا في صفه او في صحرا ومع رجل نعلين سكين ملطخ واطلاق الوجيز في تبع وافراده بسحر في الاظهر بالم حتى مات وقول شاهد او رواة ولو دفعة في اقوى لا اشهر طرد في انساب او راو في رايه وتبع وجمع غير بالسماع بلوغ رابعها واسلام او شيوع او ابهام الشاهد القتل في الاصح او نكول احد من ظهر بهم وقال هو احدهم ولا اعرفه ويعين بعده في الاشبه وان لم يكن اثر جرح وتخنيق صلا او اثرا او ادعى العمد فاقر بالخطا في الاقوى لا ان حلف بغيبته وبالبينة نقض الحكم بالقسامة لحبس ومرض بعد قتله في الاشبه ومع بينة الحضور تساقطا في مرجح ولا ان كذب وارث الثالث عدلا او تكاذب شاهدان في الاظهر بالة وزمن وهيئة وقطع محل ولا يثبت القتل كان شهد واحد بالقتل المدعى واخر بالخطا في اصح الشرح لا الروضة بالها لوث كان اختلفا قتلا واقرارا وان شهد الاخر بمطلق القتل واقر بالخطا فاطلق تصديقه وخصه بنفي لوث والحق لوث

باب

يكفي قاسم ولو عن القاضي او حكم في اظهر قطع به لا مقوم وشرط متصوبه اهلية الشهادات وعلم المساحة والحساب لا التقويم في المرجح ويرزق في الاصح ثم الاجرة والمسمى المطلق على الشركاء حتى المطلوب بالها غير طفل لا حظ له بالحصص في الاظهر وفي جبر تعديل بالماخوذ في لا قرب وان سمى كل قسماه نعم لا ينفرد شريك ثم ان عظم ضررها فلا جبر ومكن بقا نفع قيل وكحانهم والا تجبر ان قسم باجزاء مثلا وبه الصفة وان تفاوتوا في الاصح لو كلابا او في الاصح ثم القيم باقل حظ كالدين والتركة ثم للحربة والرق قبلا ومعا ففي وقف تنفيذها تردد وان تعذر فتقاربه كثلثين واثبت لعتق ثلث بماسه متساويه وبعالها لا قرب الى الفضل في بدا وقيل ختم كقضية اكثرهم ويقرع لخشب ونوى لا ظهور غراب او بكتبها او الشركاء والعبيد ان تساوت الانصبا والا فالمذهب كتب الشركا لا الاجزاء والتخيير في العتق في وجه وقيل ختم على اجزا منها كل حظ في رقاع بعدد الشركاء او اقل حظ في لا وجه وتدرج في بنادق سوا ختما في مرجح

غاث وطفل أولى واجرة لما عيّن القاسم ولا يفترق حتى م أخرى ومُعبّر واجدًا والاظهر ان تعزل إ
إفراد كل من جيّد وردي ولو عرصة ثلثها نصف قيمتها الفرب ثمّا ودار مختلفه هيئات الابنية او
عضايد في الاصح قل ونحو دارين خلاف علو وسفل وفي منقولات نوع كلباس مختلفه القوالب
ثالثها عيل الكفايه والاكثر عبره التساوي عدد الانوع في المذهب فجنسا اولى ولا ثوب ينقص
بقطعه بالمهاود ونه ببقاء الانتفاع للطالب بالمها والمطلوب ولو باحداث بير ومستوقد وزوال الشركه
بالكليه في الاصح وبالتراضي وغير كالجدار بشق وقيل رسم في نصف الطول في الاشبه بقرعه او العرض
لتوقع خروج ما يليه او الخلو فصل محقق وقيل جبر خص وجه كل بصاحبه **وتبع** فعرضته اولى
ورجح وعبد من مختلفي القيمه ليرد التفاوت وقيل تعديل ثم يعاده قيل او بدام وفيه لرد قيل
بل وبانفسهم وجه وحكم قول كرضينا به ولو بلا لفظ قسمه او تملك بيعا في الاصح لا الدين الثالث
ببقايه ولا تنفع دعوى غلط منصوب الحاكم ولا الحكم ان جدد الرضى بيعا في الاصح وخصه بلفظ
تمليك والا فلا و نقضت بالاجبار بالحجه السرخسي او بفحش نقص ولمردوده في حق الناكل قيل
وغيره لا قوله بالمها سمى او القسام ورد الاجر كالقاضي وان استحق معين بطلت وبالسواء
فيه قيل وغيرا وشائع في الباقي قولا تفريق وقطع بلغو **ورجح** والاول افرازا قال **اخير** ويقال
بيع **وصحح** في الزكاة والربا **ورجحا** ويقال بالتراضي وثان في الاظهر او قطعا او بتراض طرق بيع كرد قيل
وغير المتماثل قول وعلى إفراز بقسمة الثمر خرصا على نخل وكرم المالك وغيرها والزرع فصيلا كبيرا
في مصحح والوقف عن الملك في وجه **اخير** حيث لا رد من مالكه وبين مستحقيه في وجه خص بتمليكهم
وجبايتهم والمستأجر بلا ضرر المكري وتفسخ بالعيب وطالبوها ان اقاموا بينة الملك اجابهم وفي
شاهد ويمين تردد والاجار حيث لا منازع في قول نفي **وتبع** الثالث منقولا وكتب انه قسم بقولهم
والاصح وحلفهم خص تدبا او حتما تردد ونهايا في المنفعه وقيل جبرا ان امتنعا القسمة
وتبع وطرد في المستاجر ورجع وقيل مالم يستوف نوبته **وتبع** فان رجع واحد قبل تمام النوب
غرم المستوفي نصف اجر مثل ما استوفى الاخر ولا يباع للتراع في الاصح بل يوجر في المرجح **باب**

صحر

١٤٦

منجز العتق قربة وصحته من مالك مطلق بلفظ إعتاق وتحرير وفك رقبه في الاصح وبأجر وازاد برد
بلا قصد اسمه القديم ولو بحرة الاشبه الحجه وزنجمه جاهل وبقرينه مدح كالطلاق ودين في
تصحيح وأبى إن امكن فإن كذب وعرف نسبه في الاشبه قال والطلاق كذا والقفال يقع **والخبر**
بالنيه وانت حر كيف شئت إن شاء قياسا وكنايه يا حر للمسمى به ميلا واطلق ومولاي وكذا سيدي
وكذبا نوى في الاصح ولا ملك لي عليك وسايبه ولله والهبه والفاظ الظهار في الاصح والطلاق كانا
منك حر في الاصح والعتق لعبد قيل وامه ولو قال مضغته هذه حر فإقرار او اعتقها فلغو او
اعتقك الله او عكسه فوجوه او انت حر كذا لعبد فاحتمال منع وينبغي عتقه اوكنا عتق في الاصح او تعلم ما
بيدي حر عتق او تظن فلا او ترى ففي الاصح ولا ولد لم تحل ليتيب وتبعها حمله ولو بوصيته بالنها
بلا استثنا قيل والعكس وبعوض كالخلع حتى وتحرير منفعه فاعتقك بكذا دقيل حالا او اعتق عبدك
او مستولدتك على كذا فاعتق استحق لا إن قال مجانا او اطلق بلا تكفير بالنها وبه او عتق المستولدة
وقيل نعم كالطلاق ونفذ لا عن الملتمس لها او بلا عتق وان استحق في الاصح وهو الاصح بالنها اذا اطلق
ويملكه عقب الاعتاق او بأخره **وتبع** ثم يترتب العتق او معه او بطلب وجوه وان علق باعطايه
ألفا وطلقنا بغصوب عتق فراجح محض تعليق اوكطلاق او كنايه فاسد وجوه والقفال هو اذن
تكتب او لا تعتقه بما يستقل بقبوله تردد واحد كاحر فغصر احدها والحر ففاله وأيس البيان تعا
الفرعه لا إن بدأت بالحاضر في صحيحه دونه او اذا جاء الغد وباع واحدا قبله لم يتعين الاخر او
بعضه عتق او بالف فقيلا وأيس البيان فعلى خارج قرعته قيمته وقيل المسمى واول من يدخل
عبيدي لا ولد فرد وان لم يلحق في المرجح وآخر يتبين بموته وان كان اول ولد ذكرا فحر او انثى فانت
وأشكل عتق دون البنت وان مات السيد قبل البيان فالام رق وقيل تقرع بينهما لا لرقه وعليه هم
بقرع إن ولدت بمرضه وما في الثلث فان خرجت له واحتمله تعينا ولها قومت حاملا به ومتى ملك الحر
بعضه عتق عليه لا ولد الزنا وفي منفي تردد ونكله ليعتق بعد قيل مجانا منهم وطرد في اناثه
وشرى جزء ملكه لا إن بعض وكيله تالثها الخال لي فيه ومختاره وطئ او دونه كشرا بعض وقبول هبه

ووصيةٍ حتى لمكاتبٍ في صحته وفي سفيهٍ تردد لا ارثٍ وردٍ بعيبٍ وتجهيزِ مكاتبٍ في الاشبه
وابتر دادهِ لعيبٍ لكن **رجح** خلافه وبعد موتٍ وبعضِ الوارثِ في الاقربِ قالوا اخلاف الموروث لشريكه
وان دبّر ويقال لا فقيل الآن رجع ففي تنجيزٍ ترددًا وكاتبٍ اذا عجز بالنجاة لا فعل يبق له اورهن في
الاصح قبل ولا ولده الا ان وقف وارساله لملكٍ اوشائع تردد بوبي في تعليقِ عتقه وحبس في
بيعٍ حضرٍ واقرارٍ باشاعةٍ **ورجح** وارساله وكيلا لملكه اوكان لم يتردد حالا بعد الملك وقيل معه
اوبأداءٍ او وقفٍ فوالٍ كلاكتابلادٍ وانفذ وعكس وسوى فان اخر الا داء لم يبرأ بابراءٍ ولا عتق
بتمكينٍ قبضٍ ممتنعٍ في المرجح وجبر المنكر به ثم ردّ ان اصرّ وسقط بموت العتق وقيل لا فالمرجح
عتقه بالمبين قيل ويعتق الشريك قبله فقيل وببيع فنقض قيل ولا يبطله وتعذره برفع حجره
في الاصح ويعود بشرى رابد وبوطيه نصف المهر وقيل كله ونقض منع عتق حملٍ انفصل قبله ففيه بنصيب
الاخر وقيل بالتبعية ويترى وان علق على عتق شريكه عتقه ولو اخّر فالمرجح فان كان معه فعن اكثرهم
كلا او قبله وعجل او منع عتقه فذ وركا التدبير في الاظهر كالوصية وكمّل بها وخصه باشتروا
نصيبه ولو رغم الشريك في الاصح بقدر فاضلٍ متروكٍ المفلس ولو ببعضٍ في الاصح لا دينه في الاظهر فان
لم يف ثلث مريضٍ اعتق نصيبه من متساويين معا الا بواحدٍ فالمصحح بنوعٍ او سلاته فتردد في وصيته
عتقه مع تكميلٍ اقرع وان رتب كمّل الاول ولعمه بومه وان اخّر او بومه او الاقصى وجوه لحلف الغارم
لها في الاظهر وقيل تجالفا وصفة اقوم وقيل قولان ونقص خلقيٍ في المذهب وخص بظاهرٍ حالا وطارٍ
وللمذهب بخصه رؤس المعتقين قيل وهي باعتق نصيبك عني بكذا على المباشر وان حلف الشريك المردّ
بالعتق لم ينفذ في الظاهر وعتق نصيبه ان عجّلنا ولا يسري او قال كل وهو موسرٌ اعتقت نصيبك
عتق بوقفٍ ولا ان عجّل والا فلا وفي تصرفٍ مفترٍ ترددًا والموسرا اعتقناه معًا فاطلق تخليف
المنكر وخص بتسليم اعتاقه ومن اخذه من تركه العتق وهو وارثه نظيره او شهدا باعتاق المالك
الموسر ردّت وقيل القيمة او رجع بينة موسرٍ غرمت قسطه وفي باقٍ القولان او اطلقت بينة
كل عتقه ورجعت واحدة فلا غرم او كل في وجهٍ ويقبل بابهامه كالطلاق والبد في امه بولدها

ادعى احد اخوةٍ ايلادها به من ابيهم وثانٍ منه وثالث ملكًا لهم وقيل للاخرين بوبر ومعروم
الثاني وشرط نفي الولاء ولغير لغو ولا معتق عبدٍ ملك له او سيدٍ بعنه ومرجع او ومطلقه
باب التدبير تعليق العتق في الاظهر بموته ولو اخير شريكٍ علقا موتهما فكسبه
بين الموتين للوارث في الاصح قبلا وماتا معًا ولو مقيدًا في الاظهر بزمنٍ بعده او مطلق او مقيد به
وتبع وجوه كالدخول بصريحٍ كدبرت وانت مدبر او بعقبه او وان طرق ودبرت بدك كقد
وكنايةٍ كخليت سبيلك بعد موتي وان علق كاذا دخلت فانت مدبر ودخل في الحياة بلا تقييدٍ بموت
متى دخل واذا مت ودخلت واطلق فبعده واذا مت فانت حر ان شئت واطلق وشاء بعده لا كما
لفورٍ او قبله او فيها او لاحدهما وجوه مطردة او فشئت فانت حر واتصلت بموته بالمجلس
او انت حر بعد موتي ان شئت بعده فقيل بفورٍ ومتى شئت فانت مدبر في الحياة بلا ذكر موتٍ
وحيث لا فور وابى بيع وتناول الحمل في المذهب وان ولدت لدون الاكثر من فراقٍ قبله في المصحح
وعتق معها وفي ولده عاملك تردد وبطل بزوال الملك وقيل بلا رجوعٍ وعن الام للحمل اذ تباع وقيل
برجوعٍ ولا يعود وقيل وصية وبايلادٍ في الاصح قيل والرجوع بالمال المطلق فالاصح بفرد الحمل قيل
ويتبع فيه لا الردة فقيل عتقه من الاصل اذ بطل فالاشبه عود باسلامٍ او كمكه طرق والكتابة
بالمال الا الرجوع وتعليق عتقه وعن الام مقيدة برفع مطلقه والرهن على الاظهر وقطع بكلٍ وكذا
عند هبةٍ وانجازٍ وابطال الوارث كعارية بعده في الاصح ولا بفداءٍ جانٍ ولا يلزم الوارث في الاصح وفي
كسبت بعد السيد وان قامت بينة بيدٍ سابقةٍ فقال كان لزيدٍ فلكه في الاظهر لا ولدت ولو
بعده كالمستولدة في الاصح خلاف ولدت قبل الكتابة في وجهٍ حلف **باب** الكتابة
تندب بطلب امينٍ كسوبٍ قيل وغيره بالمال بصفةٍ وفي جنسٍ قول وكره بفقدهما وجه وانما تصح
كتابة اهل تبرعٍ لا مرتدٍ بالمال فجوز رابعها باقرخا مسها او وقف فان زال بعد تنجيزٍ مفيفه
فالاظهر لغوه خلاف سفهٍ في المذهب فيعتق وقيل يستانف الاداء مخلفًا ولو بايلادٍ لا اجارةٍ
في الاصح **البيان** وغصبٍ فلو علق فيها الغير باداءٍ فالوا اعتق فوجهة شذ كفاسدةٍ نجل

ولو جنى البعض في الاصح بنجمين واكثر وان كثر بقصير في الاصح او منفعة عين معلومة باتصال
عينيته كخدمة شهر ببيان عملها في ظاهر النص ودينار او بناء موصوف وان لم يفصل عنه ثالثها
بلا فيه قيل او شهر وثانيه فان فاتت فتنفسخ في باق او كتابة ما يفرد تردد ويعتبر علم قدر كل
وصفة وزمانه ولو لعشر سنين في الاصح وفي ثلاثة اشهر قسط كل عقبه تردد وشرط عتقه بالاول
فوالن ولموضع تسليمه كالسلم وفي اقرب لمعين خرب تردد وفي المشترك نسبة الملك وتساوي ع
عوض وصفة قيل وملك والا ففي قول نفي وان فسدت بكونهما بالغير اعتبرا ادث اعطا خلاف المعلق
باداء او بخمر حرام فاداء الكل وقيل قدر قيمته بكاتبتك مع ان اديت فانت حر او نيته وقيل بلا
وولاء والحق به تمييزها عن المخارجة وقبوله قيل او اجنبي ففي حال تردد بلا تعليق وخيار كل ما رق
او بعضه في الموصى بكتابته لضيق الثلث في المذهب كابقاء فضل الجناية وقدر الثلث في المذهب قيل
وبراءة باداء مهمل كل جنس وانكار وارث في الاصح بعال وفي مشترك باذن قيل ودونه لا غير في المذهب
فالرجوع بقسط ما كاتب قيل وغيره وعتق مع ولده من امته بلا استيلادها الا الحالا الا بعده للمذهب بوطء
مولود ونه ومع ولدها الحادث في اظهر قطع به ومجنون لدى العقد علم مالها لا سبق توهم ان برئ
كان قبض السيد او وكيله وكتبه ان جن او سفه والقاضي ان ارتد او غاب او امتنع او مات حيث
دين او وصايا بلا وصي البغوي لا غيره والطبري ان لم يستغرق ومن مجنون وقيل بكسر قيم
وفي انفساخ وجده لا مشتري النجم في الاظهر وقيل مستبرا كل قسطه اذ كاتب عبيدا صفقة في
اظهر قطع به فيوزع بقيمهم وقيل الرؤوس لا شيء من المشترك بقبض سيد ولو حصته ثالثها الا
بالكل يقال والا ان قدم فيخص ثم كحصته في الاظهر وقيل بوقف ثم يعتق عليهما فان عجز ففي شركه
تردد وان اقر به شريك فنصيبه ولم يسر في المذهب وشاركه الاخر او طالب العبد بكل قسطه ولا يرجع
احد وان اقر به او ابرا الاحد ونسي فالاصح لا قرعة فان لم يتذكر فيحالها او تداعيا تردد ولا تسمع
دعوى ثوب نفي مرجح وان مات خلفه الوارث في الاظهر فان حلف بنفي العلم اقرع وقيل وقيل وقيل
المحقق وقال وقف قياسا ويتقدح ان يجزا ثم يقرع وان اعتق وارث او ابرا اعتق وحكى قول

بوقفه

بوقفه كالمجرد بكتابة الميت حتى نصيبه ثالثها بالابرا وسريا في قول طرده في قبض او جد فان
عجز وهو قول نفي في المذهب انفساخها فيه قيل وخص بولا الاول او اخرا ولم تسر فعجز فالاصح بقا ولها
فيه اثره في الولاء او انكرها سرى عتق المصدق في اظهر قطع به فيما لا الابراوه في المذهب وقبضه
قيل وولا ما عتق بينهما ويشهد على المكذب وترتب اطلاقه والاصح لا يجبر عنها باته ولا ينقد برلونه
وللسيد بدله ان قتل والقود وكسبه ان رق وحق ملك ولدها في اظهر قطع به وتبرل بوقف
فاضل نحو كسبه في الاصح فينفق ان احتاج وقيل بيت المال يقال ونستحب به عاجزة فقيل يبقد
عتقه ورد المعيب وطلب ارشه ان تلف من قيمة نجم في الاحسن وبان الرق وان ملكناه بالقبض
في الاصح وهو الاظهر حتى تستبرأ مسلم فيها ان اباه كان استحق وان قال عنده عتقت كاقرار مشتري
بملك في الاصح وقياس جمع في ظننت حارا عتقا او طلاقا وافتي بضده تصديقه وحقه بقرينة وهو
قويم لكن عمم الوسيط وان رضي به فالعتق من القبض في الاشبه ويجب فيها وقيل كل عتق عوض
متمول وقيل معين فيحال عبد او سيد او كل وجوه وربع فسبع احب لحط فهو اصل او بدل
او خير وجوه وان حط من الدراهم منا بالعشر دنانير لجهله ففي تعيين تردد كاجازة زايد
الثلث او نذر لجنبه او مالك او مالها وجوه قبل العتق وقيل بعده ووقته من عقد وقيل نجم اخر
وان مات وماله باق فكالمرهون بالواجب والاكثر او المتولد او وصية وجوه وان عجل ليبر به
الباقي فاجيب فلغو واشار لخلافه مأوله فان رضي قبضه صح او لا عتاق وابراء فعل عتق ونراكعا
او لوفاء وللمنيع عرض كفارة وان عقد معها في الاصح لم يجبر كغير بلد العقد وان قال حرام ببينة
سمعت للكفر وقيل ان عين مالكا وبد وبها صدق المكاتب بحلفه قيل ودونه لم يجبر بابرا او قبول
في المذهب ويقبل رجوعه ان تركاه بيده وهو الاصح بالمهاو دونه وله الفسخ موسعا وللوارث وان
اوصي بالنجم وبالقاضي للموصى له برقبته حيث نصح وان امهل اخر بعجزه وشرط ثبوته باقرار
او بينة وينبغي خلافه ولو متبرع في مرجح ولا يفتقر قبوله لاذن في الاقيس او استحر مدة نوجر
في الاظهر او غير في المذهب فقيل لما شهود بالقاضي لا كما لحظ ولو الحظ بدلا في مرجح ولا تقاص

وانتظر ليخرج من الحجر وخصوص دون مرحلتين ويستوفي حالا من ملي ويبيع ويكاتب الى ثلاثه
قيل واكثر وبامتناعه من الاداء ولا فسخ لمكاتب في وجه صح وبعد الرفع له ان غاب بعد المحل باذنه
قبل ودونه واخبر برجوعه وكتب لقاضي بلده فاجاب بعجز او ان تسليم وكيله الاظهر وان سلم فات
عزله ففي تراخ تردد خص بغيبة امر الحاكم او قصرة الاياب ثم كتابه لعبده في اصح او جن لا ان وفى
ماله فيودي القاضي والمجنون ان راه وتبع لا عن الغائب فان فسخ فبان ماله لغا وخصه ببيد سيد وهو
حسن فان جهله رجع بما انفق ونبي اذا فتردد وله اخذ المال بدين اخر وتعجيزه قبله في الاوجه
وان قدم ما بقي الاخر في الاصح وللجني عليه ولو سيده في الاصح بالقاضي ان لم يفد السيد قبل ومعه
وقضيته وجه تعلق دين المعاملة برقبته مثله ويقدم دينها ثم الارش على النجم ندبا وان
حجر حتما في الاصح وقطع به فلا تشبه مضاربته بدينها وان عجز سقط للسيد ولو معا ماله في مرجح
ويستوي لغير او قدم الدين او الارش وجوه فان مات فالمرجح بقا ارش فان سوى بعجز فا ولى
والا في الاصح وتنفسخ بموته وفسخ شريك فنظرة الاخر كعقده وقطع به باذنه فقيل عقدها اذن
به والوارث ابعد لا بتعجيز نفسه وذكر بطلها بعتق تدبيره وردا باعتاقه واول وحلف زاعم الاداء
وجا به معا في الاظهر او بلا مجاوزة قسط او قبل اخير طرق وناف حجر ولا ولده بعتقه ان مات
والكتابة ونقضها بعرف وادا فيهما ثلاثا لبينه ندبا او حتما تردد ونام باستوفيت وسبقي ادا
الوكيل موته وكسب كتابه صدقها وارث وعجزه والسيد في قدر حط ومحله وتقدم ولا دينها لا
زوجته التي باعها سيده منه وله بيعه في قديم نخ فالاصح بقاؤها وان الولا للمشتري والاظهر لا
عتق بتسليمه وقيل بلا امره وله الوصية به مع ان عجز في الاصح والا في القديم وفي النجم وفي ابرائه موصى
له تردد لا وطئها وثبت المهر وقيل مكرهة والايلاد لا الحد قيل والتعزير ولا قيمه ان لم يجعل حقها او
حرة وان مات مولدها فالعتق بالكتابة في الاصح اثره في الولد والكسب ولاجله لحرب خلاف المدبر ويعامله
كالاجنبي ولا يتصرف خطر كالبيع نسية وصح في الرهن ان كولي والتسليم قبل قبض الثمن في الاصح والسلم
وقيل بلا غبطة وقراضه واقراضه والصدقة بثواب مجهول وتبرع كهدا بعضه ولو من كسبه في

الاثبت

الا ثبت وشراه واتهابه بموته والشرى نسيئة تمنعها في الاصح الجوية وتوسع نفقة وتزوج
رقه والتكفير بمال الا باذن فليتزوج في المذهب وغيره في الاظهر او قطعا او من سيد طرق شرى
تسري ان لم يملك الفن والا القولان وقطع بحل وكتابه وعتق عنه وفي قول نفي صح فان جعل
الولا لمولاه تقرر في الاصح او وقف وهو الاظهر فتركه عتيقه قبل عجزه وقفا ولسبيه كعبده
في الاصح او بين المال اقوال وتكفيره بوقف وعتم في الايمان لمحجر وهو بمال كفر اذ باع او
بعض السيد فان عجز عتق قيل ويبيع بعضه بالها وجنايه عبده ويسافر في الاظهر او بقصر
او اجل طرق ويقتص ولو لعبده في الاظهر فان عفا مجانا وموجبه القود ففي مال اقتضاه مطلقه
تردد ويفدي نفسه حتى للسيد الا ان اعتقه او ابراه تعلق بيده مالها ودونه بالارش في المذهب
ان جني عليه وعتق والا باقل الامرين والقديم بمزايده تبرع حتى للسيد لكن ختم قبوله
بسعة محتمل وعبده الاجنبي بالاقل او في الاظهر بقيمه يوم الجنايه في ظاهر المختصر او الفداء
او اقلها في واصح عن الام او الابد مال وجوه ولزم السيد بقتله وابرائه وعتقه اذ ينفذ في المذهب
واختيار به ان مات او باعه بالاذن بشرطه الا الاقل او القولان لا ان ادى فهو وفي قدره الطريقان
وان تعدد فان عتق وصدرت معا فاقلها وقيمها او كلها القولان او مرتبة فاقلها او الكل
او كلها اقوال والا فلا اقوال وقطع بشانيها لا تبيع من عبده لا رش قل بقدره في الحانبب
وان اعتق السيد المجني عليه فلا ارشه او عتق بعد عفو يلغى ولا ظهر اخذه بحق في ادائه نجم
غيره وعلته كاذن في الاصح ويقبر بدين معاملته ويقال ما لم يدع تلف العوض بيده وجنايه في الظهر
البغوي فان عجز ففي بيع فيها قولان والفاسد كشرط شرى وكفالة ووط لا الباطل بعقد عند اهل
مختار بمقصود كالخمر كالصحيح لا في العتق معاوضة وبابرا واعتياض جنوز وتبرع وكذا بتعجيل
وقسط بعض المكاتبين صفقة افسدت وعنها باعتاقه وعن الكفارة وحل الوطء والاستبرا بالفسخ
وتصرفه بما بيده والحط والسفر والزكاة واللقط في الاصح والفطرة والانفساخ بفسخه او القاضي
بطلبه وموته وزوال اهليته بالها والعبد فقيل ان افاق وادى عتق فقيل ترا جع وتبع ربعه

وقول شئ والابقا وان ظن صحتها في الاظهر فيبعه ابعد والرجوع الى قيمته يوم العتق وقيل العقد وان اقبضها شريكها تعرّد عتق في وجه

باب من اتت بولد او مضغه فرة

علقت من السيد وان سقطا بطل نزعه في الاصح او محرما قبلا او زوج بعال او بشبهه وملكها عتقت وولدها بعده كاظهر اكثرهم في التدبير عكس المحرر ان مات السيد حتى بقتلها كتدبير تعليقا في الاصح وحلول الدين وان قيد بزمان بعده وحدث حيانه فالقولان او فيه فاتبع كالنص فذكر انه من الاصل قبل بقال وولد الموصى بها يقال ومعلقه عتق الثالث بقطعي فعبرة الصفه له منها في الاصح فلو مات بطل التعليق فيه خلاف التدبير ولا يبيعها الا منها في تصحيح فلا وفي قديم فالاصح عتقها موته فاوجه رابعه من الاصل وبوجه وبستخدم وبطا وبزوج جبرا او باذنها ولا اولا ان منع القاضي باذنها تردد جاز في بنتها لا جبر ابنها والاصح بزوجه باذنه ولد ارشحنا بينهما وان ادعى كل شريك موسرا بلا دها قبل وماتا عتقت ووقف الولا او مات احدهما فالاصح لا عتق وفي المعسر هنا نفصيل واحبل معسرها بعض ولده في وجه او قولك والله اعلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم

فائدة تحته هند وعمرة وزينب وله ثوبان حلف ان كل واحدة منهن تلبس ثوبا عشرين يوما من الشهر ومدة شهر فالبر ان تلبس هند ثوبا العشر الاول والعشر الاخر وعمرة تلبس الثوب الاخر العشرة الاولى والوسطى وتلبس زينب ثوب هند العشرة الوسطى وثوب عمرة العشرة الاخيرة ذكره ابن الجوزي في الاذكيا وهذا مما يشحذ الفهم ويورث الفطنة والله اعلم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقال الاذرعي في شرحه اذا اوجبنا اليمين في الحكم على الغايب وكونهم قبل التحليف فقضيه كلام الجمهور انه لا يعتد بلا يمين ركنه او شرط ... هل يبعد الحكم فيه وجهان ويشبه ان يقال ان كان عن اجتهاد

قال الامام الغزالي رحمه الله ونفعنا به في اثنا كلام في الاحيا وعلوم المعامله اذا لم تكن باعثه على العمل بعد مهاجير من وجودها فانها لم تعمل علمها الذي تراد له ثم وامر موكده للحجه على صاحبها ولذلك تزاد في عذاب العالم الفاجر على عذاب الجاهل الفاجر كما اوردنا من الاخبار في كتاب العلم

من الحيل الصحيحه في وقفه على نفسه ان يوجر ما يريد وقفه مده يظن انه لا يعيش بعدها باجرة منجمه ثم يقفه بعد على ما يريد فانه يصح الوقف ويصرف الغله بعد انقضا مده الاجاره الى جهه الوقف كما افتى به ابن الصلاح وغيره والاحوط انه يوجره ثم يقفه ثم يستاجره لنفسه المده المعقود عليها ليتعود بالدين وباين خطر الدين على المستاجر وعيره ان ادعى معه

الطهر في الاشارة الى انهما معا وجهان مرجوحان في ضابط الصغر والكبر ويوجد من قوله لا فضه الى قوله ويواحد كره تحريم الضبه الكبيرة من الفضه اذا كان بعضها للزينه وبعضها لحاجه وهي مسلة حسنه توجد من المحرر دون المنهاج والحاوي وليس المراد بالحاجه العجز لفقد غير الذهب والفضه لان ذلك ضروره تبيح الاستعمال الا الذي كله ذهب او فضه بل المراد الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح موضع الكسر والشد والتوثق قاله الرافعي ولا فرق في التحريم بين الرجل والمراة حتى يحرم على الولي ان يسقي الصبي بالمسعط من الفضه والذهب ولا بين الكبير والصغير من الانا والمكحله والخلال ولو كان الانا صغير بقدر الضبه الجايزه كانا الزباد على الصحيح ويوجد ذلك كله من اطلاق الارشاد واصله وعبارة الارشاد هنا تعيد مسايل يعسر ذكرها وجدت من منطوق وبعضها مفهوم موافقه بطريق اولى فصاغها في الشرح العاد ... مسله طريق معرفتها ان يقال انا ذهب كبير حرام وبعض نحاس يحصل لا يحصل حرام وبعضه يحصل حرام لا يحصل حرام هذه خمس وفي انا فضه على هذا المنوال خمس ايضا وفي انا كبير من غيرها كنحاس حلال وعلى ذهب ... حرام ولا يحصل حلال وبعضه يحصل لا يحصل كذلك خمس تصير خمسه وفي الاواني الكبار النصف ضبه وضبه كبيرة لغير حاجه حرام ومعينا بنحاس ... حلال لا يحصل حرام وبذهب يحصل حرام لا يحصل حرام هذه خمس وفي ... كبيرة لحاجه خمس وصغيرة لحاجه خمس ولغير حاجه خمس هذه عشرون في ضبه الفضه ... ضبه الذهب عشرون وفي ضبه غيرهما المساه باحدهما عشرون فالجمله ستون مسله ... هذا في غير محل الشرب وفي محل الشرب مثلها لان الوجه المفضل لا فرق بين محل الشرب ... غيره يكون الجمله مايه وعشرين مسله هذا في ضبه لم يلمع من بعد فان لمعت وفي ... لحاجه ففيها خمس ولغير حاجه خمس فهذه عشر وفي الفضه مثلها وفي غيرها ... النحاس ونحوه مثلها تكون الجمله ثلثين مسله مضافة الى مايه وعشرين فالجمله ... ماية وثمانون ويضاف هذا في ضبه لم تمو ... حرام من الانا وفيما اذا اسودت مثلها ... تكون الجمله ستين مسله مضافه الى مايه وعشرين فالجمله مايه وثمانون ويضاف ... اليها مسايل الاواني الكبار وهي خمس عشرة يكون الجمله مايه وخمسا وسبعين ... والا وفي الانا الصغير مثلها وفي الحالتين حسبنا تنهول تصمه مثلها تكون الجمله خمسمايه ... حسا وعشرين هذا كله في الاستعمال وفي الاتخاذ مثلها وفي التزيين مثلها يكون الجمله ... ـها وتسع مايه وحملتا وخمسين ولو اعتبر تفصيل الاستعمال الى الاكل والشرب والطبخ وغيرها والاتخاذ الى لا نسا ... نصفه والى اسراد الا يهاب لارتقى العدد الى اضعاف ذلك ويفهم وراد اكثر من قوله من ذهب او فضه الى اخره لوقوع الحال والمجرور

وما عطف عليه صفات ان الانا والمكحله والخلال من غير الذهب والفضه
والمغشي بهما يحل استعماله واتخاذه والتزين به وهو كذلك وقد دخل في ذلك الجواهر
النفيسه كالياقوت والبلور ونحوهما وهو الاظهر فيها ويوخذ من جمعهم
بالاستعمال والاتخاذ والتزيين جواز شم رائحه مبخرة الذهب والفضه من بعد
المجموع بشرط ان يكون بعدها بحيث لا ينسب اليه انه متطيب بها وفي الكفايه سعا للقاضي
الحسين يحرم الاحتوا فقط لا ينسب اليه دون الشم مع القرب ولو جعل بابه بها او
او قصد تطيب البيت بها فلا يخفى انه استعمال لهما عرفا وقد نبه عليه المحب الطبري
واعلم ان عبارة الحاوي تفيد حرمه الانا الذي بعضه ذهب او فضه
الارشاد اكتفى باستفاده ذلك من حكم الضبه المحرمه بطريق اولي واعلم ايضا ان
ما فصله المصنف في الشرح من المسايل هو بالنسبه الي الراجح دون تعرض لعدد الاوجه
المرجوحه المبنا البها لو من التحريم محل الشرب مطلقا وتعبير الكثير هنا يشير
حرا ويمنع وقد بلغ بعض علما عصرنا بالاوجه في مسايل الضبه مع مسايل الانا
الى اثنى عشر الف وجه واربعمايه وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف و
ضابط الضبه الكبيره والصغيره **تتمه** الانا النجس كالعاج والمتخذ من جلد
يحرم استعماله في الرطب والمايع وان كثر الما المقلل ويكره في الجاف وغير
الما الذي هو قلتان فصاعدا ولا اشعار في عباره الارشاد بحكم النجس جمله
تفصيلا لخلاف قول الحاوي وحرمه استعمال الظرف الطاهر الى اخره و
نعرض لانه لعلص لان حصر الحرمه فيما ذكر بالنسبه الي الانا الطاهر فاذا
ليس كذلك وان لم يفد تحصيل حكمه **باب** معقود لمقاصد الطهاره
وهي الوضو بما يشتمل عليه من مسح الخف والاستنجا لحديث والغسل والاصل في
الوضو قبل الاجماع **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الايه ومن السنه احاديث منها في الصحيحين لا يقبل الله
احدكم اذا احدث حتى يتوضا والوضو يشتمل على نوعين فرض وسنه وله اسباب
لاجنه بعد فراغه كما سياتي شرطها سنه وله وللغسل شروط ما طهور
كونه طهورا ولو ظنا وفي الاجتهاد اشارة اليه واسلام وقد ذكره المصنف في فصل
الغسل وتمييز وهذان شرطان لكل عبادة ذات نيه بواسطه النيه فيها في الحقيقه
للنيه كما سياتي وعدم الاتيان بالمنافي ومعرفه كيفيه الوضو وسياتي انهما شرطان
وازاله حيث مطلقا على مرجح الرافعي وعلى نجس بائن على مرجح النووي وعدم مانع وصول
الما كوسخ تحت الاظفار وغبار على البدن اما العرق المتجمد على البدن فيصح معه
وتزيد المراه باشتراط النقا عن الحيض والنفاس في غير اغسال الحج ونحوها ويزيد
لضروره باشتراط دخول الوقت وتقدم الاستنجا والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة

وبينها